بالملف على التسلسل

٥٤٦٩
حفص
٨٤١٠٢
عمر
حديثو / اتراك

وقف لله تعالى

الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكل رواته
كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى
نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة
المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائة قال سمعت جرير ابن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى
سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه
فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو
قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه
وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية
اضيف الى قوله مات المغيرة ابن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان
واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة
وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية
واثنى عليه ذكره بالجميل او الاول وصف بالتخلي بالكمال والثاني وصف
بالتخلي عن النقايص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية و
الثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله
اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة
وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اي وعليكم بالوقار والسكينة اي
السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان
بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولا
معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا
بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم
بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي
الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من
مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو
الاتقاء به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق
الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة
ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم
المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت

٥٤٦٩
٨٤١٠٢

وابن عساكر استغفروا لامير كم يغفر لكم بحجة وزيادة آخر قال اما بعد
بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط
تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم في رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله
عليه وسلم علي ببشدد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او
بالنصب على المفعول اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكلام في بقية ما يأتي
في الاسلام وارشاده الى الصواب اذ استئناف لا تقييد بالمسلم من حيث الاغلب
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي صاحب الكعبة
ان لأنصحنكم ثم اواشاريه الى المسجد الحرام او نحوه مما في رواية الظهراني بلفظ
ورب الكعبة ننبيها على شرفها المقتضي به ليكون اقرب الى القبول انى لناصح
لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه
عار من الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة
الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قدامه فتبعه لانه خطب قائما كما مر
وهذا الحديث ممن الرباعيات وراويه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط وسلم في الايمان
وصححه في البيعة والسير والشروط هذا كتاب العلم اي
بيان ما يتعلق به وقدم على ما حقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت
اعلم علما وحده صفة توجب تمييز الاجمال التفصيل في الامور المعنوية والحسية
فيخرج الجهل في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة
وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ
لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها في كتاب باب فضل العلم
وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى الخ
وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول الله الجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل
العلم على رواية من راى الباب اوقع على العلم في قوله كتاب العلم على رواية
الكشميني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام
ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع
لا يأتي الكلام لان قوله وقول الله ليس كلاما فاذا وقع لا يخلو اما ان يكون
رفعه بالعاطفة عليه او لابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني
فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف المحذوف لا يخلو اما
ان يكون جوازا او وجوبا الاول باطل اذ اقامت قرينة ولكن وقوعه فيجوا
لاستلزامها عن تعيينه او بعد اذ القرينة الصحابية او يكون الخبر مقدما وقوله
وليس مبتدى من ذلك هنا قال ابن مالك انه يلتزم في موضعه عايره وليس هذا

ايضا ذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر الساكنين
واصلها في البونينية كسط الرفع واثبات الكسرة الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم عزف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات
بنصب بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات عالية جمع ولم يجمع العلم
والعمل قال ابن عباس درجات العلما فوق المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكبر عنه
وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي بسله الزيادة منه واكتفى المصنف
في بيان فضيلة العلم بها تين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يرفع
له حديث من هذا النوع على شرطه او لخشية المشقة قيل ان يلحق بالباب حديثا
بينا سنده لانه كتب الابواب والتراجم شركان يلحق فيها ما بينا سنده بالحديث
على شرطه فلم يدع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد
الله فيها هو بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا
شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة
فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته
وفايدة الثمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل
من العمل به اذ شرفه يشرف معلومه والعمل بلا علم لا سيما عملا يراه هو
رد وباطل وبتفهم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تخفى فمنها الظاهر ومنها
العلم الشرعي المفيد عما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير
والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن
وهو ينوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في حق كل احد فالمعرض
عنه هالك بسط عوذ مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدين وحقيقته النظر في
تصفية القلب وتهذيب النفس بانقا الاخلاق الرديمة التي ذمها
الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والشنا والفخر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى
والقناعة ليتسلم عبد احكامه ذلك يعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل
وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة
فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساستير الينبه مشورة
في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر
عبارة الشريفة بارشق عبارة جمعا لمزايد الفوايد واما النوع الثاني
فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني
المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وآياته وصفاته وكتبه ورسله
وتنكشف له الاسرار عن تجليات الاسرار وفهم وسلم لا يكون من
المذكورين بذلك مع انهما لكين قال بعض العارفين من لم تكن له من هذا

العلم شيء اختص عليه سوط الخاتمة وادني النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله

هذا **باب من سئل** بضم السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعول ثان **وهو مشتغل في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير فامضى الحديث **ثم أجاب السائل** عطف تام لما قبله وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة والنون **ابو بكر** البصري **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح **قال البخاري وحدثني** بالافراد **ابراهيم بن المنذر** المدني **قال حدثنا محمد** ابن فليح المذكور **قال حدثني** بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **حدثنا ابي فليح قال حدثني** بالافراد **هلال** ابن علي ويقال له هلال ابن ميمون وهلال بن هلال وهلال ابن اسامة نسبة لجده وقد نظمهم اربعة والكل واحد **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة بنت الحارث **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **قال** بينما **النبي** صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث **القوم** اي الرجال فقط او والنساء لان القوم شامل للرجال والنساء **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو الفالية فيما يأتي عنه البرماوي رفيقا وفيه استعمال بينما يدون اذ واذا وهو فصيح **فقال** اي السائل **متى الساعة** اي متى الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يحدث** اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالها اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي **فقال بعض القوم** سمع عليه الصلاة والسلام **ما قال** اي الذي قاله فحرق العوائد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله ولم يحرن اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون تمهيدا لابطال الاول لا العطف والجملة اعتراضية بين فمضى وبين قوله **حتى اذا قضى** صلى الله عليه وسلم **حديثه** محتى اذا متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما المرجح عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق **قال** صلى الله عليه وسلم **اين** اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل **عن الساعة** اي عن زمانها والشاك من محمد بن فليح لم يضبط هذه الراي في اليد ثبته وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المعلم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام الذي هو انا **السائل** الاعرابي **قال** السائل المعلم خبر المبتدا **ها** انا **يا رسول الله** فالسائل المعلم خبر المبتدا **ها** اعرف بتنبيه **عالم** فاذا **ضيعت الامانة** **فانتظر الساعة** **قال** الاعرابي **كيف اضاعتها** **قال** عليه السلام مجيبا له **اذا وسد** بالتشديد اي جعل **الامر** المتعلق بالدين كالخلافة والقضا

والامانة **الى غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة** الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال كيف جواب اذا وشرطها لانها تتضمن معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام ابن السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو تمام الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو تمام الفرد بعد بقية الكتب الستة **هذا باب من** اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي كالعلم بدل على العلم فهو من باب الطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو النعمان عارم** بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي ابي عارم ابن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة **عن يوسف** بتثليث السين مع الضم وتركه **ابن ماهك** بفتح الهاء مصروفا للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا اجتمعوا الاسم جناه وابي اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا واجيب بان الاسم بعد العلمية واحدة وهي عنها بائنة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من سهر كنت اشتهيهما كما اذا لغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه تبعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة ابن يهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل عشرة **ذكر عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال تخلف** اي تاخر **عنا** في بعض اسفارنا **النبي** صلى الله عليه وسلم **ولاحقنا** اي لحقنا **ونحن** بضم النون **نتوضا** بالتاء الفوقية **ونمسح** بالحاء المهملة **على ارجلنا** اي غسلا خفيفا **فنادى** اي علينا **بصوت** اي عال **رفيع** صفة لصوت **ويل** مبتدا **للاعقاب** خبره **من النار** متعلق بويل **مرتين او ثلاثا** شك من الراوي

المتوفى

ذرح

والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وجنبذ رفعنا ضمير رفع وفي الرواية
الاولى ضمير نصب **ونحن نتوضا** جملة اسمية وقعت حالا لتجعلنا اي كائنين
نمسح اي نفسل غسلا خفيفا مبقيا حتى يرى كانه مسح **على ارجلنا** جمع رجل فهذا بدلة
الجمع والافلس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول
المراد حيس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين **فنادى** علينا الصلاة والسلام **باعلى**
صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب** جمع عقب
وهو المستاخر من القدم يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
او العقب هي المخصوصة بالعقوبة **من النار مرتين او ثلاثا** شك من ابن عمر
والذي في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يبلها المطهر وحمل ان لا يخفى
بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد بها عقب لم يمسها الماء فتكون عهدية جنسية

باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا واخبرنا

وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا هل بينهما فرق او الكل واحد وكرمة باسقاط
وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت للجميع في رواية ابي ذر **وقال** لنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيما بضغير وبالنسبة ابو بكر بن عبد الله
ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب **كان عند ابن عيينة** سفيان وللاصيلي
وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد
جعفر بن احمد السيناوري ان كلا في البخاري من قال لي فلان
فهو عرض او مناولة **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا** لا فرق
بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما تقدم تقريره فوة تخصيصه فذكره عن شيخه
الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري
ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والبخاريين وممن روى عن
مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال
منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض
لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة الاربعة
وبهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهوية والنسائي وابن حبان وابن مندة
وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فما سمعه
من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الاضا
بصورة الواقع فيقول ان كان قراءات علي فلان او اخبرنا قراءة عليه
وان كان سمع قرئ علي فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا
اسمع وانبانا وسمعنا بالتشديد للاجازة التي بينا فقه بها الشيخ من يجيزه
وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم
احدث ابنائهم تفصيلا احوج من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال

حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ او رفقة قال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قالنا وقال لي وذكر
لنا وذكر لي ففيها سمع في حال المذاكرة وجوز ابن مندة بانه للاجازة وكذا
قال وحزم ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة
قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منع له حكم الاتصال ايضا على
راي الجمهور لكنه مرد وعليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث
ابي هريرة قال قال اذا نبي احدكم فاكل وشرب فقال فيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير
من صحيحه عن ابراهيم ابن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان
والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال
وحققه شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بافرادها
اذا كان المقال ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد
وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا القوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويستغني
ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز
فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا او بينهما
فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين تزاعطف
المولف ثلاثة تعاليق يريد بها مذهبه في تسوية بين الصيغ الاربع
فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله
تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله عنه ابو جبريل له وهذا طرف
من حديث وصله المولف في القدر **وقال يستفتق** بفتح المعجمة ابو وايل السابق
في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان **عن عبد الله** ابن ابن
مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة **سمعت النبي** ولابي
ذر والاصيلي من النبي **صلى الله عليه وسلم** كلمة وهذا وصله المصنف
في الجنائز **وقال حذيفة** ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين المتوفى في المدينة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي
الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة
تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت ذول على عدم
التزم بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة الثلاثة اخرى فقال **وقال**
ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفا ابن
مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا المهملة اسلم بيد مونتم صلى الله
عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع قال العيني كالكواشي الحلبي
هو الذي استشهد به الراسبة ليربي الدهناء واسمه زياد بن فيروز القرشي

البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم قلت الحديث المذكور معروف
برواية الزياجي دونه ونقله العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس و
ترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
قال الحديث المذكور معروف برواية الزياجي دون يحتاج الى نقل من احد يعتمد عليه
ولجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني
من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه رجل وقال انس ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل والاصيلي فيما
يرويه عن ربه ولابي ذر ولابي الوقت تبارك وتعالى بالامر فوله عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم عز وجل كان الخطاب مع سيد الجمع وهذه الغاية في الدلالة وصلها المولف
في كتاب التوحيد واوردها هناشيء على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو
وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا التي من رواة سمعي وان شرط البخاري
واللتي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة
صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق
عليه من اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه من عدم اشتراطه لكن
اشترطا لمقام هما فقط وان لم يبالغا في خبر فقط انهما اجمعا وتشاورا بحيث حصل
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا مسدد زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار
السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اما من جنسه شجرة بالنصب
اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها
في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية يتبين ان موصوفها مختص بها دون
غيرها وانها مثل المسلم كبر الهمزة عطفا على اما الاولى وكسر ميم مثله وسكون
المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كما استعارة الاسد للمقدام المحال
العجيبة او الصفة الغريبة كما قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة
او صفته الغريبة كمعنيها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله
حدثوني فعل امر اي ان عز وتموها احدثوني ما هي حملة من مثل وحبر
سدرت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل
كل منهم يعبر بها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر
ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعندي ابو بكر

وعمر وعثمان هيبة منه وتوقيرا لهم فقالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة
ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير
من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا وتولا ذكر العلي ثلاث
مرات على طريق الاكتفا وقد ذكروا في تفسيره ولا يتقطع ثمرها ولا يعلم
فيهما ولا يبطل نفعها هذا باب طرح بالحاء المهملة للاضافة
اي الفا الامام العالم عالم عصره ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي
عندهم من العلم وبه قال حدثنا غالب بن خطاف بفتح المعجمة
ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاسة الموضع بالكوفة مولاهم الكوفي
تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه
المشهور وكان بزبر بالحسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في
خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
الشجر شجرة زاد المولف في باب العلم في العلم قال فحدثت ابن عمر اني المدينة فقال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجرة شجرة السنط
ورقها واقامة مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحتها على ما مر اي مثل شجرة السنط
حدثوني كذا في هذه الرواية بغير قاء على الاصل ما هي قال فوقع الناس في
شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى البوادون النخلة وسقطت لفظة
قال في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي
ووقع في الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي
عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية
ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية
مجاهد عند المولف في باب العلم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا ابن ثلاث عشرة انا احدهم
وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا تكلمان فكرهت ان اتكلم فقالوا
حدثنا المراد منه الطلب والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي فقالوا حدثنا
يا رسول الله وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق
كما رواه الحرث ابن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن مثل شجرة
لا يسقط لها اثلمة اتدرون ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها
اثلمة ولا يسقط لمومن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند
المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه

وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين
تيبس توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال
ان النخلة لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل وجه التشبيه
كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث
اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب
عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق المعين باب
ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم وهذا
ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي
باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث
بحذف الباب بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره
من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه
او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري وصورته ان
يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن
له في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام
الايمة القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن
ابن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة
الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا
في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقراون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري
ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزا وفي رواية ابي ذر جايزة
اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن
سفيان قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي
من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام ابن
ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في
رواية الاصيلي وابي ذر ابن وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك
ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع
الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال
صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم
اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية

من

من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند
احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه
ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد
جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف
الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول فيقولون اشهد فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية
ابوي الوقت وذر وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد
قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على القرى
المعلم للقران فيقول القاري عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب
التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على
الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروى عنه انتهى
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيه
المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس في البخاري غير هذا عن عوف هو
ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث
بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله زاد في غير
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر مما هو ثابت في فرع اليونينية
لا في اصلها في الهامش وفوقه واخبرنا محمد بن يوسف الفربري
وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال وحدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا بن موسى ابن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري
انه قال اذا قرى بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات
وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس على القاري من ان
يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المولف وسمعت وفي رواية
قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك ابن مخلد الشيباني
البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى
في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار
الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة
النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عند
الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح
من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب
المولف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث ابن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد

بكسر العين فيهما وهو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر عن
شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي سنة
اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول
بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل
لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في رحبة
المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه
حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره
على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على [illegible] يدخل به المسجد وهو يرفع
احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا
خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مسلوك على وطا والجملة اسمية
وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف
والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف
والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين
القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن استشكل البدر
الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمعنى لانه مثنى
ثني وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث
قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض
وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي
كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شا الله تعالى بعون الله
تعالى نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله
عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع
اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح
الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قال قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن
عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح
الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا
خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او نزل
تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه
اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط
لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سايلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي
فقال الرجل اني سايلك فمشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة
والفا عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي
ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله
بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس
كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم
بدل من حرف الندا وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في
ذلك بالله تاكيدا لصدقه [illegible] وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك
بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على
الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في
اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله
امرك ان تصوم بتا الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي
في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة اي رمضان
في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة
والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ
بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا
من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف
الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج
فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم
في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر
الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم
ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي
عن السوال في القران وهو في المايدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان
ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه
بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا
بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام
كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت قبل بما اي بالذي جيت به

من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد
اسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث
ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من مبتدا وخبر مضاف الي من بفتح
الميم ورأي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة
والموحدة اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع من السوال
والاستفهام علي الوجه المذكور فمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه
الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الي اخر بكر رواه اي الحديث
السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسي اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو
ابو مسلم المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الي معن بن مالك المتوفي
سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان وللاصيلي اخبرنا زاد في
رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفي سنة خمسين ومائة عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الي بنانة بطن من قريش او اسم امه
بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ
بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسي بن اسماعيل
موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه
عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال

باب ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة
وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي
وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيي بن سعيد الانصاري
ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع
عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب
علي ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما
اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها علي
الصحيح ثم عطف المولف علي قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم
الي اهل البلدان بضم الموحدة واهل القري والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها
ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذن لثقة يكتب سوا كان لضرورة ام لا وسوا
سيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيا
من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه
كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الي الطالب
مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا
ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة
بالاجازة كما مشي عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم

بالعلم

بالعلم الي البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن
دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب
واذا ادي المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث ابن
سعد ومنصور ابن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور علي اشتراط التقييد بالكتابة
فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عزت المكاتبة عن الاجازة
فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي انس ابن مالك كما هو موصول عند المولف
في حديث طويل في فضايل القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة
وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان
بالمصاحف الي الافاق مصحفا الي مكة واخر الي الشام واخر الي اليمن واخر الي البحرين
واخر الي البصرة واخر الي الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت
خمسة وقال الداني اكثر الروايات علي انها اربعة قلت وفيما جمعته
في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث علي تجويز
الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد علي ما في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو
ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الي عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم
ورأي عبد الله بن عمر ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني
المعروف المتوفي سنة احدي وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم
الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمرو وسقطت
الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر علي يحيي بن
سعيد لان يحيي اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من
طريق البخاري بسند صحيح الي ابي عبد الرحمن بن الحبلي بضم المهملة والموحدة
انه اتي عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته
منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي
فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين
فمن ادعي ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتي عبد الله لا يدل
بحسب الاصطلاح الا علي عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو
وهي ساقطة في نسخ جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة
وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب من اهل الصنعة
اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال
الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود الحبلي مصري انتهي وكذلك يحيي بن

سعد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة والاصبحي مالك بن انس ذلك جايزا
اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي مما ذكر من الفارض
والبكر فاشار بذلك الى المشتق واختير بعض اهل الحجاز هو شيخ المحدثين البخاري في صحيحه
المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب الى امرا بالكتابة الامير
وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش الجحدري احمد زينب ام المومنين كتابا
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت
يومين فافتح الكتاب واستمضي لا تقراسيون الجيم مع حذف الضمير وليوم مذكور
تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكره للمولف موصولا بخلاف وصله
الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة
منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة فغيره المناولة ومعنى
الكتابة ه والسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط عبد الرحمن بن عوف عن
صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث مبتدئا
رجلا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عمه الله ابن حذافة السهمي
كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم
البحرين المذكرين ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بالفظ التثنية بلدتين
البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي
فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه منذر فدعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز وبزرجمهر مزادان ابو شروان وليس هو انوشروان
قاله فراد والنحوي والسهيلي فراجع الباري فراكسري الكتاب مزقه اي خرقه قال
ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال
التنوخي وبالنخ رويناه قال ولما مزقه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا
فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي بان يمزقوا اي بان يمزقوا
فان مصدر بمعنى كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي مزقوا غاية التمزيق فسلط
الله عليه كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة سبع ممزق ملكه
كل ممزق وزال من جميع ارضه فاضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة
من الحديث قال ابن المنير لانه صلى الله عليه وسلم لم يجز الكتاب على رسوله ولكن تاوله
اياه واجازله ان يبلغه ما فيه عنه وليعمل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويلزم المبعوث اليه التعليم بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا
الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد

وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيتعين بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا سفيان بن الحجاج
عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس ابن مالك وسقط لابي
ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم
اي كتبت الكاتب بامره كتابا الى كسرى او الى الروم كما صرح بهما في كتاب
اللباس عند المولف او اراد ان تكتب اي اراد الكتابة فان مصدر ينة وهو
شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم
لا يقرؤون كتابا الا مختوما اخوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء
لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة
نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن
الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كما في انظر
الي بياضه حال كونه في يده وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال سلمة فقلت لقتادة
ابن دعامة من قال لك انه محمد رسول الله قال انس قال له
باب حكم من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا فعلة بمعنى المفعول
كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال
العسكري في كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام فجلس فيها اي في
الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس لمطابقة
لفظ الحديث وقال في الاولى المجلس لان الحكم فيهما واحد والسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن ابي انس
لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومايه ان ابا مرة بضم الميم و
تشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن
ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف
الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية السائب من طريق
يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة انا ما واقد حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم مبتدا اخبره حال
كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية ابو اقبل لجواب بينما بالمثلثة
بفتح بالتحريك ولم ينصرف واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث انس فاذا الثلاثة نفر مارين فاقبل نفر منهم الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا عاي يجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عاي هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها
وزاد الترمذي والنسائي والاكثر رواة الموطا فلما وقفا سالما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم
تفصيلية اخرهما بالرفع مبتدا لخبره فراي فرجة بضم الفا في الحلقة مجلس فيها والحلقة
في قوله فراي للتضمن اما بمعنى الشرط او لان عساكر فرجة بفتح الفا وهي والضم لغتان وهو الخلل
بين الشيئين قاله المنوري فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس
خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابها
ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه
والفرض يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اجل يا
عبدهم يا رسول الله فقال اما احدهما فاوى فقصر للهمزة اي لجا الى الله او انضم
الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله
بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يوديه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الاتوا الى الله
تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى قال المازري لوازمها وهي ارادة ايصال الخير وسمي هذا المجاز
مجازا المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخا فاستحيى اي ترك لاجله حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومعنى الثاني قلبه لانه رجا الجلوس قال في اللمعات
فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل بنيته الثالث فاستحيى الله منه بان
رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا بضم فتشاكل لان الحياء تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وتحقيقه
ان يقال ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض بفتح الراء اي جانب مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه
بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الانتقال الى جهة
اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب وحينئذ لا يكون
هذا كان مسافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والنبي عن مثله واخرجه مالك
في الصلاة وسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم يا
قول النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه يعني يكون
او يعي اي افهم لما اقوله مرّ بسامه مبنيّ وقوله قول مجرور بالاضافة وربّ حرف
جر يفيد التقليل ولكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت
كانها حقيقة فيه وتلزم عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا وضمير حذف معدّاها ومضيّه ويزاد بتهما في الاعراب دون المعنى
ومحل مجرورها رفع على الابتدا لخبر قوله مبلغ قاله ابن مالك مجرورا بالاضافة
ولكنه مرفوع على ما بينه ثانيا محلا وجيزه بكون المعنى مبلغ او يعي صفة لمجرور وبه
قال حدثنا سعيد وهو ابن مسرهد قال الصدفي بضم المهملة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وتمانين

ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمس على الصحيح عن ابن سيرين
محمد من عبد الرحمن ابن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وستين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان بحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية بن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال الذكر بضم اوله وكسر ثانيه
النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم اذ الواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان تكون المعطوف عليه محذوفا فقد
عليه السلام علي بعيره سمي يوم النحر في حجة الوداع وانما فقد عليه لحاجته
الى اسماع الناس فالنبي عن اتخاذ ظهورها منابر يحمل على ما اذا لم يدع الحاجة
اليه واسك انسان بخطامه بكسر الخا اوزمامه وهما بمعنى واشك الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تشمى البرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم شد في طرفه للقود والانسان الممسك هنا هو
ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث سيذه الى ابي بكرة فالخطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته ولمسلم انا قائد بخطامها اوزمامها وكان الممسك
بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة
النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال
كنت اخذا بزمامها فاقته عليه السلام وفايدة امساك الزمام صون البعير
عن الاضطراب والازعاج لراكبه فقال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وقال اي يوم هذا رفع اي والجملة وقعت مقولا للقول
فسكتنا عطفا على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس
هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي وهيد
ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال
عليه الصلاة والسلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة
بكسر الحا كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز لا يشتهر فيه
الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن
الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة ويوجه به ظاهر وهو من اطلاق
الكل على البعض وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان
دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات
لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن
حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في
الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشي بغير حق كما نص
عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الي
تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه علي الجميع وعدم احتياجه
الي التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وشبه الدما والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت
في نفوسهم اذ هم عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينيذ فانما شبه الشي بما هو
اعلي منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب
عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقا الساكنين
والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسي ان يبلغ من
اي الذي هو اوعي له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما
بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراة ابن عامر زين
لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال
والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان
كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج
والتفسير والفتن وبدء الخلق في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم
قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح
للنية المصححة للعمل فنبه المولف علي مكانة العلم خوفا من ان يسبق الي
الذهن من قواهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه
لقول الله تعالي وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله
فبدا تعالي بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الي القول
والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام
والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم علي التقوي وان العلما هم ورثة
الانبيا بفتح همزة ان عطفا علي سابقه او بكسرها علي الحكاية ورثوا بتشديد
الرا المفتوحة اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم
من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا
كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا
من حديث ابي الدردا وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد

يتقوي

وقف لله تعالي

يتقوي بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام
مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل
الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الي الجنة او بشارة بتسهيل العلم علي طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الي الجنة
ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة
الي تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي
صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية
مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده
الي سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه
متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملايكة معاينة ولكن ياخذ
بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل
وعز انما يخشي الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشي لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام
انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالي وما يعقلها اي الامثال المضروبة
وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا
علي ما ينبغي وقال تعالي حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو
كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا علي ما لاح
من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا
في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالي قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستوا الفريقين
باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية علي وجه ابلغ لمزيد
فضل العلم وقيل تقرير الاول علي سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلي الله عليه وسلم
فيما وصله المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي
يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم
في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم
اللام المشددة علي الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم
والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين
من حديث ابي الدردا مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام
وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب
وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث
ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطي يستفتونه
الم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين
معاوية في الشام في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية

نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم واذى ذلك الى انتقالي
ذر عن المدينة الى الربذة ارقب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين
الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا يبقي شيئا والذي له حد واحد علي
هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور
يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفا آخره معجمة اي امضي
كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيروا بفتح المثناة
الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة على اي علي قفاي والمعنى
قبل ان تقطعوا راسي لانفذها بفتح الهمزة والفاء وتشديد الذال المعجمة وانما فعل
ابو ذر هذا حرصا على تعليم المعلم طلبا للثواب وهو يقطع في حصول المشقة
واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وجيب فيكون
المعنى انها الافادة لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بانه هنا لمجرد
الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الافادة حاصل على تقدير
الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وهو مثال قوله عليه السلام
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولاي الوقت هنا زيادة وهي قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال
ابن عباس رضي الله عنه بما وصله ابن ابي عاصم والطبب باسناد حسن
كونوا ربانيين اي حلما جمع حليم بالام فقها جمع فقيه وفي رواية حكما
بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي
والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كالالهاني والرقباني وهو الاكمل
في كل العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال للرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل
كلياته او يربوه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله
قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير
ذلك من الاحتمالات

باب ما كان اي باب كون النبي

صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدهم اصحابه بالموعظة
بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه
لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استباطا كي لا ينفروا بفتح
المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الصيني المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتا عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه
اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران ح وابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
المعجمة واللام اوهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة

وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخونا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا
بالموعظة فكان يتعاهدنا في الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم كراهة بالنصب
مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي
رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وها الغيبة والجار والمجرور متعلق
بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا
او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة
السآمة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة مستقرة
علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن
داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة
العبدي بنسبة الى عبد مصر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين
وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي والي
الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
زيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة
ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين وماية عن انس اي ابن مالك كما في
رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من
التيسير بقبض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني
بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما
صرح بالامر للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على اتيانه به مرة واتى
بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات
من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير يقتضي الندارة
ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس والمومنين بفضل
الله وثوابه وحزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد لانه قل كان للناس ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تبندروا
لانه يقتضي التنفير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح
بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما لما لم يقتصر في الاولين لعموم
النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا
من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه
المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قواه بشروا ويسروا نبهوا
الجناس الخطي هذا باب من جعل الامر الواحد
معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او الافراد فيهما
فالاول للكرامية والثاني للكسلمي والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا
محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان
ابن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة
وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي

المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين
وماية عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين
وثلاثين وماية عن ابي وائل شقيق ابن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يذكر لنا سر في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال
في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله التجيبي يا ابا عبد
الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحبب انك بفتح
الهمزة مفعول سابقه ذكرت بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال
عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح
عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قولا ما بمعنى
حقا والضمير للسان يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني ان
اذكركم بضم الهمزة وكسرها وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم
واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اي يراعي الموعظة مخافة السامة علينا اما ان نتغلغ بالمخافة
او السامة هذا باب بالتنوين من اي الذي
يرد الله به خيرا بالنصب مفعول به والمجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول يتضمن
معنى الشرط وكسر القاف الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي
رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في
الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم
اذا صار فقيها عالما وجعلها العرف خاصا بعلم الشريعة مخصصا بعلم الفروع
وانمخص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالفوائد بان والادلة والاضبة
والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرها روي ان سلمان نزل على بعض
بالعراق فقال هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر وصل حيث شئت
فقال فقهت وفطنت للحق ولو قال علمت لم ينفع هذا الموضع ومفهومه ان من
لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
سعيد بن تغلب بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة الفوقية آخره
زا المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى
سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الها
واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
لاحدا لفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومايه
لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
نزل عنه بن عبد [illegible] ون وتاخيد مضمومة وفي نسخة
من حديث مراد حميد عن ابي الرحمن قال معت معاوية ابن ابي سفيان
الفوقية وتشديد الواو ابي بفتح سول الله ص [illegible] لع عليه وسلم ذي المناقب
قال ابو عبيد اي تفضلوا وتنالوا ستين وله ثمن الحرمان وسبعون سنة وله

تليكه

في

في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول
سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر
الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع به خيرا
اي جميع الخيرات او جل عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه
لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم
الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر وتكرير خيرا لبعيد التعميم لان النكرة
في سياق النفي او الشرط كهي في سياق النفي والنكتة التعظيم اذ ان المقام يقتضيه
ولذا قدر كما مر جميع وعظيم واما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من
غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
تعالى فالتقاون في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي
يليهم او ممن ابي بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه
من يشا وقال الطيبي الواو في قوله واما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا مني الذي اراد ان
يفقهه استعدادا لادراك المعاني على قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو غاية
باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني الفي علي ما يشرح لي واسوي
فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من
العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول
اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني
لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة
بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان سوره الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من
حضر عليه للحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
اي اخره اي من اراد به الخير يزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس علي وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس له قسط حتى تنسب
اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانا سمع انه عليه الصلاة
والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد رادا على من
اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينافي الاما اعتقده
السامع لاكل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه
الامة قائمة بالنصب خبر تزال [illegible] على امر الله
من اي الذي [illegible] امر الله لهم حتى لقوله سدوا رادته
واستشكل لان ما بعد الغاية [illegible] الى السبب وجوابه ما عند
الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المعنى قال ليتني اوتيت

ليف

وهي معدومة فينا والمراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله ما دامت السموات والارض اذ هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا ما ظهر لي

الفهم بسكون الهاء وفتحها لغتان **في العلم** اي العلم اي ادراك المعلوم ما دام الا فالفهم نفس العلم كما نص به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضي بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بسكون الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو بين العلم والسند الى المولف قال **حدثنا علي** في رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال لي ابن ابي نجيح** بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري الثقفي من ابي زرعة المكي المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا **قال لما صحبت** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الى المدينة** النبوية **لكي اسمعه** حال كونه **يحدث عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الا حديثا واحدا** اذكره **ولغيري** في الوقت **واحدا كنا عند النبي** صلى الله عليه وسلم **فاتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم وهو جمار النخل **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر شجرة منها كمثل** بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة **المسلم** قال ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر **قال** وفي رواية ابي الوقت **وابن ساكر فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **هي النخلة** قالت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان ذكر ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسبلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بترسيته لانبان جمارها **باب** الاعتناء **في العلم والحكمة** من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاعتناء بالشيء المهمة افتعال من العناية وهي تمني مثل الممنوح من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن ابن عمر عنه **لتفقهوا** قبل ان تسودوا والتفقه الفورية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم

الاتقنة عن الاخذ عن هو دونكم فتتفوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد يكون به وبغيره من الاشياء السنا غلة ولا يخفى تعلق من جعله من مرسل السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان يتحول لحيته السود الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا وانما عطف المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان الامر مصروف له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة في التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم **في كبر سنهم** اورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هذا من تمام المزحة نعم قال البرماوي وغيره سعيا للكرم في الاذن بفال الاحتياط في الحكم على القضا لا يكون الا بعد كثرة الغايط قاصبنا قالوا وتؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتناء وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله ابن الزبير ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت **حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد على غير ما** اي على اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المسنون روايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى **قال** اي اسماعيل بن ابي خالد **سمعت قيس ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **يحدث عن النبي** صلى الله عليه وسلم **لا حسد** جائز **في شيء الا في اثنين** او **اثنتين** بتا التانيث اي خصلتين والمولف في الاعتصام اثنتين بغير تا اي في شيئين **رجل** بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تا التانيث فيبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والمضيء بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة **اتاه الله** بمد الهمزة كما للاحقة اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وغيره **يسلطه** بلدين على فهو الشر المجبولة على الشح والغير لابي ذر **فسلطه على هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله **والحق** لابي الوقت وذر **في التدبير** ووجوه المكاسب **ورجل** بالرفع بالثلاث على ما مر **اتاه الله الحكمة** القرآن او كل ما منع من جهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها** لهم واطلق الحسد وارادته الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب وبوبه ما عند المولف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت

وفي نسخة وقال محمد ابن اسماعيل عليه

مثلما اوتي ذلك فعملت بمثل ما يعمل لم يتمش السلب بل ان يكون مثله او للصد على حقيقته وحرم منه المستثنى لايا حنه كاحرم نوع من الكلاب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لايباحة في شئ من الصيد الا فيما كان هذا سبيله اي لاصيد يحمود الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ونفقه البدر الدماميني فاده يلزم عليه باحة الصيد في الاستثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لاتباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها ٥

هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العوفي في المئة في سابع آذار المضي سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر في الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسرها وفتحها وكسنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما سيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بكيا بفتح الموحدة وسكون اللام وتحتية مخففة ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناد الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة ليشربه من تما الحياة وعليه الجماهير والفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المولف وابن المبارك والخرائطي وابن الجوزي وبانيتما في ذلك من المباحث ان شا الله تعالى وظاهر الثوب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المعم وغيره انه انما ذهب الى البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذها ما مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية المسبب باسم ما تسبب عنه وعن عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا نفع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال لعجاب اتانا عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى اتى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا ان الاثران الموقوفان ومعالجهما تقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير قدر كره على المفعولية وزاد الاصيلي في رواية مالي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين واليا وقرئ بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد المحذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد

ويجوز ان يكون علة لانتفاء او مصدرا ياضمار فعله ولا بنا في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي له ان يكون اعلم ممن ارسل اليهم فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان تكون تابعاله وسا لمنه ان يرشده ويعلم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن عثمان بضم معجمة مفتوحة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل مصر فقد قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان وماتين قال حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وبقي وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا فتى بفتح الفا وسكون الشاة التحتية احد مهملة بن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر ابن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شئ من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس والحر بن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى في سنة نيف عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وقشره السفا فتشي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي بقرساله وعلل بان ابن عباس كان ادب مولاي ابتدا مع حداثة سنه انتهى وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفضل الخصوصة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال ايا ان الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال ابي تمارينا احتلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سا له سبيل وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بضم لام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكره قال اي نعم سمعت رسول وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما ا موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل اذ جا اولاد يعقوب

حاله كونه

عليه الصلاة والسلام وكان اولاد اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاه
رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقدم ترك اذ واذا غير مثبت اذ في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال
هل يعلم احدا اعلم منك بفتح العين صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله
عليه اي سببهما له وتعليما لمن بعده وليلا يهتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك
ولاريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر تحدثه نفسه بقوله انا اعلم خلق الله
واما الجواب موسى الخضر للتاديب لا للتعليم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل
الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلي عبدنا خضر اعلم منك مما علمته من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا تعلم لانبيا منه الا بما اعلموا كما قال سيدهم وسندهم صلى
الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام ان لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة واموال الشريعة وسياسة
الامة وفي رواية الكشميهني بلى باسكان اللام والتقرير فاوحى الله اليه لا ينطلق
النفي بل قد يحضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي
ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى
واضافة تعالى اليه للتعظيم فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي
الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة
لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح اللام فارجع
فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه
على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيثما فقدته
فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان وللاصيلي واني الوقت وابن عساكر فكان بتشديد النون المشاة الموقفة
اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه
وسيخدمه ولذلك سماه فتاه ارايت ماذا هابي اذ ايجين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي وراء عدوة موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت
وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر
وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا للبلة على شاطئ عين تسمى عين
الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من
تلك العين فانبثق الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت
فلا بد انا وشيت ذكره مما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
قاله البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير
وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت محببة
لا تنسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والهنا قل اهتمامه بهما
ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الانس بنصار وفاجر باب شراسته الجناب القدس
بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما تنسبه الى الشيطان ههنا لمفسده

قال

قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي يطلبه علامة على
وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا ومقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا
خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله
عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك ه هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث
السابق اشارة الى ما وقع من عليته للحبر ابن فيس انما كان بدعائه صلى الله عليه
وسلم له او استغل بلفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سده
تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بفتحتين
بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد
بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ العدري الموثق من ابن معين المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي
الموثق من يحيى فاحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة
ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر
ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن
عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول
ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتباره دالة على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمير عند البغوي في معجم
الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية
طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت دعوته
صلى الله عليه وسلم ففاق ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن بالتنوين من يفتح سماح الصفح
والكشميهني الصبي ومراده ان الدلوع ليس بشرط في المعجل وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية ترجمة حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري محمد
الله بتصغير العبد ابن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان

حال كوني ح

الحمار شامل للذكر والانثى خصته بقوله اتان وانما يقال حمارة ويكنى عن نعيم حمار
مر تخصيصه لان الشاة تذبح الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه الدماميني
بان حمار اسم جنس جمعي تمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان للحمارة قد تطلق
على الفرس المجنون كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة مما كان يفهم انها قليل على فرس
مجنون وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان
للحجر والتنور كما يقع على الفرس اويدل الخلط اويدل البعض من كل لان الحمار
يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى اويدل الكل من كل كشجرة زيتونة وبكر وكي
باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قاله الدماميني
قال السراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستدركها السهيلي
وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن
الانباري ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني آدم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا بو مينذ فذ ناهزت اي قاربت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا بالصرف وعدمه
والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق فيها من الدما
الى عز جدار قال في فتح الباري اي الى بعض سارة اي ملاقا له الشافعي وسياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية الترمذي بلفظ والنبي صلى الله
عليه وسلم المكتوبة ليس بيني وبينه شيء فمررت بين يدي بعض الصف
فالتغيير باليد مجاز والا فالصف لا يد له واسرلت الاتان ترتع اي فاكل
وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم
يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن
المسيد فيه ان يريد ليرتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله
تامروني اعبد قاله الدماميني وقيل ترتع تشرع في المشي والاول اصوب
ويدل عليه رواية المصنف في الحج ارتعت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني
فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف لسياق هذا على ما ترجم
له وهو ان النجس لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق الصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع
الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد
من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال
حدثني بالافراد للاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف
هو السيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له
عن ابي مسهر لابن قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد

سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لعنه المولف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه
وهما بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن
حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخو مؤحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة
اربع وسبعين ومايتين وقد شاركنا اسمه في رواية هذا الحديث عن محمد
ابن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن
الخليل وابن النقيب كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه
ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام
سنة سبع او ثمان واربعين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي
المدني المتوفى في بيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين
سنة انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها
من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا
والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الهاء في وجهي مرما
دلو كان من بير هم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك
من جملة المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يقبل مع اولاد
الصحابة ونقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة
دليل لانه يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صعرة المولف لكونه
لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف
ابي بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث سنين او اربعا
فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح
الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل نقل السنن النبوية لا
الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه
وسلم مج محة في وجهه بدل في محمود رؤيته اياه فانها قرعية ثبت بها
كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا تعقب كما قاله الزركشي ان قصة
ابن الزبير يحتاج اليها ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يصح
الاحتراد لانه وان اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فليس الامر كما يتبين
لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث في الفقه جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث واستدل به ايضا على ان يعتبر وقت السماع حسن سنين
وعزاه عياض في الالماع لاهل الصفة وقال ابن الصباغ وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها

حضر او لحضر وحكى القاضي عياض ان محمود احين عقل المجة كان ابن اربع ومن
ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن
العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع
من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع
وان كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في
طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
الجهني المتوفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه
في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه
عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله
وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو
يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم
المقتضية للتصحيح في باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره
الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة
لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم
يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاقه نسبة الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يلقى فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام المخففة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي
قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي
رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال
الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حميرا وهمدان بسكون الميم
او الاوزاع القبايل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمير بن محمد احد الاعلام
من اتباع التابعين المتوفي سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم
العين [illegible] ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من
التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري
في صاحب موسى للاصيلي و[illegible] الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير
الفصل لانه لا يعطف جزم به الا المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت
لفظة هو من رواية [illegible] فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل
وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر
فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد

المسلمين

المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في
صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقي بالقصر ولقيا بالتشديد
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي
نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل من ذرية يعقوب
ابن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم
ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي
رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا
وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى موسى
الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني
والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال موسى السبيل
الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له
الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر
الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال فتى موسى يوشع لموسى
ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان
وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا
الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا
فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال ذلك
موسى ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير
ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه سورة الكهف
مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى هذا باب
فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكنى
بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفي
سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد [illegible] بضم الهمزة
ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفي سنة احد ومايتين وهو ابن
ثمانين سنة فيما قيل عن يزيد بن عبد الله من كتابه هدة وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة [illegible] وازاحضا بضم الموحدة
واسكان الرا ابن موسى الاشعري [illegible] قت الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة وما بعثني

الله به من الهدي والعلم بالجر عطفا على الهدي من عطف المدلول على الدليل لان
الهدي هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير
اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير
قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا
بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو
نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن بعدها باء موحدة مخففة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة مصب عليها
وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي
لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل
فيما ينبت والثغاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون
مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت
امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للما
فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا
النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجادب بابدال المعجمة وهمه فيه القاضي
عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة
فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب
بحا وبرا مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة
واصابت اي اصاب الطايفة الاخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي
قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت
كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل
بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله
ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل
به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم
وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني
الجامع للعلم المتفرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله او لم يتفقه
فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو
من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدي
الله الذي ارسلت به واشار الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به
وهو كالارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح

وتشبيه

وتشبيه الهدي والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدي مفرد وكذا العلم
والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت
خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع
بالعلم ونفع به بارض قبلت الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها
على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى هذه ان الهيئة منتزعة من امور متعددة
ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلا
والعشب والاول افحل واجزل لان لهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات
في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ
عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو
من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون و
تستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السما
وهي زرقا زرقتها بحسب الروية صافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا
تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في
الحديث انه شبه من انتفع بالعلم خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت
الما ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للما مع عدم انباتها
وشبه من عدم عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا
او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية
لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض
الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع
بذلك راسا ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث
فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها
وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل
ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول
الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول
حسان رضي الله عنه امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سوا
اي ومن يمدحه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة
فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم
هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر
غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث
العام الذي ياتي الناس في حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما
ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه

بالكسر للفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب خبر ثان لاري ان قدرت
الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من
اظفاري وللمولف في الكثير من اظفاري ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على
اظفاري كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى نظم عليها
والظفر اما مشتا المخرز او ظرفه وقال لاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية
للسامعين واللام فيه هي الداخلة على خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي
لام جواب قسم محذوف وردّ بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى
وعبر بمخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وتجعل
الرؤية مرتبة بترتيب له منزلة الجسم والاظفاري لايري فهو استعارة اصلية
ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه **عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني **قالوا** اي الصحابة **فما اولته** اي عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المولول
به العلم ووجه تفسيره اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا
للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والغاية فما اولته زايدة كما في
قوله تعالى فليذوقوه فاقيم ذلك هذا **باب الفتيا**
بضم الفاء وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقتصر راكب
على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء
كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت
وغيرها وبالسند الى المولف قال **حدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت
الامام مالك **قال حدثني** بالافراد مالك ابن انس الامام **عن** ابن شهاب
الزهري **عن** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي
التابعي المتوفى سنة مائة وهو ابن ثمانين سنة **عن عبد الله بن عمرو** ابن العاص
بالتثنية الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في**
حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودّع والفتح في حاجة هو الرواية ويجوز كسرها
ايحال كونه واقفا **بمنا** بالصرف وعدمه للناس حال كونهم **يسالونه** عليه الصلاة
والسلام بنوحال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لحال كونهم
سائلين منه ويجوز ان تكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف فجاء **رجل** قال في
الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل **فقال** يا رسول الله **لم اشعر**
بضم العين اي اظن **فحلقت** راسي **قبل ان اذبح** الهدي **فقال** عليه الصلاة
والسلام **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم عليك **فجاء اخر فقال** يا رسول الله **لم اشعر**
فنحرت بالبناء للمفعول **قبل ان ارمي** الجمرة **قال** عليه الصلاة والسلام وفي
رواية فاقال **ارم ولا حرج** عليك في ذلك **فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء**
قدم بضم اوله وما بعده **ولا اخر** كذلك في محل نصب مفعول ثان لسئل
الا قال افعل ولا حرج عليك في ذلك **قال** ابن عباس رضي الله عنهما **فسئل النبي**
صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
الا قال افعل ولا حرج بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم
ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في

سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شيء
قدم او اخر الا قال عليه السلام للسائل **افعل** اذ لا حرج **فعلته** قبل او مبني سئلت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا
الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب بجبر بدم لما روي بن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
لذلك ما وتا ولو الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على
الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية عليها عند الطحاوي باسناد صحيح
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان اخر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل الاحوال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال
عن الحديث في الطريق لان الموقف مما لا بد منه من الطرقات لانه موقف سنة
وعبادة وذكر ووقت حاجة التعليم خوف الفوات اما بالزمان او المكان هذا
باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب
المستفتي بما سأله عنه **باشارة اليد والراس** وستعلق لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وسبعين او ستة و
سبعين لا سنة ست وخمسين **قال حدثنا** ايوب السختياني **عن عكرمة**
مولى ابن عباس **عن** ابن عباس **عن** عبد الله رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم سئل بضم السين في حجته **وقال** اي السايل **ذبحت** هو في
قبل ان ارمي الجمرة هل يصح وهل علي حرج **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي واله الوقت قال فاومأ ما بعده الكريمة حال كونه قد
قال وفي رواية ابي ذر وقف ج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح
فعلك ولا حرج وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالتها قال ليكون جمع بين
الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال السابقا بالقوله فاومأ ويكون من اطلاق
القول على الفعل وهذا هو الاحسن **وقال** ذلك السايل او غيره **حلقت** راسي
قبل ان اذبح هديي الى قبل ذبحه **فاومأ** فاشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم **بيده الشريفة ولا حرج** اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قالها
لانه اشار برأسه بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج وزاد اهل الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والمحدث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال
ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البصري وجوز ابن خ
سنة اربع عشرة ومائتين **قال اخبرنا حنظلة** زاد الاصيلي ابن ابي سفيان
سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال سمعت**
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** بيض

العلم ايموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم وتظهر الجهل بفتح المثناة الفوقية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والاظهر والجهل من الارفع فتقبض العلم والقبض بالرفع عطفا على الجهل قاله الاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل وتكثير الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كما عند الحربي في كتاب الفتن قتل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ومنه الراوي من تحريف بيده الكريمة وحركها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والقائل في قوله فحرفها تفسيرية اي معبرة لقوله هكذا اه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة ابن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم تتغير لها عقل الها قالت اتت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي بحال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين قزعين فاشارت عائشة الي السماء اي تعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب كائنا ما كان مقدمة له قالت نعم اي ما ارسل الا بامات الاتخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسماء فعلت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته والكرة بالجيم بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقت مجازا ولهذا قال فجعلت اصب على راسي الماء اي في ذلك الحال ليذهب اثر ذلك عني فحمد الله واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر فالمدح اعمها قال عليه السلام ما من شئ لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يتضح رويته عندلاكرويته الباري تعالى ويطلق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا قد رايته رويته عين حقيقة بحال كوني في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والجوزي هذا حتى مبتدا محذوف اي هو هذا او بدل اما بتكرار الجر والاستثناء مفرغ منفصل فتكفي فيه الامن حيث العمل امن حيث المعنى كما يكفي بالحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها

جارة كذا فيه بالثلاثة وهو ثابت في فرع اليونينية كما وقال الحافظ ابن حجر ورويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المنفوم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحى بضم الهمزة وكسرها الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريب بجر لفظ مثل والتنوين في مثل واثباته في نائبه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة المسحة الارض او لانه يمسح العين او الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها بحذف ما كان مثل مضافا اليه للدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن بتنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب السنة من فتنة الدجال فكلا مضاف وجملة لا ادري الي اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف اليه بما اضيف اليه لان الموكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المتعاطفين والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بما لاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول اتدري ان جعلت موصولة او قالت اذ جعلت استفهامية او موصولة يقال المقصود ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعبر تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الي المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد منكم له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري ايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجواب ما في فاما من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الي البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما تحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاءنا به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن هو محمد وفي رواية

ابي ذر وابي الوقت وهو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا
منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى
على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق
بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى
الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما
يكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على
راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان
الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الاتي ان شا الله تعالى وفي
هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الخشي لا ينقض الوضوء
ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم وتحريض بالضاد المعجمة
وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع
بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه
لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق
الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة
سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد
كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام
عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية
الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر ابن
عمران البصري انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس

ان

ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي
الروايات السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او
قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من
اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او الوفد
على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مذلين ولا
مهانين ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النسا ونصب غير على الحال
قال النووي وهو المعروف بالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين جمع نادم لان
نداما انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا
والغدايا وغداة جمعها الغدوات اتبع قاله الزركشي والخطابي هو عند الزركشي
من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان نداما جمع ندمان من المنادمة لا من الندم
وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه قال رجل نادم وندمان
في الندامة بمعنى اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق
قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين قالوا يا رسول الله انا ناتيك
من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم
يحيي ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح
لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية
كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر والجزم جوابا للامر
من ورانا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثانية في رواية
كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على
الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب
وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاول حينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني
مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة وهي اعطا الخمس
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني
لفظة قال قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة
وايتا الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح
بالنون في وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ
البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن
الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق عن المزفت اي
المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال
ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال
عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في

هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار بسبق ذكر المزفت
لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة
يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير
في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراكم من قومكم ٥ هذا
باب الرحلة بكسر الراء من رحل اي الارتحال في المسالة النازلة
بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها
فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم الواو
رقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم
اصله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر ٥ وبالسند السابق قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها
في الثالثة ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد
عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي
الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح البا الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي
ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب
شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث
قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى
قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع
انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين
وفتح الزاي ابن قيس ابن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث
والتي قال الضبط انتهى ٥ وبالرواية الاربعة بحذفها فقال لها عقبة
ما اعلمته العبدي بسكون الموحدة الى وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني
بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتني بمثناة
تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت
ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط
فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي
فيها فساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة
النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله

وفي

وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل
انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفارقها عقبة
ابن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول
نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المر
وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة
وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى
والله اسال العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب
التناوب بالخفض على الاضافة في العلم اي ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر
مدة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي ٥ وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي
البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة
عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته
على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن
ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير
المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على
الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى
المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي
كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره
وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى
الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار
الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني
امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر هو اي الموضع من عوالي
المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها واجبة للتخفيف لان المقتضي لبعدها
ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب والتخفيف او بحسب العادة صلى
الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من
العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا
نزلت انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي
وغيره واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع
صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا

فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت
بكسر الزاي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية
وللمولف في التفسير كما سياتي ان شا الله قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى
المدينة فخفته لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه
وسلم نساه قلت قد كنت اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري
وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصار فالفا في فدخلت فصيحة
تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجيت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي
والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساك بهمزة الاستفهام كما في فرع
اليونينية كهي وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت
الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن
نسايه طلاق او ناشي عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في
العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار يتناوب النزول
ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني
والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنساي في الصوم وعشرة النسا هذا باب
الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب
في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي
يكرهه فحذف العا وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين
تعليم المعلم وتدكر الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم
انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل
والمطلب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي
خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري انه قال قال رجل هو حزم
ابن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف
على تسميته ووهم من زعم انه حزم ابن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع

ابن

ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ
ابن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي
عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة
فزيدت الالف بعد لا وفصلت التا من الرا فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المولف
رواه عن الفريابي بلفظ لا تاخر عن الصلاة وحينيذ فالمراد اني لا اقرب
من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته
لادراك الصلاة مع الامام ناشي عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن
السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه
تقاعد الماموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب
التاخر الذي هو سبب لذلك الشي ولا داعي الى حمل الرواية الثانية في الامهات
الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية
منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا
وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل
عليه باعتبار ساير الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليمه او لارادة
الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى
مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم
خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه
عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب
من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي
الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو
الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما
في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو
المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عامر وفي رواية ابن عساكر
العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان
ابن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي بحذفها عن ربيعة
الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الايمة مالك ابن انس عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد

الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفي بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير او الد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل العجلاني وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملتقط وهو ما ضاع سبق سقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم وكرهه قال عرفها بكسر الراء من المعرفة وكاها بكسر الواو ممدودا امر من وكى يكي اذا ربط به راس القربة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ويعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من جلد خرقة او جلدة ونحوها او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها فهو الصمام بالهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليئلا يختلط بماله ثم عرفها علي سبيل الوجوب للناس يذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة يعرفها اول كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوري التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان ثابتهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو واضح ثم استمتع بها بكسر التا الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها قادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل بما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه بمثلثة وجنة مثلثة الواو واحمرتا بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السايل وستر فهمه اذ انه لم يراع العين المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه والابل يرد إبن موصفه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما نضع بها اي لم تاخذها ولم تتشاول بها وفي رواية الحموي والسمعاني فما لك ولها اي ما نضع بها اي لم تاخذها ولم تتشاول بها وفي رواية الحموي والسمعاني فما لك ولها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فا معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي احواضها فاشربت فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد على سقاؤها الذي يحتفي عليه ترد الماء جملة مبينة لا محل لها من اعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قدرها الله اذا كان الامر كذلك فذرها فالفاء فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها اذا ابتغاها غيرها فاترة اسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء يوما وخمسا وتشرب من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن الذئب وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك او لاخيك او للذيب اي اللاقط من الناس او للذيب اي اكلها ان لم تلتقطها انت ولا غيرك فنوادن في اخذها دون الابل لقصر ان كانت الابل في الفلوات

والاعصار تلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومبلغ ذلك ثاني في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد ابن العلاء وهو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم وبضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه وجد كان فيها تشديد سبب التحريم شق على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتغنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عما بحذفها لانه يجب حذف الف الاستفهام اذا جرت وابقاء المفتوحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة ثم يرجع وسبب في نحو قوله فيما افضتم ان تستحل لما حلفت بيدي فما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي او الالهام لا يعلم ما سيل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى فما هو مقدر قال رجل وهو عبد الله بن حذافة الرسول الكبرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المستوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في التنبيه لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو معما في جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا يا ب من بترك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام والحبر ويا لسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالموحدة انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى فاكثر واعليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا سبعة الرضعان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي قال ابوك

حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن
اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة
ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا المخففة عمر
رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على
طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد
كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر
فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي
بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا باب
من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الها
عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الها
وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير
لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات
وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث
مرات وبالسند الماضي الى المص قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي المتوفى سنة ثمان وخمسين
ومايتين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد العنبري التميمي
البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة و
تخفيف الميمين زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس
ابن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات
ويشبه ان يكون اي ملك يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم
ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه
انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا
لفظ والا على التحتية نعم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة
واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم
البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح
ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم

قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها
فاما اذا تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المتضمن او يبقى اعاد على
معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا
مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة ابن عبد الله زاد في رواية الاصيلي
الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده والا
فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا
اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح
ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وغير بكان اذا
اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل
على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط
جوابه مسلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة
الاولى في رواية ولا يخفى الاستغنا عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح
الها وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة
على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم ابن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في
مسلم تعيينها من مكة الى المدينة ركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي
ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر
بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاد لغرض تكرار الحديث
واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة
وصرح هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شا الله
تعالى هذا باب تعليم الرجل امته الشهادة
العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا
وفي رواية حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام
وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر

بلغ

وفي رواية ابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا
البخاري بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن ابن محمد بن زياد
النوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومايتين قال حدثنا صالح بن حيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح
ابن صالح ابن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال ابو صالح
قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني
بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري كما صرح به في
العتق وغيره قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
مبتدا خبره جملة ثم اجران او الحر رجل وكذا المراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد اتمن
نبيه موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم وامن محمد صلى
الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وقد بقي ان شاء الله تعالى ما في ذلك
من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني
العبد المملوك يجب العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم
وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل المقابلة بالجمع في حسن العبد يجمع المولى
او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت
عنده امة زاد في رواية الاربعة بطؤها اظهرة فادبها لتخلق بالاخلاق الجميلة
فاحسن تاديبها بالعطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير
يرجع الى الرجل الاخير وانما اثر تقدير على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان المجموعة كانت فيه متعددة وهو التاديب والتعليم والعتق
والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجزيات امران وانما اعتبر اثنين منها لان التاديب
والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة
فلم يبق الا عتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم
اكمل للامة اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها
على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب والتعليم
يسعان في الوطء بلا مهر منهما فيه والعتق قل من صنف لا يصنف ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من التضاد في الاحكام والمناقاة في الاحوال فناسب
العطف بثم لا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت

اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا
وان لم يطأها اتفاقي وانما عاد في العبد وذكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى وقد الاثنان في العبد بادا دون الغنم الاولانها

ظرف

ظرف زمان رجال وهي في حكم الظرف لان معنى جاز يد راكبا في وقت الركوب وحاله وانما
في وجه المخالفة الاستعارة بكناية عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد
في الاستقبال لاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف
العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق للاجرين ايضا فاني باذ الكتابي للا
استقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المعم
وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذ الى الثلاثة وعبر في النكاح بقوله
ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور
اعطيناكها اي اعطيناك المساله او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب
التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن
بعتق امته ثم تتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مرسلا
والاول قاله الكرماني والثاني العيني كاتن محمرو هو الراجح قه وللاصيلي
وقد بالواو ونعبره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيهما دونها الى المدينة النبوية
والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اراد الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله
وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا
الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث
الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن
ماجة هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء
اي تذكيرهن المواعيد وتعليمهن امور الدين وهو السند الى المولف قال حدثنا
سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الاصل الواشحي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء ابن ابي رباح
سليمان المكي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاسكل الاعرج ثم عمي
باجرة المرفوع بالمعلم والنقل حيث صار من الجلالة والثقة بكان المتوفى سنة
خمس ومايتين او سنة اربع عشرة ومايتين قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال اشهد على النبي زاد في رواية ابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل
عن عفان عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وغيره بلفظ الشهادة
تاكيدا للتحقيق وفي رواية ابي نوفل عند الاسماعيلي اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح ممنوع الصرف
وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة والعدد المستفادين معه بلال بلا واو

على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وظن
صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها
سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام
بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في
حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما
راهن اكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط
بضم القاف وسكون الرا اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول
وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقيه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه
الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال
اسماعيل في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية
عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي والوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك
اسماعيل ابن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله
في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث
المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال
حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو ابن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة
ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول
الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحف
بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن اشفاعتك
مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع
والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته
او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة
لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج
على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر
له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة
لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايت من حرصك
على الحديث اي لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على

الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي
الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي
وقد يكتفي بالنطق باحد الجزين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان
قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق
بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب
بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون
افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب وفايدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال
يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده
ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عمن
يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص
خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث ياتي ان
شا الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم هذا
باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا
لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي
وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر ابن عبد العزيز
احد الخلفا الراشدين المهديين الى نايبه في الامرة والقضا على المدينة
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني اي
المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين
سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر
ما كان اي اجمع الذي يحمده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في
بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه باني خفت
دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان في كتبه ضبطا وابقا وقد كان
الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى
من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية
وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية
كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة

التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها
معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى
يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف
اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب
يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي قد لا يتاتى فيها
نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا
عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ثابتة لابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلا
ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة
ومايتين قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة
عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر
او من كلامه ولم يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم
اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المص اورده تلو كلام عمر
ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه
من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة
تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم
المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم
يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف
المضارعة من البقا الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا
كما في الفتح روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم
والتشديد والنصب صفة السابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا
له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب
مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس

بالموحدة

بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها عنه
مسلم وسقط من قوله وقال الفربري الى اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي
هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة
في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند قال
المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية
ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فاعبد
الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة
وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك
رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى
ولغير ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جايز
في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك
الرجال بملازمتهم لك كل الايام ليتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على
مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه فيكون
منشاوه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل
لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما ليعلمهن فيه لقيهن
فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت
عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن
عصفور وابن ملك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل
لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
من نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن
فوعظهن بمواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن
امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان
وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي
وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث
والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في
الاوسط او ام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المولف فقال صلى الله عليه
وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في
ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني
محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري

ولابن مالك ينا يذكر ولا يونث ابيات

يا سالما من يذكره التي ... لا عيوعه عن حاجة لك يخبر
راس التي وجبينه ومعاره ... والنحر ثم الشعر ثم النحر
والعطف والثغر ثم ظهر بعده ... ناب وخد بالحياء يعصفر
والشعر والشعث المزيد فواجد ... والباء والذفن الذي لا ينكر
هذه الجوارح لا تونثها فما ... فيه لحاظ اذا ما تذكر

انتهى منه

على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم
صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله
تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه
السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس
من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير
سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي
ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة
اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يوم القيامة
اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال
في العباب سفك الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها
بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد
به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة
وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس
شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد
فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان
من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى
عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة
وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله
باسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من
نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم
عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في
اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب
مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك
فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظ لكن
ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم
عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا
ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجئا الى الحرم
بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح

المعجمة

وقف لله تعالى

المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة
يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء الفساد
وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال علي المشهور اي في الراء قال
واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد جاء عمرو عن الجواب واتى بكلام
ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة
واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة
من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج
والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم
والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب
كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة
الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري
عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا
للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من
كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان
بفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين وا
حسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق
عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم
حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لا ان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل ويدل له رواية بينكم يدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على
المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيبتها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره
عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى
الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث
وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت بمعنى

وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك
بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال
هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى اخره
اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير
المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره
دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين
الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين
والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد
تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان
ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع
منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب
علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاوه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا
يقطع عليه بدخول النار كساير اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج
مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه
او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن
ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين انه قال
قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري

تسعة

تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان اي كحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية
ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله
عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة
باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور
شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر مما
ليس في اليونينية ولكني وفي رواية ابي ذر والحموي ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب
علي فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى
الشرط والثاني صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده
من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يتبوا مقعده من
النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا على معنى بواه
وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم
بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا
فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا
للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار
من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري اي ابن مالك
قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط
قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب
فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق
الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على
انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار فافاد انس
ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ
وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب
متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال

ايه من هتوات والله ويقع من بعده فضعفوه والنضر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فاما الوعيد بالخلود قال وهذا قال فليتبوا اي فليتخذ مباءة وسكنا وذلك هو الخلود وباد الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحرام على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحرام على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة المتواتر على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متواتر القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب بابيه ملازم لاستحلاله او لاستحلال ما تعلق به وقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس مستحلا كما تقدم العصاة من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثنا المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين وماية عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا الوعيد لما قاله ليفيد وجوب تغيير المنكر او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم قال العالم معنى قوله ليلفظ غير لفظ ولكنه مطابق لمعنى لفظه وفي سابع عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان الكاذب اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كما في سابقة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكلمي بتكلي تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي في تاويل مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا

فليتبوا مقعده من النار منتهى هذا الحديث استوا بتحريم الكذب عليه في كل الحالات سواء في اليقظة والنوم وقد ورد المهم حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي وزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وهو ظاهر بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العالم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين وماية عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لسهولة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن منتفي الاسم يقتضي ان يجازف من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتفقه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فا ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارث المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وماية عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسم عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الشناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي واليم للتفخيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال ملي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم ما بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام وبدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من بعضه ومرامات الناس في ذلك متفاوتة وبفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وان قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع لعدم فرض انه لو كان في غير الحس لكان قول او فهم منفيا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استخضارا واما لكونه مستغرقا بسماع ذلك والمشاي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما في رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف ايضا اي بشيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها

الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك بفتح الفا ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة
قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان
المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة
وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج
به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شا الله ووقع عند المص ومسلم قال ما عندنا
شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم واخرج
صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المومنون يتكافون
دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه
ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين بضم المهملة وفتح الكاف
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية اي عبد الرحمن النحوي
المودب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي
عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات
العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخا المعجمة
والزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث
عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش ابن امية الخزاعي قتل جندب
ابن الانوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة
قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك
النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح
ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حبس
اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية شك ابو عبد الله
اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو
عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه
واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك
الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني
رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان
وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شا الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا
من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم

كما اشار اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل
وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم
الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة
اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم
عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نايب
عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطف عليه كذا في روا
ية ابي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمومنين نصب
بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها
ولابي ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام
وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم
تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب
بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا
وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف
ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة واستشكل بكون مكة
مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكر واجيب بانه مصدر في الاصل
يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة
اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد
الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط
بالبنا للمفعول ساقطتها ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرفة فليس
لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه
اي قتل له قتيل كما في الديات عند المص فهو بخير النظرين اي افضلهما ولغير
الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل
له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كالخطابي و
تعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته
بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي
المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذ
فه سايغ فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة
من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظر
ين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله
هو يرجع الى من والبا في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي
بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن
اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه
فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود او نحو ذلك
وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل

وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود
فيستقيم المعنى والعقلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفضيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله وقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس
ابن عبد المطلب قيل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب
الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا
بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين لئلا ينشق اذا
بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يوحى في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه احد استثنا شيء منه
فاستثنى الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي
فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف
فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا عبد الله بن علي
المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي
الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج
بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني
الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن
منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز
عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا
اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله
اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واغتفارهم
لتقدم الظرف فيه انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل
ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي
يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو
وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم كونه اكثر
حديثا لما يقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء
متصلا نظرا الى المعنى ان حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه
قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وبفهم

منه

منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي
عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله
سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام
معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال
ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم واراد بالكتاب
ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية
مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر
من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
مجزوم بحذف النون بدلا في جواب الامر قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال
عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر
في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة
الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض
على امر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان في تركه عليه السلام الانكار على
عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران
فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة
عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح
وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب
ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا العطف
وفي اخرى وقال بواوه قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي
التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان
به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الرا
وكسر الزاي بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا
كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب
انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة
الحديث الذي عقد المولف له الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه
الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا
لا تكتبوا عني شيئا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي
عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا
لكن لما قصرت الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون
الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا
باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ
وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد
المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث
الفراسية بكسر الفا والسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة
هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم
وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف
والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف
صيغة الادا كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع
مصححا عليه قال القاضي عياض والقايل عمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن
دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري
حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة
عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث
قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة
علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه
عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما
ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ

فالسين

فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال
جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان الله تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة
بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب
بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك
واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدور وكان صلى
الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او
اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت
خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحا
وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن
الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك
البشرة او نفسه عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة
وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند س حرف جر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف
واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير
وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها هذا باب السمر زاد في الفتح
والميم وهو الحديث في الليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية
في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير
ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان
السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن
خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد
عالم لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج
له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام
بدل البا يعني اماما والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني

بفتح السين

رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي بصلاة العشا
في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم
اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الاخبار
عنها والعبرة فيه مقررة اي قد رايتم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم
هذه على تقدير ما يحدث بعدها من الامور المجهية وقد ارايتكم فاعلوا والكاف حرف
خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة مجهية وليلتكم
نصب مفعول قال اخبروني فان راس ولاصيلي فان على راس مائة سنة
منها اي تلك الليلة لا يبقى من هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او ترونه
عند مجيئه او المراد ارضه التي تشابهها ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على
الحجاز وتهامة ونجد وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي يعفوا الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست الا للاستغراق ولهذا يندفع قول من استدل
بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير
هذه الارض المعهودة وبين سبحان الذال للاستغراق فقوله احد عموم مجتمل اد على
وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادلة قرينة واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به الاستدلال قال المنة فقلت لابن قسطلاني وقال المزوري
المراد ان كل من كان ممن تملك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة ستوا
قل عمره قبل ذلك او لم يكن فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة
وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغر عتبة بن النهاس فقيه الكوفة
المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذهب بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت
خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس كما في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد
ثم جاء منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفاء فصلى هي التي تدخل
بين المجمل والمفصل لان التفصيل اتما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام
العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعدا لكون عندها
فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الفراش
متوفرة من نومه ثم قام فصلى بضم الفاء وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية بضغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استئنافا جاز فيه
همزة التسوية المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة لتشبهها
اي تشبه كلمة نام العليم شكّ الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام

عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها مشهوران في الكسر بالشمال و
ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد لغة فنه عن ابن عباد
فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع
كاصله من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اتى اني
ان سمعت غطيطه بفتح الغين المجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم
عند استغاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق تخيرها او خطيطه بفتح
الخا المجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث نومه
عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان
بالعين لا بالقلب وباتي تمام البحث في ذلك في ذكر ما تجدد عليه السلام فان
قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان
يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام العليم او هو ارتقاب ابن
عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
ولقائل ان يقول ان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى ساهرا وبان منع ان ابن عباس
يسمى سهر الا سهر الا ان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان نفقته
السمر الحديث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد كما يطلق
السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الجراد اسثر بوها الهلا
واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث يجيئه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من
غير تعسف ولا رجم بالظن لانه تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن
ولقائل ان يقول ان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع
هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقبل مناسبة
الترجمة في هذا الباب المستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال
وبعد من هذا انه علم مما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن لان هو ما فسروا الحديث هنا بما ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب
واجيب هذا ما قاله حفظ العلم وسقط لفظ الباب
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في الفرع وهو حكاية
كلام الناس والاقوال اكثرت زاد المعجم في رواية في الزراعة ويقولون ما لهما
والانصار لا يجدثون مثل حديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله
تعالى ما اجدثت حديثا قال الاعرج ثم تلا ابو هريرة ان الذين يكتمون

ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا
استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم
اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر
سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة
لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف
العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه
من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد
واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة
عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما
للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشي وفي رواية ابن عساكر
في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه
كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من
اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية
عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقط
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب ملك
المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة
اثنتين وثمانين ومائة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا
كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة
ثانيا لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله
عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية
فقال ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته

والا

والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فضرب عليه السلام بيديه
من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل
بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا
للضاد وفتحها وهي في رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما
يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه
لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع
الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض
الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن
الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في
رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا
سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا
حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية
شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس
ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها
الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة كذا
قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه
وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق منه وحصول هذا في بسط الردا الذي ليس للعقل فيه مجال
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم
قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل
محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى
سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المولف
في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني
وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي
وحده يحذف فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمي
لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه
استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من
ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك قال فغرف وتعقبه

العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه
صاحب المطالع واجيب بانه لم يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان
لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى الطلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور
من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله تفرد اوجد في بيده فيه سقط
في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهما صرح في تلبيته من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وعاءين بكسر الواو وآخره نون تثنية وعاء وهو من باب الحذف والارادة اي
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد نوعي العلم ففي
فبثثته موحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ونظيره القاء
لشمه معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس واما الوعاء
الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم
بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية
المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلقوم وهو المري
قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خرد وهو
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة
وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من
سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد
الاحاديث التي فيها تبيين اسماء الامور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة
يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم يقوله اعوذ بالله من رأس
الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة
ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك
مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن
اغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو
نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند
ما حده وهو لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات والمتبعدون الا المصطفون
بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسم
ابو هريرة كتمانه مع ما ذكر من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان
الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه بثه في بثه على العموم من غير تخصيص فكيف
يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن ابن علم ان الذي
كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك للترجمة
العوام فيه ما فيه على ما هم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بذلك لهم

ومن

ومن تطفح الاخبار وتنتج الاثار مع التامل والاستشارة بنور الله ظهر له ما قلناه
والله يهدينا الى سواء السبيل هذا

باب الانصات

بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعالم اي لاجل ما يقوله وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالتوحيد علي ابن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين
ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية ابي ذر والاصيلي ابن
عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي هو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه
وكان جرير طويل القامة بحيث كان يضل في سنام البعير وكان يعلم دراعا
وسيق في مناقب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
وعند
المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو وعند همزة المفتوحة واجتماع الناس للمرئي وغيره استنصت
الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة
له من قوله قال لي في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة
والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لشيوعها في الطرق الصحيحة وقد ذكر
غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع
وحينئذ فلا اختلال في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا نصب
خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين
لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف في بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير
ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا لحال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة
اي لا ترجعوا بعدي كفارا مستصفين بهذه الصفة القبيحة اي يضرب بعضكم
وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الثاني بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وباقي
تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا

باب ما يستحب للعالم اذا سئل

اي الناس اي اذا سئل شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فينبغي اي
وتوكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان
لما ينبغي واذا ظرف لينبغي والفاء فيه بتقدير على ان يكل في تقدير
المصدر بتقدير ان اي ما ينبغي وقت السؤال هو التوكل الى الله تعالى و
بالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
بفتح النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي
الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره مضموما اسم ان
منصرفا في الفصيح يطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا

لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي بكسر
الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في
المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الي بني بكال بطن من
حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن
امراة كعب الاحبار علي المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول ان
موسي صاحب الخضر ليس بموسي بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زايدة للتوكيد
حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول
بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسي اخر بتنوين موسي
لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن
حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم علي شخص معين قالوا انه
موسي بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن
عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف
لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع علي غير الحقيقة غالبا
وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال قام موسي النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم اي مبهم علي حد الله اكبر اي من كل شي فقال انا اعلم
الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب
العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما بقي هناك علمه وهنا علي البت
فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو
الله اعلم وفي رواية الكشميهني الي الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقتها وبفتحها
لخفته وبكسرها علي الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب
من الله محمول علي ما يليق به فيحمل علي انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو تغيير النفس مستحيل علي الله تعالي فاوحي الله تعالي اليه ان عبدا بفتح
الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها علي تقدير فقال ان عبدا والمراد
الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقي بحري فارس والروم
من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما
يدل عليه قول الخضر الاتي ان شا الله تعالي اني علي علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت علي علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسي افضل من الخضر
بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتورية وان انبيا بني اسرائيل كلهم
داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتي عيسي عليه السلام
وغاية ان يكون كواحد من انبيا بني اسرائيل وموسي افضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به
والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسي
مع الخضر امتحانا لموسي ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفر موسي عليه

الخضر

السلام

السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه
فقال يا موسي ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء وبالمتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب
وكيف به اي كيف السبيل الي لقايه فقيل له احمل بالجزم علي الامر حوتا اي
سمكة كاينة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي
الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعني هناك اي العبد الاعلم منك
هناك فانطلق موسي وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان
لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف
كنوح ولوط علي الفصحي وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية
للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحمل حوتا في مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتي كانا
عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا
رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف علي وضعا
فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة
الكاينة في اصل الصخرة شي اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند
المولف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا
زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما عليه مثل الطاق
وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتي صار مسلكا لموسي وفتاه
عجبا فانطلقا بقية بالنصب علي الظرف ليلتهما بالجر علي الاضافة
ويومهما بالنصب علي ارادة سير جميعه وبالجر عطفا علي ليلتهما والوجه
الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية
يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن
ليل قال موسي لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام
يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة
لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسي عليه السلام
مسا وفي نسخة شيا من النصب حتي جاوز المكان الذي امر به فالقي
عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت
اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الي الصخرة فاني نسيت الحوت
اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية بن عساكر وما انسانيه
اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه
قال موسي ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه
علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا علي اثارهما اي فرجعا
في الطريق الذي جاء فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما
اتباعا فلما انتهيا الي الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه

بالصفة وهي قوله منسيتي اي معفي كله بنونه والخبر محذوف اي نائم او قال نسيتي بنونه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وابى بهمزة ونون مسرودة مفتوحتين اي كيف يا رضاك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل يا رضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول نائب عن الجملة وهذا ادل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما اعلمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا او نبأ في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل فيه ان يرشده ويعلم عليه بتعليم بعض ما علمه الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يؤخذ ما قاله وخوله فهم من السياق فلم تأمل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما تاء المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمها انت وانت على علم ميتا وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة كالتي لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى لكل عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني والا شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتبرك واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فلا يقدم عليه الا حال حالة كونه متلبسا بان علمي ساحل البحر لعلهما سفينة فركبا فيها سفينة فكانوا قدروا اي موسى والخضر ويوشع كلوا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما تعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير اجر فلم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا حتى اذا لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية فرع اليونينية

هذا ا

الخضر

تعرف الخضر فحملوهما وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وقرقاله الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ العصفور بمنقاره من هذا البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن مساقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال وملتمس المواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ ان نقص المعصور لا تاثير له فكانه لم يأخذ شيئا ولو كتوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب فقوله بفتح الميم للخضر الى لوح من الواح السفينة فقلعه بفاسه فانخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الواو على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية لتغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره ما قاله قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته تعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع اضمار المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على النسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم المولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيشور او حيشور وعن الضحاك يقال بالفساد ويتاذى منه اولياؤه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لحق ابا اويه فيتولان لقد بات بشر فانا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اي جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعند في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان بأطراف اصابعه

كانه يعتلف شيأ وعن الكلبي رءوسه من جسده فقتله والغالب انه اقتلع
للدلالة على انه كان له ان يقتلع راسه من غير تردد واستكشاف حال فقال موسى
للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بغير نفس قيل بالياء اي طاهرة من الذنوب هي
ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو ابن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم
وزعم نوف انه كان بالغا بعمل الفساد واحتج بانه قال بغير نفس والقصاص انما يكون
في حق البالغ ولم يرها وزادت ربما يحتمل قتلها اذا قتلت نفسا فتقاد به بنية
به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والطهرة في افتلت
ليست بالاستنها من الحنيفي فيوكهي في قوله تعالى لم يحدث بشيأ فاوي وكان
قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء
مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا زيادة لك في هذه المرة زيادة في الملاحظة على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاستهزاء والاستكبار
ولورود هو التذكير اول مرة حتى زاد في الاستكبار ثاني مرة قال ابن عيينه
سفيان وهذا اوكد واشد دل عليه بزيادة لك في هذه المرة فابطلها حتى اذا
اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للترتيل اهل قرية هي بطاكية
او ابلة او ناصرة او برقة او غير هذه فلما وافياها بعد عزوب الشمس استطعما اهلها
واستضافا هم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق
وكانت سمكة ما بين ذراع بذراع ملك القرية وطوله على وجه الارض
حتى مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط
فاسندت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف فاقامه وقيل نقضه وسواه وقيل
بجدد عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي
يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له
موسى اي الخضر لو شئت لاتخذت همزة وصل وتشديد التا وفتح
الخا على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصر
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاتخذت عليه اجرا
فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان وسا
الحاجة واشتغاله عما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى
عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين
اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي
هذا الاعتراض من سبب الفراق او الى الوقت وقت الفراق
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى ان شأ الله

بلغظ الخضر الوصبرا اي صبره لانه لو صبر لابصر عجب الاعاجيب حتى يغفر على
صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة
على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر
على انه ليس في شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان يقتل نوح السفينة
لدفع الظالم عن تخريبها ثم اذا تركها اعيد للوح جايز شرعا وعقلا ولكن
مبادرة موسى بالانكار حسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه
فاذ اجا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك
الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب الطرز والعرايس ان موسى لما
قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقيل
عنه فاذا في عظم كتفه كافر يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان
وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي
رواية تابع عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والسوال هذا باب من سال
وهو قاعد عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
بسال ومن موصول والوا والحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت
النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قيما ما
وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا
بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وابل هو شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله منتدا
وخبره وقع مقول القول قال احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له
والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ المحامية على الحرم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة
قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل
كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فاد واسمها وخبرها
في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر والحاجة لتكون
اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي
العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في
سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضي
الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه
لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ولغرض الدنيا فاجاب

عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي
ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم
الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ احدنا ويكون عبر بما عن العاقل والله اعلم
هذا باب السوال من جهة المستفتي والفتيا
بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى
ابن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة
العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم
اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان
ارمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال
وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت
راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى
الله عليه وسلم عن شي من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسيلة وقعت في خلال الرمي
بل فيه انه كان واقعا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا
ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال
اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند
الجمرة قرينة انه كان يرمي او في المقول عندها هذا
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وبالسند الى المولف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع
الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر
ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة بفتح الحا المعجمة وكسر الرا اخره
موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما
في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه
علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا
عن بعض الشارحين ورده بانه ليس مجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة
خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحا المهملة

المفتوحة

المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة
اسمية وقعت حالا على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب
فمر بنفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم
لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية
ابي الوقت فقال بعضهم لا تسيلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف
وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على
جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسيلوه لا يجي
تكرهونه وبنصبه على معنى لا تسيلوه خشية ان لا يجي فيه بشي ولا زايدة
وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم
ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان
منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه
عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش
ان فسر الروح فليس بنبي وكذا قال بعضهم لا تسيلوه لا يجي بشي تكرهونه
اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما سيلوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت
حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه
اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي
فقال وفي رواية الاربعة قال ويسلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر
على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين فذكر بعض صفاته
اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها
ولان في عدم بيانها تصديق النبوة بنبينا عليه الصلاة والسلام وقد
كثر اختلاف العلما والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر
في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه
وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر
نسخ الصحيحين من العلم الا قليلا او الا قليلا منكم اي با
لنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان
ابن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراتنا
اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب
القراات له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد

في فنون الموالات عن الاعمش وهي مخالفة لحظ المصحف وفي رواية وما اوشتم الخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا

باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المخير او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فتهر بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الرض المتوفى وليست له رؤية وتوفي سنة خمس وسبعين قال قال الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا فما ذكرت فوله كانت للماضي وستر للمضارع وكيف اجتمعا اجيب بان ستر لتفيد الاستمرار بلحظ المضارع استحضارا للصورة الاستمرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بشرك لرفع حمدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر حتم كان الاسود يسمي فوقها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني الي اخره فيحتمل ان يكون مما سمي ايضا او مما ذكر والله تعالى اعلم كما مر المولف في الحج جاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا لجعلت لها

باب بفتح منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لهما بين رضمير المفعول المحذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والسمتي كما في فرع اليونينية ابتنا بضمير التثنية يخرجون منه وهي متنازعة الفعلين ذو اي النفق المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من تنائه السبب بتربيته الخاصة الحجاج واستمر وقد تقدم الزبير سمي ما مر حجر له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاحداث من بعدهم بالاسلام انه غيرها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب عنه قال نبيا احاد وذو مر اي سوي قوم لا يعجبني الادون وسقطت لابي ذر نسبة اليها والنصب على التعليل وصاد لقوله ان يدخل وان مصدرية والتقدير لاجل كراهة عدم فهم القوم الذين هم سوي القوم الذين خصتهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة من السياقية لكنها في الافعال وهذه في الاقوال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه بيعتهم الامر اي كلهم

عليهم همه خبر ان بلحظ الخطاب يكذبون الله ورسوله لان الانسان اذا

سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء مصغرا وثالثة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بما لا ثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه بلغني ثلاثيا من جملة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في فضلها انه كان على حمار قال يا معاذ ابن جبل بضم معاذ منادي مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير وضمه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب وفظ قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام فقال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ فعل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا وبقوله يشهد وعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدقه بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلوبهم لم تصدق بلسانه واحترز به عن شهادة لسانه دون قلبه حيث لم يتقض عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من الخلل الخاسد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجهم بشفاعة اجيب بان هذا مقيد من يأتي بالشهادتين ناشئا مختوما على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج القول الغالب ان الموحد يقبل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من اكمل مودبا حقه وفرضه او المراد تحريم المنع على اللسان الناطق كتحريم مواضع

السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها
والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون
والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال عليه الصلاة والسلام اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اي يعتمدوا على الشهادة المجردة والكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من
النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين و
اخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه
حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول
عليه الصلاة والسلام في التبشير واجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر
به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الخلود فيها او ان
النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير
فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان
الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث
ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتاهله
ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المولف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن
طرخان البصري نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة
قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال
سمعت انسا وفي رواية انس ابن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول
ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت
من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهالة
هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن ابن سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول
من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة اي وان
لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
اثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
او هو نحو من توضا فقد صلى في [illegible] وجود ساير الشروط فالمراد من لقي الله موحدا
بساير ما يجب الايمان [illegible] ومائة ودفن [illegible] رواية فقال اذا بشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة
قال لاني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم

هذا

هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه
وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق
علي ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف
لا يتعلم العلم مستحيي باسكان الحا وبيائين اخراهما ساكنة من استحيى
يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي على وزن
يستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم
ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم
لكونه سبب الترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم
مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسا
الانصار برفع نسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمدح والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو
البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام
سلمة وابوها عبد الله بن عبد الله الاسد المخزومي توفيت سنة
ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها
ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بنت هند ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جات ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون
النجارية الانصارية وهي والدة انس ابن مالك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا
محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا
من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال له وورعه رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها غسل الا اهل الحجة [illegible] اي المني اذا
استيقظت فاذا طرفية ويجوز ان تكون قال بالرا اي اذا رات وجب عليها
الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها
قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات

من باب التعريض كأنها جرت من نفسها ما استحضرها فاسندت اليه التفعيلية اذ الاصل
فعفطت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمشاة الفوقية وعند مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت
امرسلة يارسول الله وتحتلم المراة بفتح الهمزة والاستفهام والمكسر هي او تحتلم
بالشاة بها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي ايزني المراة الما وتحتلم قال
صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وبزني الما ترات بميتك بكسر الواو والكاف اي انتفرت
وصارت على التراب وهي كلمة جارية على لسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
فهم يحزون الالف بينهما ولوها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه
قال الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي للاصيلي بهي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يارسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد
الله فخرجت مع ابي حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا ابت ما الذي منعك ان تقول لي كذا وكذا اي من رجم اللغو وغيرها قال
قلت لم اقل ولم اتكلم بلفظ الماضي من قوله يكون المضارع وذكر ان خفت ان تقول
لان قلت كنت اجيبك بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر
في الماضي اعني واما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستطرد
حياؤه بتفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا احالا لامن هو اكبر منه ان يذكر ذلك
لغيره سرا فيخبر به عنه فيحصل بين المصلحتين ومرعنه الاولى بقوله يا
من استحيا من العالم ان يسأله منه بعد فامر غيره بالسؤال منه ولفظ باب
ساقط للاصيلي وما بعده الى المولف قال حدثنا مسدد ابي ابن مسرهد قاله وثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محمة بالبصرة المتوفي سنة ثلاث
عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد بضم الميم وسكون الجيم
وفتح الهاء وكنيته ابو الحجاج بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام
المولد بالمثلثة الكوفي المتوفي سنة تمان او احدى وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن بالبقيع والخنفسة امه وهي حولة بنت جعفر
الحنفي اليمامية من بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
في الثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو

منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر الاسود وليس بابيه وانما ربّاه او تبناه او حالفه
او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث
على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو محظ في السنائي
ان السؤال رفع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب ذكر
العلم والفتيا في المسجد وان ادنى المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ
الباب عن الاصيلي وما بعده الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني فقيبة ولهما ابو ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بكسر العين قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة وماية وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يارسول الله من اين تامرنا ان نهل
اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسؤال عن مواضع الاحرام وهو المسمّيات المكاني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل بضم اوله اي يحرم اهل المدينة من
بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من اتهامة ارض تهامة الى ارض العراق
من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل
على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد
به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن
عبد الله بن عمر لمعا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر المقدم
ولابد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة
التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن
عمر رضي الله عنهما فيما قال لم اسمع اي الا اخبرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من سدة تحريه وورعه واطلق النزع على القول
المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال
ان يقولوا ذلك بآرايهم لان هذا لا مجال للرأي فيما يقال بالرأي فيه مباحث
الحديث ان شا الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب
من اجاب السايل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما سأله فلا يلزم

مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما كان واما ما وقع في كلام
كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد ما المطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند
الاصيلي وثابت لابي الوقت قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
ابن محمد عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط
حرف الجر وكلاها عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح التحويل لكل من ابن ذئب والزهري ان رجلا لم اعرف
اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم
السين على انه نافية وكسرها على انها ناهية والاول اي في ذي القعدة ولا العمامة
بكسر العين ولا السراويل وفي الاربعة بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران
وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي بغاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السؤال انما وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب
بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المترك محصور بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصص ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح انتهى وفي
هذا الحديث السؤال عن جهالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة
الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة
السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وفوته
وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة ما فوق منها مائة حديث
وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان مترجما بالعلم شرع في ذكر احكام العبادات
مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا
المولف بها لطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها
اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الوضوء هو بفتح الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح
والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف

به فيصير وضيا هذا باب ما جاء في اختلاف العلما
في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في
العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فتح عسله عليه السلام لها وتعلم بيان الوضوء المامور به ولم ينقل
تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل
الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا والمعنى
كما في انصاري الى الله اي بجعل اليد مابينة على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى
غاية للغسل او الترك المقدر كما قال لكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل
الغاية كذا قيل لهم يبنى الاجماع والاحتياط للعبادة وقال المنوفي بناء على انهما
حقيقة المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى
المرافق اخرج البعض عن الوجوب فيما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا
فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من
رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم
واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هذه قراءة
نافع بالنصب وابن عامر وحمزة بالجر والباقون بالرفع فالنصب على المحل
لان الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد
به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون
بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف لانه في حق المحدث واجب وفي غيره
مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدل لواله
بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غيرها هو فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من
حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة
من احد القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف الباب
بهذه الاية المشتركة او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حق الدليل
ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوي تقديم المدعي وعبر عن ارادة
الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من
اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف
في موجب الوضوء وصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام
الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث وصححاه وعليه
يمشي بنية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بالامر الاستحباب
وهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث الشرط لها الصلاة

وشروط الشي تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف
بظهره وبطنه او يختص بالاعضا الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله
دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جا في الوضو وقال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضو وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر
بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جا في الوضو وهو
انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضو والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع
ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة
تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح
افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالاجناس او معنوية
كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا
كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين
والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد
الله يعني البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضا مرة للوجه ومرة
لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال
السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية
وهو الاقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه
وسلم ايضا وضوء مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بلا تكرار وتوضا
عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على الثلاث اي ثلاث
مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي
داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من
زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما ووضعه في غير موضعه
وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره
من نقص واحدة فقد اسا ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف
اصحابنا في معنى اسا وظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة
الحدود ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله
اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اسا وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه
ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل
اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد
مسلم قوله او نقص ما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو
فلو شك في العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر من زيادة رابعة والاصح بالاقل

حذرا

كالركعات

كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة
المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالها والاصل عدمها اذ المعدود
مونث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون
الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في
الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرجه لان قوله لا احب
يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن
المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتفسيره قوله وان تجاوزوا
اي اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة
عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شي باب بالتنوين لا تقبل بضم
المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع
اليونينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور
بضم الطا الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضو والغسل وبفتحها
الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم
وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول
اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فتقبل
صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة
واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون بتوفيه من
البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر
والقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت
غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في
حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب
بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة
العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت
الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما
واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل
لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
الحنظلي بالظا المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن الهمام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى وبضم ميم الثانية

هذا

وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي
احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على
المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء
حتى يتوضأ بالمد اوما بمعنى مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض
الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء
صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمحل
بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لتحريم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء اما هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما
عند النسائي باسناد صحيح في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه
وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد
بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بعضهم بهذا الحديث
على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول منه انتفى الى غاية الوضوء وما بعد غاية لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان حدثه اختياريا ام اضطراريا لعموم المفرق في الحديث بين
حدث وحدث في الحالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وفيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما
الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفاء والمد اوضراط بضم الضاد وهما بمعنى وكان
في كونهما بمعنى خفاء رجحا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بما ذكر
بالاخف على الاعلاط وانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الدلالات وقد جعل
في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يبعد الحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع
لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا باب

فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر
المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المجرور او الغر مبتدا وخبره محذوف اي مغفولون
على غيرهم ورفع في رواية الاصيلي وفضل للغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر
الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني الاصل المصري الفقيه الفقيه
التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي
مولاهم المصري المولد المدني المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم
بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن عبد الله المدني العدوي ويقال
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم

الثانية من التجهير وهو صفة لهما حقيقة قال رفعت بكسر الفاء اي رفعت مع
ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية
وفي نسخة قال فتوضأ وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما والكشميهني يوما بدل
بدلا توضأ وهو تصحيف ولا اسمعا على ما عاره ثم توضأ فقال وفي رواية
الاربعة قال فجذف حرف العطف على الاستئناف كان قائلا قال ثم ماذا فقال
قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية اولا على الحكاية
عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس
الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اعرابا جذ واغرة وهي
بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل
وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى موقف القيامة
وهم بهذه الصفة فيكون معدا بالي يخوبدعون الى كتاب الله وتفقد
الدماميني بان حذف مثل هذا للحرف ونصب المجرور بعد حذفه عند سيبويه
قال وليتا مسدودة عن ان تكا به بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون
فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى
ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا
مؤكدا لنحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من
رجليها فاطول حالا لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر
الحيوان استواء الاربع الا ان هذا امر لا يعرفه الا الاقل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر
الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف
وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى
من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله
قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق
بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين
والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبان الغرة والتحجيل تتناقض الفعل لما يجوز
ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل
شيئا من مقدم راسه ومما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضوه او يسوقها كما روي عن
ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم
به ولم يطبط غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق
العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من

فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في غير هذه المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة علي تطويل الغرة والتحجيل ومنها من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا علي الغرة لدلالته علي الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل علي الفاكناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور علي اعضا الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يومئذ غرا من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري

هذا باب بالتنوين لا بيتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله لقوله وذلك من نيا جاني والشك عدم الفهم لها هو التردد علي السوا حتى يستيقن وبالسند الي المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عزاه الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف علي قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة باحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا الي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب علي المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلي هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب والمقتضي البدر الزركشي ما مر مبني با ان الوجهين محتملان علي الاول وحده وذلك لان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير الشان ويحتمل ان يعود الي الراوي وشكا مسند الي ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يجد في الصلاة اي يجد الشيء في الحدث خارجا من دبره وهو الصلاة فقال له لا ينصرف اي الحدث بالجزم فيهما علي النهي والرفع علي النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف حتى اي الي ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا المراد تحقق وجودها حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليهما وكل حدث كذلك الا انه رفع جوابا للسوال والمعني اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعني وهذا حديث ابي استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ كر يرد تخصيص الاستهلال

دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلما متفقون علي ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كالمتيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استصحاب الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان منظهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع امر لا والاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان مما يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لانه الغالب انه بني وضوءه علي الاول فتيقن الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم تتيقن كما قبلهما توضا للتعارض واخذا في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان للمتقدمين فيها المتوضي والكرامي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الاعتماد وقد تبدو القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لمالك حيث روي عنه مطلقا النقض او خارج الصلاة دون دلالها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصودة والنفي الشك في السبب الطهري وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة والنفي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولي من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر افتوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا

باب جواز الخ وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كايوب بضم الكاف وفتح الواو وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم الفرسي مولي عبد الدين عباس المكي ابي ربيع بكسر الراو وسكون الموحدة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استطلق عامة اي الي ان خرج منه الماء وفي رواية ابن عساكر استطلق بطني اي الي ان سيلان بطني عليه الصلاة والسلام حتى اي الي ان كاد ان يقوم فصلى اي فقاما يصليان قوله نام وزيادة قام قال علي بن المديني سمعت سفيان بن عيينة يحدث هذا الحديث مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية

ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ من الليل وفي رواية
ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لغة فلما كان في وفي رواية
الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة مولى بالجر صفة لشن
على تأويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتاء شك وضوءا خفيفا بالنصب على المصدر
في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو ابن دينار بالفعل المخفف مع الاسباغ
وتقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب
الكم وذلك ادنى ما يجزيء به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي في رواية
عنه فصلى فتوضأت وضوءا خفيفا بحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تابع ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي مزيد على الكرماني حيث قال
هنا لم يقل مثلا لاحتمال مما ثلثة صلى الله عليه وسلم لا يقر عليها احد غيره
انتهى قلت يلزم من الخلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم حيث فقمت عن
يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو راجع من ابن المديني
فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة
اعلمه وفي رواية بوذنه بلفظ المضارع مرعاة والمستملي فناداه بالصلاة فقام
المنادي معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ
من النوم قال سفيان بن عيينة فاظن ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني
اراني في المنام انك اذبحك واستدل به على ان رؤيا الانبياء وحي من جملة الثلاثة والرؤيا ولو لم تكن
حقا لما جاز اقدام ابراهيم عليه السلام الا عزم على ذبح ولده هذا باب
اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عند الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء ازقا
وهو من تعسير اسنى لا زمه اذ الاتمام مستلزم الارتفاع غالبا وكان ابن عمر يغسل ما تحت
في الوضوء مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما
لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان
الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم يرد الثلاث سنة اما
اذا رآها وزاد على انه من اتى بالوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصا
والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه ومال السندي الى الجا
قال ربنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة عن ابي سبرة المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة
ذو المغازي التي هي اصح المغازي كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
ابي ابن حارثة الكلبي الحبي ابن الحب واسم امن المتوفى في ولايته الوزير سنة

وقف لله تعالى

اربع وحضين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع ابن عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقوفه بعرفات الاول غير مسنون وهو اسم
للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ
فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فنال
منزلا وضوءا ما زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء ابخفف لاخاله
الرفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة
لكن بالاساغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان
المراد به الوضوء اللغوي والجمهور على القول بان المراد به الاستنجاء وما يقوي استبعاده
قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجئت اصب الماء عليه وتوضأ
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد
وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير ازيد او انقضي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها
قد امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فلما ما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء
فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لورود
به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وهيئة استحبابا بتجديد الوضوء وان لم
يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك وقيل ان يصلي به لانه لم يرفع
به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية
قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى به او صلاة مرضا افضل ثم اقيمت الصلاة
وصلى المغرب فتراجع الرجال منزاخ كل انسان منا في منزل ثم
اقيمت العشاء بكسر العين والمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما
وبابي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله ونحن هذا
باب غسل الوجه بفتح الغين بالمد مصدر غرف واهل
اي فلا يشترط الاعتراف بالبدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر
وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المولف قال الحجز
ابن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة
ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وسبعين ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابو سلمة بفتح السين واللام الخ مجمد منصور بسلمة البغدادي الحافظ المتوفى
بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين
قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان المدني السابق امام الايمان
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل بتعيين الفعل على وجه
الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي

وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا
اضافها اضافها الى يده الاخرى اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا
لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة
وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله
اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالو جه
اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان
قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه
ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش
اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد
به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة
وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد ابن اسلم او هو دونه من
الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا حكاية حال ماضية وفي رواية بن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في
الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منهما ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك
وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات
ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث
عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شا الله
تعالى في باب المضمضة في الوضو هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى
ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضو ولم يسق حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه
بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما حال كونه يبلغ بها بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن
عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لا يحتمل ان يكون بواسطة

بان

بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون
بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا والمراد الولد وان كان
اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما اي بين الاحد والاهل وللمستملي
والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم
يضره الشيطان بضم الرا على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من
المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روي هذا باب
ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع قضا الحاجة وهو المرحاض
والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري
رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت
انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا
اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد
من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط
المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين
تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف
انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه
لو خفف البس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا
التفصيل لاحد من ايمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا
بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث
اي الوذبك والنجا من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على
الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان
عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه
الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه
صرح جماعة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الخلا لانه يهجر فيها ذكر الله
تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع ادم
ابن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه

لانه ليس للقراءة

المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد ابن عرعرة روي هذا الحديث عن شعبة كما
رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة
مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله
البيهقي عن حماد ابي سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له
لان البدل لا يولد له المتوفي سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد
ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد
العزيز ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه
وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
المص وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد
وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عايشة رضي الله عنها عند ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال
غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني و
امسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي
البخاري يقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا باب وضع
الما عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفي سنة سبع
ومايتين قال حدثنا ورقا باسكان الرا مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفي
سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة
المكي المتوفي سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا
به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره
وضع هذا الوضو فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية
على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه الوضو
عند الخلا لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى
مشقة ما في طلب الما ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته
ولما كان وضع الما فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار
الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين

لا يستقبل

لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل
مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية منه وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية
والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين
بفرع اليونينية وفي ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند البنا جدار
بالجر بدل من البنا او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني
مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله بغايط
ظرفية والغايط هو المكان المطمين من الارض في الفضا كان يقصد لقضا الحاجة
فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب
استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت
حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا
الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه اللغوي وحينيذ يصح استثنا
الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي
ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب
عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن الحرث نسبة الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي
نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة المدني التابعي المتوفي سنة سبع
او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله
عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة عليه وتوفي غازيا الروم سنة خمسين وقتل بعدها له في البخاري
سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جا
احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا
يولها ظهره جزم بحذف اليا على النهي اي يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم
ولا يستدبرها ببول او غايط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من
العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي
كشف العورة وحينيذ فيطرد في كل حالة تنكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقل
ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا
او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من
الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا
الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم

المتبدو وهو موجود فيما قالوا الجواز في البنيان اذا كان لوجود الحائل وهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية والمحنابلة وأحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في البنية وبحابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولو ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخصص من عمومه بحديث ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يحتج به الاستقبال فانه لا ينهض وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جواز هما في البنيان مع الكراهة ام لا قيل بكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب بنفا المنوي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث بن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان بنا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول مثر رأيته قبل ان يقبض بعام تبين نسخها ولم يعتمد ابن عمر رضي الله عنهما الاستتار في الصحراء لعدم تيسره غالبا لهم وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنيان او نحو ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لما ثبت في الستر وتيسره من التبول المحرمة في الصحراء ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة او شمالها فانها لا تحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز بين البنيان والخراب في الصحراء بالستر وعدمه حيث كان بالصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان فقد لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والابعد ان الايمنا بني لذلك وهذا التفصيل الخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب من بات على سبتين اي نفوطا جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتشكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد ابن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رواية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يري بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول اذا قعدت على حاجتك كناية عن البراز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبعم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وسيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا للواسع بل للقائسين لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الي اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر رضي الله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت بالذهب على الظرفية و لام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجة او وقت حاجته وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يري بالجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون يجلس عليها ليرتفع بها على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يري المنع من الاستقبال في الفضا الاستتار كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يعتمد ابن عمر رضي الله عنهما الاستتار على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في رواية الاسنة ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد راجب ان لا يجلي ذلك من فايدة تحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى قال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم امرا ولا ادري السنة في استقبال الكعبة وبيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الوراك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب الحلاق اسم الحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد واخره عين مهملة مواضع خارج المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع مسيل اتسع بالفا والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزا والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعت اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر

رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة
من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم
لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان
ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهي نسخة في الفرع ان ينزل
بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب
وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع
الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا
بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجك في حاجتك وقال هشام
اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى
الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن
دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث
ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد
ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة
اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها
الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب
بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى
المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراني قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله
بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح

به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي
الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل
المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي
اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون
اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه على الاستيعاب فرايت اي
فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال
كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر
مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد اي بن هرون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط
سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي
رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم
اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم
وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية
يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من
استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح
به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ
والمعنى واحد لانهما من جهة واحدة هذا باب الاستنجاء
بالماء استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كاستعتاب لطلب الاعتاب
لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء
واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كان يستترون
بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء
بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب
الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه
عطاء ابن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين
والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس
ابن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار

والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل
نصب على انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح
عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه
وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحا
فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا الى اخره فقول انس منا او من الصحابة او من خدمته عليه الصلاة
والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
بحيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق
الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل
ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي
اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته
وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام
بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
كالسطيحة مملوة من ما قال هشام يعني انس يستنجي بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب
على الاستنجا بالما قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول
ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان
يكون الما لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي
عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها
ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن
انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا ابن
ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغتسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابراهيم ابن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من غايط قط الا من ما وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت
مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى
الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن
وعن نافع وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالما وعن الزهري قال
ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالما فقال انه وضو

النسا

النسا ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالما وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا
يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ما والذي عليه
جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الما والحجر افضل
فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا
فيه الغايط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال
الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين
فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة
الا في الجمع بينه وبين الما قال كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي والله اعلم
هذا باب من حمل بضم الحا وكسر الميم خفيفة معه الما
لطهوره بضم الطا اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطا وحذف
الضمير وقال ابو الدردا عويمر بن مالك ابن عبد الله بن قيس ويقال عويمر
ابن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما
المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن ساله
من العراقيين عن اشيا لما كان بالشام مما وصله المولف في المناقب اليس
فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطا
والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالوني ابن مسعود رضي الله عنه وهو
في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة
البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي
رواية الاصيلي انس ابن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجته البول والغايط تبعته انا وغلام منا من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام معنا اداوة
مملوة من ما فان قلت انا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج
قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج
او هو حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الما
في الاستنجا وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندار قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة
مملوة من ما وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام
النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا
كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها
انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيه في
العادة اهله فيستنجي عليه الصلاة والسلام بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة
عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض
من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر
بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك
تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
بضم المعجمة البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومايتين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي سنة ثمان ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة
عند النسائي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو
السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجا باليمين
وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح
الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني
قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير با
لمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين
عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او
النعمان او عمرو الربعي او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر
حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي
كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الانا اي داخله وحذف المفعول يفيد
العموم فلذا قدر بما او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما
يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما تروح الانا من بخار ردي بمعدته
فيفسد الما للطافته فيسن ان يبين الانا عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فبال كما فسرته
الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والثاني فلا جواب الشرط
كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك
الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظهر ولا يتمسح

بيمينه

بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام
ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور
كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها
حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضا من انا فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون
الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد
استشكل ما ذكر من المس والاستنجا باليمين لانه اذا استجمر باليسار مس الذكر باليمين
واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص
من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو
بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه
لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالما
او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قال قال ابن الصباغ ولما فرغ
المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي
عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك
بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيره الجزم وفي نسخة بالفرع كاصله
لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث
السابق فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع
في لفظ المتن من الخلاف الاتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم
بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قتادة وقد صرح بن خزيمة في روايته بسماع يحيى له بن عبد الله بن ابي
قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في
اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم
على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو تفسير
لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان
يكون بالقبل او الدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا
يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الانا جملة استينافية على ان لا نافية
او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة وانما هو
حكم مستقل هذا باب الاستنجا بالحجارة وبه قال
حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين

وما بين حدثنا عمرو ومحيي من سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة في الرباعي اي الحفته قال تعالى
فاستوعبوه مشرفين بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي سبيت ذراه وقد خرج
لحاجته جملة وفتحا لا دلالة فيهم من قرائنها ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة و
السلام بقيا العطف لغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراء هزله
كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فرنوت اي فرميت منه لاستنا نسر به كما في
رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من
الثلاثي اي اطلب لي بقايا لبعيتك التي اي طلبتك لكن بهمزة قطع اذا كان من المزيد
اي اعني على الطلب يقال ابغيتك التي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر
وكلاهما رواية ان والاصيلي فقال ابغ في همزة قطع واللام بعد العين بدل النون و
للاسماعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفا
المكسورة والضاد المعجمة بجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كما ويجوز
رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله
الهروي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه السلام نحوه
بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي واستنفض والمراد من بعض
رواته ولا تاتني بالجزم حذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تاتي بعظم
ولا روث لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان اباهريرة رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن
وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى
جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في
العظم لانه لزج فلا يتاتى به سك يقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج
الاملس ولانه لا يخلو غالبا من نفيسة دسم تعلق به فيكون مالوفا للناس ولان
الروث نجس فيزيد وبالبلة ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج
عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي
لحرمته قال اختص بالبهائم قال الماوردي لمرحمر ومنعه ابن الصباغ والغالب
كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث بالاعلى على الادنى فالنهي على العظم
والروث فانهما سواها مجزي ولكان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة
والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصهما بالذكر لكثرة وجودهما
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاستنبذ عليه السلام باحجار بطرف اي في طرف
ثيابي فوضعتها بقربه بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه
واعرضت وللكشميهني في اليونينية واعرضت عنه بزيادة تا بعد
العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بالهمزة قطع اي الحفته

بطن اي اتبع المحل بالاحجار وكني به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجا
وهل هو واجب او سنة وما الاول قال الشافعي واحمد لامره عليه السلام بالاستنجا
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعبد يكون واجبا كرمي الجمار قال مالك وابو حنيفة
والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واجابوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو
دليل على ان المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء فتد انه عليه الصلاة
والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اجزء بعد التيمم لعدم
اجزه هذا باب بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة
التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وسكت في رواية الحموي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي ومما ذكر من كون
زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قيل لاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن ابن
الاسود المؤلي بسكون الهمزة بعدها واو مكسورة فتحتية ساكنة ثم لام نسبة
الى مؤل بطن من همدان بسكون الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزة
وكسر الواو وتشديد اللام نسبة الى مؤل بن اسلم بن ربعي بن همدان ابن مالك
ابن زيد بن حشم بن خيران بن نوف بن همدان الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة
مات سنة ست وتسعين اي لست اروبه الآن عن ابي عبيدة
واغا اروبه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي
صاحب بن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي
عبيدة عن ابيه وابن عيينة وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من
غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن
الاسود وسمعه عنه عن علقمة عن عبد الله وبونس بن ابي اسحاق عن ابيه
عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكنه
قال احصنها سيافا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة
الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب
الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احدها فالمقدم ومع
الاستواء لا يلزم ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه
الاختلاف فعلى ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها
عن مقال بعض طرق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير
وقد تابع زهيرا يوسف ابن اسحق كما سيأتي وهو يقتضي تقدير رواية
زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان ائتيه م
بثلاثة احجار اي فامرني ما نيابة ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان بها نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكتفي دون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه

توجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت للحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
اي الحجر ولابي داود فلم اجد حجرا فه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا
الحديث الها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه
الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية
ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث اوطعام الجن وعزى للشافعي او الراجح رد من
حاله المعهودة الى الحالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على
حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه رجس على الاصل قال قلت ما وجه
ايتانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على المحرم تحام للجود
فقط صلى الله عليه وسلم فيما سمه بالعزف اوما بدا المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة
عدم التسوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت
وقال ابراهيم بن يوسف ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي
جعفر المنصور او سنة سبع وتسعين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد
الرحمن عوابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم
ان ابا اسحق وليس هذا الخبر وفي ذكر ذلك طول يخرج عن عرض الاقتصار وقد استند
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستجمار وعلل بانه
لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك والحنيفة وداود واجيب
بانه في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا
الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر اوانه عليه السلام اكتفى بطرف
احد الحجرين عن الثالث المفقود بالثلاثة ان تمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو باحد اله ثلاثة اطراف وفي باقي بقية المباحث فربما ان شاء الله تعالى بحمد الله
وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي
لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والراد فيهما المذكران وافراده
العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء ابن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي
صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على
المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية فيه اي توضا في زمان واحد وقيل
على المصدرية اي توضا مرة من التوضي اي غسل لا عضا غسلة واحدة هذا
باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال احمد
بالجيم وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران
بفتح الحاء المهملة الطائي الكوفي المسمى بالقان والسين المهملة الذاهب في البسطا
المتوفى بنيسابور سنة تسع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو فنن بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم

المؤذن

المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك
بفتح العين الاولى وفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني
الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بن زيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن عمرو
الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته
ابن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول
المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بضم العين
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم
بسكون العين سعد الرحمن بن عوف عن محمد
ابن مسلم الزهري ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره اي اخبر ابن شهاب
ان بفتح الهمزة بتقدير الباء احمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وقال ابو
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن خالد عثمان بن عفان
رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ابن حمران اخبره عطاء ان
ابي ابصر عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية امير المومنين الملقب ذي
النورين ولا نعلم ان احدا رمى سترا على ابنتي بنتي غيره قاله الحافظ الزين
العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد فيه تما للوضوء
وافرغ بدا التفسير اي فصب اي افراغا والظاهر
ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لاعلى مما وقد بينت في رواية اخرى
انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشكل بين
كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي يجزم به في الروضة من
زوائده الى الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما كذلك يعلم
ويدل على من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاث ثلاث وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات
فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء احداهما في الاناء فاخذ
منه الماء ادخله في فيه فمضمض به اذا ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي
فمضمض بالتاء بعد الغين واستنثر به اذا ادخل الماء انفه وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة التحتية
بعد المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن

قوله المتوفى ابو حمران

ابي محمد

معاذ

بة

بلغ

طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق
كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان
اعتبار اوصاف المالونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم
المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم
وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات ثم مسح براسه
وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة
واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا
على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود في وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من
العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية
المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوءا نحو وضوئي
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان
عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا
ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد
قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جل المقصود
لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شي منها يختل الثواب المترتب
بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل
الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل عند
المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي
ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة
والسلام بحقايق الاشيا وحقيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول
عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحاكم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ
فلا يوثر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في
شرح العمدة ينبغي تاويله اي كونه لا تعلق له بالصلاة اذ السايغ انما هو
ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه
لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه
عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا

الذين

الذين غلب عليهم ذكر الله على قلوبهم لا يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه
انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله
سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب
الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله
له ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم من التصريح
به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد بن ابي شيبة وما تاخر وياتي لفظه في
باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة
ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب
يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه
فحدثه به عن عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما
هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة
تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه
عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا
بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا
قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا
لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه
ولابن عساكر لولا الاية اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضات
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان
ياتي به كاملا باداية وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس
عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة
على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب ويصلي
الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين
الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغاير
حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال
عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من
البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله
ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي
تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي
ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على

النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما
الا بعد خارج وقد دخل نوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا
السؤال وجاب بان كون الشيء جزاء فيما يترتب عليه الثواب العظيم كان في كونه
ذا فضل فجعل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء وبظاهر ذلك الفرق
بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد
يحصل بدون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا
توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى
يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واحب بان
يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده انه في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي
الله عنه وكانت صلاته ومشيه المسجد نافلة واحب باحتمال ان يكون
ذلك باختلاف الاشخاص وترتب متوضئ حضوره من الخشوع ما يستقل ومنوه
بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله اعلم هذا [illegible]

[illegible] وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ ليخرج
به [illegible] الى داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده أم لا
وهو اي الاستنثار ثبت [illegible] عثمان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في
باب مسح الرأس كله كما تقدم [illegible] ثبت ايضا فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان
شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله [illegible] وسلم
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في
الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عثمان اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد
ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة
التابعي الجليل وانما وصف بذلك لما رواه المنوفي في سنة ثمانين ان اسم ابا هريرة
رضي الله عنه سنة في الامور الاخرة او بيته وفي رواية ابي ذر الوقت
وذر عن المستملي انه سمعه تحدر جميشة في صلاته بان يخرج ما في انفه من اذى
بعد الاستنشاق لماله اي ربه ما يتعلق للنفس الذي به تلاوة القرآن
وزيارة الله فيه من التمثل بين [illegible] ثمره كما فره وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف
رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان
عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يخفد من الغبار ورطوبة الخياشيم
قذارة تؤذي الشياطين ونحو عما عنده الدرب في بسنتهم المستخبث و
المستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة

وقف لله تعالى

ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مسبته لعموم الناعمين او مخصوص بما لم يقبل
ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم
من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما
ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون
بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقولنا العيني ان
ان الاجماع قائم مقام على عدم وجوبه رده بخرق من بطلان بعض العلماء
قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر
الله فالحاق على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق [illegible] اي مسح
محل النجو بالحجارة الصغار [illegible] وحمله بعضهم على استعمال النجو
فانه يقال تمخر فلبها خذ ثلاث قطع من الطيب او تطلب ثلاثا او اكثر
ونقل حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول [illegible]
بالاحجار حال كونه [illegible] وبه قال [illegible] النخعي
قال اخبرنا ماك [illegible] امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي [illegible] بكسر
الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج [illegible] عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
اي اذا اراد الوضوء [illegible] في الصحيحين كما يجذف
المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء
ولابي ذر استثاره كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد [illegible] بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة في باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي
ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر
اذا حرك النثرة وهي حزن انف في الطهارة [illegible] بالاحجار
فليوتر بثلاث او جس او سبع او غير ذلك وفي رواية لمسلم فليستنثر ثلاثا
لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار فاخذ من هذا الحديث [illegible] الشافعي
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقي هشام عن عزته في ان يحصل الانقاء
بها والا وجب الزيادة واما [illegible] بتخيير المقدر في الظرف لحم الحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وفي بعضها اي بتشديد الراء وبدونها حسن
قال ومن لا فلا حرج والمداومون ما [illegible] ودلالته على ان الانقاء حيث
وجد افتقر عليه واذا استيقظ الاية اي [illegible] عطف على قوله اذا
توضأ فليجعل بدليا [illegible] الا فزاد في مسلم ثلاثا [illegible]
اي قبل ادخالها في دون القلتين من [illegible] بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به والمكث هي كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد
للوضوء لا ينجس قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت [illegible] من جسده
اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بنزة او جرحا او نحو الاستنجاء

كنزة او جرح

بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده
كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم
يستحب غسلهما قبل غمسهما في الما القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما
قبل ادخالهما في الانا في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك
ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب
عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر
المضمن اي المعلل به بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله
الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث
اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي
داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح
المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس بمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك
في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الما خلافا لاسحاق وداود
وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في
البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من قمقمة
فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالانا عن
البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه
اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الما
ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم
اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فانه عينه تنام ولا ينام قلبه
وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله
عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا
سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل
دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر
الردية والله اعلم باب [illegible] الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده
في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا
من غير تعيين وبه قال [illegible] في رواية ابي ذر حدثني موسى ابن
اسماعيل التبوذكي [illegible] فيه من تنقية [illegible] رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة [illegible] عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه جعفر ابن ابي [illegible] استيقظ الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر
الها وفتحها منصرفا او [illegible] كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنه قال تخلف [illegible] سمع عنا في سفرة من
مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي
لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة

سافرناها

سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب
العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي
ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر
اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته ويل دعا بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في
الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم مرتين او ثلاثا
اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان
الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل
بعض الرجل قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما لان هذه الرواية
من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل
فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح
بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد
قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة لم يغسل قدميه كما امر الله تعالى
واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم
الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب
العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم هذا
باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس
فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي
قريبا ان شا الله تعالى في باب غسل الرجلين اي الكعبين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو [illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن [illegible] المالكية والحنفية [illegible] بالتوحيد عطا بن
يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة [illegible] اخبرني [illegible] ابي
عثمان زاد الاصيلي وابو ذر [illegible] بفتح الواو وفي باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ما للوضوء [illegible] في مسلم [illegible] اي فصب على يديه
من انائه فغسلهما [illegible] ان يدخلهما الانا وفي السابقة
فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ
منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب
الما بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الانا

تضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته به والاصح او بقوة الغرض منه
لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وانما كان بالاصبع فالسنة
بعضهم ان تكون ثلاثا باليمين لان الشمال مست الاذى وان كان في الفم زهم اداره
ليصل الماء محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر وتضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا وتغاير المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل
مستحب كتقديم اليمين قاله في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على
الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل وبهما احمد وافضل في كيفيتهما
ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي
الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل
يستخرفات الحافا بسام الاعضاء وقصد المظافة والقول الثاني الاتم افضل
وعلى هذا فهو ان يجمع بين عزفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو
الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن بعضه في الام وعلى
هذا يتمضمض من ثلاث سر يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل لبعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على معنى
استحضار منية الاعادة او الاعادة دفعا واثباتا حرفا مثلا ثلاثا
غسل كل واحدة اي مع غسلا سابقة ثلاث
مرات زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة ثلاثا
غسلا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي
كل رجل وهي بعد ثم رجل بغسل في رواية ابي ذر عن الحموي المستملي كل رجليه
بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاول اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية
ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام رضي الله عنه
ثم قال وضوئي وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي
هذا وفي رواية ثم صلى بينهما اصلا كذا
نقله القابسي عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ ثم
يسير فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستغرقة وفي رواية غير المستملي عقبه له
سببا للمغفرة من الصغائر وفي الرواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحد
المنوع هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معاد شنا خالد بن مخلد قال
حدثنا اسحق بن خازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن
ابان مولى عثمان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة
باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيئته بما فاكثر تزداد الماء على وجهه

ويديه

وديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال الحافظ بن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من
اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد
ابن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي
شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد النسائي اخرجه عنه عبد الرزاق

باب عذاب القبر جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي يحصل الساهل في اسباغها
ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند صحيح والمولف في تاريخه وذهب
الشافعي والحنفية الى ان الخاتم ان كان
واسعا بحيث يدخل تحته اجزاء من غير تحريك
واذا كان ضيقا فليحرك وبه قال
وتخفيف المشاة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس
بن الحجاج بكسر الزاي وتخفيف
المشاة التحتية القرشي الحجي المدني التابعي الجليل
رضي الله عنه جملة خالية من مقول سمعت وهو
قول ابي هريرة ويمر هنا جملة في محل نصب خبر كان مسند اخبره
والجملة حال من فاعل كان بكسر الهمزة لانا المعد
للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم اي سمعت اباهريرة
حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة ما قالها التصريح به لانه ينشر قال الحد وفي بعد
قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى احد هذه الذات
لا سلم فلما سمعت قول ابي هريرة بفتح الهمزة من الاساءة وهو
ايلاء عند مواضعه وانهاكه عضو حقه
بالاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو المعروف عند
مفصل الساق والقدم وجيء باداته في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين
قال المنصور اي مع الكعبين والمراد بالاعقاب الجهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك قاله في
حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى
كما قاله البيضاوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فيتهدد على التاف او المعنى
ان العقب يعفى بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار
كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن
سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعيات رضي الله عنه ورواته ما بين
بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين بالنعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث
مسحهما المروي في سنن ابي داود وصفة ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه

الايمن في تشرع لاسه ولحيته في طهوره بضم الطا لان المراد نفس وضوئه وتفتح ايما لبداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين من الرجلين والرجلين على السري في داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم فانه ذكر السري تكره نص عليه في الام وصوبه صحيح واما الكفان والقدمان والاذنان فظهران دفعة واحدة وكذا عامة السلام يجب التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي داود وفي رواية النسائي وابن ماجه من عطف العام على الخاص وليعزه في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدخل التيمم فيدخل فيستحب لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة عامة مرفوعة المسجد والاكل والشرب الاكل والشرب الاكمل وتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الراس فتروح من الخلاف وعده بذلك مما لم معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد فانه يستحب الاول وخلع النعل فيه والسراويل وعده ذلك واما استحباب فيها الشيا سره لانه من باب الازالة والقاذورة اذ كل ما كان من باب التكرم والتزين فيها لليمين والاذى سار ولا يقال حلق الراس من باب ازالة القبح فيه لانا نقول بالاسير لان من باب التزين وقد ثبت الاستدلال باليمين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية الاكثر في شانه كله بتحذين العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دل عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والثاني بدل الاشتمال ليكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على ما يجئ واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني بكون بدل الكل او هو بدل كل من كل كما قاله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل وزاد في الفتح قلت وقع في رواية سلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا التي هو بدل كل من بعض وعليه قوله نضر الله اعظاما فنوها بسبحتان طلحة الطلحات او يقدر لفظ يجب التيمن كما مر فتكون الجملة بدل الجملة وهو متعلق بيحب لا باليمن والتقدير يحب في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه و اشتغاله قال في فتح الباري الكرماني وتعقب الصبي بانه يلزم منه اذا يكون اعجاب اليمن في هذه الثلاثة بخصوصية في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحب اليمن في كل الاشيا في جميع الحالات لا تري انه اكد الشان بقوله كله والشان يعني الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري كوفي وفيه ما لا بن عنه لاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وسفيه ولجزين من التابعين سليم ومسروق والحديث في الجمعة وفي الوضوء والطهارة والصلاة واللباس وسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في الجمعة واخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا ما

الترجل الرابع

يفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا اريد نفس الصلاة اي قرب

وقتها وقالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقد المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المايدة فقال حضرت الصبح انتهى باعتبار صلاة الصبح قالت فلم يتم المشاة منبيا للمفعول لا يطلب الماء ما لم يرفع مفعول نايب عن الفاعل فلم يرجد وفي رواية الكشميهني فلم تجدوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت ام سليم الخ وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة الصبح وهو بالرفع كما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة قالت ام سليم لطلب الناس الماء بفتح الواو الذي يتوضاه قالوا لم يجدوه والجملة الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء قالت بضم الخا مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم يتوضا بفتح الواو اي بانا فيه تما ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك في رجل يتوضا فيه تما ليتيمر وروي المهلب انه كان مقدار ومئة رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء واما عليه السلام الناس ان يتوضئوا اي يتما الوضوء اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت واي رواية يفور من بين اصابعه فتوضا حتى توضوا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانزع اقل فيهم اذا قلنا بان حال المخاطب كبقية الناس في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا لا يحتاج بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها ماض خلافا حتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن الغاية للنسيان خلافا لبكر مما في لانها لا تكون للنسيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث قالت ان شا الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله اعلم باب

حكم الماء الذي يسئر الناس وهل هو طاهر ام لا وكان علما هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لابن عباس بالسين المهملة اي بالشعر ياسا وفي رواية ابن عساكر لابن عباس ياسا ان يتخذ منها اي من الشعر وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر

باب اذا شرب الكلب في آنا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف

هو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن ليس عنده حديث اسحق منصور الكوسج انا رجلا
وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن منصور بن يوسف اذا شرب الكلب
وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين وليس هو اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد
النضر بن عبد الوارث [illegible] عبد الله بن دينار المدني
العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال [illegible] عبد الله بن دينار
التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] صالح الزيات [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه [illegible] من بني اسرائيل [illegible] اي ابصرها بالكل
الشديد بالمثلثة المفتوحة وسكون الراء [illegible] بكسر المثلثة اي يلهثه اي
يسيبه فاذا [illegible] اي جعله ريانا وفي رواية اي يبله رجل يعني بئرا استدعليه الخروج ليرا فنزل فيها فشرب من خرج فاذا الكلب
يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر
الله له اي اثنى عليه المراة وزاد في قوله من باب عطف الخاص على العام او
الفاء تفسيرية على احد قوليه [illegible] وفي رواية للكشميهني فاقتلوا الاسكم على ما ضر انا الفضل كان
بنو آدم يتركون ثم في الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفيه استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد
المولف حديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه وداس به الماء في الصلاة
ولم يغسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صبه في شيء فسقاه او لم يلبسه
وابن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه الا ان كان شرع غيرنا وهو منسوخ في شرعنا وهذا
الحديث من سداسيات ورواته ما بين مروزي ونصري ومدني وفيه تابعيان
وهو عبد الله بن دينار ابو صالح قال الحديث والاختيار السماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الشرب و [illegible] وذرية بني اسرائيل وسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال الاجر
[illegible] بفتحة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى
بعد المائتين وهو من شيوخ المصنف [illegible] بن يزيد الاجلح ابن
[illegible] هو سلمة مالك وزوج [illegible] بالفاء المهملة والزاي [illegible] عبد الله
وقال ابن مالك وكان اسود [illegible] حنفة الجليل [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
[illegible] رضي الله عنه كما سبق ان [illegible] سلمة [illegible] بالكوفة [illegible] النبوي المدني وفي خبر رواه
[illegible] بيوت وتقبل وتدبر في [illegible] وقال ابو منصور [illegible] ولم يقل
يرشون وفي رواية بين شرفة [illegible] بطلت [illegible] في دار ابن عساكر في نسخة فلم يتوضؤا
منه ولا من ذلك الماء ويؤيده ان الون ما لغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع حيث لم يقل وما يعلمهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش فيه ليس جريان الماء خلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فعلى الاول

البلغ من نفي الغسل واسقاط شيئا فشيئا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره
او في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء الثوب فاوجب غسله بالطهارة المتيقنة
وما ذكره مستدرك فيه والمتيقن لا يرتفع بالشك خرج الدلالة بالاختيار من دلالة
سقوط الحد الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا
الحديث من طريق احمد بن منيب المذكور موصولا بصريح التحديث فيقال فغسله بقتل وتيوا
وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك
في رواية ابوي ذر وقت و [illegible] بن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد بتحتية ثم نون [illegible] منيب المذكور وحينئذ فلا تحتاج فيه لمن استدل
به على طهارة الكلب لان [illegible] بما قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق
الغريانها توكل به صح عن من نقل [illegible] بوكل لحمه عامر رقال [illegible] ندر وثبت
بتولية اخر المسجد ويبعد ان تترك الكلاب [illegible] المسجد حتى تمتنه بالبول فيه
والاقرب ان يكون ذلك بعد [illegible] الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتنزيه المساجد وتطهيرها
وجعل الاذن بعدها ونقضا للحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها
نجاسة وجفت بالشمس او الهواء او ذهبت اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث قال
باب طهور الارض اذا يبست وروايه الست ما بين بصري وايلي ومدني وفي
تابعي عن تابعي والقول والحديث [illegible] اثر الدم لها او اصابه ابو داود والاسماعيلي
وابو نعيم وبه قال [illegible] بن لحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة الثمري الازدي ابو عمرو الكوفي ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائتين
علم الحديث من اكابر العاشرة مات في سنة خمس وعشرين ومائتين
ابن الحجاج [illegible] بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد ابن الخزرج
بفتح المهملة وسكون المعجمة اخر جيم العصابي الشهير ماتن محمد او احمد الهمداني
الكوفي [illegible] بفتح السين المعجمة واسمه عامر اي ابن
عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل احدى وعاش
مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث [illegible]
[illegible] عن حكم صيد الكلب كما صرح به المولف في كتاب الصيد [illegible] في رواية
الاربعة قال [illegible] بفتح اللام المشددة [illegible] اي يسترسل
بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وتيسير [illegible] في اما الاداة وسنة العدد
وعتب انصيد لباخته الصائد لا باكله منه [illegible] الانه اذا كان [illegible] جامد
الصيد [illegible] منه وعلى هذا [illegible] رواية ما يب استتريب عنا
لرسول الله صلى الله اي [illegible] بحكم بن [illegible] والاضافة التي في انا اجل
عليه سعلاه والسلام لانه يغير العلم اي [illegible] اي ذكرت اسم الله
عليه [illegible] علم ارساله [illegible] فتح الهاء وجوب التسمية حتى لو
تركها سهوا او عمدا الاجل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز كما
سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه نهى وقال الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا تحل

الحشرج

قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المص
رحمه الله قلت يا رسول الله انا نؤمر باحد بثوابهم ديكا هلية الطوابلهم لا يذكر
اذكروا الله اسم عليه وكلوا فكلوا من واجيبا المحتمل الاكل مع الشك واما الاية فنفي العتق
فيها عما لم يعبر الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية
انشائية خبرية والاجود ان تكون جوابا لمكان الواو ومتعين كونها حالية فتفيد
انه يحتمل كون الذبح نسكا والفسق مفسرا في القران بما اهل لغير الله تعالى فتكون دليلا
لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكون
وقد قام الاجماع على ان من لا يذكون الشرعي كتابي يباح ذبحه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها وسور الكلاب لانه في الحديث اذا عليه الصلاة والسلام اذن في كل ما صاده
الكلب ولم يقيد ذلك بعدم [illegible] قال مالك كلب بوكل صيده ويكون لصاحبه بخلاف الجيب
يأتي الشارع وكلابه ايضا [illegible] مما يمسه فيه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ايمة احلا ما بين بصري [illegible] وكوفي ربيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا باب
[illegible] واحياس يخرج من مخارج البدن [illegible] والدبر
[illegible] الخرء فيهما عطف بيان او بدل اي لا من يخرج احدكما لغصد والحاقه والباقي وغيرها والفضل
بينا والذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من السبيل والدبر [illegible] وفي رواية
غير النسوي والاصيلي وابن عساكر والي الوقت وقول الله تعالى [illegible] من
الغائط اي فاحد من يخرج الخارج من احد السبيلين الفبل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل
على الخصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء انما ينجب عند
قيام المجيء الخارج من السبيلين وتمام مسمى الذ [illegible] جس اليد كما فسرها ابن عمر رضي
الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء بالمني في النقض به انه مظنة
الالتذاذ المشتهرة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للمفصل الا بو
واجيب بان اللفظ لا يحتمل الجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لما عز لعلك
لمست وقال عطا [illegible] ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح
[illegible] يخرج من [illegible] غير ذلك من النادر وقال
عمر [illegible] الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي
وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة بالتوسيعة لعيد الصلاة [illegible] الوضوء
[illegible] الحسن [illegible] رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني باذا
صحا [illegible] بظهر مسه حرفان او حرف منهم [illegible] الذي
في اليوسينية ولم يوجبوا وقال ابو حنيفة اذا مسه في الصلاة ذاكرا لركوع و
السجود بصوت يسمعه جيرانه لم تفسد الصلاة وانتقض الوضوء والا لم يسمعه جيرانه
فالحديث من تحكك في الصلاة فقد قدمه قليلها لوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي
في كامله سواء كان بصوت يسمع او يتبين والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال
الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد

صحيح

صحيح موصولا [illegible] اخر من بشره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره وابن عساكر
او خلع خفيه [illegible] احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن هشيم عن يونس من الحسن البصري واليه ذهب اليه قتادة وعطاء وطاوس
وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي
قوله بتوضا بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل فقط لبطلان
طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله الفاكهي اسناده على الاحتمال
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه [illegible] هو في اللغة الشيء الخارج
ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب فقر العلم
على الخاص وهو المراد هنا و [illegible] بضم الياء عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابو يعلى
في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني [illegible] ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
كلهم من طريق ابن اسحق [illegible] عبد الله بن [illegible] في غزوة ذات
الرقاع [illegible] وهو عباد بن بشر [illegible] بفتح الزاي والفا
اي خرج منه دم كثير [illegible] في تقطيعها لاشتغاله
بحلها لقائل ان يقول [illegible] رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء بورود اسال
لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة
للنجاسة وقد يجاب [illegible] باحتمال عدم اصابة الدم لها او اصابة الثوب بحفظ ونزعه عنه
في الحال ولم يبطل لجسده الاعذار مما يعفى عنه كما قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي
والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي وقد
يبقى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والمحققون وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه
صلى وجرحه يثعب دما [illegible] البصري [illegible] المسلمون يصلون في جراحاتهم
يكبر الحاكم قال العيني منتقض لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن انه كان لا يرى
الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو
مذهب الحنفية و [illegible] على الحكم انتهى واجيب قال لان الاثر الذي رواه
البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني
مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحجازي من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد [illegible] معدي خطابة عنه
وقال الله صلى الله اي رسل [illegible] بن ابي طالب الماسمي المدني التابع
ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه حتى علم حقائقه مما وصله
ابو نعيم سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من
باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا

في ايدانيج

وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والا
وبعض اصحاب الظاهر فانه قال اذا ثبت الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف
به اجيب بان المنسوخ سنة عدم وجوب الغسل لاعدم الوضوء فحكمه ماقي والحكم في الامر
به قبل ان يجب الغسل اما اذا وقع الجماع مظنة خروج المذي او ملامسة الموطوءة فدلالة
على الرجحة من هذه الجهة ظاهرة ويرجح وجوب الوضوء من خارج المعتاد لاعلى الجزء الاخير وهو عدم
الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يذكر الجميع في الباب على اطلاق الترجمة بل يكفيه دلالة البعض على
البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين
وصحابيان يروي احدهما عن الاحر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول والخبر
المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية
كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
والكوسج كما عند المولف ابو يعقوب المروزي نزيل نيسابور اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل
بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اكثر بضم
الهمزة والقاف بن عتبة بضم عين مهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ثم هاء التانيث ان
المدني عن
بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان
رسول الله صلى
هو عبيتان بكسر
العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة وبعدها نون تثنية الذان ابن مالك
الانصاري كما في مسلم وصالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن
خديج كما حكاه ابن شكوال ورجح في الفتح الاول واسلم مر على رجل فنهل بني انه امر
فارسل اليه فجاء وراسه يقطر حملا وقعت حالا من ضمير جاء اي نزل الماء منه قطرة
فقطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز لان سيلان الماء من الرأس
الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قد اعجلت عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل وفي رواية ابن عباكر قال مترا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقعد بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني بحذف
بضم العين وكسر الجيم الحقيقة من غير هز وفي رواية بحذف كذلك مع التشديد
او بحذف بضم القاف وكسر الجيم من غير هز وفي رواية الاصيلي اذا خفظت بفتح الهمزة
والخاء كذا للمسلم وفي رواية المختلفة بضم الهمزة وكسر الخاء لم يترك استعارة من قحط
المطر وهو لحبسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وما للصب على الا
او المفعولية لانه اسم فعل وادخل في قوله او فحفظت للشك من الراوي او للتنويع للحكم
من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات
الشخص او من ذاته لافرق في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت
الامة الان على وجوب الغسل بالجماع اذا لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة
ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات

ورواته كلهم ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير
ابن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد عن ايوب قال اي وهب حدثنا
شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكرمينة وابن
عساكر وليس فيها باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل قال واسم محمد بن جعفر يحيى بن سعيد
العقطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة ليدل الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي
كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا عليك الوضوء فقط بحذف المبتدا المقدرة المسوغ للحذف
والمقدر بعد المقدرة كالملفوظ وقال ابن حجر فما يجيء فهو كما قاله وقد اخرجه احمد بن حنبل
في مسنده عنه بلفظه وليس عليك غسل واما عند رفضه اخرجه احمد ايضا عنه بلفظه قال
عليك عليك الوضوء هكذا اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق
عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكاد بعض شيوخ البخاري
حدثه به عن يحيى وعند رمعاضا فته على لفظ يحيى انتهى حكم
الحديث به صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح وكذا ضبطه ابن ماكولا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد
الاعلام عن يحيى عن سعيد الانصاري المدني هو ابن ابي عروبة بضم العين
وسكون القاف الاسدي العدوي مولاهم البصري التابعي
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي مال عن الطريق اي زوجه الله بكر السنن الطريق
في الجمل فنزل عنها جاء قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجلست امامه على رجليه
الوضوء هو بتقدير مبتدا وخبر او بنصب على الاغراء او الحال اي وانت الحال انه ينتصب ويجوز رفوع
الفعل المضارع المثبت حالا كما في قوله تعالى وربك الذي يرسل الرياح فتثير سحابا بغير العطف وفي رواية
الاربعة قال صلى الله عليه وسلم اي بفتح اللام اي مكان المزدلفة ان بفتح
الهمزة والمهيمن ظرف بمعنى فلا يلزم ان في هذا الحديث جواز الاستعانة في امر سوى الصب
وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره شيء على الاستعانة بالصب الخاص
بالغسل والاصغار للمبالغة بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها جزء فلا يليق بالمتعبد
وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه فعله لبيان
الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل يكره واما الاستعانة في غسل الاعضاء
فمكروهة قطعا بالحاجة واما الاصغار لما فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل
خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين
في وضوئنا بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لمروذ بن بادر لصب الماء عليه فقال النووي
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته
ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت

يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعود بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافعا مولى ابن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي المدني التابعي اخبره ان مسلم عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث
عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل
الحديبية وولي امرة الكوفة له في الستة خمسون على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه
الصلاة والسلام ذهب لحاجته له واري بضم عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا
فكان السياق يقتضي ان يقول قال اي كنت وكذا قوله وانا بغيرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة بحذف اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاربعة
صبابي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو بوضوء
جملة اسمية وقعت حالا اقبل بضم الموحدة وبعد الهمزة اي بعمل ماضيا على الاصل وسمع
براسه بيا الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح الي اخره ماخوذ من كلام
الكرماني وعبارته فان قلت لم كرر لفظ مسح وليس بتكرار لفظة غسل قلت لان يزيد بذلك
والمسح على الخفين من عنده من قاعدة شرعية فصرح استقلالا لارادة المسح بخلاف فضيلة
الغسل فانها ثابتة بنص القرآن وهو اقيد وا وغسل ليبان تاسيس قاعدة المسح
بخلاف الفضل ثابتة وهذه الجملة سيقت لبيان سماعه اياه ورواته مابين بصري
وكوفي وهذي وهو ر ز موحدة ثم نون ساكنة ثم موحدة ثم تحتية ثم مثناة فوقية
والسماع والعنعنة ا ر ذكره عبد الله الخوط الاصبر
اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل بعولي والفعلي ومثال الكرماني بالذكر
والسلام ونحوهما لانه لانه اذا كان المحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث نعته العيني بان الغير
لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة
الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فاذا اراد الاول فهو داخل في قوله
بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال
مضر وابن المعتمر الهمي الكوفي بضم الميم وفتح العين المشددة نعت الكوفي في النفحة
ما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لابان بكسر الموحدة وبعد الالف نون الاصيلي الحمام لان القاري فيه
يكون محدثا غالبا وقال النووي في الاذكار ما ايهم لم يقل الاصحاب وجعله السبكي
في شرح المنهاج مجمعا عليه لا ينبغي ان يقال فيه خلاف وبين القرآن حال قضاء
الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء وانما المستقبل في الحمام حين
وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماعنده لا باس بكتابة الرسالة بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة اي لا باس بكتابة القرآن وضمير كونه
يعود الى ما ذكر من القرآن والدنانير والدراهم ونحوها بالافراد اي بمسح
بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لا بقيد الاعلى العين والمؤمر لا يمسح
او المراد مسح اثر الدهن من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر الدهن من الدهن لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد

وقف لله تعالى

الزرقاني موصولا عن الثوري عن منصور وحده قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وفي رواية
الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي
حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه اذا كان عليهم
اي على الذمة في الحمام للتعظيم اذا اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي
عليهم وتعقبه ابن حجر قوله اذا كان عليهم من في الحمام تعقبه العيني فانه عام يشمل القاعد
بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فيجاز
والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لا يكون
عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لوجوب عدة او يكون السلام عليهم بسبب عجلة المظلم
برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ السلام عليكم من التنزيل والمنعوي
عن الازار نسيجه من في الحال وهذا الاثر في هذه الترجمة
وفد روي مسلم من حديث بن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالي المدني
وفتح الراء احزه موحدة
رضي الله عنه
عائشة رضي الله
الكاهران يقول اضطجع مناسبة لقوله قامت او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت
لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت
في عرس
بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال المزوي هو
الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي
نقلا ومعنى لان العرس بالضم للجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال
في طوله تعين المراد وقد صحت به الرواية عن هما عنه بهما الداودي عبد الاصيلي
فما وجه لانكاره بامع الاعد
ذو جنه المؤنث المتارع
اما اي الوسادة فما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلاف الاولى كذا للاصلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل
او قبله اي قبل انتصافه الليل بعد انتصافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية تعلق بمحذوف
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ فلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح
بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لا بقيد الاعلى العين والمؤمر لا يمسح
او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد

هذا ارغاما للمبتدعين من اليهود ونحوهم متفرد برسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر
من اضافة الصفة للموصوف واللام قد تحل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب
الخواتيم من سورة البقرة التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السور
والخواتيم بضم صفة لعشر المضروب بثلثة آخر ظام الى نفس معلقة بفتح الثين المعجمة
وتشديد النون القربة المخلوقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار
لفظه والادم والاديم وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام
منها فاحسن وضوه اي ايمة بان اتى بمندوباته والاقتصار هنا على ما فوقه في باب تخفيف
الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان لا يكون اتى بجميع مندوباته بخصم التخفيف او كان كل
منهما في وقت
فقمت فتوضا كما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
الايسر فوضع يده عليه وسلم يروا
واخذ باذني في بضم الهمزة والمعجمة حال كونها بفتلها اي يدلكها تنبيها من
الغفلة عن ادب القيام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام واحدا و
ناشئا لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة بحذف المجموع اثني عشر ويعد تقييد الخلط في قوله
في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه بحث يأتي
ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصبح فصلى بالناس
رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة
بعد اقتباه النوم وقيل ان يتوضأ جواز القران المحدث وعورض بانه عليه السلام
نام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه المتعدد اولا لحدث
آخر واجيب بان احداث غيره وعورض بان هذا عند قيام
الدليل على ذلك وهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله ينام
عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يتجدد منه الاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا و
عورض بانه صلى الله عليه وسلم قد يقبل بعض زوجاته متوضيا ولا يتوضأ رواه
ابو داود واسنا واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه بها كما قاله الاستاذ المزني
رحمه الله ورد المؤلف ان يريد نقضه ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف اخذ
بقول ابن عباس يكون خصوصا به صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب
التعهد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى
وتوضأ من حاسة وجال المعدين وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والا
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في
الصلاة واخرجه وابو داود وابن ماجة في الطهارة هذا باب

صيلم يتوضأ الامر الغشي المثقل لامن الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي
المثقل لامن سبب آخر من اسباب الحدث والغشي بفتح العين وسكون الشين المعجمتين
ضرب من الاعماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي والاسناد
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو
ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراة فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي
زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو الفصيح لان اسماء
جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها امراة عروة كما ان المراة المذكورة فاطمة انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح
الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه فقامت في الناس فكبرت
اي عائشة رضي الله عنها فقام قدر ما يكبر الناس ثم ركع فاطال
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام قدر ما ركع
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في
الركعة الثانية مثل ما قال في الاولى حتى استكمل اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم لقد رايت منذ قمت
مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رايت ان اتناول من قطفا من الجنة
حين رايتموني جعلت اقدم ورائي مخافة ان يصيبني من لفحها حتى قلت
اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة حبستها حتى ماتت
جوعا لا اطعمتها ولا سقتها حين حبستها ولا هي ارسلتها فاكلت من خشاش
الارض حتى رايت ان قد اقتحمت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فرفع يديه فقال لاصحابه ما رايت كاليوم في مثل هذا
قط اما انكم ترون من امر دنياكم ما شئتم وما رايتم من امر آخرتكم
ما تعلمون فليبكي بكاء كثيرا وليضحك ضحكا قليلا الا فهل بلغت اللهم
فهل بلغت اللهم فهل بلغت فيقال انكم لتفتنون في قبوركم قريبا من
فتنة المسيح الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا
قد علمنا انك مؤمن بها واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
وصل استدل به المؤلف للترجمة من

هذا الحديث فعل اسماء من جملة اتمامات صنعها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه الافراد هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والعمارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والنسهو ومسلم في الصلاة **باب مسح الراس كله** في الوضوء وفي رواية السمتي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله **قول الله تعالى** وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **وامسحوا برؤسكم** اي امسحوا رؤسكم كما في الباء زايدة عند المولف كما تقدم **وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل** تمسح على رأسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها **وسئل مالك** الامام الاعظم واسابل له اسحق بن عيسى الطباع **الجزي** بضم المشاة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفتح الباء من جزى يجزي اي كفى والحمزة فيه للاستفهام **اذا مسح بعض راسه** وفي رواية ابن عساكر ببعض **الراس** وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه **فاجاب** اي مالك على الله لا يجزي حتى يعم راسه بالمسح زاد ابن القاسم ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **الليث** امام الائمة **عن عمرو بن يحيى بن عمارة** بضم العين وتخفيف الميم المازني **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن **ان جده** هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب **قال لعبد الله بن زيد** الانصاري **هو اي الرجل المشرع** بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة **ابن ابي حسن جد عمرو بن يحيى** المازني المذكور مجازا لانه حقيقة لابيه عمرو ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته **استطيع ان تريني** اي هل تستطيع الاراءة اياي **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ** كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ادل في التفهيم فقال **عبد الله بن زيد** اي الانصاري **نعم استطيع** انا اريك فرحا بما عقب قوله ذلك فاطرغ اي صب من الماء **على يديه** بالتثنية وفي رواية الاربعة على يديه بالافراد على ارادة الجنس **فغسل يديه مرتين** وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثة ففي مقدمة على رواية الحاء فقط الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويديه اليمنى ثلاثا ثم اخذ الاخرى **فمضمض واستنثر ثلاثا** اي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب والكشميهني وعورض بان ابن الاعرابي وابن فتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة

والا

والاستنشاق **من غرفة واحدة ثلاثا** **فغسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار الى ابرع **الرفقين** بالتثنية مع فتح الميم وكسر القاف وفي رواية الاصيلي كعبا بالجمع وفتح القاف وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى بمعنى الغاية مطلقا واما معناها في الحكم او خروجها من ذا دلا لها عليه وانما يعلم من خارج ولهذا كان في الابتداء وكان الايدي منتهاه له لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل بي من حيث ان الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا من ذي الغاية وجب ادخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المبين وقال اسحاق بن راهوية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فثبت السنة الغاية بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع **ثم مسح راسه** زاد ابن القاسم في رواية كله لما في حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** بهما ومسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه **بدا بمقدم راسه** بفتح الدال المشددة من بمقدم باء وضع يديه عليه والصق سبحتيه بالاخرى والهامه على صدغيه **حتى ذهب بهما الى قفاه** **ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعليهذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد ولم يحسب ثانية لان الماضي مستعمل وهذا التعليل يقتضي انه لو ردهما المرة الثانية تحسب ثانية نبه على الاصح من ان المسنون في الغسل طهورا لا ان قال السنة كون كل مرة عاجديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس من كلام رجل من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحد في رواية واصحاب مالك غيرا شهب فيها نه واجب لانه لا يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تشليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا كالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقتال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الا قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر لان المايدة قليلا واختلف فيها فقيل زايدة للتاكيد وعنك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة ما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي

والفارسي والنبيي وابن مالك والكوفيين وحملوا منه عينا بينهما باعياد الله انتهى
وقال بعضهم للحكم في الاية يحمل في حق المذور فقط لان الباء للالصاق فباعتبار اصل
الوضع فاذا اقترنت بالة المسح يقتضي المطلوبها الى المحل المسح فيتنا ول جميعه كما تقول سحبت
الخائط بيدي وسمحت راس اليتيم فيتناول الكل واذا اقترنت بمحل المسح يقتضي العقل بما
الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي الالصاق بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فمعنى التبعيض اما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله واسمحوا برؤسكم
جميع الراس او بعضه وذلك السنة ان بعضه يجزي وروي اشياع ايضا من حديث عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة قال ابن حجر وهو مرسل
لكنه عتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل
لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وصلحت القوة من الصورة المجموع
وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر
الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احمد من الصحابة انكار
ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى وقد روي مسلم من حديث المغيرة
ان سعد بن ابي وقاص صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما
اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على اجزاء مسح الراس بمسحه عليه الصلاة
والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب
عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان ارادة مسحه لذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل
بعضها كما سبق بقرب في يروسكم وقدمنا وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي
واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني قوله عليه الصلاة والسلام
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء
استفاد ان الوضوء الواحد يكون مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل
التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه
بالقول والبعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد ذهلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الطهارة ومسلم فيهما والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة

باب غسل الرجلين الى الكعبين

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير عن
خالد الحذاء هو ابن مهران عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني بفتح ميم وكسر زاي
يحيى عن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال سئلت اي حضرت عمرو بن
ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه حدا في الرواية السابقة في
باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن
يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله ابن زيد الانصاري عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو واخره راء انا بمثناة فيه اوطست او قدح او مثل القدر من صفر او
حجارة من ما يتبا وضوا لهم اي لاجل السايل واصحابه ووضوء النبي صلى الله

عة

بعضه ح

ي

عليه وسلم اي سكب منه واطلق عليه ووضوء مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الما
على يديه من النور المذكور فغسل يديه بالتثنية قيل ان يدخلها في النور وفي رواية
فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في النور
ايضا فمضمض واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث ظرفا
بفتح العين والراء يجوز ضمهما وضم العين مع اسكان الراء وفتحهما بمضمض من كل
واحدة من الثلاث نثر يستنثق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض
بها وثلاث يستنثق بها وهي اصنف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرتها والثانية
بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة
تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على ساتفه فيدل على تغايرهما
كما قاله البرماوي والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
فلا تغاير وجيه فيكون عطف تفسير بزاوة اليه بالافراد في النور فغسل
وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استرطاب الاعتراف من المالقليل فزاد يديه
كرواية مرتين بالتثنية ايضا في مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا العظم الذي في الذراع والذي يلي
مع ابهام المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله بذا يديه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي مع ما وهما العظمان
الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتقى عند الساق المحاذيان
للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس واستعمال فضل

الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين
والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا
كالغسلة الاولى فيه من الكلب او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه
ذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم
يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي
الغنيم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة
به كضرب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المتفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف
انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن
وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون
من مشايخ ما وراء النهر وقال في المعتمد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نقل
الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنده اهله ان يتوضوا
بفضل سواكه وفي بعض طرقه ان جريرا اتى ونحن في راس سواكه في اناء فقال
لاهله توضوا بفضله لا تزي به باسا وقعت العين المولفة بانه لمطابقة بين الترجمة
وهذا الامر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا امر بالوضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل

الوضوء لك انما كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو
الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضاء منه وبعد فراغه من ستوكه عقب فراغه من
المعتضة بري السواك المذكور بالماء المستعمل وفيه والسند الى المولف قال حدثنا ابن ابي
اويس قال حدثنا سعيد بن الحجاج قال حدثنا الحكم بالحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة وبالتاء المثناة الصغير الكوفي قال
سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد
الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه مولى سنة اربع وسبعين له في البخاري
سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله والاربع زرد الوقوف وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ابن ابي جحيفة
كان من فيه تحمر امن ادم الاديم مكة ثاني يوم الهجرة وكسر الثاء يوضوء بفتح الواو وما يتوضأ
به فاتى بوضوء فجعل الناس يأخذون من بين يديه حتى جعل الذي هو من اناء اللغارية
من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والذي يتوضأ به وقد يعبر بالوضوء
وكانهم اقتتلوه او كادوا يقتتلون ما سال من اعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم فتمسحوا
به بكسر الكاف من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء
المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة
والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح
بفعل كان واحد سلم سح به وجهه ويديه من بعد اجرى مجرى خوخزعه اي سن به خرزعة
بعد خرزعة او هو من باب التكاثر لان كل واحد منهم لسعادة الارث حام على فضل وضوئه
عليه الصلاة والسلام كان يتعين لتحقيله التسجيع وتصدير فصلي النبي بالهاء عليه
الظهر بالتثنية والمصور كسلم وفتح السفر ومن بين يديه عنزة بفتحات اقصر
من الرمح واطول من العصا وفيها زج كرمح الرمح وانما صلى اليها لانه كان يراه المقبل
وزواية هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني ومكي ودواسقي وفيه التحديث والسماع
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد
الله ابن فتيس الاسفراني رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بالظاء كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني
قال ابو الحديث وافتطر منه هنا على قوله دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح فيه
ما فضل به وجوهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في اناء الاناء لم
قالها اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو
موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة
من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان الماء الذي ليس بنجس لم يتغير بشربه وتنجيد
نبيه عليه السلام عن النهي عن الطعام والشراب انما هو لتنزيه نفسه عما يتطاير
من اللعاب في الماكول او المشروب النجاسة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث
استعمال عليه الصلاة والسلام الماء المأخوذ فضل يديه ووجهه وامره لهما بشربه
وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني حالا ما بينه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم

ابن سعد بسكون العين وسين ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر
قال حدثنا ابي ابراهيم بن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب بن محمد
مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع
بفتح الراء قال اجل ابن شهاب وهو ابو محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فيه تما في وجهه مما رجه وهو غلام جلة اسمية وقعت حالا من ير بهم
الذي يحبوه وتوهمه والذي اخبره محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير بن العوام
مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور كبلهم بسكون السين المهملة وفتح
الواو وآخره مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف
المتوفى في رمضان بحاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو بعيد في الحجر سنة
اربع وستين بعد حمسة اشهر من الاصابة المذكورة عن غيره هو مروان ابن
الحكم وصدق واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه
الحديث الي ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا المشركين مكة زمن الحديبية
سيدة بتعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا رضا النبي صلى
الله عليه وسلم كادوا والاي ذكانوا يقتتلون يتشاجرون على وضوئه بفتح
الواو وما لغة فيهم في التنافس عليه وصوب الحافظ بن حجر رواية الدال قال
لانه لم يقع منهم قتال واما حكي ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش م

باب ـــــ بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثرين من غير فصل بين آخر الحوض السابق واللاحق وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ المتوفى في ذي الحجة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وتسعين
ومائة بخلافة هرون عن الحر بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر
الحعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن اوس المدني
الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية
آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه ذهبت
ابي معت بي خالتي لهشيم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي وجلية بالجيم المضمومة واللام الساكنة المخففة بنت جريج وقع بفتح
الواو وكسر الخاء والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لم رجليه من الخطا
لغلظ الارض والحجارة ولكنشميهني وقع بفتح القاف لفظة الماضي اي وقع المرض
وفي العزيز لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه
الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام

عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين
الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا يحمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح
لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا باب حكم
وضوء الرجل مع امراته في انا واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد
منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وهو
المراة بفتح الواو اي الما الفاضل في الانا بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا
على المجرور السابق وتوضا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحا اي الما
المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن
مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن [illegible] ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ما [illegible] نصرانية لكن ابن عيينة
لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق [illegible] سعدان ابن نصر عنه قال وحدثونا
عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كرمة بالحميم من بيت نصرانية فحذف واو
العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي
عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل
ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية
لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه
الله ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية
اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين
الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا
اي الجنس منهما يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال
كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا
الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
تدلى فيه ايدينا وفي صحيح بن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم
من انا واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه
الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل

المراة

المراة فيجوز عند الشافعية والمالكية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة
وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلما وقال احمد وابو داود
والنسائي لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وروا
هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
والقول وهو من سلسلة الذهب وعند المولف رحمه الله اصح الاسانيد
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
اي الما الذي يتوضا به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغما
ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النايم مستورا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض
لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب
علي من وضوئه بفتح الواو اي من الما الذي توضا به او مما بقي منه فعقلت
بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن يا
المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يويد ذلك انما يرثني
كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم
في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من
هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في الطب والفرايض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجة كذلك وفي التفسير
والطب باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب
او المركن او انا يغسل فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب
غالبا مع ضيق فيه وفي الانا من الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين
وسكون الشين وفي الانا من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب و
الحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح
قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب المخضب
من حجارة وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره را وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون
سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير بن ابي حميد الطويل

المتوفى وهو قائم يصلي ستا ثلاثا واربعين وماية عن انس وهو ابن مائة كذا رضي الله
عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام رجل فذهب الذاهب الى اهله
لعقد تخيل الماء المتوضى به رجلي فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لركبوا فاعلي
وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وناب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمخضب مخذوف من جار ومجرور اي ماء قليل فصدوا المخضب اذا نهضا فيه كذه لصغره
اي لان يبسط وان مصدرية اي لبسطه كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عند هبط
الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية من عساكر وكم عدة
فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه
كم بضعا كثيرة قال كما ثمانين بضعا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواه
الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في علامات النبوة وسلم ولعقها مخذلك وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمز فحماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحرث بن ابي
موسى بن قيس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بقدح ابي طلب قدحا من خشب اسمية في موضع الجر
صفة لقدح مزيد عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب
فيه ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الفين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاثة مكبرون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا
فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا وفي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام المخففة بضم الجيم وشدة
احدى لشهرة كل منهما به وابو كلا منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري قال اتى وفي رواية
الكشميهني ولي الوقت اتانا رسول الله في رواية النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرجنا له كأني نرى بياض المثناة التحتية من صفر بضم الصاد فرصا
لعل وجهه ثلاثا التغيير لنزله فتوضا وفيه حذف تقديره فحضرت صلاته فتوضا واستنثر
وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به ادبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي
الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه في الطب وسلم في الصلاة والسابع في عشرة
الثاني والسادس السابق اليدي في الجنايز باب الوضوء من
الموز بالمثناة المفتوحة اثنا من غير همز وتجارة وبالسنو قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام المقطوا ابي الهيثم البجلي قال حدثنا سليمان
اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد ابن يحيى بفتح الموحدة
عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو ابن ابي حسن كثير من الوضوء ولابتوي
ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبر في كيف

عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او بحيانة والاول هو المعتمد بين رجلين
بسطا بضم الخاء المعجمة رجلاه في المرض بين عباس رضي الله عنه ورجل آخر
قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري
من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي
رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما اسامة وحينئذ فكان ابي العباس اراد وهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واحتفاظا
به والثلاثة بينها وبون الاخذ يده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وانجهت
الاخرى المراد به علي بن ابي طالب ولم يسمه لما كان عندها منه مما يحصل الهش عما يكون سببا
في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها ما لعطف على الاستاد المذكور
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما دخل بيته ولابن عساكر
بينها انها عائشة واضيف مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه والاصيلي واشتد
به وجعه فقال هريقوا من سبع قرب من افراق الماء بضم الهمزة وفتح الراء وبالقاف
الاربعة بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي سبع قرب
بكسر القاف وفتح الواجمع قربة وهي ما يستقى به من جلد او كبش بفتح وقاو صوف
ما يربط به فوق القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى
الله عليه وسلم في رواية فاجلس بالقا وكلتاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابي ذر عند فوضعنه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتح اي جعلنا نصب عليه من
تلك القرب السبع حتى طفق اي يجعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد
فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما جعلوا ذلك لان الماء
البارد في بعض الامراض نزوله الى المعدة والحكمة في ذلك مرجعها الى الاوكية لكونها اسلم
في كمارة الماء وصفايه لعدم مخالطة الاديم خرج عليه السلام من بيت عائشة
الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث
من المباحث في الوفاة النبوية بجول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم وافاقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به
ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي
الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه في الطب وسلم في الصلاة والسابع في عشرة
الثاني والسادس السابق اليدي في الجنايز باب الوضوء من
الموز بالمثناة المفتوحة اثنا من غير همز وتجارة وبالسنو قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام المقطوا ابي الهيثم البجلي قال حدثنا سليمان
اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد ابن يحيى بفتح الموحدة
عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو ابن ابي حسن كثير من الوضوء ولابتوي
ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبر في كيف

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعاب عليه ورد بالمثلثة أنا فيه يعني من ما كفاه لما يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية أبي در و لي مرات مرة واحدة يديه في الوز
مرة آخر جها فمضمض واستنثر بعد الاستيفاء ثلاثا مرات حال كونه من غرفة
واحدة ولابوي در والوقت والاصيلي مرار وعنده احدى الكبريات الخمس السابقة
مرة أدخل يده ما الافراد فأغاز فيها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر مرار أدخل يديه فأغترف
بها فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار مرتين يديه أي للمرفقين
مرتين مرتين مرة أخرى يده بالافراد ولابوي در والوقت والاصيلي وابن عساكر يديه ثلاثا
مسح بهما رأسه فأمر هما وللاصيلي وأدبر به أي بالماء وللاصيلي وأقبل وفي الرواية السا
تتقدم بعد الاقبال فعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير مرة غسل رجليه
مع تعليمه فقال أي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد أي ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد
عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه
وحواجبه مما لت الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أي منتهى الجبهة أو الواسع المحاذي
للحاجب المغرور منه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد
ابن زيد فتح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله وحواجبه المتفق عليها
عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان نشيت روايته فيكون ذكر الجبين
والجاعة وصفوا الصفة وبوبه ما في مسند احمد من حديث ابن عباس أن المقوقس
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فالحاسن زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه
عليه في الفتح وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه فيه أي في الماء قال أنس
رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى أصابعه تتخلل الموحدة والمثناة الفوقية
على الضم من بين أصابعه عليه السلام قال أنس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي على الراء من الحزر أي قدرت من وضوئه ما بين السبعين إلى الثمانين
وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة
مائة والغير ذكرها ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة
وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم أجلاء بصريون ثنا به وبه قال حدثنا محمد وأخرجه مسلم في الفضائل
النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم الوزن على الغرف
فاعلمه ما سب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الواو والسد
قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المنو
ستة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحد
أبي عبد الله بن عبد الله بن جبير بن جنيد الانصاري ونسبه إلى جده لشهرته
به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا

العصيح

العصيح فما سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل كيفتعل بالصاع
اناصع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه
وسلم عليها ذكر الخمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع بحر يختلف باختلاف الاشخاص لثقل الخلقة فيسن له ان يتمم
من الماء قدر ما يكون نسبته الجسمه كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى
الله عليه وسلم ومنا كبها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها بسبب ان
لا يتقيد عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه عليه الصلاة و
السلام توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث انس رضي
الله عنه وكان عليه السلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وابن
خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه انه عليه السلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه
ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد تسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
وتيمم صاعا مكوك وهو الذي يسع المد وفي لفظ البخاري من فخ يقال له الفرق
بفتح الفاء والرابع ستة عشر رطلا وقيل ثلاثة اصوع وبسكون الراء ثمانية وعشرو
رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي
عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الكرم الشافعي رحمه الله انها كانت
اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله وافاله وهو يدل على انه لا حد في قدر
ما الطهارة بحيث استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما
مر ومنوان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع
ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في
قوله او كان بيت لمر الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن
جبير او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع بالمد حكم المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وفيه سواضع غيره ثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الذرسني المقيه
المصري المتوفى سنة ست وترين ومايتين عن ابن وهب بفتح الواو ابن
مسلم كرر في بكر المصريين اكثر حديثنا منه طلب للقضا فحبر نفسه ووضع
الغائط على لحيته فقالوا انه مجنون ومايه جنون رضي الله عنه القرشي الحجر
وكان اصبغ وراقه انه ثنا يونس بن يزيد وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
بفتح العين كما في رواية ابن رزادة بن عساكر أبو امية المصري

المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال
حدثني بالتوحيد ابو المصعب بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي
المدني مولى يحيى بن عبيد الله المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القوسين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهارة المستوفين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسعا تري منه لم يجز وان عبد الله بن عمر هو لم يقف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان خلناه على ان ابا سلمة سمعه ذلك من عبد
الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه ابي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك
اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح
عليه السلام على الخفين اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تسال عنه غيره لتفقه بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق
اخرى موصولا عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما
اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القضة ورواه ابن
خزيمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا
نخرج مع نبينا صلى الله عليه وسلم فنمسح على خفافنا الا ترى بذلك باسا وانما
انكر ابن عمر المسح على الخفين مع ذهاب عصبته وكثرة رواته لانه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره او انكر عليه سمعه في الحضر فقط ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله
ابن دينار انما اخبراه ان البناء قدر الكوفة على سعد وهو امير فراه يمسح على
الخفين فانكر ذلك عليه فعاد له سعد سل اباك فذكر القضة واما قول السرقسطي فكان
ابن عمر لم يسمعه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير
وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح [illegible] فقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة
عن الصحابة رضي الله عنهم [illegible] كانوا لا يختارون فوقه عليه السلام سفرا ولا حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان
القرآن لم يرد به والسنة لان عدوا رواته امتنع منه ورد عليهم صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد
عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول نبيت مثله كما قاله
البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وليس عشوح
لحديث المغيرة في غزوة تبوك ومع آخره وانه صلى الله عليه وسلم
والصلاة مرات قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح وبوبه حديث

جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة يمسح ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه بعد الحديث من افراد
المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي اعني المغازي المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني
بالافراد الشعبي التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو
ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده
نحوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه
في هذه الرواية المعلقة معنى الموصولة السابقة لا لفظها والله اعلم فقال
عطف على قوله حدث المحذوف وعند الهم كما قرر به لي حزه فاتحد فعلا القول
السابق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفاء المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد
الالف نون نسبة الى حران مدينة وتميمة بين رحبة والفرات قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة الفقيه الانصاري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن حميد ابي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغ
شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله سال انه خرج
في غزوة بتوك عند صلاة الفجر كما في الموطا وسند الامام احمد وسنن ابي داود
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاسبغ المغ
بتشديد المثناة الموحدة فاداوه بكسر الهمزة اي مطهرة فذهب
المغيرة عليه زاده الله سترا لديه حين
وجهه ويديه كذا عند المولف في نائب الرجل اي ومن احبه وله في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات
فذهب يخرج يديه من كمي جبته فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة وغسل
من وجهه احزه والجبة الجبة على منكبيه والامام احمد فغسل ذراعيه اليمنى ثلاث
مرات والدم ومسح برأسه ورجعة الوعبد والسنة ان يمسح على اعلاها
الساتر لمنبت الرجل واسفلها خطوطها وكيفيته ذلك ان يضع يديه اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه
بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يديه المبتلة عليه ولم
يمرها او قطر عليه احزاه ويكفي مسمى مسح بجاذي الفرض من ظاهر

الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا منقلا وعلى ذلك كما ورد الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل امر غسل الرجل افضل قال في احرصلاة المسافر مر الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واحيلكان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه فالكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سافرين او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي الامر بجنابة فذا الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل ولو ضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والحديث والمنقطع واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيى ابي كثير الطائي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وهو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وستين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وبشير والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع سفيان المذكور يحيى ابن ابي سنان كما في رواية عبد ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على انه اسم رجل لبنة زوجته فعال وبعدهم على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد الى روايته هذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني الحويرث بضم الحاء المهملة وسكون الواو وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة مثلثة وغيره عمرو بن الحويرث بن شهاب الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابو سعيد المدني وقيل ابو محمد المكي الصحابي رضي الله عنه وعنهم اجمعين وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك توفي سنة ثمان وسبعين وقيل بعد الستين وقيل بعد السبعين وقيل بعد الثمانين وقيل بعد التسعين وقيل بعد المائة وهو ابن بضع وتسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل غير ذلك وقال ابن عساكر توفي سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة واحدى وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة واربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشر وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واربع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة واحدى وقيل سنة اربعمائة واثنتين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وقيل سنة اربعمائة واربع وقيل سنة اربعمائة وخمس وقيل سنة اربعمائة وست وقيل سنة اربعمائة وسبع وقيل سنة اربعمائة وثمان وقيل سنة اربعمائة وتسع وقيل سنة اربعمائة وعشر وقيل سنة اربعمائة واحدى عشرة وقيل سنة اربعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة اربعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة اربعمائة واربع عشرة وقيل سنة اربعمائة وخمس عشرة وقيل سنة اربعمائة وست عشرة وقيل سنة اربعمائة وسبع عشرة وقيل سنة اربعمائة وثمان عشرة وقيل سنة اربعمائة وتسع عشرة وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة اربعمائة واربع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة اربعمائة وست وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وست وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحدى واربعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة اربعمائة واربع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمس واربعين وقيل سنة اربعمائة وست واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبع واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمان واربعين وقيل سنة اربعمائة وتسع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة اربعمائة واربع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة اربعمائة وست وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحدى وستين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وستين وقيل سنة اربعمائة واربع وستين وقيل سنة اربعمائة وخمس وستين وقيل سنة اربعمائة وست وستين وقيل سنة اربعمائة وسبع وستين وقيل سنة اربعمائة وثمان وستين وقيل سنة اربعمائة وتسع وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة اربعمائة واربع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة اربعمائة وست وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة اربعمائة واربع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة اربعمائة وست وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وتسعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة اربعمائة واربع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وتسعين وقيل سنة اربعمائة وست وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وتسعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة واحدى وقيل سنة خمسمائة واثنتين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وقيل سنة خمسمائة واربع وقيل سنة خمسمائة وخمس وقيل سنة خمسمائة وست وقيل سنة خمسمائة وسبع وقيل سنة خمسمائة وثمان وقيل سنة خمسمائة وتسع وقيل سنة خمسمائة وعشر وقيل سنة خمسمائة واحدى عشرة وقيل سنة خمسمائة واثنتي عشرة وقيل سنة خمسمائة وثلاث عشرة وقيل سنة خمسمائة واربع عشرة وقيل سنة خمسمائة وخمس عشرة وقيل سنة خمسمائة وست عشرة وقيل سنة خمسمائة وسبع عشرة وقيل سنة خمسمائة وثمان عشرة وقيل سنة خمسمائة وتسع عشرة وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحدى وعشرين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة خمسمائة واربع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمس وعشرين وقيل سنة خمسمائة وست وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمان وعشرين وقيل سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وست وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحدى واربعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث واربعين وقيل سنة خمسمائة واربع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمس واربعين وقيل سنة خمسمائة وست واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبع واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمان واربعين وقيل سنة خمسمائة وتسع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحدى وخمسين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة خمسمائة واربع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمس وخمسين وقيل سنة خمسمائة وست وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمان وخمسين وقيل سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحدى وستين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وستين وقيل سنة خمسمائة واربع وستين وقيل سنة خمسمائة وخمس وستين وقيل سنة خمسمائة وست وستين وقيل سنة خمسمائة وسبع وستين وقيل سنة خمسمائة وثمان وستين وقيل سنة خمسمائة وتسع وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وسبعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة خمسمائة واربع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وسبعين وقيل سنة خمسمائة وست وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وسبعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثمانين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة خمسمائة واربع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثمانين وقيل سنة خمسمائة وست وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وتسعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة خمسمائة واربع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وتسعين وقيل سنة خمسمائة وست وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وتسعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة واحدى وقيل سنة ستمائة واثنتين وقيل سنة ستمائة وثلاث وقيل سنة ستمائة واربع وقيل سنة ستمائة وخمس وقيل سنة ستمائة وست وقيل سنة ستمائة وسبع وقيل سنة ستمائة وثمان وقيل سنة ستمائة وتسع وقيل سنة ستمائة وعشر وقيل سنة ستمائة واحدى عشرة وقيل سنة ستمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ستمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ستمائة واربع عشرة وقيل سنة ستمائة وخمس عشرة وقيل سنة ستمائة وست عشرة وقيل سنة ستمائة وسبع عشرة وقيل سنة ستمائة وثمان عشرة وقيل سنة ستمائة وتسع عشرة وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ستمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ستمائة واربع وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ستمائة وست وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ستمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ستمائة وست وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ستمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحدى واربعين وقيل سنة ستمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ستمائة واربع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمس واربعين وقيل سنة ستمائة وست واربعين وقيل سنة ستمائة وسبع واربعين وقيل سنة ستمائة وثمان واربعين وقيل سنة ستمائة وتسع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ستمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ستمائة واربع وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ستمائة وست وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ستمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحدى وستين وقيل سنة ستمائة واثنتين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاث وستين وقيل سنة ستمائة واربع وستين وقيل سنة ستمائة وخمس وستين وقيل سنة ستمائة وست وستين وقيل سنة ستمائة وسبع وستين وقيل سنة ستمائة وثمان وستين وقيل سنة ستمائة وتسع وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ستمائة واربع وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ستمائة وست وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ستمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ستمائة واربع وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ستمائة وست وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ستمائة واربع وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ستمائة وست وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ستمائة وتسع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة واحدى وقيل سنة سبعمائة واثنتين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وقيل سنة سبعمائة واربع وقيل سنة سبعمائة وخمس وقيل سنة سبعمائة وست وقيل سنة سبعمائة وسبع وقيل سنة سبعمائة وثمان وقيل سنة سبعمائة وتسع وقيل سنة سبعمائة وعشر وقيل سنة سبعمائة واحدى عشرة وقيل سنة سبعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة سبعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة سبعمائة واربع عشرة وقيل سنة سبعمائة وخمس عشرة وقيل سنة سبعمائة وست عشرة وقيل سنة سبعمائة وسبع عشرة وقيل سنة سبعمائة وثمان عشرة وقيل سنة سبعمائة وتسع عشرة وقيل سنة سبعمائة وعشرين وقيل سنة سبعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة سبعمائة واربع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة سبعمائة وست وعشرين وقيل سنة سبعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة سبعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وست وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين وقيل سنة سبعمائة واحدى واربعين وقيل سنة سبعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة سبعمائة واربع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمس واربعين وقيل سنة سبعمائة وست واربعين وقيل سنة سبعمائة وسبع واربعين وقيل سنة سبعمائة وثمان واربعين وقيل سنة سبعمائة وتسع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين وقيل سنة سبعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة سبعمائة واربع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة سبعمائة وست وخمسين وقيل سنة سبعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة سبعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وستين وقيل سنة سبعمائة واحدى وستين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وستين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وستين وقيل سنة سبعمائة وارب

ثم الحدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تظهر
فليس فيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل
بانهما الحدث على الراجح فاعترف مدرك منه واختار في المجموع قول ابي ثور
وابن المنذر ان المدة من المسح لا من لبس الاحاديث بلفظه وحديث
ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة
الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا
ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه
لان الحكم المرتب على المثنى غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على
ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث وقبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما سبقة الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي اعضاء الوضوء لم يجز المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على ترتيب
المسح وقد قال به الجمهور لحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح ناقضا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه
او يجب عليه الماسح فحينئذ روي استحب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة وروي ان نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو
محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال لعله هو المقصود ووجهه انه يغسل للجمعة
وعزي الى مالك في الرسالة السنوية اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة ولم ار الرسالة السنوية لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية ابنا بعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث هذا
باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو
مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من سعير او قمح فقط وربما
يكون كالدقيق اذا احمي الى اكله خلط بما اولين اوربد ونحوه وابو بكر الصديق
وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم لم يروا الوضوء كذا في رواية
ابي ذر الاعن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم ما مست النار وغيره وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما ثم توضأ
وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند
الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان
اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وما لسناه قال حدثنا احمد بن يوسف
التغلبي قال اخبرنا مالك عن اهل دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى

عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار شاة مشوية فمد يده فتناول منها فجاءت
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه
في بيت ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمة صلى الله عليه وسلم اوفي بيت
ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاكثرين
الثوري رحمه الله والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق
وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي
هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر
ابن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من
لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام
احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب الخبر عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد
والمضمضة لزيادة دسومة ونحوها من لحوم الابل وقد ثبت ان ابيبت وفي يديه
اثر فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما
وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع
بان الحمل على الوضوء الشرعي متقدم على اللغوي كما هو معروف في محله ونزك الوضوء مما
مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص متقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين
الراجح نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدناه احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح
المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر ان هو الاول القديم وهو ان كان شاذا فانه
قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانما يعتقد
رجحانه الذي وقد فرق الامام احمد كذا وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الا
وسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري
سلسبة الذهب لشهرته به وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا
اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة
بفتح الكاف وكسر التاء وضم الكاف وسكون التاء الولف في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي بعض الدال الى الصلاة وفي

النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي
صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وكان توضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس
ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه عليه السلام
توضأ مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره
ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا يقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر
المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى
الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال
الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في
الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة كلهم مصريون ثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح
واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في
الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح
المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميته باسم
رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف
في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا
بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه
الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا
وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مايع
السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا

كذلك

كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له
لانه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا
يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء
كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار و
العنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة
وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية
ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله له
ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه
هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري الذي بخطه تقديمه الى الباب السابق
ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان الماكول دسما
يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما
تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة هذا باب
بالتنوين هل يمضمض بضم اليا وفتح الميم الاولى وكسر الثانية واللاحقي فيمضمض
بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في الاصل بن عتبة
بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان لنا اي اللبن
دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث
وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث
التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد
وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في
الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب

لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال
لولم اتمضمض منه لكنت اتوضأ وحديث ابي داود انه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض
ولم يتوضأ واسناده حسن هذا [illegible] بانه حكم الوضوء من النوم
الكثير والقليل [illegible] باب من لم ير من النعسة فانه كان في خيبر وفي [illegible] نعسة على
وزن فعلة مرة من النعس من نفس يفتح العين ينعس من باب منع نعاسا والنعسة
بضم من خفق يفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس والخفقة
النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على المثنى من يجب الوضوء
لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وانما النوم الروية وانما النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فليسم احتياطا لانه
قليل يأمر مختلط كما سيأتي ان شاء الله ولمسلم من طريق ايوب عن هشام وليتحول
اي بعد ان ينام صلاته لانه ينقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله
على ظاهره حتى ينام عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدون نا
جملة حالية ونصب بالنصب جوابا لعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة
علة النهي خشية ان توافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي او المتكلم
به اي لا يدري لعله استغفر لنفسه ساب متوجها للاستغفار وهو في الواقع يفعل ذلك
وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي مجرد ادنى نعاس وتغيير الحال بل لا بد من تمكنه بحيث يفضي
الى عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما جرى فان قلت هذا بين قوله نعس وهو يصلي
ويصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له
القيد في الاول [illegible] عليه وسلم [illegible] الا بالصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب [illegible] الاستغفار اذ تقدير الكلام فان الحكم
اذا صلى وهو ناعس [illegible] بين هذا الفرق بين ضرب قائما
وقام ضاربا ما [illegible] ضرب والثاني ضرب بالقيام واختلف هل
النوم في ذاته حدث [illegible] مظنة للحدث فنقل المنذر وغيره عن بعض الصحا
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين [illegible] استحاف الحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض لوضوء مطلقا وعلى كل حال رهينة لقوله حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه انه رفعه في حديث ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فشبه
بينهما في الحكم وقال النووي اخرون ما للثاني بحديث ابي داود وغيره العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضأ واختلف هو فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الزهري ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض

مطلقا

مطلقا الا نوم من كان بمقعدته من مقره فلا ينقض بحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الجالسين جماعين
الاعادة ولا يمكن لمن [illegible] نام مضطجعا ونحوه بل
بحيث لا ينطبق [illegible] بفتح الميم وسكون النون [illegible] في شرح الصغير عن الروياني وقال
الزركشي انه [illegible] عن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن و
صححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن بحسبه قد يكون ولو نام جالسا فزالت
البياه او لحدوثها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه وبعده او
معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت بيده ام لا وهو مذهب
الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال مالك ان حال نقض والا فلا و
قال احمد لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وابن عمر ومحكول رضي الله عنهم والناس على النوم الغلبة على العقل بحيث لا يشعر
بكثير ان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث عليه لا يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاسناد المولد وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبموحدة الثقفي وهيئة الاسم عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليستمر في الصلاة ويتمها
وبنام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا يقال اتمامها هذا في صلاة الليل لان
الفريضة ليست في اوقات النوم ولا يخفى ما بين التقويل ما يوجب ذلك لان نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول به ايضا في الفرائض ان وقع ما
امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة قال
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يوسف الزهري
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا [illegible] الصحاب المحدث عامر بالواو الا
بصاري رضي الله عنه قال [illegible] بالميم وهم يحيى بن سعيد بن مالك ح اشارة
الى التحويل او الحايل او الصح والحديث [illegible] وسعيد الله [illegible] ابي المولد رحمه
الله وحدثنا مسدد وهو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان [illegible] النون [illegible] بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظه كان
ذلك على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب
يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة
الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب

وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اياك المرة
وحديث مسلم انه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر
رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته ونقض بانه على تقدير القول بالنسخ
كان قبل الفتح بدليل حديث بريدة انه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
انتهى قلت كيف كنتم من نفس بفتح العين ينعس من باب الخطاب اصحابه رضي
الله عنهم قال انتم رضي تغفون خفقة اذا حرك راسه وهو يكبل احدنا الوضوء
بالرفع فاعل واحدنا منصوب على الواحدية ما يجدث وعند ابن ماجة وكنا نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد نحرقها وإنما نرى الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت
طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر بها معلق
بالقيام الى الصلاة وهو دليل على تكرار الوضوء والم يجدث لكن اجاب جمهور الله
بانه يحمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما
معا على قاعدهم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل اي عليهما وخص بعض
الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيممين ومن السافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين قرشي وكوفي وبصري والمولف فيه سندان في الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وقائدة امتيازه با
لسند من الاول حال لان بين المولف وبين سيار ثلاثة فيه رجل والثاني نازل لان
بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعن المدلس لا يحتج بها الا ان يتابع
سماعه بغير ذلك سند الثاني سليمان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ويقال حدثني الدئلي بضم الميم وسكون الخا
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سهل بفتح السين بلال كما في رواية قال اخبرني
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال لي ابن سيار الافراد يشير بن
سيار ضد اليمين بضم الموحدة والمعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين
المهملة في اللاحق قال اخبرني الافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح
الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر ما صلى هنا لا طعمة فلم يوت الا السويق فاكلنا وشربنا
من الماء ومن شايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم
يتوضأ والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب
احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا
باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها
بالمغفرة الا لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من

الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقي تمام
مباحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة الكو
فالحدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
ابي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء المكسورة ثم السين رضي الله عنهما انه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجموع عن الماوردي خلاف المختار عليه جدار من
حيطان المدينة او حائط بشك من احد رواته ضبطه بالوجهين الاول بفتح الحاء
المدينة بالجزم من غير شك فعلى الاستئناف وعلى الثاني هو في افراده من حديث
عابر وان الحائط كان لام مبشر الانصارية كما في الطبراني عنها لا ان حائطها كان
بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما
يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها
في مثل هذا قليل وان كانت مع الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان خبرا عما
اضيف اليه يجوز فيه الافراد نحو اكلت راسي شاتين والجمع احود ونحو
فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء به فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهرهما بمثل ظهور
الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان
يكون عليه الصلاة لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على
عادة ستره وشفقته على امته محمد صلى الله عليه وسلم واسقامها ليتحرز عن هما عن
مباشرة ما باشراه والجملة من المبتدا والخبر حال من ضمير مر فقال
وسلم يعذبان اي صاحب القبرين يعذبان تركه عليهما ثم
قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير في الجملة بحيث لا يخفى عليه السالم
ظن ان ذلك غير كبير بمعنى لا يخصونه الحال ثم كبيرة فاستدرك وقال البغوي
وغيره ومحمله ان سبق تحديد عليه بانه ليس كبيرا في مشقة الاجتناب
ايم كان لا يسبق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة الحد وما فيه
وعيد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وكان احدهما لا يستتر من بوله
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يحفظ منه وهي معنى رواية مسلم
ولابي داود من حديث الاعمش يستتر بفتح التحتية بدون ساكنة بعدها اي يتوقاها
من الستر وهو التغطية ويجوز الانفكاك ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه
يلزم منه ان يجر وكل الكشف العورة لكن العذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد المولى كشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على الجهار ويكون المراد
بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسة واما بالاحتراز
عن ملابسة تتعلق به كالتنجس بالطهارة وغيرها عن البول في الاستتار
بمحائل ووجه الملازمة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه يبعد عنه واجتناب

وذلك شبيه بما بعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
دليل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح
بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية
حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه
سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة
زال هذا المعنى وفي رواية بن عساكر لا يستبرئ بوحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله
وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من تم الحديث بمعنى انه ناقله عن المتكلم به الى غيره
وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
من السعي للفساد وهو من اعظم المفاتيح والحجاب عن استشمام الكون النميمة من الصغائر
لان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له بصيغتها حكم الكبيرة
لاسيما على تقرير ها المانع وعيد شديد وقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني باسناد صحيح بعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول بادأة الحصر في شيء كونهما كالقرينين لان الكافر وان عذب على ترك احكام
المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن العطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كالكافرين لانهما لو كانا كذلك لكان التعذيب لمجموع لهما بتخفيف العذاب
ولا نراخاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهوان القبر
اول منازل الاخرة وفيه اتموج ما يقع في الغيبة من العذاب والتواب والمعاصي
التي يماثلها ثم يوم القيامة حق لله وحق للعباد وأول ما يقضى فيه
من حقوق الله تعالى عروجل الصلاة وسيأتي قال بعد ما ذكر ما واما الكبر فح
ينبغي منع مقدمات هذين للفتين وسيأتي قال بعد ما ذكر ما الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي التي لم يبس عليها ورق فاني بها فكسرها كسرتين
بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تنير من رواية الاعمش
الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية قبرا وهو يسلم
الوضع دون العكس فقال له بعض اصحابه يا رسول الله لم فعلت هذا
لم يعين السائل من الصحابة قائله صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله
وفتح الفاء اي العذاب وقيل لعله يرفع عنهما العذاب وصلتها لانها في حكم
جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه لبيان الجواز وهذا وصلتها لانها في حكم
المفرد مع كونها ناصبة كزيادة
الناصبة كونها جازمة قاله بن مالك وبقي عليه احتمال الثالث وحذف ان في الرواية
الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما ايام المعدين ما لم يتيبسا بالمشاة الفوقية
بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم

وفتكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان يبسا بحرف الاستثناء والمستقبل
الا ان ييبسا بالياء التحتية للغائبة والمثناة الفوقية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين وهما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحمل
ثانيه بالوحي كما قاله الطيبي لكن يعكر عليه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي
واجيب بان لعلها هنا للتعليل وانه يسوغ لها في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر على ان العقشة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع القضيبين
فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه
الصلاة والسلام حماعة وقصة جابر تامت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده
فظهر التغاير بين حديث بن عباس وحديث جابر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وسياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة
هذا الحديث الحمسة ما بين كوفي ودراري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الادبية عن
الاعمش كسليم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصورا الثابت
في الثالثة من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب
اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين
وفي الجنائز والادب وليخ ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا
النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في حكم
غسل البول من الانسان فالدين للعهد الخارجي فقط المخصص اما عليه وسلم
في الحديث السابق لفظ لا يخصوصه في نسخة بالمثناتين وابن عساكر لا يستبري
بالموحدة بعد المثناة ان سبق بحمد ومعبد بن الحسن اخذا المولف هذا من اخذه
البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالبول مجانسة البول خاص بعدم الناس ونجاسة ما في جميع بول الحيوان
غير القابلين بعموم النجاسة فيه ولا دليل احد الفريقين بعلامة المأكول والام في البول
لعما حب التعليل او معهودي عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين اسوا الوكان خيرا
الاية وفيه قال حدثنا ابو نعيم بن دكين الفضل قال حدثنا
الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري ولابوي ذر والوقت
اخبرنا اسماعيل بن ابراهم هو ابن علية وليس بمولاه في بعقوب الحديث
روح بن القاسم بتحتانية بعد الراء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العنبري من ثقات اتباع التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة وهو شاذ مردود التميمي
ابو معاذ البصري مولى لهم كشف وليس كذلك رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا
يتبرز يتبعد بالراء يخرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع وكنوا به
عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس

في الحديث هم

لحاجته اي لاجلها انتهى بما يغسل به ذكره المقدس بفتح المشناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للعلم به او لاستقباح عرد ذكره ولابي ذر فيغسل مشناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر وتغسل بفتح المشناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل بفتح الغين وتغسل بضمها من التكلف بالتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبت الرخصة في ضم المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما تنشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم [illegible] بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون العنزي البصري قال احدثنا محمد بن جعفر الهذلي بالمهملة والذال المعجمة الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة ست عشرة ومئتين وما مة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [illegible] عليه وسلم بقبرين بفتح القاف وكسر الموحدة تثنية قبر انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال او على حذف مضاف اي يعذب اهلهما وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة اي لا يتستر من البول لان الكافر لا يطهر وان اغتسل بخلاف المسلم وذلك وهو معنى الستره منه المروي في مسلم وسنن ابي داود فكان لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء اي لا يتحرز واما الاخر من القبرين فكان يمشي بالنميمة ضد الاصلاح وافساد ما بين الناس او نقل الاخبار فما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك كبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التغيير عن كل منهما بما يدل على تعدد ذلك منه واستمراره عليها لاتيانه بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشار اليه فيما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم حريرة فرطبة فشقها نصفين فغرز في روايته وكيع في الادب المفرد بالسين فغرس وهما بمعنى واحد ثم قال لهما لعله اي لعل الله يخفف بفتح الفاءين المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورفع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما للمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف استنباطه طارس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة الاتية واجيب بان مجاهدا عالم مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث وقد منصور

عندهم

عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان مستقلا فالحاصل ان اخراج المولف لهذه الطريق بين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن السكن والاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا [illegible] سمعت مجاهدا يسأله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للظرف بينه وبين حدثني ولان قال احط رتبة ولابي الوقت ليستثنى من بوله [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] والناس بالجر عطفا على المضاف اليه اي اذا ترك الناس الاعرابي المذكور قدم المدينة وفضل المسجد النبوي وبال فيه فلم ينتزعه احد بادرته صلى الله عليه وسلم [illegible] فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي احد الاعراب وهم من سكن البادية [illegible] ما بين كذا وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري ومر بن عسار بسقاط لفظة ابن اسماعيل قال حدثنا هام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو ذال معجمة مقولا [illegible] سنة ثلاث وستين ومئة قدم عليه الدار قطني ذ [illegible] عساكر لا سيما حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وقد اخرج المولف له [illegible] هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بما يبول اي بابال في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام [illegible] دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع ابن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس فتركوه حتى فرغ من مضمضة نجس بدنه او ثوبه او مواضع احزي من المسجد او بقطعه فيطهر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وابن عساكر وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء ابو طلحة فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصبه بحذف المفعول والمسند اليه على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي فدر ما يغمرها حتى تشربه ثم تلك فيه وقيل ان كانت صلبة يهم القعاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبع امثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة تربة ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة يخف الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغالبة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذ وا ما تحته وما بالعليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين

ذ نوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لو يأمر عليه الصلاة والسلام
بهما بقلع التراب واما الحديث السابق الذي علي قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق في
وتعليمه ما يجهله من غير تعنيف اذ المركين ذلك منه . ناد ولا سيما اذا كان ممن يحتاج
الى استيلافه وعينة ما يستفاد من الحديث باني قربا ان شاء الله تعالى و رواته الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي
وفي الادب وفي الطهارة والترمذي والنسائي وابن عساكر وابو داود وابن ماجه
والله اعلم باب حكم صب الماء على البول في المسجد للنوي
وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية بن مسعود رضي الله عنه ان اعرابيا رضي الله عنه قال قام اعرابي
فبال اي شرع في البول في المسجد بخلاف ولابي ذر والوقت في المسجد فبال فتناوله
الناس بالسنتهم لانابيديهم رفعا رواية يونس الاتية فزجره الناس وللكشميهني
مه مه والبيهقي من طريق عبد ان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من
طريق ابن المبارك بقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعوه بهول زاد الدارقطني
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهو بفتوا وعند في الادب واهريقوا على
بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى تما لا فارغة او الدلو
الواسعة او كوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وح
فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين
ولم تبعثوا على حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة
في البر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه السلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق
عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول بشروا
ولا تنفروا وفي رواية انما بعثتم بشرب اشارة الى تضعيف وجوب حضور الارض
الدلو وجب لزال معنى التيسير وصارا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي و
مدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والتوحيد والعنعنة واما
قوله اخبرني عبيد الله بالجمع فرواه كذلك الكل الرواة عن الزهري ورواه سفيان
ابن عيينة عنه عن سفيان الثوري سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه
سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر من ان للزهري اسنادين صحيحتين وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق عبد الله هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا
علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها هذا باب
بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الها وسكون الباء والزجة في رواية
الاصيلي والهروي عط وابن عساكر وحدثنا ابو الوقت عن قوله حدثنا عبدان قال في
الفتح وسقطت من روايته كريمة وفي الفرع بنوعيها للاصيلي وابن عساكر وابن ماجة حدثنا
خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الهم وسكون الخا
المعجمة وفتح اللام قال حدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه
فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم
المفسدتين باحتمال اسيرهما وتحصيل ايسرهما فلما قضى الاعرابي
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
المملوة ماء والعظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في
اليونينية ولابي ذر فهريق بفتح الهاء على البدل وهذا يدل على ان الارض
النجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل
التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم ، قال الحنفية
غير انهم انما اذا اصابت الارض نجاسة تجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي
غير الماء لان التلويب هو الالة والماء مزيل بطبعه فيتعين عليه كما كان مزيلا للوجود
الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت بالنص الكتاب
فلا تتعداه الى ما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة
على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتداخل عند وقوعه على الارض ويصل
الى محالم يعبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها
لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم هذا باب
حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله اليعماوي والحافظ
ابن حجر ويعضده العيني فقال لا ينال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا
القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة البائية واصل صبيان
بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت
وفيما قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب
المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي ما لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة
وصبوان وصبيان وفد نظم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني
كما تزى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة

ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة زوج ام المؤمنين رضي الله عنها انها
[illegible] بنعيم الهجرة وكسر المشاة التحتية وبالنون عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يراهقا ولم يقارب غيره المدين المتعبدي
وهو ابن امر بشير المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه وذال
شيخ ابو سلام او سليمان بن هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه
اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باء اسقه اياه بفتح همزة ابغه واسكان
المشاة التحتية وفتح الموحدة اي ابغ النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب
الماء بصبه عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرشها الا شاء الله تعالى فلم
يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة والحق ثوبي كما بحثه الرملي بالمغلظ بين الادمي
وغيره وهو مختار كما في الهمات وظاهره انه لا فرق بين الجنس وغيره واما فول الزركشي لو شرب
لبنا بحمارا او متنجس فتقيأ وجب غسل ما اصابه بشربته النجاسة لبنا بحثا بحكم بنجاسة
انخته ولكن الجلالة فانه مردود بان الاستحالة في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل بول
الجمهور طهارة لم جدي ارتفع كلبته او خمرها فنبتت لحمه على لبنها وبعد مر تشبيع الحرير فيما لو
اكل لحم كلب وان وجب تنشيع الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثنائه لانه
وهو ممنوع لان الانخة لبن حامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الائمة والروياني وغيرهما فهي
مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه
النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صح في المحرر خلافه في شرح التفخيخ وهذا الحديث
من الجماسات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الشافعي في الطهارة وبه قال
[illegible] التنيسي قال اخبر مالك امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري [illegible] بن مسعود رضي الله عنه
عزام فتح الفاء وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في مختصره في الكنى ولم
يذكرها اسما وعبد بن عبد الدار اسم ملازمة بالجيم وبالدال المهملة وعبد السهيلي امنة
ولابي الوقت والصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون
وهما اخت عكاشة بن محصن وهو من السابقات المهجرات ولها في البخاري حديثان احدهما
انتشابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم تلد الطوامل لعدم تقدير شيء مضغه ووقع
لعبد بن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه اي رشه عاجله وقلله من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله
لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من
المرفوع والفاءات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام
بمعنى المتعقب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم تلد الطوامل وعبر بالابن دون الولد
لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما فالحكم المذكور انما هو للذكر
لانها ولادية في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححه بغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاستنقاذ يحمل الصبي اكثر فتخفى في
بوله وبانه اروى من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها سبب استلذا

الوطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ واثقن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع المضغ بخشكة
بتمر ونحوه ولا بشاولة السكوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالعفو على ابن
ابي طالب وعطاء ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب
من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر
والانثى بل لا بد من غسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدلوا لها بانه
عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فليتضح
فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح
به في مسلم والقضية واحدة كما رواه في حديث اسماء في غسل الدم وانتضحيه وقد
ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس الصحيح لما حكي الموضع النبوي
اخذ عزاف من تراب ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب
قليلا قليلا وتارة لقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تفعل
الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب
لكراع والافعال لابن طريف والقاموس الغير وزابادي النضح الرش ولا سلم
انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولا سلمناه فيدل خارجي واستدل
بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو نور
وحكي عن مالك والاوزاعي ولما حكيناه عن الشافعي لجزم النووي بانها باطلة
قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة **باب** بيان حكم البول حال كونه البابل قائما و
حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وابل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة
حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه ثمانية وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان
وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها
او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا جبل فيها البول على البابل
واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية
احمد اتى سباطة قوم فبتاعدت منه فاذا فني حين صرت فرب بيا من عقبيه فبال
صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدلالته على انها حال كونه قائما بيان للجواز اولانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما يضره بالهزة الساكنة والموحدة
المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته اليسرى جرح او استشفاء من
وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من

البول قاعدا مع قربه من الناس خرج صوت منه فان قلت لم لم يأمره عليه السلام في السباطة
من بعيد ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرورة وقد اباح البول
قائما جماعة كعمر واسيد وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد
وقال مالك ان كان في مكان لا ينظر عليه منه شيء فلا بأس به والا فكره وكرهه للمتأدب
عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا البيان احيب
بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما تقاعدا اجوز لانه امكن مراد عاصلى الله
عليه وسلم بما نحيبته مما فوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز
البول بالقرب من الدار وان مدافعة البول مكروهة وروايه الخمسة ما بين حراساني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل
عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم يستتر به الحائط قال في البول يريد من المضاف وهو
كما قدرناه والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل المبايل وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** بنسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد
ابن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه
قال رآني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول ويجوز كون الفاعل والمفعول
واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على
المفعولية اي رأيت نفسي ورأيت النبي وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير
المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما يفزع البوني نبيئة **صلى الله عليه وسلم** حال
كوننا **ثمانيني** وفي **سباطة قوم** خلف حائط **ابي جدار فقام** صلى الله عليه وسلم
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فوقية فموحدة اي ذهبت ناحية منه فاشار
الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه **فجئته** فقال ليا حذيفة استرني كما عند الطبراني
من حديث عصمة بن مالك **فقمت عند عقبه** بالافراد وللاصيلي عقبيه **حتى فرغ** وفي
اشارة عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبتعد منه بحيث لا يراه والمعنى
في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستارا بينه وبين الناس اذ
السباطة اما تكون في الاماكن المسكونة او قريبا منها ولانه كان يخاف من مارة او انه انتبذ
حذيفة ليتأدب بسماع ما يقع في الحديث فلما قام عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره
بالقرب منه وفي رواية هذا الحديث المحصنة ما بين كوفي ورازي **باب**
حكم البول عند سباطة قوم وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بضمتين وراءين
مهملات **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق
قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **يشدد في الاحتراز من**
البول حتى كان يبول في قارورة حذرا من ان يصيبه شيء من رشاشه **ويقول ان بني**
اسرائيل كان يصيبهم اذا بال جلده او ثوبه قرضوه بالمقاريض فقال له حذيفة ليته امسك

وتوعده بالقتل فلحق بخاله ببابل وجران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسبابل
كان **شأنهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه** اي قطعه وللاسماعيلي فرضه بالمراض
ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يليه او جلد نفسه عليظاهره ولابي داود
اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان يقال انهم ان رواه
بالمعنى **فقال حذيفة** بن اليمان **ليته** اي ابا موسى الاشعري **امسك** نفسه من هذا
التشديد فانه خلاف السنة فقد **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة**
قوم فبال قائما فلم تكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل ويرس
الامر من البول لنحو بثور يغسلها استحبابا وابو حنيفة يجعل فيها اكبر بول البهائم
وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام
قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما
بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكونه الطرف الذي يليه من السباطة
عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة فارتد الى المبايل
شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة **باب حكم غسل الدم** بفتح العين اي الحيض
وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثني يحيى** بن سعيد
القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجته بنت المنذر
ابن الزبير **عن** ذات النطاقين **اسما** بنت ابي بكر الصديق **ام عبد الله** بن الزبير من المهاجرات
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا
فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ من
سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب عن اسما واخذ عنها اسماء ابنها
وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها
عبد الله بابام بلغت مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري سنة عشر حديثا
رضي الله عنها **قالت جاءت امرأة النبي** والمرأة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن
عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه **فقالت ارأيت** يا رسول الله
احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه والمؤلف من
طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة والطهرت الروية وارادت
الاخبار لانها سبب اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تفعل به**
قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال **تحته** بضم الحاء اي تقرصه **ثم تقرصه بالماء**
بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفركه بالثوب
وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها او بظفرها حتى يصب الماء عليه وفي رواية تقرصه بسكون
الراء المكسورة قال ابو عبيد يعني الشديد يقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث
لا بكسرها اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المستحسد
من الدم لتنزل عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تمرح يدها وبذلك حتى
يحمل ما تثير به من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر

وقع لله تعالى

المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي معروة بن الزبير ورأيته يصف الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكتوبة كما في فرع البونينية وصح عليه وفيه مباحث الحديث ثانيا في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مبسوطة في كتب الفقه اشير لبعض منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله وقوله هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود **باب** غسل الرجل المني عنه من الثوب حتى يذهب اثره **وغسل ما يصيب** الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة **من فرج المرأة** عند مخالطتها اياها والباء للسببية **قال** حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي **قال** اخبرنا عبد الله بن المبارك كما لابوي الوقت وذر **قالا** اخبرنا عمرو بضم العين وفي نسخة من مهران بدل بن ميمون عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين ففيه المدنية المتوفى سنة سبع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف اولا مجاز من **ثوب النبي** ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الخرجة **الى الصعيد** لاجل **الصلاة وان بقع** بضم الموحدة وفتح القاف اي اثره **عبن** مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر **الماء في ثوبه** الشريف عليه السلام لانه خرج ميادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتبدلها ولابن ماجة **وانا** اري اثر الغسل فيه اي لم يجف **ولمسلم** من حديث عائشة كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور بحمل الغسل في الذرب وغسله النجاسة المرئية او اختلاف الحكم بحسب طوارئ الفرك على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يصيب ثوب النبي من مؤتيه يعرف الاثر فيه بعرق او اثر فيصلي فيه وتحته من مؤتيه يابس ثم يصلي فيه فانه يتخفف ترك الغسل في الحالين وايضا الاوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يبقى عنه من الدم بالفرك **واجيب** بانه لم رأت بقع بعض الفرك في الدم ونحوه واما نجاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس لان ابا حنيفة يكتفي في تطهير الثياب من منيه بالفرك وما يوجب غسله رطبا ويابسا وصح النووي طهارة منيه عن الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او كالمني مما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا

ك

وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تغتلي فيه وفي الحديث تغيير الماء الكثير بالنجاسات وعدم تغيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها اردات بذلك ازالة نظر نجاسة بعود ذلك وفيه ان قليل الدم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدجاج عن مالك يعفو عن قليل الدم ويغسل قليله عنه من النجاسات ومن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وفيه قال **حدثنا محمد** غير منسوب **ولابي الوقت** وابن عساكر يعني ابن سلام **ولابن** سلام **ولابي ذر** محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بمعجمين الضرير **قال حدثنا هشام** بن عروة بن الزبير **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت جاءت فاطمة ابنة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اث** بمثلثة **خاص** بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل مني الدم بعد ما مي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه **فلا اطهر** لدوامه والسين في استحاض للتحويل لان دم الحيض يحول الى غير دم وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبقي الفاعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا الوقت نسب اليها والاحتلام كان نادرا مجهول الوقت ولان سند وها الى الشيطان كما في الحديث اشارة لكفة الشيطان بني للمفعول وتأكيد هما بان لتحقيق القضية لعدم وقوعهما لان النبي صلى الله عليه وسلم منزه **او** منكر **افادع** اي اتركه والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي انكون في حكم الحائض فاترك الصلاة او ان الاستفهام تأبى قتالي للتقرير فرأت صدرها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا** تدعي الصلاة **انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** اي دم عرق وهو بكسر العين وبسكون الراء العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة **وليس بحيض** لانه يجيء من قعر الرحم **فاذا اقبلت حيضتك** بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والحرقة التي التي تستظهر بها المرأة **فدعي** الصلاة **واذا ادبرت** اي انقطعت **فاغتسلي عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخر في ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها لمعرفة ذلك **ثم صلي** اي الصلاة **وتوضئي** كما في رواية **لكل صلاة** تذكرتها وقال ابن الكلبي في رواية **تستظهر** بالاسكان عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد

المذكور

الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني
ابن زريع كما في رواية بن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الضياء في كتاب تقييد
المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو بن هارون كما رواه الاسماعيلي من
طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في
الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح
العين يعني بن ميمون كما في رواية ابي ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي
ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل و
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي ثم
مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين اي ابن مهران
السابق عن سليمان ابن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها وفي
السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن
ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان
ابن يسار لم يسمع من عايشة عن الحكم في المني بسبب الثوب هل يشرع غسله او
فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الما بالرفع
خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الما ويجوز النصب
على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل
محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا
باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض
وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشي المغسول يضر
اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيظهر كما صححه في الروضة والاظهر
انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقا
الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاه يدل على بقا العين والفا في فلم
يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى
بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة
المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن
اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول
في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت
اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتذكير

فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة
الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن
سليمان بن يسار السابق عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني
من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي
ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون
الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي
ارى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول
عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب
حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا
لذي الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة
وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به
وهي للغنم كالمعطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف الدواب على الابل
من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل
اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر
وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف
على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين
بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الرا اي الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى
ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها
من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم
الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية
على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال
البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول
ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة
اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد

عون ورهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة
بكسر القاف وعبد الله عن انس والاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بفتح
الهمزة ممدودة
والكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تميم الرباب او من عرينة
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من فضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتا
متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشاك مرجاد وقال
الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي والمولف في الجهاد عن وهب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن سفينة عن قتادة عن
انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو والكافة قال الحافظ بن حجر
وهو الصواب وبويده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق ابي سعيد بن بشير عن
قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال قلت هذا
مخالف لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الثماني من غير القبيلتين او انهما كانا من اتباعهم وفي رواية فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد بدر وكانت في جمادي الاولى سنة ست وذكرها
المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها
ابي حيان وابن سعد وغيرهما والمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة فيحتمل ان بطلب الخروج
الى الابل اجتووا المدينة بالجيم وواو بين اي اصابهم الجوى وهو داء اللوف اذا تطاول
ذكره ابو الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها والمولف من رواية سعيد
عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في
الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوتنا واطعمنا فلما
صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد موا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع
مصرحة الواهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن
انس وقع بالمدينة الموم بفتح الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص امي امرهم ان يلحقوا بها وعند المولف في رواية
همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدو بطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل والمولف من رواية
وهب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم خمس عشرة وعند ابي عوانة
كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة اميال
من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا ابوالها وابانها فاطلقوا
فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك قتلوا راعي النبي
وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجله وغرزوا

الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات بن سعد واستاقوا من الاستياق
اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال
الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا اليهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم للطلب وهم سريتي وكانوا عشرة
وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فاركبوا في ذلك اليوم فاخذوا فما ارتفع
النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
جمع يد فاما ان يريد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان
يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد
التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز وسنده له ما مثبت في رواية
الاصيلي والي الوقت والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر بقطع اي
امرنا القطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المنزلة في القصة
كما رواه ابناجرير وحكاه وغيرها وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم
اي كحلت بالسمار المحماة قال وسندها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي
فقئت اي كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون بمعنى
لغزيه مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي
عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بهم فاحميت فكحلهم بها واما قوله ذلك بهم فقضاها
لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بالحرة مبنيا للمفعول
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة السويقة
كما بها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بضم
المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي جميعا ماؤا وفي الطب من رواية انس قرأت
رجلا منهم بكفه للارض يلسانه حتى بموت ولابي عوانة تكدم الارض ليجد بردها مما يجد من
الحر والسكة والمنع من السعي مع كون الاجماع على سعي وجب قتله اذا استتيب اما لانه ليس
بامر عليه الصلاة والسلام واما لانه بنى من سعيهم لارتداده ففي مسلم والترمذي انهم
اريد واعن الاسلام حتى يئسوا فلا حرمة لهم كما لكلب العقور ولحق بشرهم اليوم من قال بطهارة
بصاق بول الابل وفيما سئل سابا مكولا اللحم وهو قول لمالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول النخعي
وعطا والحكم والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل
العلم سع الناس ايانا والعلم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم مع كثرتها
من غير نكير دليل على طهارتها ويجب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها
نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على اباحة
في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر
لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من
سأل عن الدواء بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر

نسخة اولها اي بطلوا النبي
فلا يستعمل عج

والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره
ولان مشربه يحرك الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد رخص المنذر بن ابن عباس مرفوعا ان
في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على
ما ثبت فيه الداء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب حمل الحديث حجة
لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه والمشهور
بان الغضة في ابوال المأكول فلا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي
والمداوات وسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة
عبد الله نزلا العرنيون او العكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرزها ولفظ المرتة
قالها ابو قلابة استثناها وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية جميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب
عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول
قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصبغ حدثنا
ابو السباح بفتح المثناة الفوقية وتشديد الموحدة اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية
الاصبغي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واشد به على طهارة ابوالها وابعارها
لان المرابض تخلو اعنهما فدل على انهم كانوا يصلون في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
بالخيال الصلاة على الجابلة دون الارض وعورضت بانها شهادة في لكن قد يقال انها مستندة
الى الاصل في الصلاة من غير جابلة واجيب بانه عليه السلام صلى في دار انس على حصير كما
في الصحيحين فالحديث عائشة الصحيح انها كان يصلي على الخمر ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين جزء سابي وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات ايو وقوع النجاسات في التمر والماء وقال الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله بن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء الذي لا تغير في
استعماله في الحالة التي يحكم بطهارته ما لم يغيره مكيرا لها تغيرا معقولا والفاء لتزيل طعم
اي من نجس اوريح اولون منه فان ذلك كيف ساغ بعضهم حمل احد الاوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء الصب بان
المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة
صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى قول الزهري انه
لا فرق بين القليل والكثير والبه ذهب جماعة من العلماء ونقله ابو عبيد في كتاب
الطهور له بانه يدل عليه ان من بال في البريق ولم يغير الماء وصفا فانه يجوز له الطهور
به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بين القليلين فان كان دونهما نجس
بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الحبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لعموم حديث المالا يتجس
شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته
ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث غير مبين وحينئذ فيكون
مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها توسعا والا فالماء يختلف بانه عليه السلام ما
خاطب اصحابه الا بما يعلمون وحينئذ فينبغي الاجمال لكن يعلم التحديد وقع بين السلف
في مقاديرها خلاف واعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد طرفيه
لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس لها الذي يخلو النجاسة قدر معلوم ولكنه مبني بتغير
احد اوصافه الثلاثة بتنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير المائكيل بحيث سبب الاسم
بطل ظهوريته عنه والافلا وقال حماد بتشديد الهمزة ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا
ذكي المالا نفس له سائلة بغيره او انه طاهر وهو مذهب الحنفية واما المالكية والشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل
وغيره مما لم يوكل ادركت رجالا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها
اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بشدة
الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا او
ادهانا وجنبه فاد او فع عظم الفيل في انا لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسة
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي المتنجس
لانه تحله الحياة قال بقائي من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال
ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه
مطلقا فاسقط الرحبتي ذكر ابراهيم النخعي كما نقل الرواة عن الغربري سقوطا
ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يجد بيع الفيل ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالزيت له فضته المنثورة في الزيت واراد المولف بهذا كله
الدلالة على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا يتنجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اياس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابو عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل سئل بعض السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة
عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن ابن مهدي
وابو داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المولف في الذبائح فقال عليه
الصلاة والسلام القوها اي ازموا الفارة وما حولها من السمن وكلوه

الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه
وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهو مذهب الشافعية
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وجزم الحنفية اكله فقط
وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق فان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبائح
وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون بن
عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان
السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه السلام خذوها
اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا
الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه
ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح به فلا باس به كما مر
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده
السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن
ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى وهو
الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواة
القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب
ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد اسناده وسياق حديثه
يزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد
اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف
الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في
الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي
وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة

الجراحة

الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني
المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل
وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر
فتسميته متصلا طريقه والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول
البخاري كمسلم اذ اطعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية او هي بمعنى اذ وقد
يتعارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع
نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه
تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي
او بفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني
على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر
واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف
عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج
عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة
من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر
بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور
الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد
الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان
الغرض اثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير
وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة
عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث
في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري
وبخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا
مسلم باب الماء الدائم بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد
ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب القول في الماء الدائم وللاصيلي
لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع
قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت
رسول الله وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون

بكسر الجاء المعجمة وبالمد الساكنون اي المقيمون في الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل الغير الجاري فانه ينجس اذا اوان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقالا الماء لا ينجس الا ما تغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك احدهما وعند احمد رواية صححوها كالجمهور وعند مالك ان كان دون القلتين او قدرهما في العادة نجس والا فلا والقلة ما يسع قربتين كبيرتين فاكثر على المشهور والمراد بالكثير ما حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احتراز به عن الماء الدائم لا لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائم ويطلق على الجاري والنهار الكبار والذي لا ينقطع ماؤها دائما يعني ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على ارتها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان بمجرد الحكم الاشتراك الدائم بين الدائم والدايم فلا يصح الحمل على التاكيد او احترز به عن راكد يجري بعضه كالبركة او ستوضا وهو بعضهم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة جزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح تبعا لتوكيده بالنون والنصب في اصحار ان اعطالهم وحكم واو الجمع وتعقبه الغرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقل بجواز البول سرا عنه اراد الخلسة اولا واجاب بان دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب والجزم بالنهي عن الامرين من حديث اخر انتهى يعني حديث مسلم وجابر مرفوعا بنهي عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يجوز النصب لانه لا يذهب باحتمال ان يعدم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه لم يغتسل فقوله فيغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ليدخل على التشبيه على ما يأتي الحال ومعناه انه اذا بال فيه وقد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية ابي طرف لا يغتسل فيه من الجنابة فابى واداة الدال دائم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم في قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التحقيق ان القلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك ان الحمل النهي على التنزيه فيما لا ينتفع به وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية بن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه ما ليس يدل فيه وكل منهما بعيد حكما بالبعض وحكما بالاستباط فلفظة فيه بالقائل على منع الانغماس بالغض وعلى منع التناول بالاستباط ولفظة منه ما ليس على عكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول بحسب الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره قلت احب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث به جميعا وسمعه المولف وحينئذ لا يكون عيبا مع قبول ذلك وانما سمعه من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة

وسقب بادا البخاري اما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لما من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتعمده موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن با قيه منصوصا وورد هذا الحديث الخمسة ما بين جمعي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هـ ا ل

باب بالتنوين اذا البول بفتح الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قلبا لدال الجيم المفتوحة مرفوع لنوبه نايبا عن الفاعل اي مبني نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميت المنتنة لم يشدد عليه صلاته جواب اذا اوكان ولابي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما عما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقد رها ما لك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد صحيح مستغرقة اذا اصابت المرء وفي ثوبه دم لم يجلده والمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا اصابت اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي انزالها وهو المني وهو المعتمد عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم اولم القبلة اذا كان باجنبية دم احظا او تيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من احنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وكان السلف ربما قال حدثنا عمدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج ماية حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية عن مسعود قال عبد الله قال رسول الله بغير مم واصله بن استعمت فحذفت النون فصارت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عمدان المذكور وهو له ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر قال ابن عساكر قال اي البخاري واحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان ابن حكيم بفتح الحاء وكسر القاف الاودي بالدال الكوفي المتوفى سنة سبعين وما يتين قال احدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الجيم واللام وسكون المهملة التوخي بالمثناة

المعرفة والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال الحافظ العلم المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابعي قريبا قال حدثني به الا الاول عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود والكشميهني عن عبد عبد الله بن مسعود انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل بن هشام المخزومي عند والله واصحاب كما يبون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما سيبه البزار جلوس جزور الميتما الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس فقال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في رواية وقد نحرت جزور بالامس ايكم يأتي بسلا الجزور بي فلان بفتح السين المهملة مضبوطا وهو الولد الذي تكون فيها ولد البهيمة كما لمسلمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي بعدها على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو يعني الجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجمعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا ابي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانا كان اشقاهم مع اذ فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وانبأ الرسول عليه الصلاة و السلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم واذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا والكشميهني والحربي فانبعث اشقى قوم بالتنكير ومنه سابقة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فقيد مسالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان السقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط فالمعرف حجر والنكرة تعمهم والمعنى ان الشكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا بينا بعد الاول وهذا القابل يعني بن صحيحا ادرك هذه النكتة فجاء فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف سترهم والكشميهني والمستملي لا اغنى ابدا لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابن عساكر لو كنت ذا منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي فوتا وجمع ثمانية للطرحة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قالوا فما ايضحكون استفهموا انكارا انفسهم الله ويجهل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي بسبب بعضهم فتمايل ذلك البعض بالاشارة تهكما وسلم ويجهل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر حتى جاءته فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سبية تشاهد الامة ومناجاتهم وتوفيت فجاءت بن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر لاثنتي عشرة ليلة وذكر يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح وفيها قيل يوم مبيتها له في ذلك لها في البخاري يجدر واحد زاد اسرائيل في جويرية فاقبلت تشتي وبئت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس وفي غير الكشميهني فطرحت بالتعبير

المغضوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستمر به على اذ من حدث له في صلاته ما يمنع اتمامها ابتداء لاستقبل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المولف فلو كانت بخاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما التي عليه كما خر قاتهم كانوا يتلقون بثيابهم وابدانهم الحر فتنزل تحريم النتن ولا لمنة عليها طاهرة فرث ما كان لحمه ضعيفة لانه لا يتفكك عن دم يلطخ به في رواية اسرائيل ولابد ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وقع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما تذرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ويفتقر بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولابن سلنا احساسه به فقد يحمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة اهـ ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر ورفع عند البزار من حديث ابن مسعود فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي بهلاك كما دعاهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لاعدد او زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون اذ الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي يجابا فيما استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا لزمانة المكان لامر حضور دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمهم ذلك فيكون ما يعتقدهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصلهما اجمالا فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراي الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة التحتية ففتحية في الاولى و شيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان رواه مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم يحفظ بتوت احدهم او سيا فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكر المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني وغيره ووقع في رواية

العلما لبيعي سنة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا بومئذ وانما
استحقوا الدعا حيث ذلوا وتواعليه من انتهكم حال عبادته لربه والاحكم عليه السلام
لمن اذاه لانتخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في بيره اي فوزيره لقد
رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عرجوز في المنقول اي هدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر
اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا للشامتهم
وليكون اشد في نفوس الناس برعبتهم لانه دفن لاد الحربي لايجب دفنه وكان القائل لهم جهل معاذ
ابن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفرا كما في الصحيحين وسرعليه بن مسعود وهو صريع فاحتز
راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما
شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث او علي
او حمزة او اشتركوا واما امية بن خلف فذفف ابن عفيفة قتله رجل من الانصار من بني مازن
وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي
السير من حديث عبد الرحمن بن عوف انا بلا لايخرج اليه وسعد فقرمن الانصار فقتلوه وكان
يدينا فامتنع فالقوا عليه الدراب حتى عيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن
ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة ابن الوليد
فمرض لامراة النجاشي فامرت ساحرا فتفل في احليله عقوبة له فتورمت وصار مع البهائم الى ان
مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبيد ان
وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن
رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية برواية عبدان
لانه لرواية ابراهيم بن يوسف مثالا وفي رواية احمد المخرج بالتحديث لابي اسحاق
ابن عمرو ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي بدء
المنقب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر
وهي رواية شاذة والسين وضعف والباء مذمومة في الثلاثة وهو ماتبيل من الفم والمخاط
بضم الميم والخا عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالمحو ايضا
عطفا عليهما سابقه اي ونحو كل منهما لعموم الكافين في الثوب اي والبدن ونحوه هل
بجامع لا وقال عروة بن الزبير التابعي فيما وصله المولف في فضله الحديبية
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط من المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة فمهملة ومروان بن الحكم
بفتح الحا والكاف الاموي ولابي ذر عن حبابة صلى الله عليه وسلم ولم يبصق منه لانه خرج
طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم الهما لانه كان يغتاب سره
فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحبيد
فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لانهما مع رواية المسور تقوية لها وانما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليمن والاصيلي في بمن حديبية والمروزي والاصيلي

وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المشاة التحتية الثانية عند الشافعي
مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة
جدبا كانت بخمسا بيعة الرضوان ذكر حديثه الحديث الاتي ان شا الله تعالى
مسلما في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
اي ما رمى بنخامة بفتح النون الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم
في حال من الاحوال الاحال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم المعجمة الخاعة
كما في المجمل والصحاح او ما خرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف
المخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ ذلك
بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير مستجس وحينيذ
فاذا وقع ذلك في الما لايفسده وينوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفا وسكون الرا قال حدثنا سفيان ابن الثوري كما قاله الدارقطني
عن حميد بضم الحا ابي الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك
قال يزوق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في نوبه عليه الصلاة و
السلام ولابي ذر بفتحهم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب
حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله
ابن ابي مريم بفتح الميم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان
المتوفى سنة ثمان وستين ومايتين قال الحدثني بالافراد حميد الطويل قال
سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس وظهر
انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري
وتنيسي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا
باب بالتنوين لايجوز الوضو بالنبيذ بالمعجمة وهو
الما الذي ينبذ فيه تمر اللين ليخرج حلاوته اي الما فعيل بمعنى مفعول اي مطرو
ولا المسكر عطف على الساكن واما افرد النبيذ لان محل الخلاف في المؤصى و
المراد بالنبيذ ما لم يبلغ الحد الاسكار ولابن عساكر والوقت ولا ما المسكر
وكرهه اي المؤصي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من طريقين عنه قال لابتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى
عنه انه لابا س به وحبيب فكرهه عنه للذة به وكذا كرهه ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بكسر الرا ثم المثاة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه
بسند حيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عندنا ما وعندنا نبيذ
يشتد به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ امرني ان اغتسل بالنبيذ
وقال عطا ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضو بالنبيذ بالمعجمة والحسن
روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضو ما لنبيذ واللبن وقال ان

البتمم اعجب اليه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة نبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاصح عنه كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور ولا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد من كتبهم اذا التبي في المائعات لم يحل ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف بيني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعكم ماء قال رسيد فقال صببت سزاب وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على ضعف هذا الحديث وليل سلمنا صحته فهو منسوخ لانه كان بمكة وتمر ولم تزله بغالي فتيمموا كان المدينة بلا خلاف عند عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني اروياه ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء على مكة فمر له بعقبه فانبع الماء وعلله الوضوء وقال الاسبيلي الوضوء مكي ولكنه مدني للتلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروضا قبل نزوله لم يكن فرانه يتلى حين انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حين نزل القرآن بالمدينة انتهى او هو محمول على ما اذا لبثت فيه عشرات يابسة لم تتغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم والاصبلي عن الزهري عن ابي سلمة بضم اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحدة ساربة المخلق قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها شاما كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة يفتح التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ونبيذ غيرهما اذا سكر قدر سكر شاربه الحد وهو يخبر بان الطبخ اذهب ثلثي ماء غالب على الظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده قليله وكثيره ما لم يسكر او مطبوخا وانما يحرم السكر ويجد وفيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فدل على ان الخمر قليلها وكثيرها سكر ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وباقي ان شاء الله تعالى لهذا في باب يحول الله وبينه فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب باد السكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا فافهم وبالسند خرج عن اسم المالغة وشرعا وحقيقة فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المرأة ابا ها الدم

اباها منصوبها لمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها وتنقيه راعى عن وجهه والكسر تميمي من وجهه ومن وعن معي قال تعالى وهو الذي يقبل

التوبة عن عباده وعفو واعن السيئات او يكون عن ضم الغسل معنى الازالة قال في القاموس ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وقال ابو الهيثم وجميع بعض الرواة فتح الغين وسكون الشاة النحتية الرباعي بعد ما وضوه وعبت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق استحاضت علي رجلي فالقاء مرة من حيض فاذا قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب بمرجوب جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال

حدثنا محمد يعني بن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ابو يوسف ويزاد في الوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين وماية انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها نصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ليكون دليلا على صحة سماعه لذلك منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سالوهم منه اخلان واما من مفعول سمع فيهما مزادة فان او الجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام مروي بالواو بين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وبراء احذف في بعض الاصول احدى الواوين كما ورد في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسهل ما بقي احد من الناس اعلم منه مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال واما قال لسهل ذلك لانه كان اخزن من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي بن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق حتى صار رمادا فحشي به بضم الهاء والحاء مبنيا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل والمولف في الطب فغارت فامة الدم بزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساكا للدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة جواز وقوع الابتلاء بالاشياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله ولا يعتنون مما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخباري مومنع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالحركما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقت وافقت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جات الابل تتساوك اي تتمايل عزا وهو من سنن الوضوء ذكره المولف في ما به اوان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما سما وصله المولف في تفسير العمران مطهرة للفم مرضاة للرب وقال النبي صلى الله

عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكمها بما يجلوها ماخوذ من
السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من
رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة جرير بفتح الجيم وبالرا
المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو
المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده جملة في محل
نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او
السواك مجازا اع اع بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول
القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي
نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن
عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما
اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته
عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما
عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا
يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت النقي على سبيل المبالغة ويفهم
منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره
جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الى اخره امر ايجاب رواه ابن خزيمة
وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم
وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوا
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحا
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن
عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الحضرمي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك
فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك
آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد
القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها في الطها
باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفا
البصري الانصاري المتوفي ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة
وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري
التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح الهمزة اراني للاصيلي
اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب و
بضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر
وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي راني بتقديم الرا
قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من
الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي الذي يليه جبريل
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤ
اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة
ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير
ابن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم
ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم
اذا تربت القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وضوءا بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم
الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وقيل سفيان هو ابن
عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في
منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها
في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة
اي ان كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط وانما ندب للوضوء عند النوم لانه قد تقبض
روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب
الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه
الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق

المنام فشرع الاقامة ليبتدأ وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر
ثم قال اللهم اسلمت وجهي اليك اي انقدت طاعة لحكمك فانا مقتاد لذلك في اوامرك و
نواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة
لي على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها موكول اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما نفذ
فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما قال علي تفاءلا بهما ووضعت من النقوض
اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فلا كفي بهما ولجأت
اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك والفار والمجور من فعلك برغبة ورهبة
وان تعدي الثاني بعن لكنه اجري مجرى رغب فعلبيا كقوله وراث بطلك في الوغاء
متقلدا بي سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي حوفا من
عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك
رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك بالهمز في الاول ورسما خفق وتركه في الثاني قصرا وبجوز هنا
تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه
الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح
الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين
تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا
مكانين فلك والمقدر ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت
اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه
وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة وحيث اذ يضع الكل اضافا
الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله السجاعي وكالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى
ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة فتعريفهم الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم
كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس مستثنا ولا من صمم على
الكفر وعلم الله منهم ذلك فخص عنهم غير المصرين مما اسند اليهم وامنت بنبيك الذي ارسلت
حذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به
وفي عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به
ولا يجوز ان يقول بعد هذا شيئا مما يشرع من الذكر عند النوم والعقل لا يجوز ان
الذكر كلام في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البرماوي قد يتا
بتشديد الواو وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم
لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلي الذي ارسلت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لما نقل ورسولك
بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله

ارسلت

ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف
الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تفخيم الشأن وتعظيم المنة في الحالين او
احترز به عمن ارسل من غير بنوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل انبيا فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل بخلاف الرسول لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قاله كالرد على من عبر عكس لا يصح الا ان قاله ابن حجر يعني فيتقيد بالرسول
البشري ونفقه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ
الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان اعني يحتاج فانه لا يلزم
من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المعنى اذا اختلف المعنى وهما كذلك
او ان لا فكار نوقشت في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرب ما كان في اللفظ سر ليس في
الاخر ولو كان مرادفا في الظاهر ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراعى ان يبقى عليه
وقال المهلب انما لم يقل القاطه عليه الصلاة والسلام لانها ببتا بيع الحكمة وجوامع
الكلم فلو غيرت سقطت قابلية النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد تعقب بهذا من وجه الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي
اذ قال لما من كانا بين مناظرين الاوبينهما فرق وان دق ولطف بحيث يخفى ولم
حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول
وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وسف وصفت به تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وبتابيث معاني الصفات
كالوابدال اسما كنيته او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما فيه زيادة الباب لان الفا
الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند
النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي
هو افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والتكبير ختم المولف كتاب الوضوء بهذا
الحديث من جهة انه احق وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث
واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب وروايته السنة ما بين مرفوع
وموقوف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم
والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبعني الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تميز ما للعبادة عن العادة بالنية
وقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية
الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه بتعدد ثم ان المولف افتتح

ظ

ف

كتاب الغسل بآيتي النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص
القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث و
الواحد والجمع انه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال
الما فان الواحد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا
او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدوه فيه او جا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج
الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا
اي لمستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضو وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي
والثابت عن ابن عباس عن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا
من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب
لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجد ذكره ذكر اسباب ما يحدث
بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب
وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا ومرضى او على سفر او محدثين جيتم
من الغايط او لامستم النسا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد
من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال
اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شي من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض عليكم
من الغسل والوضو والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث
والذنوب فان الوضو تكفير لهما وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب
والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه
عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه
الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على
وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين جنبين
فقد الما فانه جايز حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى
تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم
جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم

جنبا

جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة
الوضو قبل الغسل بفتح العين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضو على الغسل لفضل
اعضا الوضو ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية كما قاله الرافعي بنا على اندراجه في الغسل
زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر قال المالكية ينوي به رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضو والغسل
لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه
في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه
يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح
العمدة وهو المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي
ان شا الله وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا
وعند الحنفية ان كان مستنقع يوخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا
وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من وضو الجنب الى ذكر التكرار وقد
قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها
على وضو الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه
ومن شيوخنا من كان يفتي سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو
عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها
في الما اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك
البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من الاسراف في الما وفي المهذب
يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه
السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه
ثلاث غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند
الغسل فعية كالوضو فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث تحتمل انها لما جا من التكرار
وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس

وقوله غرفة جمع غرف بالضم وهي علي الاكف والاصابع خرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة الى العشرة لانه جمع قلة فعرفه حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة اذ انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر شور وسبعات جمع سبع عليه الصلاة والسلام ابي بسبيل الماء على جسده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل جريا على ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يتم سنة الاداء وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واجيب بان بطلان الموجوب لا الجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بانا لا نسلم ان لم يوجب الدلك اجزاء واعلم ان المبدع للموضحي من غير امر ارشاد فيطال الاجتماع وانتفت الملازمة وروى هذا الحديث الجمعة ماءين تيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا السيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي فيه احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل الذرن فقط غير جليه فاخرجها قال المرطي ويحصل الاشتراك والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالسنة تاخيرها وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائلها بالتاخير عن الاستشهاد الدال على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين بعد هو المقابل بالتاخير ايضا الخلاف فيها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا على المطلق المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لان غسل جزء يتكرر وجملة الخصلة عليها انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا اذ مذهبهم ان كان في مستنقع اجزء والا فلا قالوا وكلها تحامل الرواية المجملة فيها فاجزاء الرجلين لتوجول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام رجليه اذ ذكره للتقدم واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان فاتهما صح الوضوء لا التيمم انتهى اولا قالوا والا تقتضي الترتيب فيكون تقدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب السابق الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر الاغسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك غسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها ولبقية اعضائه واجزأ على ما صححه النووي في السنة البدن بغسلها للبقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم توضأ صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم تنحى رجليه فغسلها ظاهره الافعال المذكورة غسلة

عليه السلام اوصفة غسلهم وصب عليها ابن عساكر ولكن شبهي هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والمخدوب واخرجه المولف في مواضع
وسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب
غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
عبد الرحمن بن محمد بن سلم قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الجيم محمد بن عبد الرحمن
القرشي العامري محمد بن مسلم بن شهاب بن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه
بنتخلص واحد الافراح التي للمشرب قال له الدرق بفتح الفاء والراء قال النووي
وهو الافصح وهو ما عمان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وما لاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال بالمدينة ستة عشر رطلا
وكان من شبهه بفتح السين المهملة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ نزر من بشبه وهو
نزع من التحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من فرق بيانية وفي هذا
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
باب الغسل بالصاع ابدال الذي هو فتحه على الصاع وهو من الاواني التي يسع مايسع
الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق
فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد مال الجل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما باحتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بقدح نحو عظيم فقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل عند قال المجاهد قدر ثمانية ارطال اي بستة اب
عشرة قالوا فقد قال هما اشتر المدينة ويدا ولوه على مغانيهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف
كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه
فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قوله الا انك فلا يترك به قول الذين
لا يجوز تقويم المقدر على الكذب الى جبر وان يحتمل انه ويدل لانه حزر والحزر
لا يوثق فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد
الله بن محمد الجعفي المسند بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث النوري
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت
اباسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو
عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد الخطمي
كما عند مسلم في الحاير شرح حديث غيرها واختاره النووي وغيره وهو كثير ابن عبيد
الكوفي رمز لهما ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسأل ابي داود وليس عبد الرحمن
ابن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لابيها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا

ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والعنعنة وليس للبخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وحزم به المري والمعا
معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجود الغسا
الوجهين ابن سام بالميمين وتخفيف الميم قال حدثني الافراد والاصيلي
حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال حدثني جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله انا
ابن محمد اي ابن عم ابيه كما مر في محمد بن الحنفية زوج علي بنت وجها بعد فاطمة
حال كونه اي جابر يجور الحسن بن محمد بن الحنفية الظهر فانها تولدت له محمد راهذا فاشتهر بها والقبر يضعف عبر الشرح وفي الاصطلاح هو كناية
الظهرا تولدت له محمد راهذا فاشتهر بها والقبر يضعف عبر الشرح وفي الاصطلاح هو كناية
سبعتش لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تذل به على شيء لم تذكره قال
اي الحسن كيف الغسل من الجنابة وفيه استعمار بان سواله كان في عيبة اي جعفر
فهو غير سوال اي جعفر السابق قال الجابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذ ثلاثة اكفه اي زواية كرمية بالتا والجمع اثلاث واكف جمع كف مذكر ويونث
فيجوز دخول التا وتركه والمراد به باحد كلام وكفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله
على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على
السابق ويعضدها بالواو اي الثلاثة اكف والكشميهني والاصيلي فيلمعنها
على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على
ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الما بعد راسه
على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو
ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف على الثلاثة لانكفي الجمد غالبا قال الجابر وقال
لي الحسن بن محمد بن الحنفية اي جابر حاكثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وذكفاه ذلك قال الباجة على ما كفاه
عليه السلام ما تقطع وقد يكون مشارة الوسواس من الشيطان ولا التفت اليه
قال قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السا
اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما استفيده قوله في الجواب بكيفك صاع ويفهمه
العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مقحمة اقتضار الاذان السوال في الموضعين
عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال بكيفك صاع وهما
قال ثلاثة اكف وقولهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل
مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وزاد ابن عساكر
ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت
النبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني

والنعوي والمستملي بدله مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افر
على مثاله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس في قابيته وبين الذكر خلاف الاثني
وكثير بلفظ الجمع وهو واحدة اشارة الى تعميم غسل الخصيتين ونحو اليهما معه كانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل ان يحوز بريق
ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد غسل الاستحاضة غسل الجنابة
لانه اذا لم يغتسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض المحل فان
تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى تكلف حرقة على يده انتهى
ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض او بحائط او استنثر وغسل
وجهه ويديه بالتثنية واضاف الما على جبهته سيالا وللكشميهني فاكثر ومن
ثم يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية تحمل
على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم دخل
عليه السلام من مكانه فغسل رجليه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا
بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيلخذ غرفة بكفه فيجعلها على
شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان للحلاب ضربا من الطيب ويؤيده
قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عند المولف الباب
لاحد امرين الاتا والطيب حيث اتى بما والفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر
احدهما وهو الاتا وكثيرا ما يترجم بمثل هذا كما ذكر في بعض حديثا الامور سبق التنبيه عليها
ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاتا الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلي الطيب
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية وطيب ما سقط الالف وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابراهيم الضحاك بن مخلد
نبيخ المهم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقها السبعة
بالمدينة المتوفى سنة بضع وماية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء
نحو الحلاب بكسر الحا اي طلب اناسثل الاتا الذي يسمى الحلاب وذو وصفه ابو عوانة
كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بما قارب من شبر في شبر والبيهقي قدر كوز جمع
ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالافراد والكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه
الايمن بكسر السين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقالتهما اي بكفيه وهو يؤيد
رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كابيوسط بصلح فيه بين فتح وشط
بالسكون والاضافة للتحريك واطلق القول على الغسل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة و

ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط وفي
الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة
فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعتب المحل فهو تفسير للاغتسال
والافضل لمن توجد الدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني القائل عطاء
ولكنها للترتيب اي الاستفتاح ثم الدلالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام
اغتسل وترك غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ لما يكون القائل للتعقيب لا يجزيهما
عن كونهما عاطفة فان قلت سبق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه
علم من السابق اجيب بان غرض المولف بذلك استخراج روايات الشيوخ مثلا
عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار
في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا

باب بالتنوين على يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه
ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم تكن على يده قذرة بالذال المعجمة
اي شيء مستقذره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر عن الخطاب والد
ابن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في المطهرة بفتح الطاء
وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما ولابي ذر توضآ بالتثنية
على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها
ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر بن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر
البراء وصله بن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في انا الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن
على يديه نجاسة وابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ياسا
بما ينتضح اي بنزر يسير من انا غسل الجنابة في الانا الذي يغتسل منه
لانه لا يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن
يملك انتشار الماء الرحمة امن رحمة الله ما هو اوسع واثر ابن عمر وصله
عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله بن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا
وكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منصوب وللاصيلي
وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو
افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت واسر الضمير المنفصل ليصح
العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة

بفتحها واحيانا مع استثقال في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا بن جعفر ابن غنيا
بفتح العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين
وعشرين ومايتين وقيل حدثنا ابو حميد بن عنيث بن طوق النخعي الكوفي قاضي بغداد
المتوفى سنة ست وتسعين ومايتين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال اخبرني
بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد الغطفاني عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثتني بالمثناة التحتية بعد المثلثة الساكنة ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاكفا بن ايمنا
للاغتسال قال فرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسلها ثم غسل فرجه
بيده الاخرى ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي عضو ما بيده فمسحها بالتراب
بيده ثم غسلها بالماء واجرى المزني المغتسل مجرى الغسل بجامع ان كلا منهما مندوب
ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للاكمال المستلزم للثواب ولقد
قال الحنفية يفرضهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص
بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والواجب فيهما مقدمة وايضا موالاته
عليه السلام عليهما يجيث لم ينقل عنه تركهما دليل على الوجوب لنا قوله عليه السلام عشر
من الفطرة اي من السنة وذكر منها مضمضة واستنشاق ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض
اي صب الماء على رأسه ثم نحى اي تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي
بخرقة بضم الخاء المعجمة بعدها راء ساكنة ثم قاف وفي نسخة فلم ينفض بالفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية
بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل بخرقة مخصوصة زاد هنا
في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يمسح بها اي ما المنديل
من بلل الماء لانه اذا عاد ذكان تركه اولى قال ابن التين ما ابتدا المنديل الا انه
كان ستينتف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل
وجه فقيل مندوب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار يخشن نحوه وقيل
يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل
وقيل بالعكس وفعل سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به
لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع
وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او المشاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال
في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بمنديل وطرف ثوبه ونحوهما ورواة
هذا الحديث التسعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية

باب مسح اليد
اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكونا اتقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة
فحذف من الملازمة لان افعل التفضيل للذكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل
التفضيل اذا كان من فعل مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني ونفعته اليوم ما وجه
ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او
نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي

له صلى الله عليه وسلم من آنا واحد تغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه
من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم
ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابا
ذر حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من آنا واحد والجملة بعد
المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث جواز ادخال الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف
ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للما
اذ لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد ابن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها
الانا وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق بها شي والسابق كاللاحق في حال
تيقن نظافتها فاستعمله في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما
ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق
والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية
وهي نسخة اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين من
الما من انا واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله
عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى
عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع
اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام
للجنس فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من انا واحد
وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت
ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي
رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من

التعاليق

التعاليق اجيب بانه الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف
ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال
البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال
بعض العصريين لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء
هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الما الذي توضا به
وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا
في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان
الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا
وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه السلام راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال
في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق
يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه
وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره
بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة
مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرون ومائتين قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول
الله وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على
يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض
ثم تمضمض ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم
غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشا
يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده
وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث في السباعيات وتقدم ما فيه من
البحث باب من افرغ الما بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسما

وابن عساكر صح

فعية

عيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر
وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشف راسه فاخذانا فصب على يديه منه فغسلهما مرة ومرتين شك من الراوي
والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتهما وفا فصب معطوف على محذوف كما مر قال ابو عوانة
قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم
في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع
في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا
فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم
لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده
اذى فلذلك دل يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان
تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده
الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم
اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا وما حكاه في المطالع بهما ناقلة من فتح
اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد
من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والا
ستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع من ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه و
للكشميهني ثم عاده اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار
على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان
شا الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه
السلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يرسول الله الا
تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطي كل
واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضو
اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب
ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه بحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد بحديث الطحاوي

عن

عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن
سعيد باليا بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد
قال ذكرته اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي
ان شا الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك
فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بسها
فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو اي قوله
يطوف كناية عن الجماع تحديدا او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن في الحديث
الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضح بالخا المعجمة
وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحا المهملة اي يرش طيبا اي ذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على
الفور وانما يتضيف عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي ومدني
بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه
ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه الدوسي قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار
الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن
رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن
نسا تغليبا وذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على
اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث
انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النسا لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل
من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة
في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا
كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر
واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن
او كان الدور ان كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن
العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميع
ازواجه ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
واستغرب هذا الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا
قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه السلام يطيقه

اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام
اعطي بضم الهمزة وكسر الطا وفتح اليا قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطي
المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطي قوة ماية والحاصل
من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النسا وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف
بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثه فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى
عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي
انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال
ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او
ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الثقفي الكوفي المتوفي سنة ستين وماية عن ابي
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين
وفتح مقري الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس وماية وصام ثمانين رمضانا
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا صفة لرجل ولو قال كنت مذا
صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو
رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقويا الاصحا حسن ذكر الرجولية معه
لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر
عندهم لان كان تدخل على المبتدا وان رجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه
لقال كنت رجلا بمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم
قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امر
بامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق
ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان اسال
فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فسالته بالها
وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذا وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع بن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر
المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض
بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا

كذلك

كذلك ساله لكن يعكر عليه انه استحيى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على
المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل
ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويويده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك
رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن جبير وقال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك
واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني وهل غسل كله معقول المعنى
او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي
كما في الضرع اذا غسل بالما البارد ينفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول
بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الما فيه دون الاحجار ونحوها
لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره
جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمله الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج
مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون
سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي الذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه
النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فقد
اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على
انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا
الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم
والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا

باب من تطيب
قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منه وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون
عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول ابن عمر ابن الخطاب ما احب اني اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضح
بالخا المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر
ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة ان ابراهيم النخعي عن الاسود حال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية
الداخلة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قايمة
لا لرايحة في مفرق بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس
وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن

سببية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام بارعه ومباحث تغليب المحرم تاتي ان
شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة مابين مخراساني وواسطي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
ومسلم والنسائي في الحج **باب** تخليل الشعر في غسل الجنابة **حتى**
اذا ظن انه قد اروى بشرته من الاري اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو
ما تحت شعره **افاض عليه** اي صب الماء على سفره وراسه يليه اي على شقه وافاض
ابن عساكر في توله افاض مزيد بلا عليه ولا عليها وبه قال **حدثنا عمران** هو عبد الله
ابن عثمان العنكي موالاهم المروزي وعبد لان لقبه **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال**
اخبرنا ولابصيلي حدثنا **هشام ابن عروة عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
من الجنابة غسل يديه ويتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال
الاغتسال **ثم يخلل بيده شعره** كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة
والسلام تحلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سله في الوضوء لحية عند ابي يوسف فضيلة
عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يجب الشعر وما لم
يصل الماء تحته لكون بعد من الاسرار في المانع المرد يجب تخليل اللحية ايضا **حتى اذا ظن**
اي علم بما يليه وكتفي فيه بالغلبة **انه قد اروى** اي النبي صلى الله عليه وسلم والمحوي والمستملي ان
قد تشرب الغرة اي انه قد بل الجلدة من الشعيرة واسبغها صب الماء حذوفي هويا **اروى**
بشرته افاض عليه اي على شعره **ثلاث غرفات** بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
وعدد المصدر مصدر **ثم غسل سائر** اي بقية **جسده** لكن الرواية السابقة في اول الغسل
على جميع جسده فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع **وقالت عائشة** رضي الله عنها بواو
العطف على السابق وهو موصول الاسناد **كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم**
انا تاكيد لاسم كان صحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول
معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله
من باب عطف المفرد الذي زعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقدم رد قوله تعالى لا تخلفه
وكم وانت ولا تخلفه انت والسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا
هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا **نغرف**
بالنون والغين المعجمة الساكنة **من جميعا** وصاحب الحال الفاعل اغتسل وما عطف عليه
ونظيره قوله تعالى فانتبذ به فوصل بالجملة قبل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في به عيسى
عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرهما وضميره وقيل من ضميرها اي فحظ وقيل من
ضميره اي فحظ ويحتمل ان تكون في محل الصفة لاثر صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة
المذكورة اي وحدا من اغتسل وتقدم لنا واجميعا انكلم به الغيني الكرماني ونقله عنه الرماني
فقال انه وهم في ذلك واختار بناء حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند
النحويين يحتمل هنا ان يراد جميع المعروف او جميع الظروف وقال ابن فرحون وجميعا
يراد به كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من
الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وتعقبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى

واستدلا

واستدلا الامام من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده
ولم يعد بضم الباء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر
منه ولغيره باسقاطها وبه قال **حدثنا** يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي **قال اخبرنا**
وللهروي وابي الوقت **حدثنا الفضل** بن موسى السيناني **قال اخبرنا الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن سالم** هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **قالت**
وضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع فاعل **وضوءا**
للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني
بلامين والكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا للجنابة بلام واحدة والاكثر
وضوء الجنابة بالاضافة ولما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء من اطلاق المقيد وارادة المطلق
قاله البرماوي بالكرماني وقال ابن الرحوان قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء
فاذا كان للراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة
ولا بد من تقدير في نورا وطست ولذا كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف
الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اصالة فقد تخصيص من عموم اطلاق
المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي بالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي
وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
بالاصل وضوءه بالرفع والتنوين **فاكفا** ولابي ذر فكفا اي قلب **بيمينه على**
شماله والمستملي وكريمة على شماله **مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب**
يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض والحائط آلة الضرب
والشاكي والراوي والمستملي ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من
باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي او ادخلت راسي في القلنسوة
ويحتمل ان يكون النظم على ظاهره لان المراد تنفير اليد بالتراب فكانه قال
فنفر يده بالارض **ثم مضمض** للهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه **ثم افاض**
اي افرغ **على راسه الماء ثم غسل جسده** اي باقي جسده بعد ما تقدم **ثم تنحى**
قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء
وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعهدة يفهم عرفا بقية الجسد لاجملة لان الاصل
عدم التكرار **فغسل رجليه قالت** اي ميمونة والاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه
فاتيته خرقة اي لينشف بها **فلم يردها** بضم المثناة التحتية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم
كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى **فلم يا خذها**
فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده الجزء الاصيلي بيده ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **هذا باب**
بالتنوين **اذا ذكر** اي يذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه

باب ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لامن الذي بكسرها قال وهذه دقة لايفهمها الامن له ذوق بنكات الكلام ولوذاق ماذكرناها احتاج الى تفسير وقول ينقل الله جنب بجر كذا لابي ذر وكريمة والاصيلي وابن عساكر وحرج كما هو اي علي هيئته وحاله حينما لاثم نيم نماما نقل عن المؤرخ واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم سيتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان لجنب الماسا فيمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي منه ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبدان بن محمد الجمعي المستوري قال اخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بضم العين ابن ابي رواد البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف فيها الجمع قام منصوب على الحال من مفدر اي وقد عدلت الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على غير لفظه لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بفتحهم قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما اتهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لايطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال كهم متكئين بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تقضيه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا والمقدار اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يتبع طول كثير اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يطول قوله اوالاقام اوقلت بغير الاقامة الاصطلاحية صلى اقعه ورواة هذا الحديث التسعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا وسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي يا لمهملة البهراني عن معمر براء راسه بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد بن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم يتقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله مع تغاير تفاوت والرواية اعم او هو من التداخل في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر في الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وبه للكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة ايمن ماغتسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ابو يوم ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به للازة كلاهما اولانه كان يحمل السكر في مكة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم

وفقه الله تعالى

اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وبالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل وجهه فضرب بيديه الارض فمسحها فمرغ غسلها ممضمض والكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب اي افاض على راسه واغاض على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا فلم ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل وجمع في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي منه شيء والاشهر تركه لان النفض كالمنديل من العبادة فهو مخالف للولي وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه به الفتوى فقد نقله ابن بكج عن نص الشافعي وهل فعله مكروه وصححه الرافعي وراوة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في اربعة مواضع وفي ثامن من هذا الباب

حدثنا

باب اذا تنشا الله تعالى باب بالتنوين لكبير الشان المهجة اي يحدث راسه الامين في الغسل وبه قال خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي بكسر مكة وتوفي بها سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهو وابوها من الصحابة لكنهما من صغارهم وانما عليها انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب احدنا اي منا او منهن والكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فبدأت بشقها الايمن فشقها الايسر والكريمة والاصيلي ثم اخذت بيدي من الماء فبدأت بشق راسي الايمن ثم اخذت بيديها جميعا وفي بعض الاصول بيدها بدل بيديها ونحن الحر فنصب بنزع الخافض اي نجر بتقدير مضاف اي اجزت ملء يديها فنفضته على شقها الايمن ثم اخذت بيدها الاخرى فنفضته على شقها الايسر ايمن الراس فيهما لانه ليس من المتضمخ وهذا من محاسن استنباط المولف وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان النفض يكرر على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو النصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو احتمال اولا واخذه ثانيا وان كان على الزيت فلفظ احزي يرد على سبق اولي وهي للتمني والحديث حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فاظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواصرح الصحابي باضافته على الزمن النبوي ام لا وراوة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلا دسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابي

عن محمد واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاربعة وسقطت
البقية كما في الفتح باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في
المخرجة ولابن السكن في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده والا فكان مثلا زمان
بحسب الحق ومن يستتر عطف على من اغتسل السابق والنجوي والمستملي ومن يستتر
فالستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف وفيهم منه
جواز الكشف للحاجة كالاغتسال لكنها هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر فانه اي الرجل يراه يغتسل عريانا وخبره وفي مرسلة ابي داود
لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا ستورا فان لم تجدوا ستورا فليحط احدكم كالدابرة
فيهم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا
في الماء غير مئزر لحديث لا ذا لم يجد فان لم يجد واستتر فليحط احدكم كالدابرة
للكشف فالاصح عند الشافعية التحزم وقال نفطويه بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
المجوة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف الثاني التميمي النقفة
عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واستدركه عليه كاتم المولف ابن حجر بفتح الحا
المهملة وسكون المثناة التحتية بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال
ابن الكلبي اخبرني ابو اياد ادرك الجاهلية واسلم ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة
علق له البخاري في الطهارة وفي الفضائل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس بتخلق باحق والسر حيي الله احق
ان يستتر منه بدل ان يستحيي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظه رواية ابن ابي شيبة
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منهم الناس
وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الكلفة
الدرداري من اصحابها وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من
الثقات ممن يحتج بحديثه وانما انفرد من الصحيح برواية عن ابيه عن جده لانها سادة لا
متابع له فيها بغير الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد اليهن خلق عند خلق ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم قال حدثنا مرثد ذكر في باب فضل من علم وعلم
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة الحديث وعن عمران بن ميسرة
بكسر الموحدة عن ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن مسلم بن صبيح
بمهملتين مصغرين عن مسروق بن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث
نظرا الى ان بني اسرائيل في معنى الجمع مطلقا او لان الجمع سالما المذكر فانث هنا فان يجمع سلامة
اصله يكون لكنه على خلاف القياس للتغيير مقدره واما على قول من يقول كل جمع مونث
الجمع السلامة المذكر فاما التاء وبله بالفضيلة واما الانه جاء على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه لا يجوز الى سترهم والا لما
لزم على موسى لك وكان حراما عندهم لكنهم كانوا يتهاونون في ذلك وهذا

الثاني

الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز ما فعلوه في ذلك ويؤيده
قوله المرطي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة الشرع ومخالفة وكان موسى
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده حيا استحبابا لخلوة لا تزها واستحبابا
وحيا ومروءة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه آدر بالمد ومخفف الراء اي على وزن فعل بضم العين
الخصيتين منتفخهما وذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال
سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينجر منه الماء فقر الحجر
بثوبه فخرج والذكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر الحجر موسى اي
ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول
بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
اعطني ثوبي ما لحجر ثوبي ايها الحجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله
اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى عليه السلام فقالوا والاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس
بموسى من بأس اسم ما وحرف الجر زائد واحد عليه السلام ثوبه فطفق بكسر
القاف الثانية وفتحها والاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضربه بالحجر ضربا
كذا للكشميهني والحموي والاكثر فطفق الحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا
لما فاداه والله بعده فقال والاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه والله ما هو من
ثمة بمثلثة همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا والاول اجزم في فتح
الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر
بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من
الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر
حال كونه ستة آثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز
اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه بانر الضرب في الحجر وله كانوا وعاليه ان يضربه
ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ورد له الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى
عليه السلام عريانا وحده خائفا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع آخر و
بالسند السابق اول الكتاب الى المدلس الحال كونه عاطفا على هذا السند السابق
قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه الترجمة قال ابن حجر والذي يظهر انه
بيم ايوب النبي بن العوص بن رزاح بن بكر بن يد على سبق في احالة اهم او ابن رزاح
ابن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثمانيا وسبعين او تسعين
سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي منبذ احاس بعثه حال كونه عريانا والجملة
اضيف اليها الظرف وهو سبنا وامام بون في جواب بينا بالف وبدونها الجغرافية
لان الفا تقوم مقامها في جواز الشرط كمكسه في قوله تعالى فاذا هم يقنطون او العامل
في بين قوله خر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان ذيه معنى الجزائية
اذ بين منضمة للشرط لجوابه لا تسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ ذيه توسع وتعمل

قوله جراد من ذهب سمي به لانه يرد الارض فيأكل ما عليها وعراه كأن جراد الحقيقة ذا روح الا
ان اسمه ذهب او كأن على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني
وليس الجراد مذكر الجرادة فانها هو اسم جنس كالسمرة تحتوي مذكرها ان لا يكون مونثه من
لفظه ليلا يلتبس الواحد الذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يجثي بأسكان المهملة
وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من جثيا اذا جاثى نبيه وتاتي في مؤنثه وفي
رواية الطيالسي عن ابي زيد يحتثي بمثناتين بينهما حاء ثم مثلثة بدل الياء لكن قال العيني انه اعتمد
المطرزي في كتب اللغة فلم تجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب
بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وسكون المعجمة اي جعلتك ذا غنى
قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم لغاية السنة بربكم قال ابو ايلي لعدم جوازه بل يكون
كفرا لان بلى مختصة بابطال النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تسكن العين كلمة تكون بعد الايجاب
في جواب الواجب انتهى واعلم ان بعض الفقهاء بينهما في الاقرار لا اقر بل نعم تقرير ولا
فرق بينهما فيه ولا يجدهذا على المغايرة كما فهمه بعضهم وانما هو استطراق للحجة ولكن
لا غنى لي عن بركتك اي بخيرك وغنى بكسر العين والقصر من غير تنوين على ان لا التي للجنس
وروينا بالتنوين والرفع على انها بمعنى ليس ومعناها واحد لان الكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يجتمل ان يكون لي او من بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين و
استنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه
عليهم الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه ابن هذا الحديث المذكور ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابن سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي مر مرارا بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد بستزل بذكره المنظر وتوفي
بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا فذكر الحديث الى
آخره واخرج الاسماعيلي من طريق اخرى بهذا وزكره ردكره تعليقا بالغرض
من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم استقرارا بهذا الطريق الاخرى فذكره تعليقا ايضا
لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن
تابعي باب النساء في الغسل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي المنذر بفتح النون وسكون الذال المعجمة واسمه سالم ابن
ابي امية مر في عمر بضم العين عبد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء مولى ام هانئ المرأة المؤمنة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ورويت لحاديث في الكتب الستة ولها
في البخاري حديثان اخبرته انها سمعت ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها

حالكونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في
رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
تستره فقال من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها المراة لكون ذلك
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذ الحائل بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية
واخرجه الموان ايضا في الادب والصلاة والجزية وسلم في الطهارة والطلاق
والترمذي في الاستيذان والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا وابو الوليد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة
في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسلها ثم فرجه وما
اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها ثم مسح يده على الحايط او الارض
ثم تمضمض من مكانه فغسل فيه ثابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وبقية هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيانا ايضا فضيل بن مهدي في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو
عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في النسائي المذكور لابي نعيمة الحديث والاصيلي
في الستر وسقط منها حاء الحديث هذا ما في
اذا احتلمت المراة فيه رد على من منع منه في حقها وتنبيه على ان حكمها حكم
الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها غسل اذا رات الماء
شقايق الرجال رواه ابو داود اي نظائرهم في الاخلاق والطباع كما ان
شقائق منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة
وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت
ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميثلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية
والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتخفه بالذي تضعه له ولها في البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصاري البدري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك وقيل
اللائق لمنهذا العذر بها في ذكر ما يستحيي منه هل على المراة من غسل اذا هي رات في المراة

مثل الجزء الجزء وقد سقط عند المؤلف في الأول اذا هي احتلمت والأجود من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ترى عليها الغسل اذا رأت الماء المعنى
بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى
لمفعولين الثاني مقدر أي اذا رأت الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد
مفعولي رأى والحق انها عزيزة وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون ما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واخذ منها جميعا فجاز احتضارا ومنه قوله تعالى
اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت
انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ولم ار حديث ام سليم حديث انزال ام سليم حدثت انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتي النساء وعند
ابن ابي شيبة فقال لها هل يجد ذلك شهوة قالت لعله ثم قالت يخرج بللا قالت لعله فقال فلتغتسل
فلتنبهها السنة من فضحت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا تنبهي
حتى اعلم هل يصل الماء فيجوز ومعناه ابدا على ان كمال ذلك من عاداتهن لا تعديد على بشرة شهوتين
واما انكرت ام سلمة ام سليم لكونها لم تجد به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال
على ان كل انسان يختلف وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال
الحافظ ابن حجر والظاهر انه مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي بجنس قابلية ذلك وراوية
حديث الباب الستة مدنيون الا صبغ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه السنة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد تابع عن جماعة
من الصحابيات الا من سألت كسوال ام سلمة سهم حزلة بنت حكيم كما عند الشافعي واحمد
وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي
شيبة **باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس** ولو
اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن سعيد الثقفي قال **حدثنا** حميد بضم
الحاء الطويل التابعي قال **حدثنا** بكر بضم الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
البصري **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري نزيل
المدينة من المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه**
في بعض طرق المدينة ولابن ماجة والكريمة في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة
اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم
مهملة ثم نون مهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس وابن
السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فابتخست بالموحدة والخاء المعجمة
والمستملي فانتخبست بنون فمثناة فوقية فخاء معجمة من الخباسة من باب الانفعال
اي اعتقدت فمشيت بخبأ الزوم فاغتسلت بوحدة بلفظ الغيبة من باب التفعل عن
الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا

واخبره عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فظن ابو هريرة
رضي الله عنه ان الجنب يخبث بالجنابة حتى ان مماسته النبي صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال **ثم رجع فقال** عليه السلام **اين كنت يا ابا هريرة قال كنت**
جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت ان اجالسك**
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك **فقال** بالفاء
القاف وسكون في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل
في قوله تعالى ان ابيت اللعن الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال ومابعدها واما
القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالتاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك و
لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال **سبحان الله** نصب بفعل لازم الحذف وأتي به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك **ان المؤمن** وفي رواية
مضبوطا عليها بفتح اليونينية ان المسلم **لا ينجس** اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل
اذا مات بخلاف نجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم
الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم
اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس ولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون
عن النجاسات فيهملا يسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن
من غير لمس ومع ذلك لم يجب من غسلها ما لا شك ما يجب من غسل المسلمات فدل
على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء ينجس بما يعرض
له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابع عن تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة **هذا باب** بالتنوين **الجنب يخرج**
ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لمالك **حدثنا** ابو
سلمة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب و
مجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحماد البيهقي وزاد سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء والحسن انهم قالوا اذا احتلموا
لا يجوز لهم ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي
غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجواز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه
مبتدأ اي وغيره يخرج فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى
لكن رجحته البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال بعضا ما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يتيمم الجنب وينام اطماره ويحلق راسه**
وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق ويصلي بالتوراة وبه قال **حدثنا** عبد
الاعلى بن حماد والاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا** يزيد بن زريع براي

قرأ مضمورة ح قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاصيلي سنخبة بدل سعيد
قال الغساني وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا الكريمة وفي رواية ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الساعة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ لا يوم لذلك سبعين ولفظة كان نزل على
التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته
لهذه الترجمة تؤخذ من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كن لهن حجر متقاربة فما لم يخرج
انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بن عشاءة بخاء معجمة مشددة
وسين مهملة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ
بيدي وفي بعض الاصول بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت
واذهب في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية واستتر
الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي آوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي
تامة لا احتاج لخبر يا ابا هريرة ولك تسميني يا اباهر بالزجر له قال ابو هريرة
فقلت له الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال فقال عليه السلام منتعجبا منه
سبحان الله يا اباهر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا
هر اراد المؤمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله
فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ السالم بيد تلميذه وسيأتي معه معنى لا
عالمه ومرتفعه فانه وخبره لكن مما لا ينجي باب جواز كينونة الجنب
اي استمراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكراهة قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وزيد بن عبد الرحمن الطحاوي
المؤدب كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد
وهو جنب قالت نعم يرقد وينام اذا توضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه
يجمع بين الوضوء والرقاد وكذا قالت اذا اراد ان ينام يتوضأ ثم ينام ويدل
له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية الكشميهني
هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى
لحصول الاستغناء عنه بالاول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمة لا عن تعيين وقو
وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
اي اذا اراد الرقاد فليتوضأ وقد يعبر التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي
حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة
فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات
عن شداد ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل فاراد ان ينام فليتوضأ
فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو اللائق واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب
داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب مع السبب يقتضي
جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وسكون المعجمة وآخره راء ابو زكريا وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد
الرحمن ابي الاسود المدني ينتهي نسبه بعروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى
وتوضأ وضوءه للصلاة شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة
تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يضيق عند
القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذ
قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى
عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة
الاستفتاء قوله ينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار وفي
رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع مولى عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول عن عبد
الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل
وفي رواية النسائي من طريق بن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى
عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل
ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك ثم
اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع تخييل التضعيف ويحتمل ان يكون

الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستغنائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستغناء من عمر
انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم و
استنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع
القطع من الذكر موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة
بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة
المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها
اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة
واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او
الفخذان والاسكتان وهما ناحية الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد
الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد
بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان ولمسلم من حديث عائشة
ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على
الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد
عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد
بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد
اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد بالمحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز مطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على
ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب
الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا
الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق
كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان ابن احمد السماك عن
شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثل ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان ابن زيد
العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح
بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة

وانما

وانما قال هنا وقال هناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى
سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى
ابن ابي كثير ولفظ قال الاولى وتحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت ايضا واخبرني
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير
ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء ابن يسار بالمثناة
التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان ابن عفان رضي
الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي
اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي او امته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم
اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل
ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة
وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت
عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل
الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني
وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه
ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب
بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح
فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة
بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم
وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله
فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله
اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه
ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني
ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما سمعه منه ابي ابن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي ابن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه

اخرجه الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على
النفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام ابن عروة
انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثني يحيى القطان عن
هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد
ابن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله
في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل
المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن
وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو
الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير
وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة
كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المراة ويصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي
الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال
ابو عبد الله اي المولف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من
الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين
من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة
اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخر بالمثناة من غير مد ولغير
ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث
الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدماميني كابن التين الاخر
بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر
وانما بينا بالواو والالف حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه
لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف
المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه
جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود
اذا فتحت خاء اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المولف بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا
كتاب في بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي
ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم
بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار و
الدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعايشة

انفست

انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة
الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة
قاله الازهري وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بذل اللام راء وقول الله تعالى بالجر
عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع
ويسئلونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري
عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى
مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يوذي
من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس
الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو افصاد بين افراط
اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن
ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه
العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع
ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن
فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت
لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش
والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية كلها وفي رواية ابن عساكر
ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله
المتطهرين وفي رواية ويسئلونك عن المحيض الاية هذا باب كيف
كان بدو الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول رفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض
شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له
قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد
روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوا عليها
السلام بعد ان هبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله
المولف بلفظة شيء في طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور
شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع
اخر نعم لفظة هنا امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى
والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول
بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب الفاعل
على نساء بني اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد

صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فأنزل الله
عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط
لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم إن هذا امر كتبه الله على بنات آدم اكثر يا لمثلثة اي استدل من قول بعضهم السابق
لانه يشبا ول بنات بني اسرائيل وعنهن وقال الداودقطني ليس بينهما مخالفة فان نساء بني
اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول لم يرسمه ان عيرني اسرائيل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات
كن او غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل
على نساء بني اسرائيل لطول مكثه بين عمونية لهن لا ابتدا وجوده والمغيبة العين يقال
كتبت بتول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اولى مما ارسلم وبينه وبين كلامه مناقاة ووجه
اجتماعهن اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن ثم قال هذا استراحت
بانه يمكن ان الله تعالى فتح حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن لانهن كن اكثر واجهن لكثرة عنادهم
ومعنى قوله ذلك شيء اراد الله تعالى رحمهم وانما حيض نسائهم الذي خلقه سبب الوجود
المثل قال انما هو عليهن كما كان اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فالخلق الاولية عليه
فهذا الاعتبار لا ينافي الامور السببية واجاب في افصاح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض
ارسال الحكمة بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدائي بالنسبة لبنات آدم والحديث على قضاء الله على
بنات آدم وجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى قلت الذي يحيض من الحيوانات
المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود
في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ارنبا تخيض وزاد بعضهم الناقة والدجاجة

باب الامر للنساء اذا نفست بفتح النون وكسر الفا وسكون السين

اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر
بالنفسا اذا نفست والضمير الذي فيه يرجع الى المنفسا وذكره باعتبار الشخص او لعدم
الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا والحج باعتبار الجنس والباقي بالمنفسا نادرة لان النفسا
مامورة لما مامور بها وفي اكثر الروايات الثلاث والترجمة ساقطة اذ به قال حدثنا
علي بن عبد الله وابن عساكر علي الجعفي ابن عبد الله ابو الحسن المديني بفتح الميم وكسر الدال قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي
القاسم محمد بن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع
لا نرى بفتحها الا الحج الافراد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس وحال الشارع فلما كان ولكسشيهني و
الاصيلي فلما كنت بسرف وبفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا موضع على عشرة اميال او
تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وزعم بعضهم ان تذكيره باعتبار
ارادة المكان حضت بكسر الحا فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي جملة اسمية حالية فقال ما يبكيك بكسر الكاف انفست بهمزة الا
استفهام ام وضم النون في فرع اليونينية كذا مضبب عليها قال النووي الضم في الكوادة
اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما

الحيض بالفتح لا غير قلت بغير نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شان
كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي
بائبات الباقي افعلي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان
لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف او
تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة
من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عائشة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه النسع رضي الله عنهن باذخر بالتفريق ولابوي ذر والحموي والمستملي بالبرة
اي عن تسعة منهن وعلم منه جواز التفضية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة
في الطواف وبابي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في
الحج والنسائي فيه وفي الطهارة

باب غسل المحايض راسر زوجها

وترجيله بالجيم والمهملة عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه
وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد
الجيم امشط راس شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وهو
معتكف في حجرته فاناوله راسه من خلال الحجرة ليغسله وهي في حجرتها وانا
حائض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو
تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس وفي الطهارة والاعتكاف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الرازي الفراء يجرون بالصغير قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مدينتنا قوص اكبر اليمامتين واعظمهم
وانقلهم المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا
نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الاموي
اصله رومي احد العلما المشهورين قبلوا ولمن صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين
ومائة اخبرهم قال اخبرني الافراد هشام وهو ابن يوسف والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سئل ايهم اولى
وكسر تاليه اتحد مني الحائض او ان تنفر بي الراة وهي جالسة بيتي
فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جري مجرى المصدر الذي
هو الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو
علي هين بتشديد المثناة وفتح المعجمة اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل
ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او نصب على الظرفية وجازت الاشارة
بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك تحدثي ولين علي احدا وغيري
في ذلك باسر اي حرج اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول
الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمز والجملة حالية ولم تقل حايضة

• ماسمي القلب الامن تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل •

وهو محل العقل عندنا خلافا للمحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقالا بوحنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ الذي عندهم هو فساد الالة لا تتفق فساده وتثبت الواو بعد الامن قوله الا وان الملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة وثبتت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان التحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة بقوله

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •

• اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنيه •

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والعرض المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الفتن (هذا باب) بالتنوين اذا للمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه سندا وخبرا ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال (حدثنا علي ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب (يجلسني) بضم اوله بغير ياء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي برفع نعني نجدان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وفرق بين المصنف في العلم من رواية غندر عند شعبة السببي في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال لي قم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي لمن خفي عليهم من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي لشدة اعجاب الجملا الرويا التي راها في العمرة كما سيبا تي ان شا الله تعالى محولا لله وقوله في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المنتفية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية بسلم بعد قوله وبين الناس فاتت اسراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ لي جرة فاشربه حلوا فاشرب منه فبينما انا عنده قرظني قال لا تشرب منه

وان

وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن اقصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدالين المهملة وسكون العين المهملة وبا النسبة ابو قبيلة كانوا يجولون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاسح وبروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما انوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ ابن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجعوا الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لا بيعها المنذرين عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل يصلي منذ قدوم من يذهب الله ببصرك فذهب يستقبل القبلة تعني الكعبة فبحني ظهره مرة وبقع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة والسلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة وابو حمزة قالوا ربيعة اي ابن فزارين معد ابن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المولف في الصلاة فقالوا انا نحمد الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وادل من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلا او غير مستحيين لقدوكم مبادرين دون حرب يوجب استئصالكم وغير بالنصب حال وبروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد العلا الاتي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك انباعا لحزايا للمشاكلة والتضمين وذكر الفزاري ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس قالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقف الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشي الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يجوز اه الحال بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق تمرنا بامر فصل بالقاف المهملة وبالنون في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي بفصل بين الحق والباطل او بمعنى الفصل المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة

الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مُرْ على
وزن عُلْ لان المحذوف فا الفعل تخبر به من اى الذى استقر ورآنا اى خلفنا من قومنا
الذين خلفناهم فى بلادنا وتخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع
خلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة
الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل الخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية
حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه
وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة
فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم
باربع اى باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم
باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهى ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب على ان ادا الخمس من
الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك او
انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى او ان ادا الخمس
داخل فى عموم ايتا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن
البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوى نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا
بهما كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين
ولكن ربما كانوا ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض
بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة عند المولف فى المغازى آمركم باربع الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده
فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل
ايضا على عدها فى الاربع لانه اعاد الضمير فى قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو
اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد الله الابى واتم
جواب فى المسيلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع وباعطاء
الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم
سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصارهم فى المناهى
على الانقياد فى الادعية مع ان فى المناهى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر
عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع ووفادتهم

فى

فى سنة ثمان اى على احد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما
سياتى ان شا الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه
على التراخى او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله
وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها فى جنوبها او
متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت
عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ فى الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد
اليقطين وعن الانتباذ فى النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى اصل النخلة فيوعى
فيه وعن الانتباذ فى المزفت بالزاى والفا ما طلى بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة
التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من
وراكم اى الذين كانوا او استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه
يسرع اليها الاسكار فربما شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى
الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفى الحديث استعانة العالم فى
تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواية
ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وفى كتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى
مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد واخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة
وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة ٥

باب ما جا فى الحديث ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها فى اليونينية
ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين اى الاحتساب وهو الاخلاص
ولكل امرء ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابى داود الآتى ان شا الله تعالى وادخلها بين الجملتين
للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرء ما نوى
وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخارى واذا كان الاعمال بالنية وفى رواية الباقى
بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اى فى الكلام المتقدم الايمان اى على رايه لانه عنده
عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كساير اعمال القلوب
وكذا الوضو خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه
الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضو ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه
ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج
لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى
النية اذ التيمم ينبى لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضو فقسد قياسه على

التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ
بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عون
على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث
انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا
تصريح باللفظ والحكم لما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها
واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق وصوبه السبكي ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة
او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها
اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة
بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها
كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا تدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها
الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج
وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس من قصة شبرمة
وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية
لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند
الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد
فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا
يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان
يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الآن طالق وقال قل كل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته
اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه
وحذف المولف اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال
كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي
فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن عباس المروي عند المولف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية
وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا

مالك

مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على
افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير
كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف
قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف
اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم لا ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه
الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير
ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا
يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا ليغاير
المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ
ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية واعتقادا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن
دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا يحذف ولذا منع الزندي
في شرح الجمل جعل باسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف
الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا
دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير
نية واعتقادا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان
المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس
فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير
وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير
وذلك بحسب المقامات والقراين فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون
وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
وكريمة الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر
واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل
اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث
مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خليت
عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا
ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد
قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله

وعقدا خ

وعظم شانهما • اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع •
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة
الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه
بترتيب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن
المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون
النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة
سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله
ابن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن
ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او
احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها
اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي
كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة
الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع
على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة به لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي الحديث الرد على المرجئة
حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابن اليمان بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص المدني
احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح
منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله
تعالى وهو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس
الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جا ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم
حقيقته مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد
ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على انه وجه الاخلاص
مظهره قوله تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز

وجل

وجل الا ابتغا وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة
الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة
الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو
كل شي هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والبا في قوله في الحديث بها للمقابلة
او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها اي للسببية اي لن تنفق نفقة
تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا
اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة
حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي
يعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه
العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب
التي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان
ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور
به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر
وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة
وهو غالب لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط
احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت صفة للمستثنى
والمعنى على هذا لان النفقة الماجور عليها هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى لانها
لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثنا متصل لانه من الجنس والتنكير
في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد
سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل
ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت
ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك
حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته
وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي
عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا انفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث
المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور واخرجه المولف في الجنايز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي
فيهما ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيهما وفي عشرة النسا وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة
لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه

بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه
والنصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع
ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة
ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الجهاد الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان
وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي
قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه
وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتاب وبفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان
رواية تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف
انه نسي كثيرا من الاحاديث لوجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه
مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي
هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الاسلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح
كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم
ذكر المولف رحمه الله تعالى ايضا اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى
ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله
بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي
بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى
سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر
البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة احدى
وخمسين عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتا اي اعطا الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا

واسلاما

واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة
اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب
على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال
الاوامر واجتناب النواهي وحذف التاء من اقامة تعويضا منها بالمضاف اليه ولم يذكر
الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من
التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم
في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط
باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون
الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث
اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا
له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة
ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنا عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره
بالجميل او الاول وصف بالتخلي والكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقصان وحينئذ
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات
وقال عليكم باتقاء اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة
وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي والسكون حتى ياتيكم
امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة
القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة
او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان
الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو
الاتقاء ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط
اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا
بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا

للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر استغفر والاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال اما بعد بالبنا على الضم
ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفا في تاليه والتقدير
اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه
بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على
الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا
على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط على الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد
بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا
المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويويده
ما في رواية الطبراني بلفظ رب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب
اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن
الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر
الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط هذا
كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم
مدار كل شي والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في
الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية
عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر
تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر
وغيره ثبوتها قبل كتاب باب فضل العلم وكلا كتاب
العلم في باب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر
عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت
الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه
في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب
عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا كلام فذا لا يصح ايضا
لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما
ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول
فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا
الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم

في موضعه

في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتبين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع يرفع في الفرع
والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله
الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الاخرة والذين
اوتوا العلم درجات نصب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلما منكم خاصة درجات بما
جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلما فوق المومنين بسبع ماية درجة
ما بين الدرجتين خمسماية عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبر
وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف
في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع
له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبه من الحديث على شرطه
فلم يقع له شي من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا بنفسه ثم
ثنى بملايكته ثم ثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت
في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة العمل وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن
فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم
لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظا هر
والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور
على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو
وحفظ غريب القران والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها
علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علما الاخرة فالمعرض
عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك
بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب
وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش
وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه
ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانها بلا ورع كلفة
بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وساشير الى نبذة منثورة في
هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته
الشريفة بارشق عبارة جمعا لفوايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة
بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار
فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم
يكن له من هذا العلم شي اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه

لاهد باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب
مفعول ثان وهو مشتغل بحديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث
ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته
ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني ابي بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي
وينسب له هلال بن ميمون وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده
وقيل انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر قال ينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي
الرجال فقط او والنساء تغلبا لان القوم شامل للرجال والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو
العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح
قال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدث
بالها اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا بعود الضمير المنصوب على الاعرابي قال
بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال اي الذي قاله فكره ما قاله وقال
بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى
الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى في قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم
حديثه فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما ارجعه عليه الصلاة
والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويوخذ
منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه
وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ابن السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك
من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو في الروايتين
بالرفع على المبتدا لوجوده ابن المتكلم وهو سوال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام
قال الاعرابي ها انا السايل بارسول الله فالسايل الخبر المبتدا الذي
هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي
كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام يجيبه اذا وسد بالتشديد اي جعل
الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهله
الدين والامانات فانتظر الساعة اتما للتفريع وجواب شرط محذوف اي اذا ظننت
الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وجد لانتضمن معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه ان الامانة ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح

واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى
يرتفع الخاير وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به
وضرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه
مراجعة العالم عند فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثنائي الاسناد ورجاله
كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق
مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب
من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فمن باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى
سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح البشكري عن ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس البشكري عرف بابن وحشية الواسطي
الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية
والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا
الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينيذ
يصير الاسم جملة واحدة وهي غير ما تعهد من الصرف وروى بكسر الهاء صرفا واسم فاعل
من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه بتعين
عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكبة لبنة بهذا
بضم الموحدة وسكون الهاء وبالذال الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين وقيل
غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقنا وهو بفتح
الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية
اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف
لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينيذ
فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا تفعلنا
اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا سبقناها حتى بدى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل
لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا
نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام
بالعلي صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب
وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل للاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا مثل من

ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل
ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الما فتكون عهدية
جنسية **باب قول المحدث** الذي يحدث غيره **حدثنا او اخبرنا**
وللاصيلي وغيره واخبرنا **وانبانا** هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط
وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر **وقال لنا الحميدي**
بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير ويا نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور
اول الكتاب **كان ابن عيينة** سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره
ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري
من قال لي فلان فهو عرض او مناولة **حدثنا او اخبرنا وانبانا وسمعت واحدا** لا فرق
بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما تعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه
الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه
قال انه سيل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا
بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه
مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة
الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنساي وابن حبان وابن منده وغيرهم
وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ
سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول
ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع قرى على فلان
وانا اسمع او اخبرنا فلان قراة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد للاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور
اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال
حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني
ومن سمع بقراة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما
سمع في حال المذاكرة وجوز ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه
منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم
من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من
صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه
ايضا بصيغة قال لي ابرهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه

لها

لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل
موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني
لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاث تعاليق
يويد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله
رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس الامر **المصدق**
بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من
حديث وصله المولف في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وايل السابق في باب
خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان **عن عبد الله** اي ابن مسعود واذا اطلق
كان هو المراد من بين العبادلة **سمعت النبي** ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي **صلى
الله عليه وسلم كلمة** وهذا وصله المصنف في الجنايز **وقال حذيفة** ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست
وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين** وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة
تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق
بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال **وقال ابو العالية** بالمهملة
والمثناة التحتية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
والحا المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع قال
العيني كالقطب الحلبي هو البرا بتشديد الرا نسبة لبري النبل واسمه زياد بن
فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث
المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن
ابن غياث وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج
الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى
نقل من احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد
فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل **عن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس** بن مالك رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل** وللاصيلي فيما يرويه
عن ربه ولابي ذر ولابي الوقت تبارك وتعالى بدلا من قوله عز وجل **وقال ابو هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل** بكاف الخطاب
مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا
تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور ايمة المحدثين انه موصول اذا

اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقى وهو مذهب ابن المدينى وابن
عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووى للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعى
نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه فى مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه من اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب
هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات فى خبر قط
انهما اجتمعا وتشافها يعنى تحسسا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند
الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد فى رواية ابن عساكر
ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور فى باب علامة
المنافق عن عبد الله بن دينار السابق فى باب امور الايمان عن ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن
للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها فى محل نصب صفة لشجرة وهى صفة سلبية تعين
ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى
وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاصيلى وكريمة مثل
بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال
العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته
الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هو المشبه بها وقوله فحدثونى فعل امر ان عرفتموها فحدثونى ما هى جملة من
مبتدا وخبر سدت مسد مفعولى التحديث فوقع الناس فى شجر البوادى اى جعل
كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اى ابن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنهما ووقع فى نفسى انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا
حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هى النخلة
وعند المولف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفى ثلاث
مرات على طريق الاكتفا وقد ذكروا فى تفسيره لا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل
نفعها هذا باب طرح بالجر للاضافة اى القا الامام المسيلة
على اصحابه ليختبر ما عندهم اى ليمتحن الذى عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطوانى بفتح القاف والطا نسبة لموضع
بالكوفة مولاهم الكوفى تكلم فيه وقال ابن عدى لا باس به المتوفى فى الحرم سنة
ثلاث عشر ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمى القرشى المدنى
الفقيه المشهور وكان بربريا جميلا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة
فى خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب

رضى

رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المولف فى باب الفهم
فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة
فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثا وبفتحهما على
ما مر اى شبه المسلم حدثونى كذا فى هذه الرواية بغير فا على الاصل ما هى قال فوقع
الناس فى شجر البوادى اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال فى
الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فوقع فى نفسى ووقع فى الرواية السابقة
ووقع فى نفسى انها النخلة فى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار
الذى اتى به زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال
فى رواية مجاهد عند المولف فى باب الفهم فى العلم فاردت ان احدثهم وفى رواية نافع
ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد به الطلب والسوال
ما هى يا رسول الله قال هى النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هى وللاصيلى ثم
قالوا حدثنا يا رسول الله وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق
كما رواه الحارث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره البيهقى فى التعريف وقال زاد
زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمة اتدرون ما هى قالوا لا قال هى
النخلة لا يسقط لها ابلمة ولا يسقط للمومن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند
المولف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة
فى جميع اجزايها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس توكل انواعا ثم
ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك كما لا يخفى
كذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان النخلة
لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل وجه التشبيه
كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته
هذا الحديث اختلاف السند الموذن بتعداد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة
الحكم المرتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق المعين
باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما اى سل
الله زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى ذر وابى الوقت وتاليه
ساقط عند الاصيلى باب القراة والعرض على المحدث
وفى نسخة القراة والعرض على المحدث بحذف البا بان يقرا عليه الطالب من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروا وغير
حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة
وهو القارى وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله
الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له فى روايته عنه وراى الحسن البصرى وسفيان الثورى

وقف لله تعالى

ومالك اى ابن انس امام الائمة القراة على المحدث جايزة فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجوز لك هذا فى الحديث ويجوز لك هذا فى القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وفى رواية غير الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك الامام انهما كانا يريان القراة واسماع جابرين وفى رواية ابى ذر جايزة اى القراة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرا المحدث فلا باس ان يقول حدثنى بالافراد وسمعت واخبرنى بعضهم هو الحميدى شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة فى القراة على العالم اى فى صحة النقل عنه حديث همام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وتعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر الله وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية فكى قال النبى صلى الله عليه وسلم امرك ان ابان تصلى بالمشاة الفوقية وفى فرع اليونينية ان تصلى بنون الجمع الصلوات وفى رواية ابى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلى قال الحميدى فهذا قراة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراة على العالم اخبرنا همام فوجه بذلك اى فبلوه من همام وليس فى الرواية الاتية من حديث انس فى فضله انه اخبر فوجه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بكر ضماما بضم المعجمة وتخفيف الميم ابن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالعمل بفتح الميم الثانية وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر بقرا على القوم بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول فيقولون اشهد فلان وبذلك قراة عليهم وفى رواية ابى ذر الوقت وذر وانما ذلك قراة عليهم فنسخ الشهادة عليهم بقولهم نعم لعدم قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد انما هو حالات الاخبار ويقولوا بضم اولها بنا على المفعول العلم للقران فيقول القارى عليه اقرانى فلان روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سيل عن الكتب التى تعرض على الرجل احدثك فيقول لا نعم كذلك القران البين الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرانى فلان فكذلك اذا اقرا على العالم صح ان يروى عنه انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى قال السمعت الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطى قاضى بلخ المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين وليس له فى البخارى غير هذا عن عوف بفتح العين اخره فاء هو ابن ابى

جميلة

وقف لله تعالى بروائق الاروام قسطلانى

جميلة الاعرابى عن الحسن البصرى قال لا باس فى صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اى الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر مما هو ثابت فى فرع اليونينية لانى اصلها فى الهامش وفوقه ه سر ظ واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى ابن باذام العبسى بالمهملتين عن سفيان الثورى انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء والاصيلى وابن عساكر اذا اقرا القران وفى رواية ابى الوقت اذا اقرا على المحدث فلا باس على القارى من ان يقول حدثنى بحما جازان يقول اخبرنى قال اى المولف وسمعت وفى رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى يوم ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومايتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثورى القراة على العالم وقرانه سواء فى صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القرآة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها اثبت من قراة العالم والجمهور على ان قراة الشيخ ارجح من قراة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء مما تقدم عن مذهب المولف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال وحدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اى ابن سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبرى بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة فى رواية ابى ذر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى سنة اربع ومايتين انه سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه اى كلامه حال كونه يقول بالنون وفى نسخة ببينا بغير ميم مبتدا اخبره جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد المتوى حواب بينما ودخل رجل اى ادخل مالك فى الموطا ودخل رجل من باب المسجد والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرانيهم فرارامه وظهرا وراء قمو محذوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد وقال صاحب الغايق وقال فى الصحاح تظهر بدن الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو ما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن استشكل بان الضمير المضاف اليه يثبت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى ثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرا بينهم فقال هذا الرجل الابيض المتكى والمراد بالبياض

هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة
مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض
ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك
ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى نكت من ذلك الصفة النبوية
من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر
الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل
وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف وزاد
الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قال
قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه
لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام
والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا
محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات
حرف الندا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد انشا
الاجابة او نزل تقديره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه
السلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك
فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الى اخره التصلية عند ابن
عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سايلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي
فقال الرجل اني سايلك فتشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا لك فقال الرجل اسالك بربك
اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر
قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله
نعم فالميم بدل من حرف الندا وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد
في ذلك بالله تاكيد الصدقة قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك بالمد
ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية
وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تصوم
بتا الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون
فقط غير مكررة هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيها للعهد
والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة

وهي

وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها
على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم
الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال
في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم
عليه السلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن
انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض
وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما
في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهو في المايدة ونزولها متاخر
جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة
خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق
وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت قبل بما اي
بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي
عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره
به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال
في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من
مبتدا وخبر مضاف الى من بفتح الميم ورأى من بكسر الميم وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما
وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم
حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى آخر بكر رواه
اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو
ابو مسلم المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين
كلاهما عن سليمان وللاصيلي اخبرنا سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى
بنانة بطن من قريش واسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه
وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى
ابن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي
اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال
باب ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرونة
بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي

وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين
وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو اي يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا
الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة
قوله **وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان** بضم الموحدة واهل القرى والصحارى
وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذن لثقة يكتب سوا كان
لضرورة اولا وسوا سيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب
شيا من مروته حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب
اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن توهم تغييره
وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال
ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب
المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا
فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فاي
صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان
عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال انس** وللاصيلي ابن
مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضايل القران **نسخ** اي كتب **عثمان
المصاحف** اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة
المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة رضي الله عنه **فبعث بها** اي ارسل
عثمان بالمصاحف **الى الافاق** مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر
الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت
خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القرآن
الاربعة عشر مزيد لك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجوز الرواية بالمكاتبة
بين غير خفي لان فيما امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن
المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان
لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم **وراى عبد الله بن عمر** بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن
العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر

على

على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق
البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه
احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد
الله يحتمل ان يكون بن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي
قال الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى
ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقييد يفيد الاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود
وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصيغة اذا قال المصري عن عبد الله
فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى **وكذلك راى يحيى بن سعيد** الانصاري المدني
ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس **ذلك جايزا** اي المناولة والاجازة على
حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى **واحتج
بعض اهل الحجاز** هو شيخ المصنف الحميدي **في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كتب** اي امر بالكتابة **لامير** وفي رواية الاصيلي الى امير **السرية** عبد
الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين **كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا** وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرا بنون
الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون كون تبلغ بالنون ايضا **فلما بلغ ذلك المكان** وهو
نخلة بين مكة والطايف **قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يذكره
المولف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا
ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد
المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتاب وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** يعني ابن كيسان الغفاري المدني **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالتكبير **بن عتبة** بضم
العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة **بن مسعود ان عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا** اي بعث رجلا
ملابسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما
سمي في المغازي في هذا الكتاب **وامره** صلى الله عليه وسلم **ان يدفعه الى عظيم البحرين** المنذر
ابن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدين البصرة وعمان
وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار **فدفعه** اي فذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظيم البحرين الى كسرى** بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح
وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان **فلما قراه** وللحموي والمستملي

قراجدوا الهاء اى قراكسرى الكتاب مزقوا اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى فحسبت ان
ابن المسيب بفتح المثناة الفوقية وكسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه قال
ولا مزقه دليل بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اى بان يمزقوا اى بالتمزيق فان مصدر مزق بفتح الزاى فى اللغتين اى بفتح قوله تعالى
التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق الله
ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واشتمل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة
من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل الكتاب على رسولى ولكن نزله
اياه واجازة ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم السعوة
اليه العمل بما فيه وهذه شرة الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى واخرجه المولف
فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائى فى السير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المروزى مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن
المروزى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله بين
بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى
عن انس بن مالك وسقط لابى ذر وابن عساكر عن مالك رضى الله عنه قال كتب النبى
صلى الله عليه وسلم اى كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بها فى
كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب اى اراد الكتابة فان مصدر يريد وهو شك
من الراوى انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اى الروم والعجم لا يقرون كتابا
الا مختوما هو فى من كشف اسرارهم وتخوفا نصب على الاستثناء لانه من كلام غير
موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا
محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه
قيل نقشه هذا المذكور كانى انظر الى بياضه حال كونه فى يده الكريمة وهو من
باب الطلاق الكلى وارادة اجزائه طلاقا لحانم ليس فى البد بل فى اصبعها وفيه القلب لان
الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال الشعبة
فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله ش
باب حكم من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن راى فرجة بضم القاف وموضعه نصب على
الظرفية بنتهى به المجلس ومن راى فرجة بضم القاف فعلة بمعنى المفعول كالقبضة
بمعنى المقبوض فى الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قالا لعسكرى هى كل
مستدير خالى الوسط والجمع حلق بضم الحاء واللام فجلس فيها اى فى الفرجة وفى رواية
اليهما وانما قال فى الحلقة دون ان يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول
به المجلس لان الحكم فيهما واحد هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة

الانصارى

الانصارى البخارى ابن اخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب بفتح العين اخبره عن ابى واقد
بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثى بالمثلثة البكرى
بج قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح
ابو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة انا واقد حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره حال السر حال كونه
بفناء المسجد المدنى والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك
ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس
فاذا الثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله
فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانها لم تجى بمعناها وزاد الترمذى والنسائى واكثر
رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم القاف الحلقة
فجلس فيها واتى بالقاف فى قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر وفرجة بفتح الفاء
وهى والضم لغتان الحاء بين الشيخين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى واما الاخر
بفتح الهاء اى الثانى فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا
اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والادبار بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف
تنبيه والهمزة تحمل ان تكون للاستفهام ولا للنفى اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا
عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اى لجا الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى
الله عليه وسلم فاواه الله بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه
يوم القيامة الى ظل عرشه فسبقه الابوا الى الله تعالى مجاز لاستحالتها فى حقه تعالى فالمراد لوازمها
وهى ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحى
اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه فاستحى الله منه
بان رحمه ولم يعاقبه فيه مجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير
وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال عليه تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله
تعالى عنه اى جازاه بان سخط عليه وهذا فى باب المشاكلة لان الاعراض هو التفات الى
جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وتابعى عن مثله واخرجه
المولف فى الصلاة وسلم والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى العلم
باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع بفتح اللام لا بكسرها ابه عنى
بكون اوعى اى افهم لما قوله من سامع منى وقول مجرور بربا لاضافة ورب حرف جر نبيه

التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد
عن احرف الجر بوجوب تقدير رها وتكرير مجرورها ونعتته ان كان ظاهرا وغلب حذف
معمولها ومضيه وزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا نحو فوله هنا بلغ
فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى صفة لمحمد و
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا
ابن عون عبد الله بن ارطبان المصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وحمسين
ومائة وقال ابن حجر سنة حمس على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
ابن الحرث الثقفي البصري اولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع
وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان نجد نعم
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايتي ابن عساكر ولابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع
نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والمحل والجواز ان تكون للعطف على ان
يكون المعطوف عليه محذوفا تقديره عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما
فعل عليه لحاجته الى اسماع الناس فانه نهى عن اتخاذ ظهور هاسنا بر محمولا على ما اذا لم تدع
الحاجة اليه واسك انسان بخطامه بكسر الخا او زمامه وهما بمعنى واحد شك الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تجعل في برة بضم الموحدة وتخفيف
الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المنفرد والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاصيلي
الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واسكت انا قال
بخطامها او زمامها اوكان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت
بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن خارجة لما في السنن من حديثه
قال كنت آخذ بزمام ناقته عليه السلام فغاية امساك الزمام دون البعير عن الاضطراب
والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي
بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص
بالنفي ونقيض ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقامها الجملة التي هي مقول القول قال
عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر فقال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح وقال
الزركشي هو المشهور وايا ما قدم وقال الافقراز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من
رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله والعظم اي يوم
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر
وهو من الطلاق الكل على البعض ورواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله

كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى الله
عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر
لكلما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا
نظر لان سفك الدم واخذ المال وسلب العرض اذا تجردوا كان بغير حق فالافصاح به
متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك
التي مومنها للثلاثة والشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال انتهاك دمايكم واموالكم
واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة اسنجاده على الجميع وعدم
احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبهه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به
ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تخريبها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وعدم
الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ مكسورة لفعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت عينه لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد
عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما بالمه للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عطا عامر
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم بضم الزاي واللام ونصب الدال اولادهم
غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ما جور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وهذا الحديث الحث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير والفتن وبدا الخلق
ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هلا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات
عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح النية المصححة للعمل فتجد المولف
على مكانة العلم حتى قاس ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل
توهين امر العلم والحث على طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا بالعلم قبل القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو لنا
الى يوم القيامة ما لم يقم دليل الخصوصية وقد استدل به على ان العلم واجب لذاته
لا بالنية والقول والعمل واجبان لغيرهما وهو ان العلم شرط في صحة النية والنية شرط في صحة
القول والعمل والشرط يجب تقديمه على المشروط وتعقب بان الواجب لغيره قد يجب قبل
وجوب ما هو واجب لذاته كالوضوء قبل الصلاة وبان الواجب لغيره لا يجب تقديمه على
وجوب ما هو واجب لذاته بل على وقته وبان وجوب العلم لذاته ممنوع بل هو واجب لغيره
وهو التوصل به الى العمل الواجب لذاته وهو الله تعالى وقول البرماوي تبعا للكرماني
ان العلم واجب لذاته بمعنى انه لا يتوقف على غيره

وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبة للترجمة من
جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكم فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال
كونه يطلب فيه اى السالك علما سهل الله له طريقا اى في الاخرة او في الدنيا بان
يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه
لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير
وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن
في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس
بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب
البدن لولا انه ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية
جل وعز انما يخشى الله اى يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن
كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال
تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم
النار وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا
على ما لاح من مصدقهم بالمعجزات او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين
ما كنا في اصحاب السعير اى في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستوا الفريقين باعتبار
القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم
وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
بعد ما بين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالها المشددة
المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو
من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو
نعيم الاصفهاني من رياض المتعلمين من حديث ابي الدردا مرفوعا وانما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطيه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال
وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره
من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه
الم تنه عن الفتيا ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة
اى السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا
في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يقصر ويونث ثم ظننت اني انفذ

بضم

بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اى امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيزوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة على اى على قفاي والمعنى
قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو
ذر هذا حرصا على تعليم المعلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل
الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينيذ فيكون المعنى انتفا الانفاذ
لانتفا الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ
الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت
هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اى حلما
جمع حليم باللام فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم وهذا تفسير
ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني
وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل
اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر
المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات باب
ما كان اى باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخا المعجمة واللام اى يتعهد اصحابه
بالموعظة بالنصح والتذكر بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها
منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية
وكسر الفا اى يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي الصبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخا المعجمة واللام او هي بالمهملة اى يطلب احوالنا التي تنشط منها للموعظة وصوبها
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا بالموعظة فكان يراعي
الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة السامة
اى الملالة في الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان
والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اى كراهة المشقة
علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السامة الطارية علينا او الحال اى كراهة السامة
حال كونها طارية علينا او بمحذوف اى كراهية السامة شفقة علينا وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن داود الملقب ببندار بضم الموحدة
وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى

في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت بن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة
عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من
اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد
الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد
وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما
قال ولا تعسروا انتفى التعسير من كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة
وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس
او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع
الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التيسير
لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر
على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم
التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ
لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس
الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع
في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني
للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند
الى المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي
بضم الخا المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي
لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وايل شقيق بن
سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال
له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي
يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة
مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره
انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اني
بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
اي اكره املاكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان تتعلق بالمخافة

او

او بالسامة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا
بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقا
الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي
ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة
التحتية اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به
المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بكسون الها واسمه عبد
الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما
قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة
وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر
ابن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة
ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال
كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر
الرا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى
من الاصطلاحي يعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر
خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم
اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ
الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل
كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من
فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه
استعداد الدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقا ما هو لايق باستعداد كل واحد
وعلى الاول فالمعنى ان القي على ما يفتح لي واستوى فيه لا ارجح بعضهم على بعض فالله
يوفق كلا منهم على ما اراد وشيا من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق
الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على
الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال على وجه المناسبة بين اللاحق
والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم
بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور

الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم
واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي
الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال
هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على ما امر الله على الدين الحق لا يضرهم
من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد
الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب
بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى
حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم

اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله
الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تتيقن بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات
العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين
الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهي غير العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما
قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه ريان القدري
الموثق ابن ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا
المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا
الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية
فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة
بحمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم
قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي
كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما
للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الحمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة

بقرينة

بقرينة الاتيان بحمارها هذا

باب الاغتباط في العلم

والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه
مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح
من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الواو سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار
قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الافة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن
خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة
ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان
تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق
ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله
عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرييس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس
المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا
للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا
للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا
قالوا ويوول حينئذ بمصدر التقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف
يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال
حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة
ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان
ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق
لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى قال
اي اسمعيل بن خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
جايز في شي الا في شان اثنتين بتا التانيث اي خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنين
بغير تا اي سيين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف
اعطي المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية تا التانيث فيدل ايضا
على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب
بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة اتاه الله بمد الهمزة للاحقه اي اعطاه مالا فسلط بضم
السين مع حذف الها وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير
ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق

لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على مر اتاه الله الحكمة القران
او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد
واراد به الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المولف
في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت
بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لا باحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة
في شي من الجسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا على الاول
من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب
القول الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح
به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح
اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيهما انتهى

باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى
وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التنبيه في سابع ادار لمضي الف سنة
وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل
هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون
اللام وبمثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى
وهو غريب جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر
باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة
لشربه من ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة
حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان
شا الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة
مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من
قبيل تسمية السبب باسم ما سبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى
بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك
البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصار طاقة
مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي على
شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية
وزاد الاصيلي في رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة
الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الرا وسكون الشين والباقون

بفتحهما

بفتحهما وهما لغتان كالبخل والسخا وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العايد محذوف
وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار
فعله ولا ينافي ثبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال
منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى
المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة
مضمومة ورا مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي
الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب
الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة
احد الفقها السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل
وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وسكون الصاد المهملتين وتشديد الرا ابن
قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين
الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه السلام هل هو خضر او غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه
او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت
على ذلك من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن
المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه
ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه
اي ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في
دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما اي ابن كعب
فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت
اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي
زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية
مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال نعم اي نعم رسول
الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه
يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني
اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع
بني اسرايل منهم جا رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت
اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل

فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله
عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي في تزكية نفسه فيهلك ولا
ريب في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله
وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى
موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث
القدرة بما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام
اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان
اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية
قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبد له واجيب بانه ورد على
سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه السلام
السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي اجله الحوت اية
اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى انا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع
فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه وكذلك سماه فتاه ارايت
ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام
او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع
في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على
شاطئ عين تسمى عين الحيا فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع
من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته
او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي
وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن
نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها
لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك
لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه في
مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك
اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على
اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا منه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام هناك فكان من شانهما

اي الخضر وموسى الذي قضى الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى
اخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس بسبق ذكره
في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر من قيس انما كان بدعايه صلى الله عليه
وسلم اذا استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير
على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل ما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد
الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري
الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى اي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من
يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم
فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى
سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن
عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير
القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس
عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان تؤتى الحكمة مرتين وفي
رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس
المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين من يصح
سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد عن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا
للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه
لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد
لا اسم جنس جمعي كبحر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس
الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس
الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين
كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل

وقف لله تعالى

الذكر والانثى وبدل لكما بين كل غوشجة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اى حمار هذا النوع وهو الاتان قال ابو بكر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها التنوخي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الانباري فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوان لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست محمودا لانوثة بفتح الهمزة وسكون النون بعدها مثلثة الشهوة **وانا بوسيد قدنا هزت** اى قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم** يصلي **بنا** بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكسانا بنه بالالف وسميت بذلك لانها ينوى براق بها من الدنا **الى غير جدار** قال في فتح الباري اى الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورد على معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وبويد الرواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ بستره **فمررت بين يدي** اى قدام **بعض الصف** في التعبير بالبعض مجاز والا فالصف لا يبدله **وارسلت الاتان ترتع** اى تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحالية الاتان وهو حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يوبد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع شروع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت **ودخلت الصف والمكث يهفي** فدخلت بالفاء في الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف **ذلك على** اى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بهذا على ما ترجم له وهو ان التعلم لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق لها انه انما ياتي بصورة الصيغة يعني باعتبارها اذ لو كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند ليس على شرطه من الاحتجاج وذلك في المنابعات والشواهد والتاخير افراد الشيخ بحديث القوة اشعاره بالنطق والشافهة وبينني ملاحظة هذا الاصلاح لبلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرائني لا يجوز فيما قرا وسمع ان يقول حدثنا والا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوصيح والبيان وبه قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر **حدثنا محمد بن سنان** هو ابو بكر البصري كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو العزباني ورد بانه لا رواية له عن ابي سهر الاتي **قال حدثنا ابو سهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن سهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المولف وسمع منه شيا بسير لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني** بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت **حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين

وقف لله تعالى بر واق الارواح قسطلاني

وماية وقد شارك في ابا سهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا احمد بن المصعن كما عند النسائي وابن ماجوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي سهر عن ابن حرب فالدفع دعوى تفرد ابي سهر عنه **قال حدثني** بالافراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد ابن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين وماية **عن الزهري** فيه حمصيان محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت **من البويبلة** الله عليه وسلم **مجة** بالنصب على المفعولية **مجها** في فيه اي رمى بها حال كونها **في وجهي وانا ابن خمس سنين** جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع من عقلت او من المنصوب مني وجهي **من ماء دلو** كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه النزعة حديث ابن الزبير في رويته اياه يوم الخندق من بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع ثم كان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما فقته ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير يحتاج الى ثبوت سنها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي المورد حينيذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع حتى سنين ونحوه عباض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لاسن حتى فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمود بن عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن المجي فاذا ابلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في هذا الحديث ما يدل على جميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا **هذا باب الخروج في طلب العلم** اي السفر لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن عبد الله** الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس** بضم الهمزة مصغر الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رض

في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر
عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابر بلغه عنه حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض
قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي
باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب
المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ
الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من
طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد
ابن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام
مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي
وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال قال الاوزاعي
وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او بطن من حمير وهمدان بسكون الميم او الاوزاع القبايل اي فرقها ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة
بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التمارى وهو
التجادل والتنازع هو الحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه
الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع
المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع
المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال
ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرء هذه الامة المقول فيه من عمر
سيد المرسلين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب
موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر
بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقيني بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما عليه السلام في ملا من بني اسرائيل
من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه
يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي
رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة
وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده

فاوحى

فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك في اي شي خاص
فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى
له الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع
فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني
والحموي في الما فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما
انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه وقت الغدا
والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت وكان قد قيل لموسى تزود
حوتا فاذا فقدت وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال
موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما
اي موسى والخضر ما قضى الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار
عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة
والمد المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه
المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة بن زيد
الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن
ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر
عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا
الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث
الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان
منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة
اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف
واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب
عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن بعدها با موحدة وفي فرع اليونينية بضم المثلثة وتسكين الغين
وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم
بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب

لا ينبت والذي رايناه من طريق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة
قبلت الما وكانت في بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها
اي بالاجادب وللاصيلي به الناس فالضمير المذكر للما فشربوا من الما وسقوا دوابهم
وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولسلم وكذا النساي ورعوا من الرعي وضبط
المازري اجادب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخا خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك
الما كالغدير وعند الاسمعيلي احارب بحا وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى
وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة الاخرى ووقع ذلك صريحا عند النساي انما
هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من
فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون
على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانبتت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره
لكن لم يعلم بنوافله ولم ينفعه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع
الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه
من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو
كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما
المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم
بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو
كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت
الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور امارته وانتشارها على وجه عام متعدي
النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول افحل واجزل لان
لهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من ذواتها من غير نظر
الى تصامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا ۔ درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو
من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تميل النواظر عجبا وتستوقف العيون

وتستنطق

وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجم مؤتلفة مفترقة في اديم السما وهي زرقا رقيها
بحسب الروية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم
في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه
المجرد بامساك الارض للما مع عدم انباتها وشبه من حوى فضيلتي النفع والانتفاع
جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه
الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث
فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذلك من الاقسام ادناها وطوى ذكر ما هو بينهما
لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول
محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثله من فقه في دين الله ومثل من نفعه
كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ۔ ويمدحه وينصره سوا

اي ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين
الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا
هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام
ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال
الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت
ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله
صلى الله عليه وسلم والنساي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير
الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة
ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير
منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة
وكان منها طايفة قبلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة
وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القبل وهو شرب
نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع
ارض تعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في
الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الما والصفصف المستوي من

الارض [illegible] الاول مستلزم للثاني واتى به
للايضاح [illegible] الراى بالهمزة الساكنة ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ
امام الايمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراى
لكثرة اشتغاله بالراى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى
فى مدخله لا ينبغى [illegible] من العلم اى الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال
او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيودى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل
وفى رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى عن ابى التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلى ابن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم
بموت حملته وقبض نقلته لا محوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط
الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان
يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند
مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اى يكثر الخمر وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق
محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل
كلام النبوة على اقوى محاله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا
لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله
علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اى
يفشوا الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى
الاول زنوى والى الاخر زناى فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا
مسدد بضم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلى ابن مالك قال
لاحدثنكم بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن
هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدى ولمسلم لا يحدث احد بعدى
بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى وحمل على انه قاله لاهل
البصرة وكان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من وللاصيلى وابى
ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله فى الحدود والنكاح
ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال فى
الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاوه

وان

وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النسا وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب
الفتن وبقلتهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان
حتى اى الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم
بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن
سوا كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول
الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بال اشعارا بما هو
معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة
العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثانى ما فى حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباب السابق
فى اول كتاب العلم فى معنى فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك
بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثنى بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر
عن عقيل وفى فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بالمهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى
بابى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن
عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح
لبن فشربت اى من اللبن حتى انى بكسر الهمزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها
على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية الرى بكسر الرا وتشديد اليا كذا فى
الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج
فى اظفارى فى محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت
بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والحموى من اظفارى وللمولف فى التعبير من اطرافى
ويجوز ان تكون فى هنا بمعنى على اى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل
اى عليها وتكون بمعنى يظهر علينا والظفر اما منشا الخروج او طرفه وقال لارى بلفظ
المضارع لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتاكيد
كما فى قولك ان زيدا لقايم او هى لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس
فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة
الروية للسامعين وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالرى لا يرى فهو
استعارة اصلية ثم اعطيت فضلى اى ما فضل من لبن القدح الذى شربت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه مفعول اعطيت الثانى قالوا اى الصحابة فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال
اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى المووّل به العلم ووجه تفسير

اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخرى
في الارواح والفاء في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا
باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن
سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها
سوا كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت
او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفي
سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع
والفتح في حا حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه
للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان
يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة
الوقوف فجاه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجا رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة
والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك في اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج
عليك في ذلك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاولى حذف اي لا قدم ولا اخر لانها
لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال عليه
السلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في
الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس
ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه
قال من قدم شيا في حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم
فيما فعلتموه من هذه الا انكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج
واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان في
رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي
الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض بما روي
عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد
من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان باب من اجاب في الفتيا
اي بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما ساله عنه باشارة اليد والراس

وبالسند

وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي
البصري المتوفي سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السوال ذبحت
هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومى بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية
لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك
وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالية قال ويكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل
ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن
وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاوما فاشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم
يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفي ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال
اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقبض العلم اي يموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله
في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم
وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن
بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج
بفتح الها وسكون الرا اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان
الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
وفيه اطلاق القول على الفعل والمعنى في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد
قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن
ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال
كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمين مضطرين فزعين فاشارت
عايشة الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف

فقالت اى ذكرت عايشة رضى الله عنها سبحان الله قلت اية هى اى علامة لعذاب الناس
كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان الساعة
فاشارت عايشة براسها اى نعم قالت اسما فقمت فى الصلاة حتى علانى بالعين المهملة
من علوت الرجل غلبته ولكريمة بخلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
اى علانى الغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام
فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا
قالت فجعلت اصب على راسى الما اى فى تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبى صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد
والشكر والمدح ايضا ثنا ثم قال عليه السلام ما من شى لم اكن اريته بضم الهمزة اى مما يصح
رويته عقلا كروية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا اريته روية عين
حقيقة حال كونى فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى
هذا خبر مبتدا محذوف اى هو هذا او يوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلقى
فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف نحو ما جانى الا زيد وما رايت الا زيدا
وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب فى قوله رايته حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر
على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدمامينى الجر بانه لا وجه له الا
العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه فاوحى بضم الهمزة وكسر الحا الى انكم بفتح الهمزة مفعول اوحى ناب عن الفاعل تفتنون
تمتحنون وتختبرون فى قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه
لا ادرى اى ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضى الله عنها من فتنة المسيح بالحا
المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل
الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن وفى رواية
مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشى فى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة
الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى اخرها
اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف
فصل بين المضاف وبين المضاف اليه لان الموكدة للشى لا تكون اجنبية منه واثبات
من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع
عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك من الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات
التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة

المسيح

المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر
بالابتدا او الخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الرواية معلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت
ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول
الله لانه يصير تلقينا بحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله
ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اى المصدق بنبوته عليه الصلاة
والسلام لا ادرى بايهما وفى رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك
من فاطمة بنت المنذر فيقول الفا جواب ما فى فاما من معنى الشرط هو محمد رسول الله
هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة
الى البغية فاجبنا واتبعنا وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما فحذف
ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه
فيما جا به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل بقول المومن هو محمد وفى رواية
وهو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ
الصلاح كون الشى فى حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اى الشان كنت لموقنا
اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم وتبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام
فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين ما النافية واما الكوفيون
فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل
نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على
جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر
الدمامينى فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راى سيبويه
ومن تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت
للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفا المانع واما المنافق
اى غير المصدق بقلبه لثبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك
قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته اى قلت ما كان
الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث الى اخره الاتى ان شا الله تعالى وفى هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما
لا يخفى هذا باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم اى حثه
وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان من باب عطف الخاص
على العام والعلم ويخبروا به من ورائهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة
ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل

في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعماله المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي
لا يلزم اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفها وقوعها معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد
الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حسيس
بفتح المهملة وبالسين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة
سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي
ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ له
والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المثقلة
ابن عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا قال كنت
اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن
عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي
وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية السابقة لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او
شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن
عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة
بحذفهما غير خزايا اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطا البلاد وقتل الانفس وسبي
النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو
عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من
النديم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي ان يقال رجل ندمان اي نادم
وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة
اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة
ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام
بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع
والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد
في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر
من ورانا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان
مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدر من دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للام جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات
العاطف كالاول وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام
باربع وزاد خامسة واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل
وحده زاد في رواية لفظ قال [illegible] الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله

اعلم

اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة
وايتا الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان في وتعطوا
في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن
الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو
جرار خضر مطلية بما يسد الخرق وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع
المنقور وربما قال عن المنقور اي المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان
يتردد في هاتين اللفظتين لتثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر النقير التكرار
لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث
فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل
عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت
والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا
بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراكم من قومكم
هذا باب الرحلة بكسر الرا الارتحال في المسئلة
النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الرا الواحدة واما بضمها
فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الرا ورقم
عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا
على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن ابي حسين بضم الحا وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله
بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه
لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة بن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد
تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال
حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما
عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب
ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث

والتي تزوج بها اى عتبة وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عفتك ما اعلم انك
بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر والوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية
قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتني بزيادة مثناة تحتية بعد الموقفية
وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه
كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه حال كونه بالمدينة اى فيها
فسأله اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال
وفي الاصيلي واي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم كيف بنا بشرها وتنفي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك لعيب من
ذكر للمروءة والورع انهار فيها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او ظنها احتياطا او ورعا
لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لبس في قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم
في اصل من الاصول ثم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة
المرضعة وحدها بجميعها وتكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظرب بضم
المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وثاني عقبة سبأحث هذا الحديث ان شاء الله
تعالى والله اسأل العافية والسلامة في الدنيا والآخرة هذا باب

التناوب في العلم بالخفض على الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مدة ويذكره لهذا والآخر
مدة ويذكره له ويأتي المسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال الاخبرنا شعيب
اى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله
اى البخاري وهو سياق ظفر رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابن وهب عبد
الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
اخبرنا يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور الموصول فعابر بين اللفظين
تشبيها على قوة حافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المستتر المرفوع
وهو انا وانما اظهره لصحة العطف ليلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين
من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو
ابن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ فظب الدين القسطلاني فيما ذكر الحافظ
ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار من الانصار
الكائنين او المستقرين والنازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني امية
ابن زيد وهو اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى
شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا
نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
جار الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جيته جواب ما في فاذا من معنى الشرط
يخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل معنى مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي اي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فضرب بابي ضربا شديدا
فقال انثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم بشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر
الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية والجملة
في التفسير كما سيأتي ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انهم يريدان يسيروا الينا وقد امتلأت صدورنا منهم فجاءت لحاجة جا الى المدينة
فحقت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت فذكرت اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم
نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله
حذف طلق الى قوله فدخلت بوهما انه من قول الانصاري فالتاء فيه للتانيث وفتحة
تضمح على المفعول اى نزلت من العوالي بجهتي الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي
والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي
رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقنا ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال
العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري
ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او نا شيا عنه والمقصود من ايراده
لهذا الحديث هنا التناوب في العلم انهما ما بشاه لكن قوله كنت انا وجاري من
الانصار يتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه
الدهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم وعشرة النساء هذا باب

الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم الشيء دخل في القلب في حالة
الموعظة وحالة التعليم اذا رأى الواعظ او المعلم ما يكره الحال الذي يكرهه فحذف
العايد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم
وتذكير المواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه
الدماميني فقال اما الوعظ فسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب
لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الخلل والمطلوب كما لا يخفى
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري المولى من اباعنا المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما بين
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي

الاحمى النابي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاى الاحمى الكوفى
البجلى عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى قال قال رجل هو عزرم
ابن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على
تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان فضيلته كانت مع معاذ لامع ابن ابي كعب
يارسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفى رواية
مما يطيل فالاول من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهر مشكل
لان التطويل يقتضى لا ادراك لا تعمده ولعله لا اكاد اتركه الصلاة فزيدت الالف
بعد لا وفصلت النون الرابعة ذا لا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه
وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا
وقد زاد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان المولف رواه عن الفريابى
بلفظ لا تاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر
عنها احيانا من اجل التطويل فعزم مفارقته لادراك الصلاة مع الامام ناشى عن
تاخره عن حضورها وسبب عنه وغير عن التسبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تفاقد المامور من المبادرة وكونا لمحصول للاخر
بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل
سبب التاخر الذى هو سبب لذلك الشيء واما في الحمل الرواية الثابتة في الامهات
الصحيحة قاله الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب على التمييز من يومئذ وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو
مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى
الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تفهم ما ينبغي
تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لبلا يجود من فعل
ذلك ايها فقال صلى الله عليه يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفى رواية الى الوقت
ان منكم منفرين وفى رواية فطفق يخاطبنا فطول على النبيين بل عم خون المجال عليه لطفا منه وشفقة
على جبلة عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اى من صلى منكم لهم
بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذى ليس بصحاح والضعيف
الذى لم يقو على الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اى صاحب الحاجة وللقابسى
وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو
الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضى
له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو
المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
المسندى بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية
ابى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى بالمثناة

التحتية

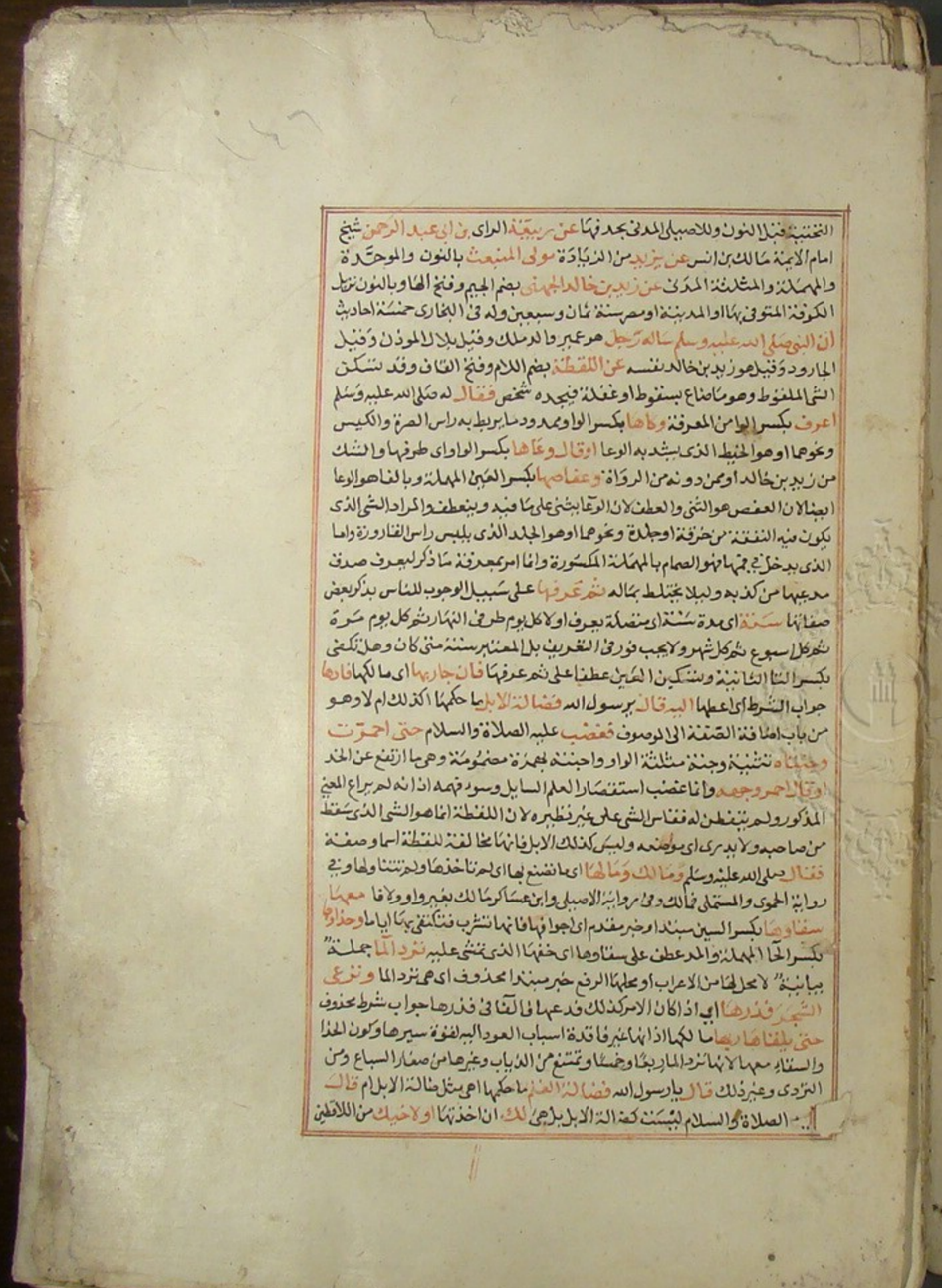

التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها عن ربيعة الراى بن ابي عبد الرحمن شيخ
امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل
الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخارى خمسة احاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى
او عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارى او رجل من جهينة
او من مزينة او من اسلم او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق
او من بنى عدى بن النجار او من بنى النجار او من بنى ساعدة او من بنى
ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق او من بنى عدى بن النجار او من بنى
النجار او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق او من بنى عدى بن النجار
او من بنى النجار او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق او من بنى
عدى بن النجار او من بنى النجار او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى
زريق او من بنى عدى بن النجار او من بنى النجار او من بنى ساعدة او من بنى
بياضة او من بنى زريق او من بنى عدى بن النجار او من بنى النجار او من بنى
ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق او من بنى عدى بن النجار او من بنى
النجار او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق او من بنى عدى بن
النجار او من بنى النجار او من بنى ساعدة او من بنى بياضة او من بنى زريق

ان لم تاخذها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك وهو اذن في اخذها دون
الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف
مطمعة للاطماع ومباعث ذلك تاتي في بابه ان شا الله تعالى ٢ وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف
كرهها لانه ربما كان فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك
وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شا الله تعالى فلما اكثر
بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس من السوال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس
سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شيتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب
حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلى
م للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم من نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع
وثبتت في نحو لمسلم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف من
الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى
والا فهو لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر فقام رجل
هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك
حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي
الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما
وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى
ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر
الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا ص

باب من برك بفتحتين وتخفيف الرا على ركبتيه عند
الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن
حذافة السهمي الهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من
ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان
يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون
امك فارقت ما يقارن نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو

بعبد

بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك
بفتح الموحدة والرا المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا يستعمل
في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة كشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال
زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض
الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا باب من اعاد
الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الها عنه كذا للاصيلي
وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الها وفي اخرى كذلك مع
فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول
الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور هذا طرف من
حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل
بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين
ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري وثقه العجلي
والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر
وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا
اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم
ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان لا تثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه
السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة
والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره
عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا
انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال او يصح عملها
في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها
فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة

وقف لله تعالى

ابن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس نسبة لجده والا فاسم
ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد
بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه
عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار
لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا
يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على
اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية س ه ص ولا يخفى
الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة السكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها
غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره
في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد راهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية
وللاصيلي راهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة
العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاد لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن [illegible]
عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر [illegible]
مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب تعليم
الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند
قال اخبرنا وفي رواية ه ط حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام
بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن

حيان

وقف لله تعالى برواق الاروام قسطلاني

حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه
موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل
الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه
هو الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى باقي ذلك من المباحث في باب فضل
من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون اليا جمع
مولى لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا
بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه
بكونه مملوكا للناس والثالث ورجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة ه س ط ص صح
يطاوها بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق
من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله
اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب
والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما فلم
يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر
اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف
بثم في العتق وبالسابق بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لا بد منهما
فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره
مما ذكره فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من
وطيها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين
لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم
الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب
وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد
في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
فانه في زمان الاستقبال فيستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قال
البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر

اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة
عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله اما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة
في التعميم وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي
لراويه صالح المذكور اعطيتها اياها اي اعطيتنا المسيلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل
بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجلين من اهل خراسان سال الشعبي عن بيتوتة امته ثم
يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتابة مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني
كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو وغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان
بوأب بضم الشاة المثنية وفتح الكاف اي برجل فيهما دونها الى المدينة النبوية والضمير
للمسيلة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنصر في الاهل
بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اهم في تعليم فرايض الله تعالى وسنن رسوله عليه
الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا
ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا
في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح وسلم في الايمان والترمذي في النكاح
وكذا النسائي فيه وابن ماجة في هذا باب بقية الحديث الاول

الامر اي الاعظم او نايبه النسا اي تذكيرهن العوائب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى
المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الاصاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب التختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان
الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم
والعمل حتى صار في الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومايه او سنة اربع عشرة
ومايه قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي
الوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس بيني ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
عن شعبة جازما بلفظ اشهد عبر كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ونقوى
بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الوصف النسا
ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراو وتخفيف الموحدة الحبشي واسمه حمامة وغير
الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن
عليه السلام بقوله ان رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن
بالصدقة المقابلة لما راهن اكثر اهل النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة
النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينيذ كانت افضل وجوه
البر فجعلت الفرط بضم الفاء وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلن بثمة اذ انها

والخاتم

والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال باخذ في طرف ثوبه ما يليقه لئلا يعرفه عليه
السلام في مصارفه لانه يجرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال
بالابتدا او نايبه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال ابو اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابي
رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال
ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فغلط وهذا من تغابيقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات عام ولادة المولف
سنة اربع وتسعين ومايه ووصله في كتاب الزكاة هكذا باب

الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومايه عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
الله بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله اسا سقاط قيل
كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب واعلها كانت قلت كما
عند المولف في الرقاق فتصحفت بغير الان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان
رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة بضب يوم على
الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره نالية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بفتح اللام وفتحها على حد قراني وحسبوا الا
تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته
او المتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع على يسالني او انك برفع اول صفة احد
او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية
وقال العباس على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا
على الحال اي لا يسالني احد سابقا ذلك ولا يجوز كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم
ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض
حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي
هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع تحمد رسول الله حال كونه خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني واحا وقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من
الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للجميع عما
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد
او يصدق بقلبه او لم يتلفظ وخذ في هذا الكم لا كما لا حكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو
المحكم باستحقاق الشفاعة لا لمفرد الاستحقاق واستحكما التعبير بافعل التفضيل في

قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق
بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده
ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فما يدنه التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله
ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير
بان هذا لا يخلو عنه مومن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستاهل شفاعته
وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض
ولا يخفى تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضاف لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي
وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
المهديين الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين ومائة في خلافة هشام
ابن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به ولجده
عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر
ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك
الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال
وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا
يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع
اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وليفشوا العلم ولتجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها
في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية ابن عساكر
ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون
سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلاء اي ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى
سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك
يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر يحتمل ان

يكون

يكون ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح
ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من
كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من
العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح
العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر الزيادة تعظيم
المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة
التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى
عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة
من البقاء عالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية
رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره
همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا
بضم السين اي فسالهم السائل فاتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا
من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف
وقعت غاية واجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا
جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا
على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور وعلى جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة اخره وفي رواية باسقاط اي قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد
مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم
عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء
يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المولف
حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن
الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت
ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري

سعيد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال
الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله
عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين
ونحو نسا ضعفة لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام
تعلمنا فيه يكون منشاوه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعبير
بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود
به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن
على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان
العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي
فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ فامرهن بامور دينية فقال فيما قال
لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا
بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي
وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من
النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة
هي ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشرا
كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا
تثنية حكم الرجل في ذلك كالرجل لمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندر قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد
المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري
كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان
شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم
قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد
العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة بكسر
المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ
فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمطيبة بهم
عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم هذا باب من سمع
شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع
فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه لجد ابيه لان

اباه

اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر بن الجمحي
وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا
موصوفا بصفة لا تعرف الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه
وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها
وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وحوسب
صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول
الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب
بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر
اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط
اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم يحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع
النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال
لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس
يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب
الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل
والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام
الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي
رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم
هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد
الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه
في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد
بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم
هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر
الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري
ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له

معينة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى
المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا وتعظيما
عليتابا لمجاورة بها على احسن وجه وفي غاية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله
المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة المشرفة ائذن لي
يا ايها الامير اصلحك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث
قائما جوابا وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العد بالنصب على
الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة
في محل نصب صفة للفعل الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني ان يكون
سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وحقق فهمه ونشبت في تخيل معناه وابصرته
عيناي مثنا التانيث كسمعته اذناي كما هو في الانسان من الاعضاء اثنان
كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على
الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم
صلى الله عليه وسلم بهاي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى ببيان لقوله تكلم به
واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام
ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض وحرمها الناس
من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداي
من غير سبب يجري لاحد فلا مدخل لبني فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين
ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد
ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا اجل لاسري
بكسر الراي كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لاجل لجل يؤمن بالله واليوم
الاخر يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر السين وفتح
فضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه وفي رواية السفك
والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان معدية اي فلا اجل سفك دم فيها
والسفك صب الدم والمراد به القتل ان لا يعضد بها بفتح المشاة التحتية
وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع
بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي
اي لاجل ان يعضد فان ترخص احد ترخص بضم احد بعدا ويقدر بمنشره
ما بعده لا بالابتداء الان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا قبيلا يجمع به
بين المختصر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد تركك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها مستند لابد لك فقولوا له لبس الامر كذلك ان

الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما
اذن لي الله القتال فقط فيها اي مكة وحرمة اذن منفوحة ويجوز ضمها على لغة
للمعول ولابي ذر كما في الفرع واصله استاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال
اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في
تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة
المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم
صدور هذا القول لا في غده فحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد
الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ
عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال
عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح
ان مكة بعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة
الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم
لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا
بدم ومتلبسا به ملجيا الى الم بسبب خوف من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة
اي بسبب حربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي
تفسيرها فقال خربة بعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض
بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني بالكسر مع اسكان الراء كذلك
وقال على المشهور اي في الرواية واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى
وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا
شريح الصحابي انكر عليه بعثة الجيش الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها
فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبت ذلك ثابتا ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث مابين
مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي
وسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله المولف وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري
الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة
نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى
وهو الذي رواه ابن بشر رواة العذري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي والي
الهيثم عن العذري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني
والصواب الاول قال ابو بكرة حالة كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا

للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان
التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم
قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا
على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم
حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لا ان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويؤيده
رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها
للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى
الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده
وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي
كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي
يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم
يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم
هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا
الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراي وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد
المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين المعجمة بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور
قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته
وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن
ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين
والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه
وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا
اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب ولا مفهوم لقول علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن
مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاوه
وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر

وقد

لازم صح

وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة
عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان
اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد
الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي
السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري
سبعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود
قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذلك مرت همزة ال بعدها
في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة
العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام
اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر مما ليس في اليونينية
ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون
الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا بكسر اللام
على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى الشرط والتالي صلته
وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه
الخبر اي ان الله تعالى يبوه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديدا
ودعا على معنى بواه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان
لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث
بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون
سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من
التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسالوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري
المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز
ابن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر
والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد

وابي ذر والحموي صح

وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا
عام فى جميع انواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة
العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه كذبا تعمده
والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من
النار فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ
وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطا وقد ذهب الجوينى الى كفر من كذب متعمدا عليه
صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده
وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك
اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال
ولهذا قال فليتبوا اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وذلك بان الكاذب عليه
فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير
مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام
واجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام
ليس بمستحل كما يقدم العصاة من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها
انتهى وبه قال حدثنا المكى وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى
حدثنى مكى بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين
الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين
واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة
اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له فى البخارى عشرون حديثا قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من يقل على اصله يقول حذفت الواو للجزم
لاجل الشرط ما لم اقل اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم
او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده من النار
لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم يعنى قوله
بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سايغ عند المحققين وفى هذا الحديث
زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال
حدثنا وفى رواية حدثنى موسى بن اسمعيل المقبرى التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابى صالح ذكوان السمان المدنى
عن ابى هريرة الدوسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التا
والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمى محمد واحمد ولا

تكتنوا

وتكتنوا بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون
مشددة من غير تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت
احدى التاين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى
تكنية او بفتح التا وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتى ابى القاسم وهو من باب
عطف المنفى على المثبت ومن رانى فى المنام فقد رانى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى
صورتى اى لا يتمثل بصورتى وتاتى مباحث ذلك ان شا الله تعالى وفى كتابى المواهب
من ذلك ما يكفى ويشفى ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا
الحديث استوا تحريم الكذب عليه فى كل حال سوا فى اليقظة والنوم وقد اورد المصنف
حديث من كذب على هنا عن جماعة من الصحابة على وزبير وانس وسلمة وابى هريرة
وهو حديث فى غاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه
استوا طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها واجيب بان
المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه فى كل عصر وهذا
كاف فى افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى
بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اى ابن
الجراح ابن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثورى
او ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة
لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن متفقى الاسم يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على
ان يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان ابا مسعود الدمشقى
قال فى الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة
اخره فا ابن طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن الشعبى بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابى جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائى
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين
وسبعين قال قلت لعلى وللاصيلى زيادة ابن ابى طالب هل عندكم اهل البيت النبوى
او الميم للتعظيم كتاب اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم
من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال على لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع
بدل من المستثنى منه او فهم اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا جل مسلم
من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس
فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القران بفهم ما لم يكن منقولا
عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثنا
متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من
غير الجنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله

كتاب الله قوله او ما اى الذى فى هذه الصحيفة وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا واستظهارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائى
فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو حنيفة قلت وما وفى رواية الكشميهنى فما
وكلاهما للعطف اى اى شئ فى هذه الصحيفة قال على رضى الله عنه العقل اى
حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يبطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق
للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفا
وتجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف
جملة فعلية على جملة اسمية اى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم
بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير وفيها اى الصحيفة حكم العقل
وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة
وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك واحمد والاوزاعى
والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه
ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث فى ذلك باق فى محله ان شاء الله تعالى ووقع
عند المصنف وسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم لمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير
الله وللنسائى فاذا فيها المؤمنون متكافئون دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولا حد فيها فزايد التدقيق والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب البصرى الثقة
المتوفى سنة اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى عن يحيى بن ابى كثير صالح بن
المتوكل الطائى مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه وللاربعة فى الديات حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير مصروف للعلمية والتانيث
وهم حى من الازد قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل بينهم فقتلوه
فى السيرة ان خراش بن امية الخزاعى قتل جندب بن الاوقع الهذلى بقتيل قتل
فى الجاهلية بقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اى واحد
منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بزنة الذى
صلى الله عليه وسلم بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
الناقة التى يبلغ ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

الله عز وجل حبس اى منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية بعد
او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله
اى البخارى وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابى ذر وابن عساكر وللاربعة
قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الامر
وللاصيلى واجعلوه بضم الراء النصب اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا
او القتل بالقاف وغيره اى غير ابى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم
وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد
كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الديات بقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس
الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى فى القرآن
وهذا انتزع من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل وفى بعض النسخ ان الله تعالى
حبس عن مكة القتل او الفيل وفى رواية قال محمد اى البخارى وجعلوه اى الرواة
على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل
بالفا والكاف اى سفك الدم على غفلة اى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه
روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين بالبنا للمفعول رسوله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
رفع بالواو وعطف عليه كذا فى رواية ابى ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسوله
الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام
ان الله قد حبس عنها وانها ولابى ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلى ولا تحل بضم اللام وفى رواية للكشميهنى ولم تحل لاحد بعدى واستشكلت
هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف
يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل الا بالتخفيف
مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالتى قبلها حلت فى ساعة من نهار الا
بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتى اى فى ساعتى هذه التى
اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون
مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر فى الاصل
يستوى فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع ولا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اى
لا يقطع ولا يخبط شوكها الا الوذى كالعوسج واليابس كالحيوان الموذى والصيد
المبين ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم الذى لا يقطع شجرها ولا يلتقط
بالبنا للمفعول ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة فما لكه الا لمنشد اى معرف
فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر
ثانيه اى قتل له فتيل كما فى الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اى فضلها
ولغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له
قتيل وصح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه

العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى
قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق
وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير
فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر
وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا
الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والبا في بخير
النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان
يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل
بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي
يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى
واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة
اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجا رجل من اهل
اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي
اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قيل يا رسول
الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه
الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا
نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين ليلا ينشق اذا بني به وقبورنا
نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في
الحال او قبل ذلك او انه ان طلب احد منه استثنا شي منه فاستثنى الا الاذخر
وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا
زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال قاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي
شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر وللاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم
الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة
وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الانباري الذكري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الله بن صخر رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها
حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع

صفة

صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال
قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واغتفارهم
لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان
يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي
يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن
العاصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن
عمرو هو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه
اكثر حديثا لما يقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا
متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فانه قال ما احد
حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة
بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف
لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المولف نحو من ثمان مائة
رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام
عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين
قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتابة كالدوات والقلم او اراد بالكتاب من شانه ان
يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستيناف اي آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة بعدي او ابين
فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن
حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق
عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب
الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ
لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه

السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما
والقران فيه تبيان لكل شي ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي
الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح
وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجبلة بسبب
ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا العطف
وفي اخرى وقال بواوه قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم
فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث
وهو يقول ان الرزية بفتح الرا وكسر الزاي بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل
وتشدد اليا كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب
انه مصلحة ثم ظهر له واوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه
عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد
ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة
الحديث الذي عقد المولف له الباب وكذا حديث علي وقصة ابي شاه الاذن
فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا
عني شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباس
بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك
وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز
ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة
هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ
وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد
المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية
بكسر الفا والسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل
رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة
تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة
حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الادا كما

هي

هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه
قال القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه
عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا
الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في
الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن
السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري
ربما اتهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين
هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة
المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله
ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني
انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب
بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في
الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام
انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال
وهو في المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة
والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحا
وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ
فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف
اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن
بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند
سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به
رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا
للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب
كاسية عارية عرفها هذا باب السمر بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة
اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد بالافراد
وللاصيلي حدثنا اي الفهمي مولى الليث بن سعد عالم مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى
سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه

وقف لله تعالى

عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج
المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما
لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قول النبي صلى
الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في اخر حياته قبل
موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني
وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشيا طريق الاخبار عنها
والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه
هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم
نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس ماية سنة منها
اي من تلك الليلة لا يبقى من هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه
عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة
على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل
بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر
في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم محتمل
اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة
واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد
تلك الليلة ماية سنة وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف بن عيينة
ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة وماية قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى وبنت الحرث ولبابة
هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا

منه

وقف لله تعالى برواق الاروام قسطلاني

منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل
بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام
العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلا على التراخي
ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار عنه عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها
اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على كلمة الشهادة ثم قام عليه
السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر
بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد لغة فيه
عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح
الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استثقاله
وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا
المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في
الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي
تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة
اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم
او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس
يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عند تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على
القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب
الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف
ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني
بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب
اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل
ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هولا

ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب
هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى الاويسى المدنى قال
حدثنى بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو
هريرة اى الحديث كما فى البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد
المصنف فى رواية فى الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه ولولا ايتان موجودتان فى كتاب الله تعالى ما اى لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع فى قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة
والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ذكر سبب الكثرة بقوله
ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابى هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف
على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد
اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثى وحكى ضم اوله من الرباعى وهو شاذ الصفق بالاسواق
بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند
المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار
الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل فى اموالهم اى القيام على مصالح زرعهم وان ابا
هريرة عدل عن قوله وان لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلى بموحدة فى اوله وفى رواية الاربعة لشبع وكلاهما
للتعليل اى لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشى وفى رواية ابن عساكر فى نسخة
ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا
بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبى صلى الله عليه
وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع
ما لا يسمعون ض وبه قال حدثنا احمد ابن ابى بكر زاد فى رواية
عن ابى ذر وابن عساكر والاصيلى ابو مصعب وهى كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت
فى رواية ابى ذر والاصيلى واسم ابى بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وعاملها صاحب مالك
المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن دينار مفتى المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة

اثنين

اثنين وثمانين عن ابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابى ذيب القرشى المدنى العامرى قال الامام احمد كان ابن ابى ذيب
افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة
تسع وخمسين ومائة عن سعيد اى ابن ابى سعيد المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة
المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله وفى رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وفى رواية فقال ابسط رداك فبسطته اى لما قال
ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه
فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشى الذى يغرف منه
ورمى به فى ردايه ومثل بذلك فى عالم الحس ثم قال عليه السلام لابى هريرة ضمه
بالها مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهى رواية ابى ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها
لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والها فيه ترجع
الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف
فى بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره
وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية ابى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى
حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع فى رواية
الكشميهنى وعزاها فى الفرع للحموى والمستملى ضم بغيرها قال ابو هريرة فضممته
فما نسيت شيا بعده ظاهر العموم فى عدم النسيان اى بعد الضم وفى رواية الاكثر
بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم
النسيان منه لكل شى فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن
وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث السابق ما نسيت شيا
سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثنى به
وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه
من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت
له قضيتان التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها
سعيد المقبرى عامة كذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات
حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الردا الذى ليس للعقل فيه

بحال ٢ وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في
اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار المدنى الليثى المتوفى سنة ماتين
وابن ابى فديك يروى عن ابن ابى ذئب كما عند المولف فى علامات النبوة بهذا
اى بهذا الحديث او قال فى رواية الكشميهنى وقال عوف ببدء فيه بالافراد
مع زيادة فيه والتغيير للثوب والمستملى وحده بحذف فيه بالحاء المهملة المهملة
والذال المعجمة والقاف الحذف وهو الذى لكن حديث علامات النبوة المثبتة
عليه فيما سبق ليس فيه الا الخوف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يجذف تصحيفا
مع ما استشهد به من مانى الطبقات ابن سعد عن ابن ابى فديك حيث قال فعوف
وتعقبه العينى بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان
كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع
لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم
وعند المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فعوف او يجذف ببدء
فيه ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر ٢ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد وللاصيلى حدثنا اخى عبد الحميد
ابن ابى اويس قال حدثنى عن ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد
المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه من النبى
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال اى نوعين من العلم فاما احدهما اى احد ما فى الوعاءين من
نوعى العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية وهى ظاهرة
القاضى فى انها تفهم معنى الشرط اى نشرته زاد الاسمعيلى فبثثته فى الناس واما الوعاء
الاخر فلو بثثته اى نشرته فى الناس قطع وفى رواية لقطع هذا البلعوم بضم
الموحدة مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية المستملى
قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرى قاله
القابسى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس حضر وجاوز حلقا
والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت المرى واراد
بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة
من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث
التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين واسارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة

والاستجابة

واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلهما بسنة وسيأتى فى ذلك مع مزيد له فى كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء
بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذى هو نتيجة علم الشرايع والعمل
بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر
به الا القواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع
ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الادلة الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان
الذى هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف
يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستورة فيما اعلم فمن اين علم ان الذى
كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال به لذلك
لطريق القوم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة
بادلتهم ومن تضلع الاخبار وتشبع الاثار تاتل والاستنارة بنور الله ظهر
له ما قلناه والله يهدينا الى سواء السبيل **باب الانصات**
بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع **للعلما** اى لاجلها بقولونه وبالسند الى المولف
قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **قال اخبرنى**
بالتوحيد **على ابن مدرك** بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين وماية
عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى ابن عمرو
عن جرير هو ابن عبد الله البجلى وهو جد ابى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان يدع
الجار طويل القامة بحيث يصل الى سنام وكان نفله ذراعا وسبق فى باب الدين
النصيحة **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له** وعند المولف فى حجة الوداع ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير **فى حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وعند جمرة
العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره **استنصت الناس** استفعال من الانصات
ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قاله فى حجة الوداع
معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف
المنذرى لثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم فى رمضان
سنة عشرة فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث **فقال**
عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا** اى لا تصيروا **بعدى** اى بعد
موتى هذا او بعد موتى **كفارا** نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا **يضرب**
بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض وصفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة
اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم الباب بتقدير شرط اى فان ترجعوا
يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا وسيأتى تمام

البحث ان شا الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله منها هذا باب
ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سيل اى الناس اى شخص من اشخاص
الناس اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى الله وحينيذ فاذا شرطية
والفا فى جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية
على ان يكل فى تقدير المصدر بتقدير ان اى ما يستحب وقت السوال هو الوكول
الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى
بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر
اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرنى بالتوحيد سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما اى نوفا بفتح النون وسكون
الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولين سلمنا عجمية
فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاص
البكالى بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة
وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن
من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن
امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اى يقول ان
موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرايل المرسل اليهم والبا زايدة للتوكيد حذفت
فى رواية الاربعة واضيف لبنى اسرايل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من
الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير
تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ
الغضب يقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم
منه تعمده حدثنا وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى ابى ابن كعب الصحابى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبى صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرايل فسيل اى الناس اعلم اى منهم على حد
الله اكبر اى من كل شى فقال انا اعلم الناس اى بحسب اعتقاده وهذا ابلغ
من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه
انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل
يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية الكشميهنى الى الله ويرد بضم
الدال اتباعا لسابقتها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا
حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله
شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله

تعالى

تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال
ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كاينا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم
من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اى بشى مخصوص كما يدل عليه قول
الخضر الاتى ان شا الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمته
لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتورية
وان انبيا بنى اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه
السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بنى اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر
ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من
الشرع بالضرورة وان كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى
انه عرض فى نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث
به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اجتزا بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب وكيف
لى به اى كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كاينة
فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا
فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف لمعنى
هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور
بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية
للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما وقع
الامر وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى
عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا روسهما وناما وفى رواية الاربعة
فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل
لانه اصابه من ما عين الحياة الكاينة فى اصل الصخرة شى اذا اصابتها مقتضية للحياة
كما عند المولف فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى
رواية سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق
وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا
فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب
على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية
وفى مسلم كالمولف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح
اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو
الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير
البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفى نسخة شيا
من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال

وفي رواية الاصيلي قال له فتاه اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه
اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك
اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد
فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة
وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نايم او قال تسجى شك من الراوي
فسلم موسى قال الخضر واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك
السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان تحيتهم غيره وعنده في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى
بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرايل فهو مقول القول ناب
عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان
الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فما بعث به من
اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم في
السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير
وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم علمنيه جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما يا المفعول والياء في الضمير الراجع الى الاعراب صفة للعلم
لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة
كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه
الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر
كان يعرف من علوم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن
ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شا الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا مفعول ثان لستجدني وان شا الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا
عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما
للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا
على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فكلموهم اي
موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف
الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما
كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع

لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو
يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجا عصفور بضم اوله وحكى ابن رشق في
كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه اسم الصرد
فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه
في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم
الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى
وهذا احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم
يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله
لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على
ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ
خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ نقص العصفور لا تاثير
له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاين
فانخرقت ودخل الما فقال موسى عليه السلام هولا قوم حملونا بغير نول بفتح
اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة
الفوقية وكسر الرا على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على
المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي الى غرق اهلها وفي
رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الرا على الغيب مضارع غرق
اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما
قال له قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني
او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا
ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة
على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسيلة الاولى من موسى عليه
السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر
محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام
اظرفهم واوضاهم واسمه جيون او جيور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى
منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيقولان
لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي حز الغلام براسه فاقتلع

راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفين
باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده
فقتله والفا في اقتلع للدلالة على انه كما راه اقتلع راسه من غير تروي
واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد
اليا اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن
العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا
اختار قراة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان
بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها فيقاد به نبه به على ان القتل انما يباح
حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام
الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ابله
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها مدينة قرب
بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا
بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستكثار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان
وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي
رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة
او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها
واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطي الطريق وكان
سمكه مايتي ذراع بذراع ملك القرية وطوله على وجه الارض خمس ماية ذراع وعرضه
خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه
وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي
يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي
للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت
من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لتخذت اي لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا
قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى
البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود

بقوله

بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض من
سبب الفراق او الى الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر
اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا
من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع
على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شي مما فعله الخضر
مناقضة للشرع فاذا نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد
وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما
قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس
والعرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام
فطبع يوم طبع كافر واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا

باب من سال وهو قايم عالما جالسا بالنصب صفة
لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل
ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما
وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد وفي رواية
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وقع مقول القول
فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم
في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحرم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو موسى او من
دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما اي ما رفع لامر من الامور الا
لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر
او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان
تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل من مقتضى
القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب
الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان
الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا

اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة
او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن
العاقل والله اعلم هذا باب السوال من جهة المستفتي
والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وابو سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي
عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد وهو
يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي
قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال
اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى عط وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول
الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى الله
عليه وسلم عن شي من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة
بانه ليس في الخبر ان المسيلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها
فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة
اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي بعد الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة
قرينة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف قال حدثنا قيس
ابن حفص هو ابن القعقاع الدارمي ابو محمد البغوي المتوفى سنة سبع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري حدثنا الاعمش سليمان
زاد في رواية ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اخره موحدة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل
الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى
العيني الاول لضبط بعضهم اخذا من بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة
كما زعموا وانما جمع خربة ضرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع
اخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم
يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اى يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اى عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر
بنفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم
لا تسيلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط
والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا
والمعنى لا تسيلوه لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسيلوه خشية انه يجي فيه
بشي ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل
اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك غيره
وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى
ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسيلوه لا يجي
بشي تكرهونه اى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سيلوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت
حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف
عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي
رواية الاربعة قال يسيلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يسيلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اى من الابداعيات الكاينة
بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب
وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يعرف به كن معرفة ذاته
الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية
لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة
والسلام وقد كثر اختلاف العلما والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا
اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة
المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد
فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ
الصحيحين من العلم الا علما او اتيا قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات
الله تعالى التي لا نهاية لها قاله الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي
والمستملي هكذا هي في قراتنا اى اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اعقلها ابو
عبيد في كتاب القراات له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون
القراات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب
موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شا الله تعالى في الروح
في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب من
اى الذي ترك بعض الاختيار اى فعل الشي المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين
اى لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا
على المضارع المنصوب بان في اشد منه اى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي

في اشر بالراو في اخرى في شر منه بالرا مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة
سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة رضي
الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر يسر
اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب
بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك
في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر
فذكره ابن الزبير واما التالي الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي
كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها
بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب
على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي
والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة
الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة
من بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم
له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب
عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم وفي ذلك هذا

باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى
الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا
وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين
خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا
بصيغة الامر اي كلموا الناس ما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم
فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما
لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو

اخر

اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه
يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف
السند هنا على المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف
الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما
وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا
معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مايتين قال حدثني
ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على رحل بفتح الرا وسكون
الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره
ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا
يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابه معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار
والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية
اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه
واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة
اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تايبا ثم يموت على ذلك او ان
المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول وانه خرج مخرج الغالب اذ
الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك مودبا حقه وفرضه
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله
افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس
فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة
وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت

سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في
التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد
بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم
والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده
وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف
لمن لا يتاهله وممن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم
له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن
طرخان البصري نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت
انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس بن مالك
قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث
لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر
الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي
مات حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول
النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضا ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم لان من
كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضا صحت صلاته
اي عند وجود ساير الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بساير ما يجب الايمان به قال
معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة
على اخاف فافهم هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم
وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي
ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم
مستحي باسكان وبيا بين اخرهما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز
فيه مستحي من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف
ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا
هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت
ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسا
الانصار برفع نسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمدح والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن

اي عن

اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت
ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت
لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام
سلمة هند بنت ابي امية زوج صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جات ام سليم بضم
المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون
النون البخارية الانصارية وهي والدة انس ابن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله تعالى لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من
سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا
من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم بالفتح المصدر وحرف الجر
زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا
اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي
اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما
لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل
الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية
اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من
حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم
باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم قال
صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي افتقرت
وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على
المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون
الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسيلة وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي

وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي
انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون
لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله
يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان
تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على
كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياوه تفويت ذلك
وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله باب
من استحيا من العالم ان يساله منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب
ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا المعجمة وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة
وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة
الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة
ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال
كنت رجلا مذا بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهي باسكان المعجمة
الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر
كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر
ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه
ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على
المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة
في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا

نافع

نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد
الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر
باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام
مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو
ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل مدور
املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر
والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف
على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير
لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول
المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان تقول
ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وياتي بقية مباحث الحديث ان شا الله
تعالى في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل
باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان
السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان
الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل
المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسيول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر
الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف
على قوله عن نافع عن ابن عمر فما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع
عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر

وقف لله تعالى

الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية
وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الرا
بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال
قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه
عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة
هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال
عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم
يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي
مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا
اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث -
ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية
وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على
ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد
الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود
باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه
وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوضو وهو بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا
باب ما جا في اختلاف العلما في معنى قول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي
مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله
عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضو ثم
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث
وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه
السلام لها وفعله بيان للوضو المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية
ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق
مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله
او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك

المقدر

وقف لله تعالى برواق الارواح قسطلاني

المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس
ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات
القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قراة القران الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع والاحتياط
للعبادة قال المتولي بنا على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم
لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق خرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه
تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا
ايديكم الى المرافق من روس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى
اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه
تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون كانه مطلق اريد به التقييد
والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من
غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك
اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
عليه وضع عنه الوضو الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة
والسلام المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف الباب
بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن
المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم
بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها
بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضو فصحح في التحقيق والمجموع
وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل
له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية
الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي
بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشي تسمى فروضه وهل
الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او مختص
بالاعضا الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله وفي فرع
اليونينية ما جا في الوضو وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب
في الوضو وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب
الطهارة باب ما جا في الوضو وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضو والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك
ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح
مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم

يتطهرون اى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووى فى شرح المهذب رفع حدث
او ازالة نجس وما فى معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل
الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعنى البخارى مما سياتى
موصولا وبين وفى رواية قال وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المحمل
فى الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة
التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اى يفعل مرة
وقال فى الفتح وهو روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول
هو الذى فى فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوا مرتين مرتين
كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا
اى ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة
والسلام على ثلاث اى ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد ساء وظلم اى ظلم بالزيادة باتلاف
الماء ووضعه فى غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل
واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه
نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث
فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى
ان زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى
النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشى فى غير محله وقيل عكسه
لان الظلم مستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اساء
وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط
كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو
ابن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد اثناء الوضوء
فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد
الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية ابى
ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكنه اوله
باشيا وفى اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة
تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعى فى الام لا احب ان
يزيد المتوضى على ثلاث فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب تقتضى
الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك

لا امن

لا امن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتفسيره قوله وان يجاوزوا اى اهل العلم
فعل النبى صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوز فى فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد
الثلاث شى هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة
الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفى رواية بفرع اليونينية
موافقة لما عند المولف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء
الفعل الذى هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى
يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره
من حديث ابن عمر وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة
وتعقبه ابو عبد الله الابى بان الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول
اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول اخص
لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح
دون العكس والذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم
تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء محتجون به وفيه من البحث ما سمعته
فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على
ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت غرضنا
ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب فى
حصول الثواب لان الاعم ليس سببا فى حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان
المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء
الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة
للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة
لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفى فى
نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى
من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وبضم
ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضى الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة
من اى الذى احدث وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة
بالنصب على المفعولية من احدث اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر
الناقض للوضوء حتى اى الى ان يتوضا بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصا

بيح

قال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ
الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي
يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح
من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم كما
النسائي باسناد صحيح وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام
على التيمم انه وضوء لكونه قايما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة
واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية
الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم
بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو
فسا بضم الفا والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر
لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ
او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق
على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاث
وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد
ولا نفس الخروج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني
الا المنع او الصفة هذا

باب فضل الوضوء

بالجر
على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم
المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على
غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر
الشي وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل
المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي
هلال التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن عبد الله المدني العدوي
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد

الميم

الميم الثانية اسم فاعل من التجمير وهو صفة لهما حقيقة قال رقيت بكسر القاف
اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفا
التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما وللكشميهني يوما
بدل توضا وهو تصحيف وللاسمعيلي وغيره ثم توضا فقال وفي رواية
الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا فقال
قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي
المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على روس الاشهاد
وحال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر اي ذو غرة وهي
بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو
بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم
بهذه الصفة فيكون معدا بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني
بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة
عن ارتكابه بان تجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق
العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على روس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون
بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف
يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا
ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول
من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير
الحيوان استوا القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم
من ساير الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون
ساير الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم
في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى
مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحذف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون
على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبان
الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم
ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضوه
او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول
محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلما على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر

باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية
والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على
الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف الاعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر
من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على
انها كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي
من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من
الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب
بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي
لاجله لقوله وذلك من نبا جاني والشك عند الفقهاء هو التردد على السوا حتى
يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا
وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن يزيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو
العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد
اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه
شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول
موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين
اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين
محتملان على الاول وحده وذلك بان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل
فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير
يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي
وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف علي حتى اي الى ان يسمع
صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم
او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك
الا انه وقع جوابا لسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا
كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال

دون

دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير
من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع
الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع
فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة
اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان
ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لانه الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون
الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها
توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب
والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسيلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في
اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة
وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا
او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول
مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع
عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه
مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبري وغيره
احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط
للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه
مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا
باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله ابن المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي
مولى عبد الله بن عباس المكنى بابي رشدين بسكون بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى
اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفين
اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون
قوله نام وبزيادة قام قال علي ابن المديني ثم حدثنا به سفين بن عيينة تحديثا
مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي

ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها
القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة
خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث
وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يتخففه عمرو
اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة
والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضات وضوا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله
عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على
الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا كان حقيقة مما ثلثه صلى الله عليه وسلم لا يقدر
عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت
فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني
عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شا الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع
من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفين بن عيينة قلنا لعمرو
اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني
ارى في المنام اني اذبحك واستدلالا بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا
لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب
اسباغ الوضو اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقا وهو تفسير
الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقا عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضو
سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا
للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث
ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من
باب الوضو على الوضو يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان
اسباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه

ام ايمن

ام ايمن المتوفى في بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا
انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف
به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه
وسلم فبال ثم توضا بماء زمزم كما في زوايد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضو
اي خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل
معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب
عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضو اللغوي وابعد منه القول بان
المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى
في باب الرجل يوصي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا
او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت
الصلاة او مكانها هو من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون زمانا
او مكانا قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضو
فان قلت لم اسبغ هذا الوضو وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة
وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضو وان لم يصل بالاول لكن
ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن
زاد على ثلاث في وضو واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده
الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط
الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين
وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان
شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين
معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملا
الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سبع عشر
او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه

من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة
من ما فمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ
غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الما الذي في يده
في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب فغسل بها وجهه
اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا
فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل
الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة
مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما
فرش اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد
يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي تكون معه الاسالة
وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل
بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة
ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية
حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل
وجهين ان يتمضمض منهما ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه
النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شا الله في باب المضمضة في الوضو هذا

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو
اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد
للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية
عند الوضو ولم يستو حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في
الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول
صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول
عليه السلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم
فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما اي بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي
بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم
الرا على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه
الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته ولم يفتنه
بالكفر روى ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم
يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا
جان

باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع
قضا الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو
فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية
ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده
من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين
تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما
يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف
البس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ايمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق
مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا بينة العنق
وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبايث اي الوذ بك والتجي من ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع
في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن
وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن
صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبايث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها
في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه
صرح جماعة لانه ليس للقراة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر

فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى تابع
ادم بن ابى اياس ابن عرعرة محمد فى رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المولف
فى الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما
رواه ادم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفايدتها التقوية عن شعبة مما وصله
البزار فى مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى
عن حماد بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له
لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال
سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المولف فى الادب المفرد حدثنا
عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه
وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع
الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول فى الخلا ولم يذكر
المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عايشة رضى
الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا
قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى
مرفوعا الحمد لله الذى اخرج عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد
قوله اذا اراد ان يدخل المتوضى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى
الجعفى قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التيمى الليثى الكنانى
الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة حدثنا ورقا
باسكان الراء المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن
عبيد الله بالتصغير اى ابن ابى يزيد من الزيادة المكى الكوفى المتوفى سنة ست
وعشرين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اى ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجى
به قال فى الفتح وفيه نظر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا
وفى رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر
على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس
اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لان ذلك كان فى بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه فى الدين انما
دعا له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه ايسر
له عليه السلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلب الما
ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الما فيه

اعانة

اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين ليحصل
النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة
بغايط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل
القبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها
ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع
القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع
اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند البنا جدار
بالجر بدل من البنا او نحوه كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى
مما ليس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبا فى قوله بغايط ظرفية
والغايط هو المكان المطمين من الارض فى الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كنى
به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت من حقيقة عرفية غلبت
على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذى ذكره فقيل
انه اراد بالغايط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتى ان شا الله تعالى ان الحديث كله واحد
وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه
يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جد جده لشهرته
قال حدثنى بالافراد وفى نسخة بالجمع الزهرى محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من
الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى
المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصارى
رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى
سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اى جا احدكم
الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها
ظهره جزم بحذف اليا على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا
يستدبرها ببول او غايط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مشارة اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف
العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطى مثلا وقد نقله
ابن شاش من المالكية قولا فى مذهبهم وكان قايله تمسك برواية فى الموطا لا يستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفى الالتفات من
الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته

الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث
يدل على عموم النهي في الصحرا او البنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم
النخعي وسفين الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما
فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر
الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجايز عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه
لا يصح وقد تمسك قوم به فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة
واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره
وفاقا للمجموع وجمع في التذنيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقا
الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة
الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا
بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان
يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر
الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من
حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو
كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال
في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه
فحيث كان بالصحرا او لم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه
ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان
يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل
للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب

من تبرز اي تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملتين بن منقذ
له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي
ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة

واستدبارها

١٧٥

واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر
القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم والاضافة
فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما هذا ليس جوابا لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا
له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول
فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال
عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما
بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما
على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته
في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون
راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما
على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا
الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في رواية الاتية ان شا الله تعالى فحانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب
ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لعلك من الذين
يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه
اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة
وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال
الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير قول ابن عمر الصلاة على الورك يعني
الذي يصلي ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب

خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من
باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن
اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره
عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة
اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك اي

امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله
عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم
قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولون القرشية العامرية
رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه
بالمدينة وقيل في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة
من الليالي عشا بكسر العين وبالمد والقصب وهي ما بين المغرب والعتمة بدل من قوله
ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام واستفتاح ينبه به على ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم
لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها
مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي
فانزل الله هذا الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع الاحد
عشر التي وافق عمر فيها وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول
الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن
في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عايشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن
ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يسترن
بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان
شا الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب
لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجين لحاجتكن اي لضرورة عدم
الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز
في البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراني قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مايتين عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين

بالمدينة صح

ومائة

ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة
يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط
ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته وحيث اضافه الى حفصة كانه باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه
وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار
ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من
تحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون
نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هرون
كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذاته يوم
اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على
ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال
كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذا مستدبر القبلة
كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله
للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير
في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجا
بالما استفعال اي طلب الانجا والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب
لا العتب والاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالما
واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا
للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه
من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين
والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت بن مالك حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او
الغايط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا

اى من الانصار كما صرح به الاسمعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى
الشرط وهو اجاى والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجبه وانا
ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ان ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل
والغلام الذى طر شاربه وقال ابن حبيب لولد الى ان يثغب وفى اساس البلاغة الغلام
هو الصغير الى حد الا يتخافان فيقال له بعد الا يتخافان غلام وهو مجاز وليس ببعيد الغلام
وقيل هو ابن سبعة وقيل سماه غلاما مجازا لتحببه اذ لا نفوس سنا ومن الصحابة
ومن خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسمعيلى التى فيها من الانصار فلعلها
من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية سنا فحملها على المتبادر منها من الانصار فقالها
من الانصار فلعلها من تصرف الراوى اومن اطلاق الانصار على جمع الصحابة رضى
الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك
شاهد وسماه ايضا ربا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كنا فى سلم وغلام يحوى اى مقارب لى فى السن وقع فى رواية الاسمعيلى
من طريق عاصم بن على فاتبعته وانا غلام يقتدبهم الواو فتكون حالية لكن تعقبه
الاسمعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالتطيبة مملوة من ما قال الهشام يعنى انس يستنجى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى رحمه الله فى استدلاله
بحديث الباب على الاستنجا بالماء قال لان قوله يستنجى به ليس هو من قول انس
انما هو من قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم
يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى بالماء
مدرج من قول عطا الراوى عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه وهذا يرده
ما عند الاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فاطلقت انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطا
عن انس خرج علينا وقد استنجى بالماء وللنسائى من طريق روح بن القاسم عن عطا بن
ابى ميمونة اذا انهز لحاجته اتيته بالماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتانا جرير
باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنها قالت
ما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج من غايط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال
حسن صحيح انها قالت من ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالماء من نفى وقوعه
من النبى صلى الله عليه وسلم بمفهوم ما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن
حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى بول وعن
نافع بن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن
سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضوء النساء فقال ابن التين

عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجا
بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء والسنة فاضيفت
عليهم استعمال النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ما
والذى عليه جمهور السلف والخلف رضى الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل
فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل ما شرتابيده ثم يستعمل الماء وسوا فيه الغايط
والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام الفقها الشافعى فى محاسن الشريعة
يقتضى تخصيصه بالغايط فان اراد الافتضار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل
عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والحنفى المشكل يتعين فيه الماء
على المذهب ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب
الاحجار عن الغزالى والله اعلم هذا باب من حمل بضم
الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطا لينظهر به وفى رواية ابن عساكر لطهور
بفتح الطا وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل
عويمر بن يزيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنهما المتوفى
بها سنة احدى واثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العرا
عن اشيا لما كان بالشام مما وصله المولف فى المناقب اليس فيكم صاحب النعلين
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والطهور بفتح الطا والوساد بكسر الواو اى صاحب
نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يه الذى يتطهر به ويخدمه والاسناد اليه
مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم اى لم لا تسالون
ابن مسعود رضى الله عنه وهو فى العراق بينكم وكيف تختاجون معه الى اهل الشام
او الى مثله وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابى ميمونة البصرى
التابعى وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت عن ابى معاذ هو
عطا بن ابى ميمونة قال سمعت انسا رضى الله عنه وفى رواية الاصيلى انس بن مالك
حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من بينه اومن بين الناس لحاجته اتبع البول والغايط بفتح عنه انا وغلام منا
اى من الانصار كما صرح به الاسمعيلى فى روايته اومن فوسنا اومن خدمه عليه الصلاة
والسلام كما مر معنا اداوة مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى
فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى
بعنه حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب
حمل العنزة مع الماء فى الاستنجا وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابى ميمونة البصرى التابعى انه سمع انس بن
مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

برخ الخلا بالمدى للتبرز فاحملا اناوة غلاما زاوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولغيرها حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما يكون حيث لا سترة هنا ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيه في العادة اهله فيستحي عليه الصلاة والسلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يمر من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يرد المرور بقربه الا يستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد في روايته كرية فقط وفي البونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليها زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين

وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة وله اثنتا وسبعون سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فيه اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم على النهي كما لمعلمين للاحتفين والرفع على النفي في الاتا اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا فقدرها او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه بتخاط الماء فيمانه الشارب وربما تروح هذا من يجاريه في بعدته فيشد الماء للطافته فليس ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا ثم التنفس في كل مرة وباتي سيزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى القلة فسيأتي كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا يرده بيمينه حال البول والغائي فلا جواب الشرط لكهي في السابقة مجزوم في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما احر بظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظهر ولا يمسح بيمينه تشريفا لها

لا يطهرون

وقف لله تعالى رواق الاروام قسطلاني

١٧٨

١٣

ماسة ما فيه اذى او مباشرة وربما يتذكر عند تناوله الطعام كما باشرته بيمينه من الاذى فيقذر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما مر جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء باحرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء نجس وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خصوا به واستثنى كما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار سن الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان المخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يرد العضو بيساره على كاتبي بمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وجيبيز فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما شابهها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجا بالماء او تعذر عليه الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ والمتابع المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب

بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيرها للجزم وفي نسخة بالرفع كما صلاه لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة فرعي الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي في بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وفي صرح به ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر هما للبيهقي في اليونينية فلا يأخذ باسقاطهما وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتنفس بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل والدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي مختص بالدبر ولا تتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يعمل في حالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب

الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم
مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج لحاجته
جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام
بفا العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراه وهذه كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به كما في رواية
الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابا هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني
على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما
روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد
المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف
والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه السلام نحوه بالنصب معمول
قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنفض والتردد من بعض رواته ولا
تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا تاتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تاتي بعظم ولا روث لانهما
مطعومان للجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود
عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه
امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة
وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية
دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق
به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في
المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهايم ثم قال
الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد
نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما مجزي ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما تقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته
عليه السلام باحجار بطرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين الساكنة
وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت
عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع
اي الحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية

الاستنجا

الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام
بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو
حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو
يدل على انتفا المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه السلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا

باب بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح
الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد
الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي المكي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا
الحديث قبل الاختلاف بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة
تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق
فرواه اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن
عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص
عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني عن المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي
اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف
على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم
ومع الاستوا لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استوا وجوه الاختلاف
على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير
واسرايل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما
سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة ابي الاسود
سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض
المطمينة لقضا حاجته فالمراد معناه اللغوي فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني
باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو
هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم
اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة
في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة
فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا اي رجس

كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزى للنسائي او الرجيع رد من
حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير
الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه
اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع
صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابد المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم التسوية
المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف
ابن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن
اسحق بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين
ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد به اي بالاسناد
واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث
ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة
على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب
مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات
عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وانه عليه السلام
اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
بحمد الله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن
عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر والبرماوي بان المراد محمد ابو يوسف الفريابي
لا البيكندي وسفين الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني
عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين
للكمية وقيل على الظرفية فيه اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ
من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب
الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف
والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية
اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين
الاول وفتح اللام الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس

وثلاثين

وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن
عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين بن يزيد الانصاري المختلف في صحبته
عن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق
كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن زيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب
ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح
الهمزة والموحدة المخففة بن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس
وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص
ابن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره
قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعى باناء فيه ماء للوضوء فافرغ
بفاء التفسير اي فصبه على كفيه اي افراغا ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على واحدة
بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي
جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا
فلذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه
قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان ادار
الماء فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية
ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي
داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة
والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر
والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع
المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح براسه
وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد اللمس كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة

وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل
رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق
والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو
وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل تقتضي المساواة من كل
وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك ما يقتضي المثلية
الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل
نحو على معنى مثل مجازا او على جل المقصود لا الكيفية المترتب عليها ثواب معين
باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي وانما قال نحو
وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام
بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه
مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم
الترمذي في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يوثر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر
في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر جيشه في صلاته
لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ
السايغ انما هو ما يتعلق بها في فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه
لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه السلام
انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ
قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي
فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون
هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي
رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويأتي من الصغاير
دون الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة
وما تاخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد
السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن
كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة
ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخه

اختلفا

اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطا على صفة
وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه
عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على
كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة
لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب
الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضا بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن
وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه والفا بمعنى ثم
لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي
لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضو افضل والحمل من المقتصر فيه على
الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه
وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغاير حتى
يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال
في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في
سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب
فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان
الوضو بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب
على مجموع الوضو على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والترتب على مجموع
امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو
وعليهم في ذلك هذا السوال ويجاب بان كون الشي جزا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه
ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين
حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضو قد يحصل بما دون ذلك انتهى
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضو حتى يفرغ من الوضو نقيا من الذنوب وليس
فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية
لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي حضره من الخشوع ما يستقل
وضوءه واخر عند تمام الصلاة والله اعلم هذا باب
الاستنثار في الوضو وهو دفع الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه

للتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواكان باعانة يده ام لا ذكره اى الاستنثار
عثمان بن عفان رضوا عنه فيما رواه المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم
وعبد الله بن زيد فيما وصله المولف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس
وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه
ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود
والحاكم من حديثه موقوفا استنثر وامر بين بالغتين وثلاثا وبه قال حدثنا
عبد ان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو
ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي
دمشق لعوذه التوفي سنة ثمان اثنتين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تقذية مجرى النفس الذي به ثلاثة
الزيان وبازائه ما فيه من الفتل يعني بمجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف
رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونزول الشيطان عليه حقيقة او هو
على الاستعارة لان ما يتعفن من الغبار ورطوبة المخياشيم فذارة توافق الشياطين فهو
على عادة العرب في بيتهم المستخبث والمستشيع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله
عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل يبيته لعموم النايمين او مخصوص
بمن لم يغسل ما يحترس به في منامه كنزاية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم
من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تخص الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه رده نصر بن ابن
بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين
له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
من توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اى
مسح محلا ينجو بها وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمالها لمن يخفف
فانه يحصل الانجماء بثلاثة اخذ ثلاث قطع من الطيب او بتنطيف ثلاثا او اكثر
وتراحاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وصححه ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول وبأجـ
الاستجمار بالاحجار لكونه وتر او به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا توضا اى اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل انه كذا في فرع
اليونينية كما يجذر المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل في
انفه ماء ولابي ذر وابن عساكر من رواية سفيان عن ابي الزناد فلينثر بمثلثة
مضمومة بعدها نون ساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي فلينتثر
على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير
ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بادنى من ثلاثة احجار فاخذ
بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان
حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال
ومن لا فلا حرج والمراد عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد انتشر
عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا يده
بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اى قبل ادخالها اياه دون القلتين من وضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به ولكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو
ظرف الماء المعد للوضوء يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده
اى هل لاقت مكانا طاهرا منه او خبثا بشرة او جرحا او اثر استنجاء بالاحجار
بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومنه مومه ان من دري ابن من باتت يده تحمل لف عليها
خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها
في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يتفق بين شاك
ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان
احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمر بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استحبابا
لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث ابن باتت يده لان خبيثة المبيت تكون في الليل ووقع التقريح به في رواية
ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الزركشي في شرح السند
يمكن ان يقال الكراهة في النعس من نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا الا ان الاحتمال في نوم الليل
اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل لمعنى الشك في نجاسة اليد وانتقضوا
على انه لو غمس يده لرفع الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة
فلا تزول الا بست ثلثين غسلة كما نص عليه البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال
الامام حتى لو كان يتوضا من قلة فيستحب غسلها احتياطا لو قوع خبث وان بعد
لاحتمال حدث واخرز بالانا عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب
غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاحد

بالاحتياط في العبادات وان الما ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله
فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه
وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام
ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال
واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع
فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق باب
غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين
وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا او غير منصرف كما مر عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد راهقنا
العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه
رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق
تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح
على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل دعا بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار
او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلهما والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب
المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط
من هذا عملها الحديث الرد على الشيعة القايلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر
قراة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر
رواية مسلم ان الانكار عليه انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال
فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما لان هذه الرواية من افراد مسلم
والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الما اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية
مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقايلون
بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة
المروي عند ابن خزيمة لم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن
عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق

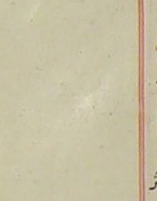

بسنده

بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا
موسى والله اعلم هذا باب المضمضة في الوضو باضافة
باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضو قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن
عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالتوحيد عطا بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان
انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضو
ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ما للوضو فافرغ اي فصب على يديه من انايه فغسلهما ثلاث
مرات اي قبل ان يدخلهما الانا وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في
الوضو بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان
جذب الما بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الما في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية
ان لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست
الاذى وان كان في الفم درهم اداره ليصل الما الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين
وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على
الاستنشاق وهما سنتان في الوضو والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل
بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين
يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاق بسائر الاعضا
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة
حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا
اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين
غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرار ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي
وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي
الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوي هذا وقال وفي رواية ثم قال
من توضا وضوا نحو وضوي هذا وفي الرقاق عند المولف مثل وضوي هذا وصلى وفي رواية

ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه شيئا اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد
له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب
حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية
غير المستقلي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي الرواية السابقة
من باب الوضوء ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق هنا
رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن يحيى بن حازم قال سمعت
محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان
رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيئه بما فاكثر
نزداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة
البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث
في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر
احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة
جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد السنوي اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب

جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي ما يلتقي بها مما في معناها
من جميع الاعضاء التي قد يجعل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم
لانه قد لا يصل البه الماء اذا كان ضيقا فتال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه يغسل موضع الخاتم
اذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته
اجزاء من غير تحريك وان كان ضيقا فليحرك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الحجي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا
جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة فعلية في محل نصب خبر
كان والناس مبتدا اخره يتوضئون والجملة حال من فاعل كان من الجهرة بكسر الميم الاناء
المعد للتطهير وفتحها الجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال ابو سعيد سمعت ابا هريرة
حال كونه قائلا ولي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال الحميدي وقع
بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان
الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو
البلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عن ورء

مفصل

مفصل الساق والقدم وجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال
المفسرون اي مع الكعبين والى الاعقا للتعميم ويتجنى بها ما يشار كها في ذلك وفي حديث
عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما
قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فيه حذف المضاف او المعنى
ان العقب يحقق بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع
السجود ولو اجر بكين واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعيات رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه
التحديث والسماع هذا

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي
وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برءوسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برءوسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة
النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر
اخرين او هو معطوف على برءوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم
اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد الله بن حنين بالحاء المهملة والنون مصغر فيهما المدني
التابعي انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي
اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية الموطا لم نر احدا من اصحابك والمراد اصحاب الرسول صلى الله
عليه وسلم يمتنعا مجتمعة وان كان بعضهم بعضها والمراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا اليمانيين تغليبا
والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة مكة والمراد بتقبيل الاسود تقبيلا بالاستلام
الاشتياه على جاهل وهما بانيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثم خصصنا اخيرا
بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن
استلمت كلها افتدا به ولذا ماردها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها
عن معوية وروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد
ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما من راهم عبيد وان سائرهم كان
يستلم الاربعة ثم قال لابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة
الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها
الشعر واحدا البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي
انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي
الله عنهما بذلك لانه لباس اهل التنعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك اي شعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت مسمرا بمكة اهل الناس رفع اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او

عمرة اذا راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم وفى رواية الاصيلى فلم تحل انت حتى كان يوم التروية الناس من ذى الحجة لانهم كانوا يرون فيه من الما لبستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقبل غير ذلك فحللت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرواية هنا بضم التحتية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجيب لابن جريج اما الاركان الاربعة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة الفعل بالافراد التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها اى فى النعل فانا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فانى احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابها كما فى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى تعامة او شعره كما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان هما ينظيب به لانه كان يصبغ بهما واما الاهلال بالحج والعمرة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة فى طريقه والمراد ابتداء السفر فى افعال الشك وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز عقب الصلاة قياسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج يعنى فرغ من ركعتيه وقال الحسن وقتادة لا يحل الا فضل ان يحل من اول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث بجميع اسناده ورواته كلهم مدنيون وفى رواية الاقران كان عبيد اوسجد لنا يجبان من طريقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى اللباس وبقيته هنا حتى ان غاية ما تقدم فى هذا باب التيمن اى الاخذ باليمين فى الوضوء والغسل بضم العين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا لبد بفتح اللام وسكون الموحدة وفتح العين اخر مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابى سليم الاسود والمهملة بضم الميم الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى ابى عايشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاولين الصحابة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على انه فاعل عليه اى لمحبته فى تنقله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعال اى الابتداء بلبس اليمين وفى ترجله اى الابتداء باليمنى الاولى فى تسريح راسه ولحيته وفى طهوره بفتح الطاءين المراد نظهوره وتفتح اى البداءة باليمنى الاولى فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره بضم عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفتان والخذان فقيل هما ان دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن فى شانه كله كذا فى رواية ابى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله بدل على التعميم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل ودخول المسجد والصلاة على بهيمة الانعام وبهيمة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما استحب فيها التباس لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر كان من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اذا استعمل قيامه بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى وان لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى فيكون بدل الغلط اذ هو بدل لعلى كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى بانه بدل من قوله فى تنقله باعادة العامل وكانه ذكر التنقل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه بنى على جميع الاعضاء وهو كما لا يخفى على المتامل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه على قوله فى تنقله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يتعرضه العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن

باليمين وتعالى فى الشى باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمرو الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخر مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابى سليم الاسود والمهملة بضم الميم الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى ابى عايشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاولين الصحابة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اى لمحبته فى تنقله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعال اى الابتداء بلبس اليمين وفى ترجله اى الابتداء باليمنى الاولى فى تسريح راسه ولحيته وفى طهوره بفتح الطاءين المراد نظهوره وتفتح اى البداءة باليمنى الاولى فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره بضم عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفتان والخذان فقيل هما ان دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن فى شانه كله كذا فى رواية ابى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله بدل على التعميم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل ودخول المسجد والصلاة على بهيمة الانعام وبهيمة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما استحب فيها التباس لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر كان من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اذا استعمل قيامه بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى وان لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى فيكون بدل الغلط اذ هو بدل لعلى كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى بانه بدل من قوله فى تنقله باعادة العامل وكانه ذكر التنقل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه بنى على جميع الاعضاء وهو كما لا يخفى على المتامل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه على قوله فى تنقله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يتعرضه العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن

في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه كذلك قوله طهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية
التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهي بدل كل من كل وعليه فقوله
نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •
او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدل من الجملة او هو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك
ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في
حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد
الشان بموكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على
شرف اليمين وهو سداني الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن
الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم
ومرزوق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم
في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي
في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا باب
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلوة اي قرب وقتها
وقالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها من قضية ضياع
عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير
المايدة فقال حضرت الصبح انثه باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا
للمفعول اي طلب الما بالرفع مفعول نايب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني
فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فلم يوجدوا بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي اتيه واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك امام دار الهجرة عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي
الصوت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت
بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزور اكما رواه قتادة عند المولف سوق
بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به فلم
يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصبوا الما فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو بانا فيه ما ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ما
يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الانا بيده وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضوا
بالتوضوء منه اي من ذلك الانا قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الما حال كونه

ينبع

ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا
من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم
احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة
لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين
هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه امرا ونهيا
او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف استفهامية مستانف بعد جملة
اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفو وحتى تواضوا او مضارع نحو حتى يقول الرسول
في قراة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اتا فيما
قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شا الله تعالى في مباحث النبوة
ويستنبط من هذا الحديث استحبابا لتماس الما لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر
المعجزة بان الملاحدة واغتراف المتوضي من الما القليل وهو من الرباعيات ورجاله
ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف
في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن
والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا باب الما الذي
يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد
ابن اسحق التابلخي في اخبار مكة لا يرى به باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا
ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال
جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب بالهمز اي بقية ما في
الانا بعد شربها ويمرها في المسجد وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة
المصدر للفاعل وظاهر صيغ المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ورواه عبد البر في الترهيب
من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في الانا فيه بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه
تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الانا والحال يسر له اي لمريد الوضوء وضوء
بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا
به اي بالما الباقي وهو جواب الشرط زاد في رواية ابي ذر حتى يتوضا به اي بالبقية وفي اخرى
منه وقال سفيان الثوري هكذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من
القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة
والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من
القران فلم ار احدا قربها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكره في سياق النفي
فتعم ولا تختص الا بدليل كما قال هذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا ما
وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه من اهل العلم وفي النفس منه شي لعدم
ظهوره دلالة او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالما

المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الما الذي يشكينه لاجل اختلاف العلما رضي الله عنهم
كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن
اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابقة
المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحوص البصري الثقة المتوفى
سنة اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة اخره ها ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي
احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين
وسبعين ومقول ابن سيرين لعبيدة عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احبسناه
اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس
هو مالك ووجد حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك
وكان مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه
كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة
واحدة احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل
صفرا وبيضا ولام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب
خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة
من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى
عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر
طاهرا واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم
مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل الاصل عدمها
وعورض مما يطول والله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد
ابن سليمان الضبي البزار ابن عثمان سعد ربه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة بن العوام الواسطي ابو
سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون
واسمه عبد الله سيد قرا زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع
اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجاز واختلف في الذي حلق فالصحيح
انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين
والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود
الانصاري البخاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة
سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث

من

من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلا وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية
من انا احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسة المغلظة واستدلال بعضهم
بقوله في انا احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان
ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان
جامدا لان الواجب حينيذ القا ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الانا حينيذ
الا اذا كان اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه
اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شرابا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في
رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في الانا احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملك
ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل
للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس ولعق مثلا ويكون ذكر الولغ للغالب واما
الحاق باقي اعضايه كيده ورجله فالذهب المنصوص المنصوص انه كذلك لان فمه
اشرافها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى الا في
رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن يليه عنده حديث ابن اسحق منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش
اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقط الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن مهران
الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين
وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي مما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه
لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن
عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من بني اسرايل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالمد
مقصورا التراب المندى الذي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتى ارواه وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه ما ثم امسكه بفيه

شرق فسقى الكلب فشكر الله له اى اثنى عليه واجازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا فقال فى كل كبد رطبة اجر واستدل به بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بانه اراد المولف هذا الحديث فى ترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب فى شئ فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه ان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا وهذا الحديث من اسد اسباب ورواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل وفى الحيوان وابو داود فى الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التميمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شرح المولف قال حدثنا ابى شبيب عن يونس بن يزيد الايلى بصرى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاى بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها فى المسجد الكائن النبوى المدنى وفى غير رواية الحاء بدل الكاف فالمراد بالحال الزمان وهو ظرف لقوله تقبل وتدبر والجملة حالية من الكلاب او من ضميرها المستتر فى تقبل وتدبر فالحال على الاول مقدرة وعلى الثانى مقارنة قال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث دليل على ان الكلب لا ينجس ما ولغ فيه لان المسجد لا يخلو عن مرور الكلاب فيه غالبا ولو كان نجسا لنقل الينا نقلا عاما لان ما تعم به البلوى يجب نقله ولم ينقل الينا الا ان الشافعى قال بنجاسة الكلب وان ما ولغ فيه يغسل سبعا احداهن بالتراب وقال ابن دقيق العيد ايضا ان الحديث لا يدل على طهارة الكلب لان الاصل عدم الواسطة بين النجاسة والطهارة فلا يلزم من عدم الامر بالغسل الطهارة وقال ابن بطال ذهب الشافعى الى ان الكلب نجس لا يطهر بحال وذهب مالك الى ان سؤره طاهر وذهب ابو حنيفة الى ان سؤره نجس نجاسة مخففة وقال ابن المنذر كانت الكلاب تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبول بالتاء الفوقية وسكون الباء الموحدة وبعدها فوقية واخره باء موحدة بمعنى تقبل وتدبر ان ثبت بمعنى تذهب وتجئ فى المسجد حتى تتهيأ بالبول فيه والامر ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهوى وذهب الزهرى وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلى وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بمهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الحرث الازدى البصرى ابو عمر الحوضى الثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين وما بين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج بن الورد بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحندج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم العصابى الشهير بابن محمد واحد الهداة الكوفى الشعبى بفتح الشين المعجمة واسم عامر عن عدى بن حاتم ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زين المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة احاديث قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف فى كتاب الصيد فقال وفى رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه ان يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره الامر وبعد شدة العدو وبمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدى بن حاتم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبى المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانما سميت اى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية وحتى لو تركها عمدا او سهوا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بما الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقال الشافعية سنته فلو تركها عمدا او سهوا حل فقيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية اتونا

واوا العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية ابى داود والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكر الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب ابن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور حينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن المنير لكن يتجه فى نقل الاتفاق فى القول بانها نجسة كل حيث صح عمن نقل عنه وان بولى يا ابو على الحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبول بالتاء الفوقية وسكون الباء وبعدها فوقية واخره باء موحدة بمعنى تقبل وتدبر ان ثبت بمعنى تذهب وتجئ فى المسجد حتى تتهيأ بالبول فيه والامر ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهوى وذهب الزهرى وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلى وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بمهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الحرث الازدى البصرى ابو عمر الحوضى الثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين وما بين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج بن الورد بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحندج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم العصابى الشهير بابن محمد واحد الهداة الكوفى الشعبى بفتح الشين المعجمة واسم عامر عن عدى بن حاتم ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زين المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة احاديث قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف فى كتاب الصيد فقال وفى رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه ان يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره الامر وبعد شدة العدو وبمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدى بن حاتم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبى المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانما سميت اى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية وحتى لو تركها عمدا او سهوا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بما الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقال الشافعية سنته فلو تركها عمدا او سهوا حل فقيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية اتونا

بلحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا يذكروا نأكل منه اولا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الثلاث واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله
تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوف لان الجملة الاولى فعلية والثانية
خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لكان فتعين كونها حالية فتقييد النهى بحال كون الذبح
فسقا والفسق مفسر فى القران ما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا
نوع من القلب قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع
على من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها
وسؤر الكلب لانه فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن فى اكل ما صاده الكلاب ولم
يقيد ذلك بغسل موضع فيه وكذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب
بان الشارع وكله الى ما تقرر عنه من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من
رواته كلهم ايمة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما ايضا هذا

باب من لم ير الوضوء

واجبا من مخرج من مخارج البدن
الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اى لا من مخرج اخر كالفصد
والحجامة والقى وغيرها والقبل يتناول فرج المراة وزاد فى قوله من القبل والدبر
لقوله تعالى فى رواية غير الهروى والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وقول
الله تعالى او جاء احد منكم من اى فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل
والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة
لكن ليس فى هذه الاية ما يدل على الحصر الذى ذكره المولف غاية ما فيها ان الله
تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب الخارج من السبيلين وبملامسة
النساء المفسر بمس اليد كما فسرها به ابن عمر رضى الله عنهما واستدل بذلك الشافعى
رضى الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة
وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للنفس الا الوضوء
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه
الصلاة والسلام لمسته وقال عطا اى ابن ابى رباح ما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه
باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك يعيد
الوضوء وهو مذهب الشافعى واحمد واسحق وابو ثور وسفيان الثورى والاوزاعى
وقتادة ومالك لا وضوء فيه وفى نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه بما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى اذا ضحك
فظهر منه حرفان او حرف منهم فى الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذى فى اليونينية
ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه فى الصلاة ذات الركوع والسجود
بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه
فلا لحديث من ضحك فى الصلاة فقهقه فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن

عدى

عدى فى كامله سوا كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو فى نقض الوضوء لا ابطال
الصلاة مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ
من شعره اى شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه
خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وعمار او خلع وفى رواية ابن عساكر وخلع خفيه او
احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس
وابراهيم النخعى وسلمان وداود واختاره النووى فى شرح المهذب كابن المنذر
وفى قوله يتوضا بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل
قدميه لبطلان طهره بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله القاضى
اسمعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو فى اللغة
الشى الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا
من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر رضى الله
عنه مما وصله ابن اسحق فى المغازى واخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل وهو عباد بن بشير فنزفه الدم بفتح الزاى
والفا اى خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى فى صلاته فلم يقطعها لاشتغاله
بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء
اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب
فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره
الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم
نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا ينبغى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى
فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه كدم البقرة وقضية العفو
عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن
البصرى ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم بكسر الجيم قال العينى منتصر المذهب
اى يصلون فى جراحاتهم من سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى
روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الحصر انتهى وليس كما
قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو جاز الاول هو رواية عن
الصحابة وغيرهم الثانى مذهب الحسن فافهم قال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى
الحميرى من احد الاعلام فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى
ابن حنظلة عنه وقال محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى
التابعى ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه بحيث علم حقائقه

مما وصله ابو بشر ميمون في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال
عطا ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز
كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم
وهو من باب عطف العام على الخاص لان التلاوة السابقة طاووس ومحمد بن
علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضو سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة
حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا
واجيب وعض ابن عمر رضي الله عنه بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح جرحا صغيرا
في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فخرج منها وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر
دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق ونحو بالزاي
ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر
من مات بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد لحق بصرة وقد راه ابو حنيفة وعمره
سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفين الثوري في جامعه
عن عطا ابن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن
عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية فيمن احتجم ليس عليه
الا غسل محاجمه الا الوضو والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل
اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ اذا سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل
اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي
وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رقيته انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي
ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال سعيد
المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا امتنع عليه الصلاة والسلام
ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو
يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله صلاة ليشتمل النظار
كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث
يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره
لا وضو الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضو الا من ضراط او فسا وانما خصهما
بالذكر دون ما هو اشد منهما لا لكونهما من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر
ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا

الحديث

الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن
عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف الى المصلي عن صلاته حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفلت وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا
اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق
علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلا ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا في البيوع
واخرجه مسلم وابو داود والنساي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
ابن ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي علي بن ابي طالب
ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن
فعال بالتشديد كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة المهزاني ونسب الى الاسود
لانه تبنا او خالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال
صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضو لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الى اخره وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا سفين بن عبد
الرحمن النحوي ابوه معوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي عن عطا بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتا المتكلم على سبيل الالتفات
من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظية بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول
قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد
النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضو الشرعي
لا الوضو اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم
يشعر به ويغسل ذكره كتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام
الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم في الوضوء فلم اخره اجيب
بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء

او بعده غسل وجهه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر
جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو
ماخوذ من دلالة التيمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع
ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة ما يوجب الغسل الا الانزال كعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا
ابن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل
ايضا لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة
من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو
عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل كون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور
وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بفتح المعجمة ابو الحسن المازني البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغر عتبة الباب
عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد
ابن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار
هو عتاب بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن
مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن
خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه
مر فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اي ينزل منه قطرة
قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجازا كسال الوادي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم
الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر

الحا

الحا من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم
الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء
بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغرا او المفعولية لا اسم فعل واو في قوله
او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سوا كان عدم
الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو
مروي عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض
اصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين مروزي ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن
جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب قال اي وهب
شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا لكريمة وابن
عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى
ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء
قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف
المبتدا للقرينة المسموعة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال
ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه
وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري
حدثه به عنه يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب
حكم الرجل يوصي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف
على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام عن
يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل
اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة بن
زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر او نصب
على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول
الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام
اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميمين طرفه بمعنى قدامك وفي هذا الحديث
جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس
على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للما بجامع الاعانة فاما الصب

فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا
وقيل مكروه وقيل الاستعانة في غسل الاعضا مكروه قطعا الا لحاجة واما احضار الما
فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف
الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام
لعمرو قد بادر لصب الما عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له
وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه
ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
ابن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي
اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد
عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة
والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق
ويقتضي ان يقول قال ابي وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان
المغيرة جعل اي طفق يصب الما عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ
المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه
ويديه اي يغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه بيا الالصاق ومسح على الخفين اعاد
لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق
وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراة القران ككتابة القران
وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا
جاز للمحدث قراة القران كالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر
قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا
او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل
الاخر والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج
عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس
بالقراة للقران في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا

وسوى

وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت
الخلا والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما
عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراة
على غير وضو مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قران
والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني فقال نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بالقراة وقوله على غير وضو يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا
الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم
اكتب الرسالة على غير وضو قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب
بلفظ مضارع كتب وهو رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه
وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما
وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخلي الحمام للتطهير ازارا
اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر
قوله ان كان عليهم من في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ
وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في
الحقيقة ما فيه الما الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن
عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة ولكون السلام عليهم يستدعي
تلفظهم برد السلام عليهم يستدعي الذي هو من اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام
عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه في الخلا وبهذا التقدير يتوجه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد
الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن
سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الوايلي المدني عن كريب بضم الكاف
وفتح الرا اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو
الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا
ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها
تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها
اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره

حتى اذا انتصف الليل او قبله اى قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ
اى استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ
جواب الشرط اى حتى انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه
يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح والمراد مسح اثر النوم
من باب اطلاق السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان اثر النوم من النوم
لا انه نفسه واجيب بان الاثر فالمراد هنا ارتخا الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد
المضاف نحو الثلاثة الابواب الخواتيم من سورة آل عمران التى اولها ان فى خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب يقرأ ثم قام الى شن معلق
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله
ذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوضو باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة
والسلام منها فاحسن وضوءه اى اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب
تخفيف الوضو وضوا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما
فى وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلى قال ابن عباس رضى الله عنه فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى اى فادارنى على يمينه
واخذ باذنى اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اى يدلكها تنبيها عن
الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا
له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو يفيد المطلق
فى قوله فى باب التخفيف فصلى ما شا الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتى
ان شا الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضى الله
عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من
النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب
بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك
وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام
قلبى وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضو نور
على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة
ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا يخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضا رواه ابو داود والنساى

واجيب بان

واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ورضى الله عنه ولم
يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان فى اخر الحديث عنه فى باب التخفيف فى الوضوء
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة
عشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلى الليل مثنى وهو من خماسياته
ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة فى الطهارة هذا

باب من لم يتوضا الا من الغشى المثقل لا من الغشى غير المثقل

وليس المراد من توضا من الغشى المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشى بفتح
الغين والشين المعجمتين ضرب من الاغما الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر
القاف للكسى وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد وفى
رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشى عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابى
بكر الصديق وهى زوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير
وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابنة عروة كما انها ام المنذر
ابى فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
بفتح الخا والسين اى ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون واذا هى اى
عايشة رضى الله عنها قايمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما
وقالت وفى رواية ابى ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هى علامة لعذاب الناس فاشارت
عايشة براسها ان ولكريمة اى نعم وهى الرواية المقدمة فى باب من اجاب فى الفتيا
باسناده اليه والراس وهما تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلانى اى غطانى الغشى
من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسى ما مدافعة للغشى وهذا
يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضو
بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد
حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما من شى من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته روية عين حقيقة حال
كونى فى مقامى هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم
توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجه الجدر فليراجع ولقد اوحى الى انكم
تفتنون فى القبور وفى رواية الاصيلى فى قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او
قريبا وفى رواية الاربعة قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت
اسما رضى الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله
عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر
لا ادرى اى ذلك المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا

بالبينات الدالة على نبوته والهدى اى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم
حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه
البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد
والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق لنبوته عليه الصلاة والسلام
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اى ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل الاستدلال المولف للترجمة من هذا
الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل
انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة باب مسح الراس
كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله
تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم
اى امسحوا رؤسكم كلها فالباء زايدة عند المولف كما لك وقال ابن المسيب سعيد
المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة
والرجل في المسح سوا وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم
والسايل له اسحق بن عيسى الطباع ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزا وهو الادا
الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزى يجزي اى كفى والهمزة فيه للاستفهام
ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
راسه فاحتج اى مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله
تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك امام الايمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله في
الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اى الرجل المفسر
بعمرو بن حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجاز لا حقيقة لانه عم ابيه وانما
اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اى هل تستطيع الاراة
اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اى الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بما
عقب قوله ذلك فافرغ اى صب من الما على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على
يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم

من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده
اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم
مضمض واستنثر ثلاثا اى بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق
ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي
وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر
الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل
في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله
تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق
قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق
اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة
لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا
وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة
الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز الغاية ههنا من ذي
الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه
يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشا
في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعل هذا فزفر
محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند
ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم
بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى
هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية
لان الما صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة بنا على
الاصح من ان المستعمل في النفي طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بما جديد والجملة
من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظا
انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به
مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم
منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث
الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه
بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله
الاتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر

مطلقا مر

فعي

هر

لاية المايدة بالبا واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان
من زعم ان البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام
نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا
يشربوا بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان البا
للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق
الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق
وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان
بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي
من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما
يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال
الحنفية على ايجاب مسح الراس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان
للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان
اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم
وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده
لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم
يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضو الواحد يكون
بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيهما والترمذي
مختصرا والنسائي وابن ماجة باب غسل الرجلين الى الكعبين
في الوضو وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة
وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لازمه

خلافا

خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
الانصاري عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
اخره را مهملة انا يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما
فتوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه وضو النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه
واطلق عليه وضوه مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الما على يده من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما الا في التور وفي رواية عطا فغسل يده بالافراد على ارادة
الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق
واستنثر وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والرا ويجوز ضمها وضم
الغين مع اسكان الرا وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه
النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اصغر الصور
الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والستة تحصل بالوصل والفصل قاله في
المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني
وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون
عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر
اشتراط نية الاغتراف من الما القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرة الى المرفقين
بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل
يده بالافراد في الانا فمسح راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب باب
استعمال فضل وضو الناس اي استعمال فضل الما الذي يبقى في الانا بعد الفراغ من
الوضو في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض
الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من
المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد
الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك
انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف
الما في قوله تعالى ولنزلنا من السما ما طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب
لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون
المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف انه
نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن
وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من
مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نقل الطهارة

طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله
لا نرى به باسا وتعقب العيني المولف بان لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة في استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما
ثم حصل الوضوء بذلك الما كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال
ان المراد من فضل السواك هو الما الذي في الطرف والمتوضي يتوضا منه وبعد
فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالما المستعمل
فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب بن عبد
الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين
له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة
الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم
الهمزة وكسر التا بوضو بفتح الواو وبما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون
في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو الما الذي بقي بعد فراغه من الوضوء كانهم اقتسموه او كانوا
يتناولون ما سال من اعضا وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه
من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الما المستعمل وعلى
القول بان الما الماخوذ ما فضل من الانا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح
تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه
جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام
على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتغنى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين
يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما
صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي
وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف
في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه

اعرابي

اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب
ما تناوله من الما بفيه في الانا ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا
همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل
به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه
السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب
في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله
عليه الصلاة والسلام الما في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما
ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
احد الايمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في
باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الرا قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى من
بيرهم اي بير محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن
العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد
الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق
وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن
غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي
مكة ومن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا
النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح
الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانه لم يقع
منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب
بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل
بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي
المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة
المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السايب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني

من الزيادة الكندى من صغار الصحابة كان مع ابيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وستين له فى البخارى ست احاديث رضى الله عنه **بنو ذهبت** اى مضت **بى خالتى** لم تسم **الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن اختى** علبة **بالعين المضمومة** واللام الساكنة والموحدة بنت سريح **وقع** بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من المشى لغلظ الارض والحجارة وللكشميهنى وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى دفع فى المرض وفى الفرع لابى ذر وكريمة وابى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والحرب تسمى كل مرض وجعا قال الشاعب **فمسح** عليه الصلاة والسلام **راسى** بيده الشريفة **ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه** بفتح الواو اى الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير يتفق المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل **ثم قمت خلف ظهره** عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه** بكسر التاء خاتم اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر بفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لابى بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن نظر القدح اليها صيانة الشئ المنوط بالختم وفى رواية احمد من حديث عبد الرحمن جرحس فى بعض كتبه البسرى بضم النون وفتحها وسكون العين المهملة اخره صاد مهملة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذى على طرفه **مثل** بكسر الميم وفتح اللام مضمرا نظرت وللاصيلى مثل بكسرها بدل بين المجرور **زر الحجلة** بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفى رواية احمد من حديث ابى رمثة البتيمى **فاخرجت مع ابى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل الشامة فقال ابى انا طبيب الا اطببك فقال طبيبها الذى خلقها فان قلت** هل وضع الخاتم بعد ولادته عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان فى الدلايل لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى الماء الذى اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب بها على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالقمر قلت فهذا صريح فى وضعه بعد ولادته وقيل ولد به والله اعلم وفى كتاب المواهب مزيد لذلك وياتى ان شاء الله تعالى فى منقبته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والسماع واخرجه المولف فى صفته عليه السلام ومن الطب والدعوات ومسلم فى صفته عليه السلام والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب

باب

من مضمض وفى رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال **حدثنا**

سدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين **قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن** الواسطى ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين المازنى الانصارى **عن ابيه** يحيى بن عمارة **عن عبد الله بن زيد** الانصارى **انه** اى عبد الله بن زيد **افرغ** اى صب الماء **من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل** اى فيه **او مضمض** شك من الراوى قال فى الفتح والظاهر انه من شيخ البخارى واخرجه مسلم بغير شك **واستنشق من كفة** بفتح الكاف وضمها اخره هاء تانيث **كفرفة وعرفه** اى من حفنة **واحدة** فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التانيث فى الكف قاله ابن بطال وهى رواية ابى ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشئ باسم ما كان منه وعن الاصيلى فيما راينه بياض فرغ البوني منها وصوابه من كف واحد وفى رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازاء صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفى رواية ابى ذر عرفة كما فى الفرع وقال ابن حجر وفى نسخة اى من مرو ابى ذر عرفة واحدة **ففعل ذلك** اى المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** من عرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة ويحصل كما مر بفعلها حصل لهم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف بمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق **فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى** اى مع **المرفقين مرتين مرتين** ويحتمل مرتين مرتين **ومسح براسه ما اقبل** اى منها **وما ادبر** منها مرة واحدة **وغسل رجليه الى** اى مع **الكعبين** وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم واسمعيلى وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق **ثم غسل وجهه ثلاثا** فدل على ان الاختصار من سدد كما تقدم ان الشك فيه **ثم قال** عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر فى خمسة مواضع وسلم **باب**

مسح الراس مرة وللاصيلى مسحه وله فى اخرى مرة واحدة بزيادة الهاء **والاذنين** وبالسند **قال حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين **عن ابيه** يحيى **قال شهدت** بكسر الهاء **عمرو بن حسن** بفتح العين **سال عبد الله بن زيد** الانصارى **عن وضوء النبى** وفى رواية ابى ذر والاصيلى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بتور** بالمثناة الفوقية اى اناء من ماء لم يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بها **فتوضاهم** فكذا اى الانا اى اماله وفى نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلى فاكفا بهمزة اوله **على يديه فغسلهما ثلاثا** اى ثلاث مرات **ثم ادخل يده فى الانا فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل** وفى رواية الاصيلى **ثم ادخل يده** فى الانا **فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فى الانا فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بهما** بالتوحيد على ارادة الجنس **وادبر بهما** وفى رواية الكشميهنى فاقبل بيديه وادبر بهما

اى كلاهما سنة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفى رواية للكشميهنى يده فى الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفى رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلى وتمام هذا الاسناد كما سبق فى باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الآن قال قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر والاصيلى وقالا سمح راسه وفى رواية ابى ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال الاكثر العلماء منهم روى ابو داود ومن جهتين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بثلثيه سح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارتهم الذى يروى من التثليث محمول على انه بما واحد وهو مشروع على ما روى عن ابى حنيفة وحينئذ فليس فى روايته سح مرة حجة على من تعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا وحجتهم للتعدد ايضا ظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا مجمل قد بين فى الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى فى الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

هذا باب حكم وضوء الرجل مع امرأته فى اناء واحد وادخال وضوئه

مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفى بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون المرأة او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اى الماء الفاضل فى الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق ونوضأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به واتفق على جوازه الائمة الا عن مجاهد لم يكره شدبدا لسخونة لمغة الاسباغ ونوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه توضأ من مزادة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعدان نصر عنه قال وجدت انا عن زيد ابن اسلم فذكره مطولا وفى رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية فحذف الواو العاطفة وفى ذلك نظر لانها اذا ثبتت فلا بد من تقدير لم تسبه تمام للترجمة اما توضأ بحميم بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضأ من بيت نصرانية فلا بد على امكان من فضل ما استعملته بل الذى يد على جواز استعمال اوانيهم ولا خلاف فى استعمال سور النصرانية لانه ظاهر طلاق احمد واسحق رضى الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله فى المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانى ولا بما ادخل يده فيه وفى العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفى رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم

194

المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا اى الجنس منهما يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ايضا للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء منهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفى قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط

واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل ستواخلت به ام لا من غير كراهة

وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهم وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وعند المولف رحمه الله اصح الاسانيد

باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح

الواو اى الماء الذى يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون الغسل فيه مغلوبا او فى المجنون مسلوبا وفى الدنا يم مسنوحا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اى ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودنى وانا اى فى حال كونى مريض لا اعقل اى لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب على من وضوءه بفتح الواو اى من الماء الذى توضا به او مما بقى منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اى لمن يرثنى فانزل عوض عن يا المتكلم وعند المولف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يريد بذلك انما يرثنى كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخر السورة او المراد بوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة المغمى عليه لان الاغماء نوع مرض وفى رواية الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف فى الطب والفرايض وكذا اسلم فيهما والنسائى كذلك وفى التفسير والطب

باب الغسل والوضوء من المخضب

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بن اخره موحدة اجانة

لغسل الثياب او المركن اوانا يغسل فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون اخر من الخشب غالبا ماع ضيق فيه وفي الاناس الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناس الجارة التغنية وغيرها وعطف الخشب والجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لان الخشب والقدح قد يكونا من الخشب او من الجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بخشب من الجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومايتين عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال لحضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء للتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا على وضوء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب بتخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية اي ليبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم تنسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواية الاربعة ثابت بن سروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم وتفرد بها مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة للقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة سكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ملخصا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كلا منهما به وباب كلا منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي روايتنا لكشميهني واتى الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنثر

وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل بيديه وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومكي وفيه اثنان ينسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في روايتنا الاصيلي ابي مسعود ان عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم فاف ثقل اي اشتد المرض واشتد به وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يجدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت عايشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين رجلين يخط بضم الخا المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر فقال عبيد الله الراوي عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول عايشة رضي الله عنها فقال لا ندري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينيذ فكان العباس اذ وهم لاخذ يده اكراما واختصاصا به والكلابة بينا وبين الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي ابن ابي طالب ولعل نكته لما كان عندها منه مما يجمل للبشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالنظر على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عايشة واضيف مجاز الملابسته السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراجع فخرية وهي ما يستنفى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به ثم الفتحة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابي ذر فطفقنا نصب علينا من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء المذكورة واما فعل ذلك لان الماء ابلغ في مجاوزة المرض نفوذ به القوة والحركة في عدم حلا اوكيته لكونه ابلغ في ملاءمة الماء وصفا به لقدم مخالطة الا بدي ثم خرج عليه السلام من بيت عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما بأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بعون الله وفوقه واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارافة الماء على المريض لقصد

الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المولف في ستة مواضع في غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة
والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النسا
وفي الوفاة والترمذي في الجنايز باب الوضوء من التور بالمثناة
الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال
حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو ابن ابي حسن
يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة انا فيه شي من ما فكفا
على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور
ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة
واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة
ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف
بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه ما فمسح به راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما واقبل وفي الرواية السابقة
بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم
غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه منه مسدد عن
ثابت البناني بضم الموحدة وبالتنوين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ما فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى
مفتوحة الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب
القعر فيه شي قليل من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح
من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد
ابن زيد ما عدى احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا
الهيئة ويويده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما قال انس رضي الله عنه فجعلت
انظر الى الما ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه
الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الرا من الحزر
اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة
انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة ماية ولغيره زها ثلثماية

فهي

فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى
في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من
جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه باب الوضوء
بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين وماية قال حدثني بالافراد بن جبير بفتح الجيم
وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده
لشهرته به وليس هو ابن جبر سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح
قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا تسع خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان
لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضيل الخلقة
يستحب له ان يستعمل من الما قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها
يستحب ان لا ينقص عن مقدار تكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا
فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه السلام
يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في
مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ما
فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له
الفرق بفتح الفا والرا يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون
الرا ماية وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله
النووي رحمه الله ورضي عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي
رحمه الله انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو
يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه بل القلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري

او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع باب حكم المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي
الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري
وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين
ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة
الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد
كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان
واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية
سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي عليه السلام على الخفين فقال
عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من
طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح
على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه
قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته
ولكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر
رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم
الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال
له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في
مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في
السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا
لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن
البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا

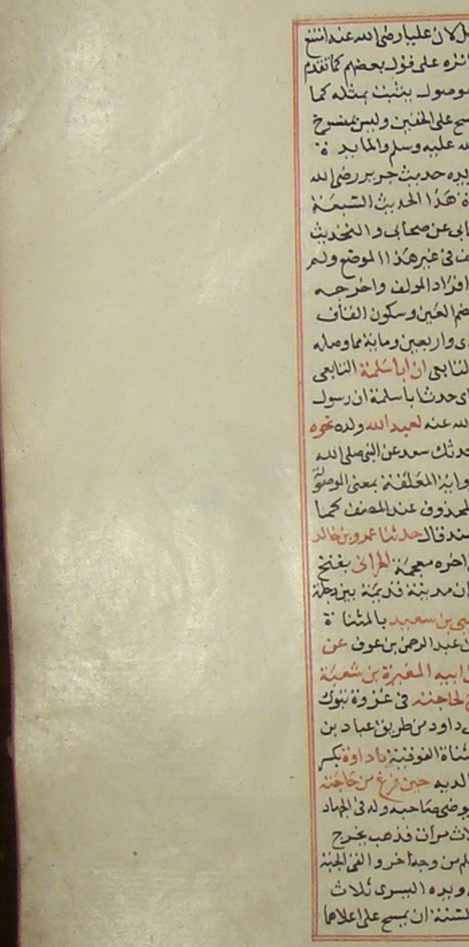

للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع
منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم
واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما
قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ
لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله
عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم
يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه
النسائي في الطهارة وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي
ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه
بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة
السابقة لا بلفظها والفا في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما
قررناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ بالخاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة
التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن
نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك
عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن
زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر
الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده شرفا لديه حين فرغ من حاجته
فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة
على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما

الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي
الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على
ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرقه
كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل
الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح
عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث
صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل
الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من
المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع
من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح
العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة
ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد
كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا
ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه
على ان الهمزة زائدة والالف بدل من اليا واصله بين وهو ابن يزيد العطار
وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو
بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور

رضي الله عنه

رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا
قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية
كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته
يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن
بشرط ان يقيم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض
الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان
الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان الذين اجازوا
الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد
بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن
انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله
على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن
بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر
العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت
في السابقة وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في
رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في
كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمر بل من ابنه جعفر
فالمتابعة مرسلة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه
في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي

قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه
الامام احمد عن يحيى بن القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين
الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه
المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب
سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات
لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الخفين حال
كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح
عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان
وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع
قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث
ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة
عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم
المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم
اليه دليل يدل على الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضو ثم لبسهما ثم
اكمل باقي اعضا الوضو لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بنا على ان
الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح
وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية
في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه
او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر
للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا
يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك
في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير
عن التابعي والعنعنة والتحديث هذا باب من لم
يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو
ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن
او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم

فلم

فلم يتوضوا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كلما مسته النار
وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان
لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه
الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني عن عطا بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة
رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وهذا مذهب الاستاذ الثوري
رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور رضي الله
عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند
مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان
شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من
لحوم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضو
من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضو من لحم الجزور فاجيب
عن ذلك بحمل الوضو على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة
لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بخبر ابي داود والنساي وغيره وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن
ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضو الشرعي مقدم على اللغوي كما مر معروف
في محله وترك الوضو مما مست النار عام وخبر الوضو من لحم الابل خاص والخاص مقدم
على العام سوا وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما
اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون
رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول
الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول
القديم وهو ان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة
من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد
بين لحم الجزور وغيره وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه

عبد الله صح

المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري
نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر الفاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري باكل منها قد علي بضم الدال الى المتكلة في حديث النسائي
عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلالا ثم قام فالقى
النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد
الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة
في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه عليه السلام
قال توضوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار
ناسخ الاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا النقل بالنهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان
تكون مدة الفترة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان من حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الحمل على هذا
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر
من لحم الابل فانه في الفتح وقال البيهقي كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة النظيف
فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ
الوضوء تنبيها على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته
الستة كلهم مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس
لعمرو بن امية جواز بيان تركها وان كان الماكول مما يحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

هذا باب ؟؟؟ بالتنوين هل يتمضمض بفتحتين
بفضل شاة مشاة فوقية بعد المعجمة ونون فتحتية فالف فهاء تانيث من الدين اذا شرب
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وفتح المشاة
الفوقية والموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتح

باب من مضغ
في السويق ولم يتوضا
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن حميد
سعيد عن بشير بن يسار
مولى بني حارثة ان سويد
بن النعمان اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر
فصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
حدثنا اصبغ قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير عن كريب
عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم
اكل عندها
كتفا ثم
صلى
ولم
يتوضا

نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد
في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا للصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق
بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قيامه بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن
بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني
وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
ابن عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او
نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري
ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم
ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن
جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام
محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن في المجموع عن الماوردي خلافا واختار
انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته
ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض
وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده
ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وقال مالك ان طال
نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة
ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان
الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا

الحديث

الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
النسائي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس
ابن مالك ح اشارة الى التحول او الحائل او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال
اي المؤلف رحمه الله وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم
الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث
بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء
واحد وان عمر رضي الله عنه ساله عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان
قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله
عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله من الاجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع
فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل
ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم
حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة
وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم الى انه لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي
وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف
وبين ابي سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان اذ سفيان مدلس وعنعنة
المدلس لا يحتج بها الا ان ثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني
عمرو واخرجه الترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية عط قال حدثني
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق

قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهو ادنى خيبر صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا
من الماء ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق
ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب
ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان
الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث
لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق
هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها
بالمغفرة ان لا يستنزه من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا لعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من
النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد
من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث
جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كان بالمدينة وفي
رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في
قبورهما عبر بالجمع موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل
لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين
والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في
قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك
ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم
يسمهما فصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على
امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي
عمدا لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في
كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال
البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان
لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين كان احدهما لا يستنزه من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية

مكسورة

مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي معنى
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من
التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستنزه يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد
كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد
الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز بكون المراد بالاستتار التنزه عن
البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض
الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء
فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما
اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي
نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه
من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على
وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على
انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي
بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وبسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها
المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها
لما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح
يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي
تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا
كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا بزجاره لهما وقد
ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل
الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب
عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى
عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين
الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة
فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل
وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة

من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا
وهي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي
الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن
عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السايل من الصحابة قال صلى الله
عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب وها لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل
ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي
المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه
الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية
الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته
بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف
الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه
المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر
لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويويد ذلك
ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة
جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين
حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي
في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي
مزيد لذلك ان شا الله في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية
عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصور
الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب
عنه في الباب اللاحق ان شا الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة
في موضعين وفي الجنايز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في
الطهارة وكذا النساي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز باب
ما جا في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن

عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف
هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك
من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس
وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كالقايلين
بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب
في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الرا على
المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال
حدثني بالافراد ايضا عطا بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الرا اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم
للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما فيغسل به ذكره المقدس بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسيلا من
التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول
وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة
في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنساي
في الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ
الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب
الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق
الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول
من الاستار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر
لا يستبري بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل
ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق
فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان

وقف لله تعالى

بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالسين
فغرس وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يرسول
الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند
المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى
المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني
اخرجه مسلم وباقي الايمة الستة كالمولف من طرق اخرى واخرجه ابو داود
والنساي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس
وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف
ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين بهذين الطريقين
صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى
وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم
وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد
ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق
محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق
بينه وبين حدثني لان قال احط رتبة ولابي الوقت ليستتر من بوله باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس
الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد
باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي
للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او
عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن
عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اي ابصر اعرابيا يبول اي بايلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة

والسلام

وقف لله تعالى برواق الاروام قسطلاني

والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او
ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس
بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من
بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما
فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه
وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر
بصب الما عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم
الصاد واسكان اللام يصب عليه من الما سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي
رحمه الله من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من تشبيه بول الاعرابي في الحديث
الاتي ان شا الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر
الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بنا على ان الغسالة نجسة لحديث
ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة
وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يامر عليه الصلاة
والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده
غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا
سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقيت ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا
ان شا الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة
والترمذي والنساي وابو داود وابن ماجة والله اعلم هذا باب
حكم صب الما على البول في المسجد النبوي وغيره من ساير المساجد وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال
فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس ولمسلم
فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح الناس
وكذا للنساي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في
الادب واهريقوا على بوله سجلا من ما بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملان ما

لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى التراخي او للشك من الراوي والاخير للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه السلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا اوجزه من الجهاز بقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تقنعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين وروايته الخمسة نا ابن حمي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله ونابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الزهري سمعه من سعيد ومن عبيد الله وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين بهراق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وعطف وابن عساكر وحدثنا بواو العطف عن قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وغضب لاعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ما او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر هريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا المالا الجناف بالزيح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا هبت الارض نجاسة تخفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير المالان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فينقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شطرا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض وبصدل المحل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود النظهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم هذا

باب حكم بول الصبيان

بكسر القاف ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال وما اصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي والجمع وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتفتح هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما نبه عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتعدي وهو ابن ام قيس المذكورة تعبد والحسن بن علي رضي الله عنهما واخوة الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى عمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرزيا ان شأ الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كالمأكول لحمه ما يأكل عنبر اللبن لبن الادمي وغيره وهو مستخبث كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين الجنس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او مستحيض فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب السخنة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انخحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قوله الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحم على لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيها لو اكل كلب وان وجب تنجيس الفم وما تاثر عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي

وان صح في المحرر خلافه قال في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند
ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي
الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون
وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان
انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على
مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي
رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة
وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاءات
الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن
لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر
لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به ولان بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها
الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل
الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناول السفوف ونحوه للاصلاح
وممن قال بالفرق علي ابن ابي طالب وعطا ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل
وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم
الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكلا الطعام ام لا
واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله
عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد
والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث
اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس
في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ما ورش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي
غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس

وديوان

وديوان الاب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروز
ابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولابن سلمناه
فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال
احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم
النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون
البايل قايما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل ثم سكون العبسي بالموحدة حليف
الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات
حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون
حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مربى
تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة
نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلوا عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم
فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة
لدمثها حال كونه قايما بيان للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه
بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح
او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قايما احصن للفرج
فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال
عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه
لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم
يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في
مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان
قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه
من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فحيته
بما فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند
صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر

اى وبيان حكم تستره بالحايط قال فى البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير فى
صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال حدثنا
عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال رايتنى
بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان
افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبى بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على
على المفعولية اى رايت نفسى ورايت النبى وانا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبى على
الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله
عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط اى جدار فقام صلى
الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية فمعجمة اى ذهبت
ناحية منه فاشار الى عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجيته فقال يا حذيفة
استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد
وللاصيلى عقبيه حتى فرغ وفى اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد
منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنايه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة ان يكون سترا
بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد
تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيا مما يقع فى الحدث فلما بال عليه السلام قايما
وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى

باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بعينين وراين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ابن
المعتمر عن ابى وايل شقيق قال كان ابو موسى عن عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه يشدد فى الاحتراز من البول حتى كان يبول فى قارورة خوفا من ان
يصيبه شى من رشاشه ويقول ان بنى اسرايل بنى يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فاز
بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيص توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او نجران
فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب
البول ثوب احدهم قرضه اى قطعه وللاسمعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب
جلد احدهم لكن رواية المولف صحيحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى
فقال حذيفة بن اليمان ليته اى ابا موسى الاشعرى امسك نفسه عن هذا
التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قايما فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل
روس الابر من البول نعم نقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل
النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة
ببوله عليه السلام قايما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل

اليه

اليه منه شى قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام
لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شى من بوله او كانت
السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شى من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى
وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم غسل الدم بفتح
الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن
قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير قال حدثتنى فاطمة
اى زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابى بكر الصديق ام
عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر من حديث
الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله
وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه
ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى
جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت ماية
لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها
قالت جات امراة النبى وللاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسما كما وقع
فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين بن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض
حال كونها فى الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق
مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية وارادت الاخبار
لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال تحته بضم الحا اى تفركه ثم تقرصه بالما
بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين اى تفرك الثوب
وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الما عليه وفى رواية تقرصه
بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول
والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب الما عليه قليلا قليلا قال الخطابى تحت المستجد
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه
حتى ينحل ما انتشر به من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول
الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين
الما لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول
الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع
طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شى من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى
عنه كساير النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث

الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر
محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال احدثنا ولابن عساكر اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال احدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنته ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة قيس بن عبد المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل دمي بعد ايامي
العتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه
والسين في استحاض للتحويل لان دم الحيض يحول الى غير دمه وهو دم استحاضة
كما في استحيجر الطين وبين الفعل حينيه للمفعول فقيل لاستحيضت المراة بخلاف الحيض
فيقال فيه حاضت المراة لانه الحيض لما كان معتادا مع وقت نسب اليها والاستحاضة
لما كان نادرا المحمول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان للتحقيق
الفضية لمدر وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينه مترددا وتكرار اقوله اقبلت
فواو العطف على مقدر بعدا لهمزة لان لها صدر الكلام اي ابكعوني في حكم الحايض
فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس بانيا للتقرير فرالت صدرية فقال لها
صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة فانما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
بكسر العين وسمي العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمكسورة وليس بحيض لانه
يخرج من فعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبها للكسر اسم للدم والمدة
التي تستنزفها المراة والحالة اذا افتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله
الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفادة من
ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تركتيها وقال ابو مالك
في رواية تستظهر بالاسكاك عن الصلاة ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية وقال ابو عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة
الامر للصلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة
كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه ستوفاه في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله
ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود

باب غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل
ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا
عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين
وفي نسخة بن مهران بدل بن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى
الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة
مولى ميمونة ام المومنين ففقيه المدينة المتوفى سنة سبع وماية عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل
وعبرت لها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم مسببه فان
وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او طلقت على المني اسم الجنابة فلا
حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بفتح بضم الموحدة وفتح
القاف اخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر المني في ثوبه
الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا الوقت ولم يكن له ثياب يبدلها ولابن
ماجة وانا اغسله فيه اذ لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه
وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد
واحمد بن حمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المراة لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في
رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاخر
ثم يصلي ويجتت من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه ينقض نزك الغسل في
الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والخطب
لا يكتفون فيها لا بعين عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لو ثبت نص بجواز الفرك
في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على موارد النص وحاصل
ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما نجس لان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطبا ويابسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير ورفع
احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه
فيها كعادته او كان في نسخ حديث يتعلق به ثم يتفق ولم يجده على شرطه
واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او
اكتفى بها سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة

كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة
التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن
الفربري كما نقله الغساني في كتابه تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه
المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه
القب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون
وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني بن ميمون كما في رواية
ابي ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت
وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم التنوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل
على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم
يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي
الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج من الحجرة الى الصلاة
واثر الغسل في ثوبه هو بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي
في ثوبه فقال هو بقع الما ويجوز النصب في الاختصاص والوجه الاول هو الذي
في فرع اليونينية ولفظة كنت اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها
على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم والغسل محمول على الندب جمعا بين
الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا باب
بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية
فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشي المغسول يضر اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر
ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما
على بقا عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته
غالبا ولان بقاوه يدل على بقا العين والفا في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا
موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر المنقري
اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة
المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي
سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر اي يقول في حكم
الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله اي
اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير
بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد

واثر

واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا
يدل على عين النجاسة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر
الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب
اي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قوله عايشة
او شك من سليمان او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب
جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي اربع فقط وحكم الابوال الغنم
وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب
ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف
الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة
له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة منزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى
الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى
مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها
وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحرا الى جنبه الضمير لابي
موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية
سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين
البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك
سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا
والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق
الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على
حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال هذا
من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهني البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة

وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والرا
المهملتين مقصرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان
متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال
الكرماني تردد بين انس وقال الداودي شك من الراوي والمولف في الجهاد عن وهيب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن
انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد
ابن ابي عرينة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال
ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن
بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان
قلت هذا مخالف لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية
اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم
وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد
وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي
القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى فاجتووا
المدينة بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا
الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن
قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقمي اصابهم من حمى المدينة
فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو رم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص
وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هنا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية
وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت
خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة
ناحية قبا قريبا من عين على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام
ان يشربوا اي الشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك

الدا

الدا سمنوا ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر
فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا
في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح
النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ
واستاقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
اي وراهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد
ابن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار وجي بهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو
اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهما يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى
الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي والحموي والسرخسي وفي
فرع اليونينية اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري
بتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير الحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه
وقيل سمرت فقيت اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقيت اعينهم
فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل
ذلك بهم قصاصا لانهم سلموا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا في ارض ذات حجارة سرد بظاهر
المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة التحتية وفتح
القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام
واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في
بول الابل وقياسا في ساير ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من
الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية
وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن
المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل
في اوديتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه
لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي
وابن حنفة الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحيث امر سليم المروي عند ابي

وسمرت صح

داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة
للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها
في جواب من سأل عن التداوي كما رواه مسلم لانا لا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق
به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث يأتي استعمالها
على حالة الاختيار دون غيره ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذرية بطونهم
والذب فساد العدة فلا يقال ثبت ان فيه دواء على ما ثبت في الدواء منه وظاهر
قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب حمل الحديث حجة للطهارة الا الروث
والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان النفث
في ابوال الماكول ولا يسوغ فيها سر غير الماكول على الماكول لظهور الفرق ويقتضيه مباحث
الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي بضم الجيم وفتح الراء وسكون الميم بعدها نون (نفر) بفتح النون والفاء
(من عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر المثناة التحتية وبعد النون المفتوحة
ياء تحتية ثم هاء تأنيث قبيلة من قضاعة (او قال من عكل) بضم العين المهملة وسكون
الكاف بعدها لام قبيلة من عدنان (او قال من عكل وارينة) بضم الهمزة وكسر الراء
وسكون المثناة التحتية وبعد النون المفتوحة هاء تأنيث قبيلة من قضاعة (قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فاجتووها) بالجيم والمثناة الفوقية والواو
المشددة اي كرهوا المقام بها لسقمهم بوخمها (فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الابل ما بين الثلاث
الى العشر (وراع) بالعين المهملة اي قيم بمصالحها (وامرهم ان يشربوا من البانها
وابوالها) وفي رواية ابي عوانة في صحيحه وابوالها وابانها (فانطلقوا حتى اذا كانوا
ناحية الحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة وبعدها هاء تأنيث (كفروا بعد
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسار (واستاقوا الذود) اي
طلبوا سوقها (فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) الخبر (فارسل في آثارهم) بالمد
(فما ارتفع النهار) اي ما علا (حتى جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم)
بالسين المهملة والراء المشددة اي كحلهم بمسامير محماة (وتركهم بالحرة حتى ماتوا)
على تلك الحالة (قال ابو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (سرقوا) اي اخذوا (النعم)
بفتح النون والعين المهملة (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله)
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية
وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية
عن قتادة عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول
قتادة هذا ان كان من مقول ابي قلابة فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه
وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي
حدثنا (الحجاج) بفتح المثناة الفوقية وتشديد الجيم المكسورة اخره مهملة بزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل ان يبني المسجد) النبوي في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها
لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها نهاية تنفي لكن قد يقال لانها
مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما
في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي في الحجرة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين حراني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي وفي العلم (باب
حكم ابوال الدواب وارواثها) اي وفروع النجاسات (في السمن والماء) وقال الزهري
محمد بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بها اي لا حرج في
استعمالها في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر اليا فعل ومفعول
والفاعل طعما اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد

الاوصاف

الاوصاف الثلاثة صادرا هو المغير نهوض باب ذكر المسبب وارادة السبب وتقتضي قول
الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير وراليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو
عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابر بئن ولم يغير لها وصفا
انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما
كان بدونهما نجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي ذر وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا
ينافيه وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث
القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة الا ان
مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع
انما ترك تحديدها توسعا والا فلبس خاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب
اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين
السلف في مقدارها خلاف واعتبره الشافعي بخمس من قرب الحجاز احتياطا وقالت
الحنفية انما اختلفت النجاسة بالمائعة ان تحمست الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا
حرك احدى جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية لبس لها الذي يحله النجاسة
قدر معلوم وانما منى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير
الاكثر بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بشد بد
الميم بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج
برئيس البيت من ماكول وغيره اذا الا في الماء لانه لا يطهره او انه مطلقا وهو مذهب
الحنفية واما الكبيرة وقال الشافعية بنجس وقال الزهري محمد بن مسلم بن عظام المرق
هو الفجل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يتنطون اي
يعظام المرق بالبضعون منها التي يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا
فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه استشاطا واداهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في
الماء لا ينجسه بناء على عدم النقل بنجاسته وهو مذهب ابو حنيفة لانه لا تحله
الحياة عنده ومذهب الشافعي انه ينجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام
وهي رميم فلم يحيها الذي نشأها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي لغيره
ما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج) اي بالفيل وعظمه مطلقا واسقط الرخصي ذكر ابراهيم النخعي كما كثر الرواة
عن الغربري ونحوان ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى
بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراد طهارته لانه كان لا يجيز بيع النجس
ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قضيته المشهورة في الزيت واراد
المولف بهذا كله يدل على ان عنده الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغيير
كما هو مذهب مالك وبا سناده الى المولف قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال

حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي والزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة
سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي والنسائي
فماتت كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي القوا
الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل
والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه
نجس كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم
يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا وحرم الحنفية
اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة الانتفاع
به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
والزاين المعجمتين اولهما مشددة نسبة لشرا الغزل المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل
رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة
بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي
كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه
انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح
فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز
فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم
الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة
برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي
في الزهريات انه اشهر وله من مسانيد بن عباس وان رواة المعنى وغيره
في الموطا واسقط اشهب بن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابن
مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده وذكر المولف معنى هذا بعد

اسناده

اسناده سياق حديثه بنزول بالسنة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق
وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف
الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في
الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي
وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئة قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان
الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يصير به من المصدر اذ بسكون الذال
اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن طعن
بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي
بان التا علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فنسميه متصلا طريقة والاجود ان
الاتصال والانفصال وغالب اردو في بعض الاصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ وقد يتعاوضا او الاستحضار
صورة العطف لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا يكون ما في معنى المضارع كما في انحن فيه تفجر دما بفتح الجيم
المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثاني وبفتحها مشددة من
التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على ما يجي الرواية
بهما واصله فتفجر فحذف الفا الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم
يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين
وسكون الرا اي الريح ريح المسك يتشرف اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم
لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه
وكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من
النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر
بخبث الرايحة اذا حلت فيها نجاسة من حكم الطاهرة الى النجاسة وتعقب بان
الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم والما بالطهارة والنجاسة من
امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس
بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في

الموصوف فكما ان تغيير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك
صفة الما اذا تغير وما ذكر يدل على ان النجس يحصل بالتغير وهو فاق لا انه لا يحصل
به الا وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة من هذا الاستشكال واكثرها
متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث ان شا الله تعالى في
باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وعال وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب
الما الدايم بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الما الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرني شعبة هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول
الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخا اي المتاخرون
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث
السابق قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير قلتين فانه يتنجس وان لم
يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او
كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه
بتحرك احدهما وعند احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة
فاما هما فينجسان الما وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن
نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به
عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانصاري
الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم او يطلق على البحار والانهار الكبار
التي ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على انها غير
مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي صفة مخصصة لاحد معنى المشترك
وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقم الذي
لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الداير بين المداير والدايم فلا يصح الحمل على
التاكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو تغتسل فيه او يتوضى
بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا
على يبولن المجزوم وضعا بابلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب
على اضمار ان اعطا لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم
بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا
واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ
النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويوخذ النهي من حديث اخر
انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الما الراكد وهذا كله محمول على

القليل

القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير
وعدمه وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم
تغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يقيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة
فيه تدل على منع الانغماس بالنص على منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس
ذلك وكل ذلك مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسات فان قلت ما وجه دخول
نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال
ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سنن واحد فحدث
بهما والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام والاحتمال الثاني ساقط وقال
في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه
بوضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما فيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا
القي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة
مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اي شي نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي
حقة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته اذا كان ولابوي ذر والوقت وكان
ابن عمر رضي الله عنهما ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا رمى في ثوبه دما
وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة
ومذهب الشافعي واحمد يعيبها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال
ابن المسيب والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي
كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها
وهو المني وهو مقيد عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا
كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الما صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى
ثم ادرك الما في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة
والشافعي في التقديم لا يعيد وقال في الجديد لا يجب الاعادة واما التيمم فعدم
وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الايمة الاربعة واكثر السلف وبه قال
حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عن عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج ماية حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين
عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله

وقف لله تعالى

بين اشبعت فتحة النون الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذا قال بعضهم لبعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس
من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر
ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره مهملة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة
والخا المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه
يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد
عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن ميمون حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن
هشام المخزومي عدو الله واصحاب كاينون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم
بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس لبعضهم اي ابو جهل كما في مسلم
لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان
بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهايم كالمشيمة
للادميات او يقال فيهن انصار جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى
وجمعه جزور وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد
الى فراها ودمها وسلاها فوضعه على ظهر محمد اذا فانبعث اشقى القوم عقبة بن
ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعث نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما
كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة
والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
وكذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا مبالغة ليست في
المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا كل قوم من اقوام اوليك
القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني ان التنكير اولى لما فيه من المبالغة
لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك
هذه النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره
المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود انظر اي اشاهد تلك الحالة لا غنى
في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيا ولو كان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي
قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم تكن له

بمكة

وقف لله تعالى برواق الاروام قسطلاني

بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان خلفاوه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون قاتلهم
الله ويميل بالحا المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض
بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع حتى عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جات فاطمة
ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نسا هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت
فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك
يوم الثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها
له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت عليهم لتشقى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره
المقدس ولغير الكشميهني بالضمير المنصوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد
البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى على
هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثرها صحت اتفاقا
واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا
يتلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة قرت
ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك من دم بل صرح به في رواية اسرايل وانه ذبيحة
عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد
على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام
احس بما يلقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب
بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه على ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان
اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى
ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال
ووقع عند البزار من حديث الاجلح رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او ممن يسمى منهم
فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظ الاعداد وزاد
مسلم في رواية زكريا وكان اذا وعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم
اذ دعا عليهم فسر مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال
ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور بفتحه قال البرماوي وقال
الحافظ بن حجر بالفتح في روايتنا اراى اي يعتقدون وعلى غيرها بالضم اي
يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة
اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة

الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون
بما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم
اى عين في دعايه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو
ابن هشام ويعرف بابن الحنظلي فرعون هذه الامة وكان احول ما بوتا
وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الرا في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة ابي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو
وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم
من ابن سفيان راوي مسلم وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
وعمر بن ميمون السابع فلم يحفظه فاعله ابن مسعود او عمر بن ميمون ذكره المولف
في موضع اخر او عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث اى ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم
الا يومئذ وانما استحقوا الدعا حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته
لربه والا فحكمه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في
يده اى قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف
المفعول اى عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع يعني مصروع
مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او
العمارة القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير
هو النصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا
يتاذى الناس برايحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القايل
لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح والمعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه
ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عقبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحرث او علي حمزة او اشتركا
واما امية بن خلف فعند بن عقبة قتله رجل من الانصار فقتلوه وكان
بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله
علي بن عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة بن الربيع فتعرض لامراة النجاشي فامر ساجرا فنفخ في
احليله عقربة له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر بارض
الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابنه فانهما
مرويان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة وقرن
رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ الرواية تقوية لروايته
برواية عبدان لا في رواية ابراهيم بن يوسف فقالا وفي رواية احمد

هو ابو الوليد بن عتبة

التصريح

التصريح بالحديث لابي اسحق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه
المولف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق
بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين والبا والسين
مضمومة في الثاني وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف
وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطف على سابقه اى ونحو كل منهما كالعرق
الكاين في الثوب اى والبدن ونحوه هل يصير ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي
فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث ان شا الله تعالى
في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو واخره را ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي
ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ويسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى
الطايف لما بناه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان ينشي سره فكان معه حتى
استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون
حديث مروان صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية له وتاكيدا
اخرج النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة الفوقية
الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة
سميت ببير هناك او شجرة حدبا كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر حذيفة
الحديث الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم
النبي صلى الله عليه وسلم نخامة ما رئي بنخامة زمن الحديبية او مطلق الا وقعت
في كف رجل منهم اى ما تنخم في حال الا حلل الا دحال وقوعها في كف رجل منهم
والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال
النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالميم
من المصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة
الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس فحينئذ فاذا وقع ذلك في الما لا ينجسه
ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون
الرا قال حدثنا سفين اى الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل
عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو عبد الله قال بزق النبي صلى الله عليه
وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اى هذا
الحديث اى ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابي ذر والوقت
طول ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الثقفي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة

ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني
حذف للعلم وصرح بسماع حميد بن انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة
والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة
وهو الماء الذي ينبذ فيه التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول
اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افردوا النبيذ لانه محل الخلاف
في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكره اي التوضي بالنبيذ
الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال
لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ
فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي
جلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به
من الجنابة قال وهو عند ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال
عطا ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى
داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم
احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة نبيذ التمر
خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا
على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما
قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه
اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني
ليلة الجذاذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شرابا
وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا
به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته
فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني
رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز
له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة
وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل
غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت
فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به
اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

المديني

المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر كثيره فهو
حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر
او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر
والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر
ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن الشارب
منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في
طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث
ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب فهذا
يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم
عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا الحديث في بابه بحول الله وقوته
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء
لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو بالها مفعول
بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه
وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الفعل معنى الازالة
قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضوه وبقيت احدى
رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان
قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة
في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر
في رواية عن البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سفين بن عيينة بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار
الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة له في البخاري احدى واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول
وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد معنى هذا السؤال ليكون
ادل على صحة سماعه عنه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول

امسحوا

سال فهما مبتدا خلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها
باى شى الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووى بواوين الاولى ساكنة والثانية
مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وربما حذف فى بعض الاصول احدى الواوين
كداود فى الخط جرح النبى صلى الله عليه وسلم الذى اصابه فى غزوة احد لما شج
راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقى احد من الناس اعلم به منى برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقى من الصحابة بالمدينة
كما وقع عند المولف فى النكاح كان على ابن ابى طالب يجى بترسه فيه ما وفاطمة
رضى الله عنها تغسل على وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشى به
بضم الهمزة والحا فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب
عن الفاعل وللمولف فى الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما كثرة عمدت
الى حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان
فى رماد الحصير امساك الدم وفيه اباحة التداوى وانه لا ينافى التوكل والاستعانة
فى المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم
مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفى رواية الاختيار فى موضع التحديث واخرجه المولف فى الجهاد والنكاح
ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجة فى الطب وقال الترمذى حسن صحيح

باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والدلالة وهو
مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتا وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
فى كل واو مضمومة صحة لازمة توقنت واقنت وهو مشتق من ساك اذا دلك
او من حات الابل تساوك اى تقابل هذا لانه من سنن الوضو فكذا ذكره المولف
فى بابه او ان باب الطهارة تشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضات للرب
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المولف فى تفسير آل عمران مطولا بت
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكمها
بما يجلوها ماخوذ من السنن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها
وهذا التعليق ساقط من رواية المستملى وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل ويشهر بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة
ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة المعولى بكسر الميم وبفتحها وسكون
العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيدى جملة فى محل نصب مفعول
ثان لوجدته حال كونه يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم اغ اغ بضم الهمزة والعين
فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان فى رواية غير ابى ذر
بفتح الهمزة وفى هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابى القاسم اى

ابن عساكر

ابن عساكر فى اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة انتهى ورواية
ابن خزيمة والنساى عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ المولف فيه وجوز الجوزقى
اخ اخ بكسر الهمزة وبالخا المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما
عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد يستن الى فوق وكذا قال هنا والسوا ك
فى فيه كان يتهوع اى يتقيا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعنى ان له هوقا
كصوت المتقى للمبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب
ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود فى مراسيله والمراد
عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه
يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضو لحديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل وضو امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث
الشيخين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب ويستحب
عند قراة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم فى كل حال الا للصايم بعد الزوال
فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يجلب يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملايكة ويرضى الرب تعالى ويوافق
السنة ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون وليبلع ريقه فى اول
استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولا يبلع بعده شى فانه يورث
النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنساى فى الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلى وابن
عساكر وابو الوقت ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور
اى ابن المعتمر عن ابى وايل بالهمز شقيق الحضرمى عن حذيفة بن اليمان رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة
والصاد المهملة اى يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضى تغير
الفم بما هو صاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه تستحب عند
مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان
تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة
فعراقى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى فضل
الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة فى الطهارة والنساى فيها اى فى الطهارة

باب دفع السواك الى الكبير سنا وقال عفان بن مسلم
الصفار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو
عوانة وابو نعيم والبيهقى حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية
البصرى التميمى عن نافع مولى ابن عمر القرشى العدوى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان

للنبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي
ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب وبضمها لغيره
اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني
ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي راني بتقديم الرا قالوا وهو
خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت
السواك لاصغرهما فقيل لي القايل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته
الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله
الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام
ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب
والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه
عليه المهلب هذا باب فضل من بات على الوضو بالالف واللام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن
المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح
اراديه عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة
بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن ابن البرا ابن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير
وضو والفا وجوب الشرط وانما ندب الوضو عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله بالوضو وليكون اصدق لروياه وابعد من تلاعب الشيطان
به في منامه وليس ذكر الوضو في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع
الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم
اسلمت وجهي ذاتي اليك طايعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك
وفي رواية استسلمت ومعنى ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك لا قدرة
لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل
الصالح فلذا جاز في رواية اسلمت وجهي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريت من
الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك

ورهبة

ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه
اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغا ٭ متقلدا سيفا ورمحا ٭

والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وما باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان
على المفعول على طريق اللف والنشر الى فوضت امري اليك والجات ظهري اليك
رهبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول
وربما خففت وتركه في الثاني نعتا ويجوز هنا تنوينه اي قدر منصوبا لان
هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي
فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول
وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك قدر ملجا
او منجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا بمكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد
ولا ملجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلت على
رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يعم اضافته الى لان الصرف بالاضافة كالصرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك وقال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله
تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد
به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس
متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما استند اليه وامنت
بنبيك الذي بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به
ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاين وللكشميهني اخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول
بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان هو كلاما في اللغة قال البرا فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية
اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال
ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة
للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع
ما فيه من تعديد النعم المنة في الحالين او احترز به عمن ارسل بغير نبوة كجبريل
وغيره من الملايكة لانهم رسل الانبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او
لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
نجلا ولفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول
نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيتقيد بالرسول البشري وتعقبه

واجعلهن

العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه
يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف بانه لا يلزم من الرسالة النبوة
ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر
او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل
الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت
فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من
كلمتين متناظرتين الا بينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن
استدل على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات
المخبر عنها في الرواية واحدة وباي صفة وصفت به تلك الذات من اوصافها
الذاتية بها عام القصد بالمخبر عنه وتباينت معاني الصفات كما لو بدل اسما
بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ
الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا
عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو بهذا الحديث بهذا الحديث
واجعلهن اخر ما تكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم
في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنساي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما لم يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن مع تمييز ما للعبادة على العادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة
عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان
الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد
ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل
على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد
والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الما
فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم

من جهة انه اخر وضوءا مر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث صح

ويتوضا

ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدوه فيه او جا احد منكم من الغايط فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا
اي لامستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي
والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه التقسيم ان المرخص بالتيمم اما بحدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لها سبق ذكره اقتصر على بيان
حاله والمحدث لما لم يجد ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا كانه قيل وان كنتم جنبا
مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحاب الابدان يعلق باليد شي من
التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضو والتيمم من حرج ضيق
ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضو تكفير لهما وليتم نعمته عليكم
ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي
فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل
تحريمه وعند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبدوا ما تعبدون
رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف
على وانتم سكارى اذ الحكمة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين
حين فقد الما فانه جايز حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في
حال السكر ولا حال الجنابة ولا حال العبور فيها مجازا المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر
السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من
الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر ومسح اجزاه ان الله
كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر
فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان غفورا رحيما ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضو قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق

وانما قدم الوضو على الغسل لفضل اعضا الوضو ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء
بنية كما قاله الرافعي بنا على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المحتاج
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى

به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك
الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا بغسل يديه
قبل الشروع في الوضو والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من
النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها
في الانا رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة
لان تقديم غسله يحصل به الامن مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي ذر
كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي
ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوخر غسل قدميه
الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله وللمالكية قول ثالث وهو
ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخر
والا فلا ثم ظاهر مشروعية التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل
لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضو الصلاة يقتضيها ولا يلزم من
انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضويه ومن شيوخنا من كان يفتي سايله
بالتكرار وكان غيره يفتي قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الما
فيخلل اي اصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل
شقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف
والحكم في هذا تليين الشعر وترطيبه بسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من
الاسراف في الما وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل الشعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الما بيده استدل
به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضو فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي
من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جا من التكرار وانها مبالغة لاتمام
الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف
جمع غرفة بالضم وهي على الكف وللاصيلي وهي الاصل في غير الثلاثة لانه
جمع قلة يغرف حينيذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة لو انه جمع قلة عند
الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الما
على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه
دلالة على ان الوضو قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم عند الدلك وهو

مستحب

مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية وهو المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب الاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضا الوضو عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما واجيب بان جميع ما لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد للما المتوضي من غير
امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري ولابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوه
للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
غير رجليه فاخرجهما عند القرطبي ليجعل الافتتاح والاختتام باعضا الوضو والارجح
عند الشافعية والمالكية تكميل الوضو نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان
غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل
بالتاخير بان الاستثنا زايد على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة
واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه من زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين
فتقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا على فعل اكثر الوضو حملا للمطلق على المقيد
واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا غسل جزء وتركه
وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا
اجزا والا فلا قالوا وكل ما جا من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول
عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره
لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضو والتيمم فان قدمه صح الوضو لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضو وغسل النوم فان كان لا يقتضي
تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب
الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل
الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضو غير رجليه اتى بثم الداخلة على الترتيب في
جميع وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه اصابه من الاذى الطاهر
كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللنجاسة
واحدة على ما صححه النووي والسنة البدو بغسلها ليقع الغسل على اعضا طاهرة
ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم لحى رجليه فغسلهما هذه الافعال
المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر
والكشميهني عن الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن

عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب
غسل الرجل مع امرأته من انا واحد وبه قال حدثنا ادم بن اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة ابن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن اسلم
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت
الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي
للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو صاعان كما عليه الجماهير
وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح
الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في
قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو
قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث
على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسير ثلاثة اصع وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية
ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعسر اي قدح عظيم فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحررته ثمانية ارطال الى تسعة
الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا
عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول
مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطيهم على الكذب الى خبر واحد
يحتمل التاويل لانه حرز والحرز لا يؤمن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
السري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا سعيد
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص
قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا
واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن
يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي وصنيعهما ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن
ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف
على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انما لانه لا يحسن العطف على المرفوع

المتصل

المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها
اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفروع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو بالجر باضمار اعني من صاع
فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما يحل
للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر ليريا عملها في راسها
واعالي بدنها والا فلم يكن في اغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة
معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم لانه اوقع في النفس من القول
وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال
ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط
قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي
ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام
الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسمعيلي
والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجده ساحل البحر من جهة
مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث
ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله من صاع وقدر بالنصب
كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمر بن عبد الله السبيعي بفتح
السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر
قوم فسالوه عن الغسل السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق بن راهوية فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك
النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى الخبرية عن هو وللاصيلي وخيرا
بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء
واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري
المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في انا واحد من
الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا اجيب بان المراد بالانا
الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم
يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث

عايشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسيف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد
الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسمعيلي بكون ابن عباس
لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس
اخذ عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن
عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني باب من افاض
الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا
زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمر بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد ابن صرد بضم الصاد وفتح الرا اخره دال مهملات من افاضل
الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن
مطعم بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد
الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملو
كف فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه الثنتين كلتيهما وللكشميهني
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه
ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال
• ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها •
وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق
ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شي لاجل حديث روي من طريق اخرى في بابه
وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى
التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين
على الراس الحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضو وهو اولى
بالتثليث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد
الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض
الهندي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر عن عبد الله

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا
اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسمعيلي اظنه
من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
معمر بن يحيى بفتح الميم وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي
وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به
الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال جابر الصحابي زاد الاصيلي
ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والدة علي ابن
علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي
تزوجها بعد فاطمة الزهرى فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض
غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف
ان تذكر شيا تدل به على شي لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة
فيه اشعار بان سواله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال
جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف كذا في رواية
كريمة بالتا ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التا وتركه
والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل
له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها
بالواو اي الثلاثة الف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله
كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل
الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الما بعد راسه على سائر جسده
فقوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون
قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن
ابن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه
عليه السلام قطع وقد يكون مشارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه
فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل بما هو في الحديث
السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب
يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية
اختصارا لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في
الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان
هناك قال يكفيك وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث

الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب
حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثني موسى التبوذكي وزاد ابو ذر والوقت
وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا
بالتثنية وللكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش
او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه
وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين
وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال الثوري
ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد محل
غسل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد
ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج للمس فرجه
فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه
الصلاة والسلام يده بالافراد ثم افاض الما على جسده يتناول المرة فاكثر
ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في
الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ
والتعميم لا العود ثم تحول عليه السلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا
الحديث الستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب
الخمسة باب من بدا بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام
لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل
من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الايسر وهو الذي يرد على
من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ
العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الانا والطيب حيث
اتى باو الفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الانا ولشيرا ما يترجم
ثم لا يذكر في تبييضه حديثا لامور يسبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد
بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني ان يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقها السبعة بالمدينة
المتوفى في سنة بضع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشي نحو الحلاب بسكر

الحا اي طلب انا مثل الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال
فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين
المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه
على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق
القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان
في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة
في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا قال
حدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية المثلثة ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
اي ما للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه
قال بيده ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها
بالما واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب
وقد قال الحنفية بفريضتهما في الغسل دون الوضو لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا انما يتعذر ايصال الما اليه خارج
عن النص بخلاف الوضو لان الواجب الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته
عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه
الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منه ثم غسل عليه السلام
وجهه وافاض اي صب الما على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم
اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفا وفي نسخة فلم ينتفض
بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح به
اي بالمنديل من بلل الما لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اوتي
بالمنديل الا انه ينتشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضو
والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس
ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضو

دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي يختاره ويعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة لبرد او التمس فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا انتشف فالاولى ان لا يكون بدلبله وطرف ثوبه ونحوهما وروى هذا الحديث مايبث كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي **باب**

مسح اليد اي مسح المغتسل يده **بالتراب ليكون انقى** بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المذكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان من هو من مذكر فانه العيني كالكرماني ونقله البرماوي بانه ان عنى ان اسمها اصير البدر صحيح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال **حدثنا** الحميدي **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **قال حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن كريب عن ابن عباس** رضي بن يعنونة رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اغتسل من الجنابة** هذا مجمل فصل بقوله **فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط** في الرواية السابقة **ذلك بدله على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه** لان المتصل يعقب المجمل مفسر تفسير لا تغتسل والا تغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال الكرماني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي للاستفادة من ثم الدلالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة قال قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرارا لان حكمه علم من الباب اجيب بان غرض المولف مثله استخراج روايات الشيوخ مثلا محمد بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة **هذا باب** بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر** بالذال المعجمة اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل ابن عمر** بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده** بالافراد اي ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها قبل ان توضأ** كل منهما **ولا بي الوقت توضآ** بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ بيد بهما ولم يغسلاها ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظه انه ادخل يده في الطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء

الذي

الذي ينظهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة **وكره ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **باسآ بما ينتضح** اي يتنشر **في ماء غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لانه يسلب الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك الانتشار الا انا نرجو ان رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن **مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي **قال اخبرنا** ولكريمة **وعزاه** في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا **وليس** عبد منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيأ **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسلت مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **نغترف** منه جميعا **اغتلف ايد بنا فيه** من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي **وهما** يقولان ما فعلت ما فعلت **وايادره** حتى يقول لي دعي لي وجملة يغتلف الى اخره حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والمعنى هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذ لم يكن عليها قذر لقولها تغتلف ايد بنا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد ادخال فدل ذلك على انه غير منجس لها او لم يكن عليها ما ينجس بقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه** قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا كان على احدهما شئ ان يكون على يمين الشارب والسابق كالملحق في حال تبين نظافتها فاستدل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديث بين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وفي شجة في ابهو نبيتة وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا** شعبة بن شبيبة **عن ابي بكر** بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **كنت** ولابن عساكر قالت كنت **اغتسل انا والنبي** بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم **آخذ** بن الماء من اناء واحد

من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن
القاسم كلاهما عن عايشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص
وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله
بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على
المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من انا واحد
وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم
في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظة
من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك وادخاله في سلك
مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي وزيادة
مسلم قال بعد العصر بين لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو
جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الما الذي توضا به في فرع اليونينية بضمها
وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة
واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا
فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه
السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو
والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده
صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى
كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ
على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابي الوقت

وفي

وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام
بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يديه بالارض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده بجميع الافعال
السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد
المتعقب يحمل عود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي
كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم
تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث باب
من افرغ الما بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي
وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي
وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر
ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ
الما فصب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح
ارادة كليتهما وفا فصب معطوف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان
ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد
عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل
عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك
فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان شك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل
منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده
بالارض او بالحايط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تعذر
تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف
بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا وما حكاه
في المطالع بهما نافلة من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف

ثم تمضمض صح

بيده المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اى لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع من نظم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه والمكشيهني نظم عاد داى الجماع وهو اعم من ان يكون ذلك الجماع او غيرها ومن دار على نسايه في غسل واحد ما حكمه واشار به الطحاوي في بعض طرقه الى ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيها اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه السلام كان يطوف على نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلفوا هل يستحب له ان يتوضا عند وطيء واحدة ووضوء للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للاستحباب ولحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة العروف بندار قال حدثنا ابن ابي عدي بضم العين ابو عمرو البصري ثقة اسمه ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية واسم ابي عدي ابراهيم وحيي بن سعيد بالباء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرت مرة لعايشة اى ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واخترته هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانها سمعت منه فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اى يدور على نسايه اى في غسل واحد وهو يطوف كنايته عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسمعيلي لكن قوله الحديث الثاني اعلى قوة ثلاثين يرد على الارادة الاولى ثم يصبح محرما بالنون بفتح اوله وثالثه المعجم او بالمهملة اى ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة وروايته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الباب الذي يليه وسلم في الحج والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة ثنا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ

ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل او النهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه المتكلمون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وعبر واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المنفرد في حديث انس هذا حتى يدخل الاولى في الترجمة لان النسا لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان الغسل لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر وارادالمنزل واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باسنطاء بانهن او الدوران كان في يوم او الفرعة للقسمة قبل ان يفرغ بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى في ساعة ليس لاحد غيره ان يدخل فيها على جميع ازواجه فيغتسل ما بين بيوتهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة فبلغت انس رضي الله عنه مسنتهما او كان عليه السلام يطيقه اى مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن هدبة كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال الصحيح عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع فقيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية والحاصل ان من يحاسب من الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثنى عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكاه عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال الدمياطي وعرضنا على ابي زيد بمكة فقال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب

غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضو منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين وماية عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعه بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس وماية وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب

رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت مذا صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف
مع صفته يكون لتعظيمه كحوارات رجلا صالحا او لتحقيره كحوارات رجلا فاسقا ولما
كان المذى يغلب على الانثى والمنى على الذكر ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراى
فى مذاء الثانى وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل
على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا فى المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
يمذى وشاهد قوله تعالى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب فراعى الضمير فى انى
ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل
انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله انا رجل بسيط يا موسى وانت امرء يا مرء انثى
وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابى داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى
وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان اسال فامرت
رجلا هو المقداد بن الاسود كما فى الحديث الثانى يسال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته فاطمة اى بسبب كونها تحته فسال والمحموى والسرخسى فسأله بالها وعند الطحاوى
من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر كره اى ذكره وعنده ايضا عن على قال كنت مذاء فاكثت اذا امذيت اغتسلت فسالت
النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى عنه بلفظ سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن المذى وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك فسأل بنفسه
لكن صحح ابن منده ان الذى سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وفرد ل
على بانه تكرر فى الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كان ذلك سال لكن يعكر
عليه انه استحى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوى اطلق انه
سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اى مما اصابه من المذى
كالبول وبويده ما فى رواية اغسله اى المذى وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا
مذهب الشافعى والجمهور واخرجه ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى
الرجل غسل الخشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفى رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره
كله لظاهر الاطلاق فى قوله اغسل ذكرك اعنى توضا واغسل والمعتمد بالجزم على الامر
وحمل غسل كله معقول المعنى والمتعبد وابدى الطحاوى له حكمة وهى انه اذا غسل الذكر
كله تلتئم فيتطلع مخرج المذى كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد ينضم الذين الى داخل
الضرع فينشط خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن بزيد فيمن اجنب
على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يتم الامتثال
الا به وصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر
وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهما ويقويه رواية مسلم
مسئلا عن المذى يخرج من الانسان او لعل فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والطاهر

ان

ان عليا كان حاضر السئوال فنقد الطبنى اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى
مسند على ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه فى مسند المقداد ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون ماعدا ابا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى
عن تابعى واخرجه المولف فى العلم والطهارة ومسلم فيهما والنسائى فيهما وفى العلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقى

اثر الطيب فى جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه محمد قال سالت عايشة رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالشا ولابوه
الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح
محرما انضح بالحاء المعجمة او المهملة رواية تان طيبا نصب على التمييز فقالت
عايشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بطاف فى نسايه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما
ناضحا طيبا وبذلك يجمل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس كما فى رواية ابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود
خال ابراهيم عن عايشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة الكتيبة اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اى بريق الطيب
بعين فاعمة لا لراجعة فى مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اى مكان فرق الشعر النبى
وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الفعل
عليه ولم يكن عليه السلم يدعه وسباحث تطيب المحرم تاتى ان شا الله تعالى فى الحج ورواة
هذا الحديث الستة ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم والنسائى فى الحج

باب تخليل الشعر فى غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى بشرته من الاداى جعله

ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اى صب الماء على شعره وللاصيلى
عليها اى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى وعبدان لقبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ويونس وللاصيلى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اى اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اى اخذ فى افعال الاغتسال ثم خلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية فى الغسل
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وان تحت كل شعرة جنابة سنة فى الوضو للجمعة عند ابى
يوسف فضيلة عند ابى حنيفة ومجد سنة فيهما عند الشافعية وفى الروضة واصلها

يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا
حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي
والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على
المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن
في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى
الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون
على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره
في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره
ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال
فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير
مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل
من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة
الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني
وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال
ابن فرحون ويراد وجميعا يراد فكلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بحلان معا وعده
ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة
كل معنى واستعمالا باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل ساير
اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى
كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي قال اخبرنا وللمروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال
اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع
بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءا
للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني
بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا للجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء بما تحت الضرب وقال ابن فرحون قوله وضوء
الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء
كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص
فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو
مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع
والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا جعل
الارض او الحايط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب الا بيده الارض
فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي او ادخلت
راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد
بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض والمروي والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم
افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال
ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر
الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه
قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم
يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من
الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بباء الجر وللاصيلي يده ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة
لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل يتفعل انه
جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر كما هو اي على هيئته وحاله جنبا
ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم
قبل ان يخرج وابو حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على
الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او مصدر على التمييز لانه
مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقراين لان

الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ويحتمل
ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا
وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر
المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو
حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنساي في الطهارة تابعه الضمير
لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
عن معمر ابن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها
احمد بن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما
وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت
والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي
من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه
قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه
او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد
بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل
به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الما وصب
الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الما على راسه وافاض الما على جسده ثم
تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الما
فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الما جملة اسمية وقعت حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب
اذ لم يثبت في النهي عنه شي والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن
كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي ثامن

هذا الباب

من هذا الباب ياتي ان شا الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين
المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد
اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثما الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها
من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسمعيلي انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
جنابة اخذت بيديها الما فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم
تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر
بتقدير مضاف اي اخذت ملا يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها
الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن
استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي
يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة
لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى
هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الما اولا واخذه ثانيا وان لم تدل
على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقديره سوا صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث
الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن
صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره
كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة
وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب
المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالتستر ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف
للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله
حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم
كالدايرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا
نزل عريانا في الما بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الما الا بمئزر فان للما عامرا وضعف فان لم
تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الها وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المولف بن حيدة
بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل

البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة
وصحبة علق له في البخاري وفي الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسي الله احق
ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي
شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه
وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه
ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من
الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز
صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه
بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم
وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان
الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده
واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه
جا على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه
كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك وهذا الثاني هو الاول الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم
له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة
وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحيا
وحيا ومروة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما
فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان
يحمله معه في الاسفار فينفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده
حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل
لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس

اسم ما

اسم ما وحرف الجر زائد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي
وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه فقال وللاصيلي وابن عساكر
قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة
فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة
المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير
هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه
لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا
على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان
يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى
عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة
هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق اول
الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص بن رزاح
ابن العيص بن اسحق ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد
اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي
مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم
يؤت في جواب بينا باذا او باذا الفجائية لان الفا تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في
قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل
فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما
في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل
ما عليها وهل كان جراد حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد
وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما
هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس
الواحد الذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة
بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى ان ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية
القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب
اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى
او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك
اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان
بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بل جواب استفهام
معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في
جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف

ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة
ولكن لا غنى لي عن بركتك او خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا
لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على
التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا
الحديث المذكور ابراهيم عن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة
ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي
المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر
وتوفي بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره
واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من
اغراض ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا تعليق ايضا لان البخاري
لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب
التستر في الغسل عند وفي رواية عطاء عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله
بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المنونة
بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول
اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه
وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف
انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا
ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة
والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي
في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير

مولى

مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في
موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من
رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض ولابي ذر بيده
الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى
من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية
عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع
سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت
مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها
ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام
سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر
الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام
عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب
الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي عند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة بنت ملحان الخزرجية
والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام مع الانصار وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي
امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه
او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه
هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف
في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالروية بصرية
فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا
رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي راى
واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه
قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية وينبني على
ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس
ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت

يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عايشة يا ام سليم فضحتي النسا وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله
قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا
يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة
على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل
النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قال الحافظ
ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث
الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث
صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال
ام سلمة منهم خولة بنت حكيم كما عند النساي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما
عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب
عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله
ابن عمرو ابن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة
البصري تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه
في بعض طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية
حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون
فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون
فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب
فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة
ما رواه النساي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه
ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله
عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جا فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان
ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم فالفا سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال

سبحان

سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا
الظاهر عليك ان المومن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي
في ذاته حيا ولا ميتا وكذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات
فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا بل
يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شا الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في الصلاة
هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره
يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد
ابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم
كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي
غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا
اي وغيره نحوه اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماني
والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب
ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فرا مصغر زرع قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن
قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا
لكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة
تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نسايه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان
يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين
معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت
معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
وفي رواية عط واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جيت

وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا
تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت
له الذي فعلته من المجي للرحل والاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه
سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر
ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المومن لا ينجس
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله
فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه
ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب
اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المودب
كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سالت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع
بين الوضو والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يرقد ويتوضا ثم يرقد
ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوه للصلاة
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد
في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب
وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن
المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق
الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي
شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد
ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضو
المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب
من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب
يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه

عبد الله

عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد بن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن
عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوا شرعيا
كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط
منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة
هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم
والرا مصغرا واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله
عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال
صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد
الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن
الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل
وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو
تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من
البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب الاستفتا به ولكن
يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب
وضو الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا
باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقا الختانان من الرجل والمراة
والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة
المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا على ما قيل
اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان
او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها

وقف لله تعالى

الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اى بلغ جهدها وهو كناية عن معالجة
الايلاج او الجهد الجماع اى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اى موضع الختان بالختان ولمسلم من
حديث عايشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى
انعقد عليه الاجماع وحديث انما الما من الما منسوخ قال الشافعى وجماعة اى كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفى وجوب الغسل بالروية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد
بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى اعلى الفرج فوق مخرج البول
الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة
الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد
المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ
اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع
المقتضى لالتقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به فى رواية البيهقى السابقة
ولعل المولف اشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى
روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة
تابعه اى تابع هشاما عمرو بالواو اى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة
البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اى مثل حديث
الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل
التبوذكى شيخ المولف حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال اخبرنا الحسن البصرى مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفى تدليس
قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه
لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابى ذر
زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابى كثير ولفظ قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا
كما حذفت هنا واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا
بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطا بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح
الها وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضى
الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابى ذر والاصيلى قال له ارايت اى اخبرنى
اذا جامع الرجل امراته اى وامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل

المنى

وقف لله تعالى برواق الاروام قسطلانى

المنى قال عثمان رضى الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه
من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى
وقال عثمان رضى الله عنه سمعته اى الذى افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذى افتانى به
عثمان على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى
الله عنهم فامروه بذلك اى بغسل الذكر والوضو وللاسمعيلى فقالوا مثل ذلك عن
النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده المولف هنا لكن قال
الاسمعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان
وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد
فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ
وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جات
السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم
وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فلم
فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا
اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله فى فتح البارى فامروه ان
فيه التفاتا لان الاصل ان يقول امرونى انتهى قال يحيى بن ابى كثير واخبرنى ابو سلمة
بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما
فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر
ان عروة بن الزبير اخبره ان ابى ايوب الانصارى اخبره انه سمع ذلك اى غسل الذكر
والوضو من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه
عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الاتية قريبا ان شا الله تعالى واجيب بان الحديث
روى من وجه اخر عن الدارمى وابن ماجة عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو مثبت مقدم على المنفى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما
من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال اخبرنى
ابو ايوب خالد بن زيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد فى الثلاثة ابى بن كعب انه قال
يا رسول الله فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنا وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه
وسلم مرة ومن ابى مرة فذكر اى ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير
ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امراته فلم ينزل فى السابقة فلم يمن وهما
بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اى يغسل الرجل المذكور العضو

الذى مس رطوبة فرج المراة من اعضايه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا
وضوه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتاخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلى هو اصرح فى الدلالة على ترك الغسل من
الحديث السابق والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اى المولف وقايل ذلك هو الراوى عنه الغسل بضم
الغين اى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط
اى اكثر احتياطا فى امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث
السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح
وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابى ذر الآخر بالمد من غير مثناة اى اخر
الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله
وضبط البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اى ذاك الوجه الاخر والحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والالف حذفها وهو
يناسب رواية فتح خا الاخر وللاصيلى بيناه لاختلافهم اى انما ذكرناه لاجل بيان
اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها
ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث
الاخر لاختلافهم والما انقى وقال البدر بن الدماميني كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب
داود اذا فتحت خا اخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل
بالتقا الختانين وهو الصواب ولما فرغ المولف بسم الله الرحمن الرحيم
كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلى هذا
كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى
ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما
لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار
والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه
السلام لعايشة انفست والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة
والاستحاضة الدم الخارج فى غير اوقاته ويسيل من عرق فمه فى ادنى الرحم اسمه العاذل
بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهرى بدل اللام را وقول الله
تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع
ويسيلونك عن المحيض مصدر كالمجى والمبيت اى الحيض اى عن حكمه وروى الطبرى عن
السدى ان الذى سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم
عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسيلونك عن المحيض الاية وقال النبى صلى الله عليه وسلم

قوله ولما فرغ المولف هنا اسقاط فى كلام الشارح ولعله ولما فرغ من احكام الجنابة شرع فى بيان احكام الحيض فقال بسم الله الرحمن الرحيم الخ

فانزل

فانزل الله تعالى ويسيلونك عن المحيض الاية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شى الا
النكاح قل هو اذى اى الحيض مستقذر يوذى من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النسا
فى المحيض فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم اى حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول
هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت
وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى
ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان
لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى
يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضى تاخر جواز الاتيان عن
الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم
الله اى الماتى الذى امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين
المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجاعة الحايض والاتيان فى غير الماتى كذا ذكرت
الاية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللا
كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسيلونك عن المحيض الاية باب
كيف كان بدو الحيض اى ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
لتاليه وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اى الحيض شى
كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا
له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد
صحيح من حديث ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان هبطت من
الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
انتهى يعنى فى باب تقضى الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى
فقال ليس فى الباب المذكور شى بل هو الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة
لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شى فشى اما رواية بالمعنى واما انه مروى
ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شى بدل قوله هنا هذا شى وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع
اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نسا
بنى اسرايل خبر كان كانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال
كان الرجال والنسا فى بنى اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى
الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخارى وسقط
لغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبى صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اى اشمل من قوله بعضهم
السابق لانه يتناول بنات اسرايل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة
فان نسا بنى اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول
يلزم منه ان غير نسا بنى اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى ان جميع

صيلى

المولف صح

بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات وغيرهن واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن يجمع
بينهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل على نسا بنى اسرايل طول مكثه بهن عقوبة
لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول
ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا فى اين ورد ان الحيض طال مكثه فى نسا بنى اسرايل
ومن ثقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بنى اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن
لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم الذى
جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى
مدة الانقطاع فاطلق الاولوية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
فى المصابيح بالحمل على ان المراد بالارسال الحيض ارساله حكمه بمعنى كون الحيض مانعا
ابتدا بالاسرايليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر
منه انتهى فايدة الذى يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان
الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض
وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الامر للنسا اذا نفسن بفتح النون
وكسر الفا وسكون اخره نون اى حضن كذا فى رواية ابوى ذر والوقت كما فى الفرع وفى غيره
باب الامر بالنفسا اذا نفسن والضمير الذى فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص
او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والبا فى النفسا زايدة
لان النسا مامورة لا مامور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال
حدثنا على بن عبد الله ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله اى المدينى بفتح الميم وكسر الدال
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابى القاسم
ابن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضى الله
عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اى لا نظن وفى الفرع
لا نرى بفتحها فلما كنا وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا اخره فا موضع على عشرة او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير
منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحا فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى جملة اسمية حالية قال ولابى الوقت
فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية
لكنه مضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض
اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت
نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اى شان كتبه الله عز وجل على
بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضى ما يقضى باثبات اليا فى
اقضى لانه خطاب لعايشة اى ادى الذى يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى
بالبيت اى غير ان تطوفى فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفى
مجزوم بلا اى لا تطوفى ما دمت حايضا وزاد فى الرواية الاتية حتى تطهرى وان

مخففة

مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسايه التسع رضى الله عنهن باذنهن بالبقر ولابوى ذر والحموى والمستملى بالبقرة
اى عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط
الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصرى وملى ومدنى واخرجه المولف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجة فى الحج والنساى
فيه وفى الطهارة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم
والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا ملك اى
ابن انس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى
الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اى شعر راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس
او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسى واخرجه المولف ايضا فى اللباس والنساى فى
الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى الفرا يعرف
بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم
واتقنهم المتوفى فى سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا نسب لجده
لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى اصله رومى احد العلما
المشهورين قيل هو اول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال
اخبرنى بالافراد هشام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اى عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمنى الحايض
او تدنو اى تقرب منى المراة وهى جنب يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه
كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية فقال
عروة كل ذلك اى الخدمة والدنو على هين بتشديد المثناة وقد تخفف اى سهل
ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اى الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او نصب على
الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك تخدمنى وليس على احد
انا وغيرى فى ذلك باس اى حرج اخبرتنى عايشة رضى الله عنها انها كانت ترجل
رسول الله اى شعر راسه وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم
الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اى حين
الترجيل مجاور اى معتكف فى المسجد المدنى يدنى بضم اوله اى يقرب لها اى لعايشة
راسه الشريف وهى فى حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهى حايض اى
فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده
وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها

وجواز مباشرة الحايض واما النهى فى اية ولا تقربوهن يعنى الوطى وما دونه من دواعى اللذة لا المس والحق عروة الجناية بالحيض فيما سياتى فى الحديث الاكبر يل هو فيما س جلى لان الاستنزار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث مابين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب

قرأة الرجل راسه لزوجته وترجيله اى على حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم وهى اى والحال انها حايض وفى رواية باب قرأة القران فى حجر امراته وكان ابو وايل يامر غلمانه شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اى جاريته بدليل تانيثه فى قوله وهى حايض الى ابى رزين بفتح الراء وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى مولى بنى وايل الكوفى التابعى فتنايه وفى رواية ابوى الوقت وذر لتانيثه بالمصحف فيمسكه بعلاقته بكسر العين اى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم لا يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين وعيسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب اهل الحجاز بل قال الدمامينى سيبويه لم يحفظ فى نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع استعانة وتفسير حمل تبعا لها لانها المقصودة فلو فصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اى ابن معاوية بن خديج الجعفى عن منصور بن صفية هى امه اشتهر بها وابو عبد الرحمن المجمر العبدرى انه امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضى الله عنها حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكى بالهمز فى اى على حجرى وانا حايض حالة من باب التكلم فى حجرى نزل القران فى كتاب التوحيد كان ينزل القران وراسه فى حجرى وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وايل للحديث من جهة ان تيابها بمنزلة العلاقة والنبى عليه السلام بمنزلة المصحف كانه فى جوفه وحاصله ان غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اعتبارا وعبارة تعقبه بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما يراد به الدلالة على جواز القرأة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث مابين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة هذا باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذى فى الحديث الا تى انفست اى حضت فالطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على نفاسها وبها فى حكم تخريج الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التشبيه لا فى الحكم واجيب بان المراد من اطلق لفظ النفاس

على الحيض

على الحيض وبذلك تنتفع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكى وللاصيلى مكى بن ابراهيم بن بشير البلخى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسم قال حدثنى ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ام سلمة رضى الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابى امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال فقلبت التا طا وجوز رفعه على الخبرية فى خميصة بفتح الخا وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان تكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ او اذا فانسللت ذهبت خفية فتذررت نفستها ان نفسا جمعه وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استعتابا فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحا كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه صرح الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى ليسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض وقد وقع فى بعض الاصول حيضى بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقالا نعشت بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة يقال نعشت وانعشت اذا كثر بنو الولادة وربا نوحهن رواه ابن حمير وروياه قالت ام سلمة رضى الله عنها قلت لم نفست فدفانى عليه السلام فاضطجعت معه فى الخميلة بالام بدلا للتاء وهى القطيفة ذات الخمل وهى الهدب الذى ينسج ويفتعل له فضولا وهى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا بالحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته الستة مابين بلخى وبصرى وبلخى ومكى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المولف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا باب مباشرة الرجل زوجته الحايض اى التقائ بشرتيهما لا الجماع وبه قال حدثنا فروة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح القاف المهملة بن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نكون جنابا بالتوحيد فصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلى فكان يامرنى فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاوتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يمدونه فيزيدونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة الصارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه منصور على السماع كما نقل وسنه قراءة ابن محيصن قليوه

الذى أتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة
فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحا العرب وحينيذ فلا خطا نعم نقل بعضهم
انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين فيباشرنى عليه السلام اى يلامس
بشرته بشرتى وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع
فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الى اى وهى
فى حجرتها وهو معتكف فى المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة
هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى
عن صحابية واخرجه المولف فى اخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى والنساى
وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلى وابن عساكر الخليل
باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخا والزاين المعجمات واول الزاين مشددة
قال البخارى جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها اخره را القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومايه قال
اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى واربعين ومايه هو
الشيبانى بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوى عن ابى
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن
يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اى احدى زوجاته عليه السلام
اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها
بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى
ان تاتزر بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح على القياس فى فور بفتح الفا
وسكون الواو اخره را اى فى ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود
فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم موحدة ورواه ابو داود فيما حكاه فى اللامع بفتح
الهمزة والرا وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه
اضبطكم لشهوته او عضوه الذى يستمتع به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك
اربه فلا يخشى عليه مما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار
تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين
سرتها وركبتها بوطى وغيره وفى الترمذى وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال
ما ورا الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرايع وذهب كثير من العلما
الى ان الممنوع هو الوطى دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال محمد
ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم
اصنعوا كل شى الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث
الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابى داود باسناد قوى
حديث انه كان عليه السلام كان اذا اراد من الحايض القى على فرجها ثوبا واستحسن

فى المجموع

فى المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطى لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
قال فى التحقيق وغيره فلو وطى عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب
كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطى فى قوة
الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل
يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل
ويحتمل ان يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل
فى السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
فى الطهارة تابعه اى تابع على بن مسهر فى روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله
الواسطى مما وصله ابو القاسم التنوخى فى فوايده من طريق وهب بن بقية عنه
وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلى عن الشيبانى ابو اسحق
المذكور اى عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا
الشيبانى ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن
الهاد الليثى قال سمعت ميمونة ام المومنين رضى الله عنها تقول كان رسول الله وفى
رواية سمعت ميمونة ام المومنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه
رضى الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى
روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهى حايض جملة حالية من مفعول يباشر
على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل انه حال من
الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود
فى النكاح وابن ماجة رواه اى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه سفين الثورى
مما وصله احمد فى مسنده عن الشيبانى ابى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان
الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة
وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما
عند احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض الصوم فى ايام
حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصرى الجمحى قال اخبرنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى
كثير الانصارى اخو اسمعيل قال اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم المدنى وسقط هو
ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلى عن عياض بن عبد الله هو ابن ابى سرح العامرى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته او مسجده فى يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع

لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمنية بفتح العناد ونشد يدا لياء والاصحى تذكر
وتؤنث وهو سمرن سميت بذلك لانها تفعل فى العشى وهو ارتفاع النهار اوفى
يوم مطر شك من الراوى اومن ابى سعيد الى المصلى نوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم مر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
اسرهم واحد وهو يرود على تغلب حيث حققه بالرجال الان كان مراده بالتخصيص حالة
اطلاق المعشر لتقييده كما فى الحديث تصدقن فانى اريتكن بضم الهمزة وكسر الرا
اى فى ليلة الاسرا اكثر اهل النار بفتح ففتح فى حديث ابن عباس الا ان شا الله
تعالى فى صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف وقال فى الفا فى
قوله فانى للتعليل واكثر يا النصب مفعول اريتكن الثالث اوعلى الحال اذ اقلنا
بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره فقلن ولابى ذر على الجمرى
وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استيناقية
والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال
العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذا بلغنا وبم البا سببية وكلمة ما استفهامية
فاذا جرت ما الاستفهامية حذفت الفها وابقيت الفتحة دليلا عليها نحو الى
م وعلى م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
واما فزارة عكرمة نحو عما يتساولون بفتح الفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثرن اللعن
المتفق على تحريمه الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة
امره بنص فيجوز كابى جهل بغم لعن معاجب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جايز وتكفرن العشير اى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة
اللعن انهما من الكباير فقال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس
فيه اشداذهابا والب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب
وهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا
المهملة والزاى اى الضابط لامره يتفاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن
وجه نقصان دينهن وعقلهن لخطابه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
بكسر الكاف خطابا للواحدة التى نزلت خطابه عليه السلام فان قلت اما هو
خطاب للاناث والمعهود فيه فذ لكن اجيب بانه قد عهد فى خطاب المذكر
الاستغناء بذلك من ذكركم قال تعالى فاجزا من يفعل ذلك منكم فهذا استثناء
فى المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مجردة لكل مؤنث

او الخطاب لغير معين من المناسيم الخطاب كل منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن
فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى
فلا يختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح
الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك التخصيص المعين
فان فى التمثيل تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الان الاستظهار باخرى بودى لقلة
ضبطها وهو ينبئ بحر نفس عنها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم اى لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم
وفى رواية الترمذى واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشى لا يستلزم الحكم
على كل فرد من افراده بذلك الشى فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون
الصلاة وهما مذكوران فى الحديث اجيب بان تركها الصلاة واضح لا فتقادها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النسا لومهن عليه
لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك ليحذر ما امكن الافتتان بهن ولهذا ابن
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين محظ
فيما يحصل من الاثر بل فى اعم من ذلك قاله النووى لانه امر نسبى كالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانا نحن نترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة
عن المصلى وهل تثاب على ذلك الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل
الذى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان
ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه نوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست
باهل ولا يمكن ان ينوى لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
وروايته تنهى عن نا بمعنى عن معاذ واخرجه المولف فى الطهارة والصوم والزكاة
مختصرا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجة
هذا باب بالتنوين تقديره اى نوى الحايض المتلبسة بها لاحرام
المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها
صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى لا باس لاحرج ان تقرا
الحايض الا بد من القران وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا او التخصيص بالحايض دون
الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولبعض ابن الحديث الترمذى لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب

وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول
الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث
ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل
يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا ولهذا
يحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه
كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم
ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه
انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر
منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه
اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عايشة [illegible] ام عطية مما وصله المولف في
العيدين بلفظ كنا نومر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى نخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية
فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة
ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها
العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات
الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي
التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمونث يفعلن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت
لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان
الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز القراءة للجنب لان
الكفار بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو
كما لو ذكر بعض القران في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولامسه عند الجمهور لانه لا يقصد
من التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله
المولف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب
الاحكام انه قال حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة
عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي

في الجعديات

في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله
تعالى قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا
باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب
داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان
واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف
بما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر
الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة
ويجوز فتحها اي حضت فدخل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل
النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت
بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد
له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شي
من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت
قلت نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فان ذاك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها
وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة
فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع
وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد
الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن
عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم
الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة
اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي
دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم
ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة
عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة
فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة

لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة كالمبتداة غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها
ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون
في العبادة فرضها ونفلها كطهارة وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض
وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي
بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر
عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن
بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل
بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم
وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو
متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح
في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه
الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيضات وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة فلا
تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضر والفايت
والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة ادا المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على ان دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن
عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة

انها قالت سالت امراة هي اسما بنت الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة
فاطمة ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كالسابقة فلتقرصه بالقاف والرا المضمومة
والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد
وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل
الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القسم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن
تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم
من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند
ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الما اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة
ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن
ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن
شاهين بكسرها ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو
ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله
بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج
به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة
بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة
صحيحة من اصل ابي ذر وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم
تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المولف قوله بعض
نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده
الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام
سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد

وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت
الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة
فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اى لاجله قال خالد بن مهران وزعم
عكرمة عطف على معنى العنعنة اى حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رات ماء
العصفر هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اى الاصفر
شي كانت فلانة تجده في زمان استحاضة وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة
وهي المراة التي ذكرتها قيل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو
داود وابن ماجة والنساي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه
كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة
حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض
امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة
هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون
والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار
ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها
ما كان لاحدانا اى من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن
لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين
حديث ام سلمة السابق في باب النوم الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها
ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث
ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة
بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره
في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اى الثوب
شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اى بلته بريقها فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية
ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي

ذر

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية
اى حكته بظفرها باسكان الفا في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة
من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا
غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق
على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها
غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالما واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله
قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينيذ بعدم
العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
بغير الما وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق
بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمراة غير
المحرمة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره بلا عذر كما صرح
به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اى البخاري او هشام
ابن حسان بالصرف وتركه من الحس او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هو
ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب
الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت
تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اى
المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اى نمنع من الزينة
على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة
كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية
المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة
لرواية نحد بالغيبة او يوجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود
على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اى كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة
بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي
لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان
ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في

فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر
الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل
نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زايدة اكد بها لان فى النهى معنى النفى ورواية
الرفع هى الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين فى اخره موحدة برود يمنية يعصب
غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم لما تستقبله من الصلاة فى نبذة
بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اى فى قطعة يسيرة من كست
اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب الطيب للمفضل
ابن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه
ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور
وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل
البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبنا كقطام
وهو العود الذى يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنايز ياتى البحث فيه فى محله
ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجة قال رواه
اى الحديث المذكور وللاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وفى رواية
لابن عساكر روى ولابوى ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتى
موصولا عند المولف فى كتاب الطلاق ان شا الله تعالى عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق فى
رواية المستملى وفايدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل
المرفوع باب بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا
تطهرت من المحيض مصدر كالمجى والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ
فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة
من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ
الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاات الثلاث وفى الفرع فتتبع بتشديد
التا الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون الثانية وفتح
الموحدة بها اى بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اى ابن موسى البلخى الختى بفتح
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن فى روايته عن
الفربرى وتوفى سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر السكندرى كما
وجد فى بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية
نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن ابى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند فى مسند

الحميدى

الحميدى عن عايشة رضى الله عنها ان امراة من الانصار كما فى حديث الباب التالى
لهذا او هى اسما بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسما
بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس فى
الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويويده تفريق ابن منده
بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه
ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه
دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله ثم صبى الما عليك خذى فرصة
بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية
ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراى فى مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة
من مسك بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو
الجلد اى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه
ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووى الكسر فتطهرى اى تنظفى بها اى
بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفا
ذلك عليها تطهرى ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها
قالت عايشة رضى الله عنها فاجتبذتها الى بتقديم الموحدة على الذال المعجمة
وفى رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعى بها اى بالفرصة اثر الدم اى
فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المراة
تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم
حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم
التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه
فى رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم
ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنساى
باب غسل المراة من المحيض بفتح العين وضمها كما فى الفرع وبه
قال حدثنا مسلم زاد الاصيلى ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد
قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضى
الله عنها ان امراة من الانصار هى اسما بنت شكل قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذى اى بعد ايصال الما لشعرك

وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة ساكنة ذة مفتوحة
اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضى بها الوضو اللغوى وهو
التنظيف ولابوى ذر والوقت وَ الاصيلى وابن عساكر وتوضى وفى رواية فتوضى
بها قال لها ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات قالت عايشة فلما ان النبى صلى الله عليه
وسلم استحيى فاعرض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم
او قال شك من عايشة توضى بها ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه الرواية السابقة
لفظة بها اى بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فجوبتها فاخبرتها ما تريد
النبى صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث
والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى
رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام لاختصاصه
لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المراة اى
تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اى الحيض وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضى الله عنها قالت اهللت اى احرمت ورفعت صوتى بالتلبية
مع رسول الله وللاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن
تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الباء او بكسر المهملة
مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم
الى الغايب لان الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر بها عتبارا لفظ من فوعمتها
حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان
ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت
يوم سبع فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يوم سبع قوله عليه السلام فى باب
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت فحضت فتبين
دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم
عرفة قالت اليه رفقالت وللاصيلى وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه
ليلة عرفة وفى بعض النسخ هذا يوم عرفة قال اليه راى هذا الوقت ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى يوم عرفة وانما كنت تنفست بعمرة اى وانا
حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة فى اشهر الحج ممن على مسافة
القصر من الحرم ثم حج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى
راسك بفتح القاف اى حلى شعرها وامتشطى واسكى بالعمرة فظ عن حجك اى
اتركى العمل فى العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج
منهما الا بالتحلل وحينيذ فتكون قارنة ويويده قوله عليه السلام يكفيك
طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما

عنونا

عند ما حالا الاحرام لكن بكر عثمان خوف تلف الشعر وقد حملوا فعلهما ذلك على انه كان
براسهما اذى وقبل المراد ابطلى عمرتك ويويده قولها فى العمرة وارجع بحجة واحدة
وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك
قالت عايشة فنقضت النقض والامتشاط والاسماك فلما قضيت اى ادبت الحج
بعد احرامى به امر صلى الله عليه وسلم اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا بها بالمحصب
موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرى اى اعتمرى من التنعيم
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتك التى نسكت من النسك اى
التى احرمت بها وارادت اولا حصولها منفردة عن حج وسعيها عن حجة ومعنى الحيض وفى
رواية ابى ذر الهروى التى سكت بلفظ التكلم من السكوت اى التى تركت اعمالها
وسكت عنها وللقابسى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة
على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق
الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم نقا استقلالها وانما امرها بها للعمرة
بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقضى من عمرة منفردة
كما حصل لسايراز واجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من
حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث
الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين
بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة باب حكم
نقض المراة شعرها اى شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن
عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهبارى
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكلمين ذا القعدة
موافين وفى رواية موافقين لهلال ذى الحجة كذا اشرحه بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مشرفين بفتح الفاء وفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول
فيه وقال النووى اى مقاربين لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين
من ذى القعدة يوم السبت فقال ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بلا بين وللاصيلى وابن عساكر فليهل بلام مشددة
اى فليحرم بعمرة فليهل بعمرة فان لولا انى اهديت لاهللت كذا فى رواية للموى
وكريمة ولابوى الوقت وذر والاصيلى لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع
فعل من لا فراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو
خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريمها اصلية العمرة فى اشهر الحج لا التمتع
الذى فيه الخلاف وقاله لطيب قلوب اصحابه اذ كانت تتوسم لانتسخ بفسخ الحج

اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا
سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان
صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من
عمرته قبله فيتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت
انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها وارفضيها وانقضى راسك اى شعرها
وامتشطى واهلى بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب
على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتى التى تركتها لا يقال
ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حايض
لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة
فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن
وطاوس فى الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب
فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امراة اشد ضفر راسى
افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب
جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اى ابن عروة
ولم يكن فى شى من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة استشكل النووى نفى الثلاثة
بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا
متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها
بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن
اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك
اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى
عن عايشة بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اى مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة
وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة
فى ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان
الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او
نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة
مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام

الشافعى

الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره
من انه رشح من الولد الى اخره محتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر او
اثر نحو قول على ابن ابى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا
للولد مما تقبض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين
ايضا فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه
فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براة الرحم
من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر
وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه
بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا باقامة
الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا
لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب انى وضعتها انثى قالته
تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هى الما القليل
او الكثير والمراد به هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب
نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم
وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل
المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة
لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
فاذا اراد الله ان يقضى وللاصيلى فاذا اراد يقضى اى يتم خلقه اى ما فى الرحم من
النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير
مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من
حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب
مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو
ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت
احد الامرين اذ السوال فيه التعبير وللاصيلى اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير
اتخلق ذكرا ام انثى شقى اى اعاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق فما الرزق اى الذى ينتفع به وما الاجل اى وقت الموت او مدة
الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر وما الاجل بزيادة
ما كما وقع فى الشرح فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة
او مجازا عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان

الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا
الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحايض
بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة
ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا
فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم في لام الاولى والفتح في
لام الاخرى ينحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر
هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل
واما توقفه على دخول يوم النحر امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل
الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح
للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سوا كان معه هدي ام لا قالت عايشة
رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان
كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله
عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان
اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر
والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه
من البحث في الحج ان شا الله بعونه وقوته باب اقبال المحيض
وادباره وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة
ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك
من بعضهن لا من كلهن يعرفن عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح
الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول
وبه ضبط ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهو
وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم السين اخره فا اي

القطن

القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج
لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام
والمثناة التحتية القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها
بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان
يخرج ما تحشى به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض
وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان
الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثنا
الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى
وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه
مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن ابنة مرجانة مولاة
عايشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة
او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم
ابن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نسا من
الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على
الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل
لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين
قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم
التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق
بكسر العين وسكون الرا يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند
كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي باب بالتنوين
لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه
المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك
الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله
فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال

حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتا والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين
المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة
نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر
الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن
الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الها قالت عايشة
احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم المهملة الرا الاولى المخففة نسبة الى حرورا
قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من الخوارج
يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسيل
سوالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة كن وللاصيلي قد كنا نحيض مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده اي عهده اي فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلي
ولا يامرنا به اي بالقضا لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت معاذة
فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه
وخطابها بقضايه بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثني من نفي قضا الصلاة
ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه
الستة باب النوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالصحم قال
حدثنا سفيان النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة
بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه
في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى قالت
اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف
جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صايم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من
انا واحد من الجنابة ومن في قوله من انا ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا
يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع
اذا كان الابتدا من شيين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة
او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوي

ذر

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد
بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضجعة في خميلة ولابي الوقت
في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع ولا
تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه
باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت
بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن
ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت
نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني
عليه السلام فاضجعت معه في الخميلة باب شهوا الحايض اي
حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتز
لن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير
حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة
الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن
عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج
فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصما والاستعانة
بها في مهنة اهلها اي يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت
قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة لا عبد الله بن خلف وهو طلحة
الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم
ايضا غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي
غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم
في ستة اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المرا
ة كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الى المصلى

للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها
بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما تحتاج المعيرة
اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه
نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهدن
الخير اي ولتحضر مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر ودعوة
المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب
سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها
الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم
الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدى
بابي وحذف المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم
سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او يفدى
بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للاخر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواوي العطف
والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال
المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذات الخدور على الشك
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحا وتشديد
اليا جمع حايض وهو معطوف على العواتق ويشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا
على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة المومنين
ويعتزلن الحيض المصلى اي فيكن فيمن يدعوا ويومن رجا بركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم
غير ذوات الهمات والمستحسنات اياهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة
بخلافها الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف
قالت حفصة فقلت لام عطية االحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي
من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير
الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض
عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال
والسماع واخرجه المولف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان

حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع
حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض
ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة وفيما بالفا ولابن عساكر
وما يكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يكن لم
يصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال القاضي من الولد والحيض استعمالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان
قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب
وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة بن الحرث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه
الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا
التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله
عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما
قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امراة جات
ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون
عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي
انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال رضي الله عنه قالون
قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بينة وطريق علم الشاهد
بذلك مع انه امر باطن القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهده النسا فهو ظاهر
بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح كما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها
جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة في زمن الطلاق اقرا
معدودة في المدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في
العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم فيما وصله عبد
الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس
عشر فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر خمسة عشر وقال
معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمد عن
المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال
النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض
بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك
بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر

الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي في كل
الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل
الحيض واقل الطهر فقال الشافعي القرء المطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض
يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين ولحظتان بان تطلق وبقي
من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد
من الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل
الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض
ولا لاقل الطهر الا بما يبينه النسا ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب الصفرة
والكدرة تراهما المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت
كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في زمن غير الحيض اما فيه فهو من
الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد
واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنساي وابن
ماجة باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا المسمى
بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة
والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويها عنها ايضا وهي عمرة بنت
عبد الرحمن عن ابن شهاب ابن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين
ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون من رواية عروة
عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين استحيضت
سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا
عاقلا مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل
صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو وما في مسلم فامرها بالغسل

لكل

لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في
سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده
صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش
وسهلة بنت سهل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي
وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد صلوات
الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة سنة ستين في خلافة معوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله
عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من
مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اي الناس والحاضرون هناك وفيهم
الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط
بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او
خاطب عايشة لانها المخبرة له اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي
وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن
وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساي في الحج والنساي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى
سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من ان
تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره
انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف
رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده بلغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحايض نظرا الى الجنس

هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع
دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي
اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة
ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض
فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة
فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة
اذا رادت تغتسل وتصلي والتقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما
وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا
جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي
المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به عن زهير بن معوية
الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت جحش ومثله يسمى بالمجزوم وتقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة باب ـــــــ الصلاة على النفسا بضم النون
وفتح الفا مع المد مفرد جمعه نفايس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام
فعلا يجمع على فعايل الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها
اي سنة الصلاة عليها وبه قال حدثنا احمد بن ابي شريح بضم السين المهملة واخره
جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته به واسم
ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو واخره را الفزاري اي بفتح الفا وتخفيف الزاي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة
بنت جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع
وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن
فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها
بتحريك السين اي انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة
هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب ـــــــ بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند
قال حدثنا الحسين بضم الحا المهملة بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي

البصري

البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة عشرة ومايتين قال اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من
كتابه اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من
غيره فربما يوهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن بن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت
ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي
ميمونة كانت تكون احداهما زايدة كوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة
وكرام بالجر صفة لكرام لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة وبالمد
اي ازا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح في ان المنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على خمرته بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك
لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه السلام
اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية
واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة
المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني والتحديث واخرجه المولف في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي
كتاب ـــــــ بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته
وتاممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان
كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه
جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع
الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان
قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه
كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيا
من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شي من التراب لقوله

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم
من نحو ذلك الا التبعيض ووقع فى رواية النسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان
لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب
فان لم تجدوا قال عياض فى المشارق وهذا هو الصواب ووقع فى رواية الاصيلى فلم
تجدوا ما فتيمموا الاية وفى رواية ابى ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة
والسبوى فى تعيين اية المايدة دون النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن ابيه القسم عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت خرجنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره هو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابنا
سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستدراك وكانت سنة ست كما ذكره
المولف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى
هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداوودى كانت قصة التيمم فى غزاة
الفتح ثم تردد فى ذلك حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة
من ذى الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين
موضعان بين مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقدى بكسر العين
وسكون القاف اى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى
باعتبار حيازتها للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما فى
الباب اللاحق انها استعارت من اسما قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه اى لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ما ولغير
ابى ذر وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ما ساقطة عند ابى ذر هنا
فقط فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت
عايشة باثبات الف الاستفهام وعند الحموى لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ما وليس معهم ما واسند الفعل اليها
لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذى بالذال المعجمة قد نام فقال قد حبست رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحبست الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عايشة رضى الله عنها
فعاتبنى ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس فى قلادة وفى
كل مرة تكونين عنا وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى بضم العين وقد تفتح
والفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل
عايشة فعاتبنى ابى بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو
وما وقع بالعتاب من بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر فلا
وللاصيلى فما يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل فى الصباح وعند

المولف

المولف فى فضل ابى بكر قام حتى اصبح على غير ما متعلق بقام واصبح فتارغا فيه
فانزل الله اية التيمم التى بالمايدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله
لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضو وان كان مبدوا به فى الاية ان الطارى فى
ذلك الوقت حكم التيمم والوضو كان مقررا يدل عليه وليس معهم ما فتيمموا
بلفظ الماضى اى تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا
او بدلا عن اية التيمم اى انزل الله فتيمموا فقال وفى رواية قال اسيد بن الحضير
بضم الهمزة فى الاول مصغرا اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة والرا فى
الاخر الاوسى الانصارى الاشهلى احد النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ما هى اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال
ابى بكر بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك
الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق السبتى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضى الله عنها فبعثنا اى
اثرنا البعير الذى كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن
عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه فى فضل عايشة فبعث ناسا
من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه السلام
فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا
كان راس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد
ابن الحضير وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم
واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة كبيرة وغير
ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى
فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى
قال حدثنا وفى رواية اخبرنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومايه ح مهملة للتحويل كما مر قال اى البخارى وحدثنى بالافراد وللاصيلى وحدثنا
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادى قال اخبرنا هشيم المذكور
قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن سيار
وردان الواسطى قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى
وابى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار
ظهره الكوفى احد مشايخ ابى حنيفة قال اخبرنا وفى رواية حدثنا جابر بن عبد

الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس
خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع اولا
على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث
رايقة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل
واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب
بضم الرا يقذف في قلوب اعداي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع
سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة
فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان
قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض
محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية
انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع
فتثبت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب
وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح
الطا على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن
في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي
عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كاين من امتي ادركته
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما
لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي
اتى بالصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره
ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان تيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين ولم تحل
لاحد قبلي لان منهم من لا يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن

كانت

كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجي نارا تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او لخروج من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد
او لرفع الدرجات في الجنة وفي ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث
الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قوي وغيره من العرب والعجم
والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح
الروايات واشملها وهي مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملايكة كظاهر
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه
ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنساي في الطهارة والصلاة باب
اذا لم يجد ما للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الما او مسجونا
بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو
ابن صالح اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي
او هو زكريا ابن يحيى بن عمر الطاي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى
سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت
من اختها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا
عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله قوله اصبنا او ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم
ما فصلوا اي بغير وضو كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النسا في فضل عايشة
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة
والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد
مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو الما خاصة كحكمنا
في عدم الطهورين لانهم صلوا معتقدين ذلك وجوب ذلك ولو كانت الصلاة
حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه
محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد
ولم يثبت فيه شي وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث
الباب اذ لو كانت الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة

وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ
خليل من المالكية سقوط الادا فى الوقت وسقوط قضايها بعد خروجه فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعايشة
رضى الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمونث لكنه ضبب فى الفرع
ونسبه لرواية ابى ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة باب حكم التيمم فى الحضر اذا لم يجد الما اصلا او انه
كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده فى بير وليس عنده الة الاستقا
او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف وللاصيلى او خاف فوت وقت الصلاة تيمم
وبه اى بتيمم الخايف الحاضر فوت الوقت عند فقد الما قال عطا هو ابن ابى رباح
فيما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه وبه قال الشافعى لكن مع القضا لندرة
فقد الما فى الحضر بخلاف السفر وفى شرح الطحاوى من الحنفية التيمم فى الحضر
لا يجوز الا فى ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصرى مما وصله القاضى اسمعيل
فى الاحكام من وجه صحيح فى المريض عنده الما ولا يجد من يناوله الما ويعينه على
استعماله يتيمم بل عند الشافعى يتيمم اذا خاف من الما محذورا وان وجد معينا ولا يجب
عليه القضا وفى رواية تيمم بصيغة الماضى واقبل ابن عمر ابن الخطاب ومعه نافع
مما وصله فى الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والرا وقد تسكن ما يجرفه السيول
وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها
الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو
فحضرت العصر اى صلاتها بمربد الغنم بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور
على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الرا وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس
فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اى بعد ان تيمم كما فى رواية
مالك وغيره والشافعى ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق
فلم يعد اى الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر
القصير فى حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث
وانما اراد تجديد الوضو فلم يجد الما فاقتصر على التيمم بدل الوضو وقد ذهب مالك
الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر واوجبها الشافعى لندور ذلك وعن
ابى يوسف وزفر لا يصلى الا ان يجد الما ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر
وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العينى الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر

التيمم صح

عليه

عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته
به المخزومى البصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل
الكندى المصرى وفى رواية الاسمعيلى حدثنى جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى ابو صفوان
القارى من السادسة توفى سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين
مصغرا ابن عبد الله الهاشمى مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلت
على ابى جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الها بالتصغير عبد الله ابن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى الانصارى فقال
ابو جهيم وللاصيلى وابى الوقت ابو الجهم ولابن عساكر فقال الانصارى اقبل
النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة
اى من جهة الموضع الذى يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى كما صرح
به الشافعى والفتح لانه اخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الرا حتى
اقبل على الجدار الذى هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحايط فمسح
بوجهه ويديه وللاصيلى وابى الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره
ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اى على الرجل السلام زاد فى رواية الطبرانى
فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير طهر اى انه كره ان
يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من اسما الله تعالى لكنه منسوخ
باية الوضو او بحديث عايشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه
قال النووى محمول على انه عليه السلام كان عادما للما حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة
سوا كان لفرض او نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن تعقب استدلاله به
على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة
فى الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم بالحجر لان حيطان المدينة
مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت
انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل المطلق على
المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة هذا باب
بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اى فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة
باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا
ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم عن سعيد بن عبد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح

فسلم عليه ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم صح

وسوا نده

والحديث صح

وقف لله تعالى

الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر عن ابيه عبد الرحمن
الكزاعى الصحابى الخزاعى الكوفى قال جاء رجل وفى رواية الطبرانى من اهل البادية
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى اجنبت بفتح الهمزة اى صرت جنبا فلم
اصب الما بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسى بالنون
الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه
الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذى واستاذن عليه فقال مرحبا
بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له
فى البخارى اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين
اما تذكر انا وللاصيلى اذ كنا فى سفر ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا انا وانت
تفسير لضمير الجمع فى كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا كنا نصب
مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اى لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت
او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
فصليت اى تمرغت فى التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضو وقع على
هيئة الوضو راى ان التيمم عند الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبى صلى
الله عليه وسلم ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فذكرت للنبى باسقاط
لفظ ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى فقال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
هكذا بالكاف بعد الها وللحموى والمستملى هذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم ولابى
ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلى فى الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو
محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب
احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه
يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية
وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى فالمشهور انه يعيد فى الوقت ومذهب ابى حنيفة والشافعى وصححه النووى
رحمه الله يضرب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا
على الوضو لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس على الوضو
دليل على ان المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه اى الى المرفقين وصحح الرافعى
الاكتفا بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا واما
حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب وقفه على ابن عمر
واما حديث ابى داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين
وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوعا عنه عند الاصحاب فهو القوى

فى الدليل

٢١ ٢٥٧
وقف لله تعالى رواق الاروام قسطلانى

فى الدليل كما قال الخطابى الاقتصار على الكفين اصح فى الرواية ووجوب الذراعين
اشبه بالاصول واصح فى القياس ولو كان التراب ناعما كفا وضع اليد عليه من غير
ضرر وفى الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل اليدين وانما لم يامره
بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراسانى
وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف رحمه
الله فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة هذا
باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين
عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر مقول هو الواجب المجزى والعينى
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعنى
من حيث الجواز وتقدر وجوبا يعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة
بابا ياتى ان شا الله تعالى فليتامل مع قول العينى ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى وللاصيلى وكريمة اخبرنى
بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد
الرحمن وللحموى والمستملى عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح والزاى المعجمة بينهما
موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق
من رواية ادم عن شعبة لكن ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب
شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اى قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه
اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوى ذر والوقت ثم مسح
بهما وجهه وكفيه اى الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد
المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور عن الحكم
ابن عتيبة قال سمعت ذرا يقول فى السابقة عن ذر فصرح فى هذه بالسماع عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى وافادت هذه ان الحكم سمعه من
شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال فى الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة
ثم لقى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجى فى الروايات
باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اى ابن ياسر زاد فى غير الفرع الصعيد
الطيب اى التراب الطاهر وضو المسلم يكفيه اى يجزيه من الما عند عدمه قال الشافعى
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفى معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفى التيمم
به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابى ذر والاصيلى سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن

ابزى عن ابيه انه شهد اى حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر
كنا فى سرية فاجنبنا اى صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما
اى فى يديه قال الجوهرى والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل
ثم التفت ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن
ابزى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن
قال قال عمار لعمر رضى الله عنهما فتمعكت اى تمرغت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال يكفيك اى لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل
اى فى كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه
كذا فى رواية الاصيلى وابن عساكر ولابى ذر وكريمة كما فى فتح البارى الوجه
والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول
به اى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه
ابن مالك فى التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف
المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه والثانى ان تكون الكاف من يكفيك
حرف زايد كما فى ليس كمثله وتعقبه ابن الدمامينى فقال يدفعه كتابة
الكاف متصلة بالفعل اى بقوله يكفى انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه
ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف
اليونينى الذى عول الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عصره
الجمال بن مالك حضره عند سماع البخارى عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءا
مخالفته لقوانين اللسان العربى ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك
فى توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه
والكفين فى التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب
الامام احمد كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل واما
القياس على الوضوء فجوابه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين
وفى اخرى والكوعين وفى اخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراع وفى اخرى
له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى اخرى له الى المرفقين
وفى اخرى له ايضا والنساى وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه
الزيادة على تسليم صحتها لم تثبت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما
وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة
فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداها فضعيف
او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف
الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع

بامر

بامر النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر
به وفيما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى
به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى
المجتهد انتهى وتعقب فى قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم الى اخره بحديث جابر
عند الدارقطنى مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه
البيهقى ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا
يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى
البصرى عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابى ذر عن الكشميهنى
زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اى حضرت عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقال بفا العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال له عمار
وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى
صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث
فى هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفى الطرق الخمسة
السابقة واحد ولم يسقه فاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضى
الله عنه وليس ذلك على المولف فقد اخرج البيهقى من طريق ادم كذلك نعم
ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنساى من طريق حجاج بن محمد كلاهما
عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور
عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود
تاتى ان شا الله تعالى فى باب التيمم ضربة باب بالتنوين
الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الما اى يغنيه
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم
يجد الما عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى وقال الحسن البصرى
مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموز اى يكفيه
التيمم ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة
الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وفى مصنف حماد بن سلمة عن
يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه قال الايمة الثلاثة
لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد صح فيما قاله البيهقى
عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم روى ابن
المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنايز مع فرض
لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعيينها عند افراد المكلف عارض وقد

ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة
وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة
باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال
لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم يتيمم لعدم الما عند الشافعية
وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة
والخا المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج
ابن خزيمة لذلك بحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار
هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهوية
وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفا هو الاعرابي
قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحا المهملة
العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة
عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلا الصحابة وفقهايهم يقول
عنه اهل البصرة ان كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين
وله في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في
الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا
او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا اخر الليل وقعنا وقعة
اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة
لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما
ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان
اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول
على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة
موصوفة فيكون اول نكرة باضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه
البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا
واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر
الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه ان شاهد ذلك
ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح واولى ان يجعل هذا من
عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم
في الاولوية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار
البعض لا الكل اي جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن
هذا لا يتاتى على راي الزركشي لانه قال اي رجل اول رجل فاذا جعل هذا من

قبيل

قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل
ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو المخبر كما في الطبراني يسميهم
اي المستيقظين ابو رجا العطاردي فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر
ابن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع
الافراد وللاربعة لم يوقظه بالنون بنون المتكلم وكسر الكاف والضمير المنصوب
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح
المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ
فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى
خرج وقتها وهم على غير ما وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كثير وكان اي عمر
رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته
بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخرى
الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة
والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ
عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقلوبهم
لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال
ضاره يضيره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر
للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب
في الارتحال من ذلك الموضع بحضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه
غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضو بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونودي بالصلاة اي اذن بها كما في عند مسلم وللمولف في اخر المواقيت فصلى
بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد
ابن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قايله معتزل اي منفرد
عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول
ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينيذ لا يستقيم نفي جنس الما ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى
ليس فيترفع الما حينيذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف
الخبر في قوله ولا ما اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم

النفي كانه نفي وجود الما بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفي
وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد
المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم امره
ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة
مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه
عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعى فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية
مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف
الاعرابي ودعاه عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا
الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او
القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية
سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعا من جلدين سطيح احدهما
على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ما على بعير لها سقط عن ما عند ابن عساكر فقال
لها اين الما قالت عهدي بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف
للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا
او بالما متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل
اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال
ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز
ابو البقا ان يكون امس غير عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين
امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا
الخبر اي عهدي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال
لاني جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر
قبل استكمال معلوماته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رحلنا خلوفا بضم الخا المعجمة
واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله
الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد
الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب مكان القدرة وللاصيلي
خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستسقا وخلفوا النسا او غابوا
وخلفوهن قالا لها انطلقي قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله من صبا
يصبي اي المايل قالا هو الذي تعنيين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا
نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا
الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجا اي علي وعمران بها الى النبي
ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي

كان

كان بينهما وبينها قال عمران بن الحصين فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول
عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان احضروها بين يديه بانا ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني
فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما
او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق
اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة
عزلا وان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من
اسقا فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا فسقا من سقى ولابن عساكر فسقى من شا
واستسقى من شا فرق بينه وبين سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستسقى
قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب
اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان مصدرية اعطى الذي اصابه الجنابة وكان
معتزلا انا من ما ويجوز رفع اخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان
والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة
القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول
بابها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير
ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا
فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا
خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انه اشد ملية
بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا منها حين ابتدا فيها وهذا
من عظيم اياته وباهر جلايل نبوته حيث توضا وشربوا وسقوا وشربوا واغتسل الجنب
بل في رواية مسلم زريرا نعم ملوا كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت
المزادتان مملوتان بل تخيل الصحابة ان ماها اكثر من ما كان اولا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك
الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها لا انه عوض عما اخذ من الما
فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي
الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على
بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا
وسكون العين وفتح اللام اي اعلمي ما زرينا بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة

تخفيف

ساكنة ما نقصنا من مائك شيئا اى فجميع ما اخذنا من الما مما زاده الله واوجده ويؤيده
قوله ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فانت اهلها وقد
اجتلبت عنهم قالوا اى اهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلى فقالوا لها
ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى
عند الذى ولابى ذر الى هذا الرجل الذى يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله
انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل
من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعيها الوسطى
والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد
والتنزيه فرفعتهما الى السما تعنى المراة السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكونها اخذت فى النظر فاعقبها الحق فامنت
بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون بضم اليا من اغار
ويجوز فتحها من غار وهى قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى
هى منه بكسر الصاد وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة
وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اى المراة
يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذى اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان
مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما
سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان الاولى
رواية ابى ذر ولابن عساكر ما ادرى ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهو
فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ما ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان
يكون هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا يفتح على اعمال ادرى فيه لانها قد
عملت نظر الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوفا والمعنى ما ادرى بماذا تمتنعون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة فى
الاسلام فاطاعوها فدخلوها فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة
وزاد فى رواية المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى تفسير صبا
اى خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم
فى تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوى
والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم الملكية
وقيل عبدة الكواكب واورده المولف ليبين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث
والصابى المنسوب منه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف
الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادة او نحو ذلك كشين فاحش بعضو ظاهر
او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو فى
المستقبل تيمم وللاصيلى وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطنى

ان عمرو

ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل الفتح فى صفر سنة
ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله فى البخارى
ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فتيمم
وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلى فتلى ولا تقتلوا انفسكم اى بالقائها
الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما وذكر بضم الذال للنبى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو
للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ
ابن حجر وللكشميهنى فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عساكر اى لم
يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد
روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعى
روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض
لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم
يقل عمرو الاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبى صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت
انى سمعت اى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفى الحديث جواز صلاة
المتيمم بالمتوضى والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد
العسكرى الفرايضى قال حدثنا محمد اى ابو جعفر البصرى هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلى
عن شعبة ابن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى
وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن مسعود رضى الله
عنهما اذا لم يجد الجنب الما لا يصلى كذا لكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلى فيهما وللاصيلى
وغيره اذا لم تجد الما لا تصلى بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود
زاد فى رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب
كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن
مسعود يعنى تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار ابن ياسر لعمر انى لم ار عمر قنع بكسر
النون بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يذكر
القصة فارتاب لذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوى
ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت سفيان بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد
الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له اى لابن مسعود ابو موسى
ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف
كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الما وفى رواية اذا اجنبت فلم تجد الما كيف تصنع بتاء
الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الا ان يجد الما وللاصيلى
حتى بتا الخطاب ولابن عساكر اسقاط لفظة الما فاقتصر على حتى تجد الما فقال ابو موسى

فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين
قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى والاصيلى وابن
عساكر منه اى من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اى اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه
كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فانتقل فى المحاجة من دليل الى
اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما درى اى فلم يعرف
عبد الله بن مسعود ما يقول فى توجيه الاية وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن
مسعود كعمر رضى الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب
بها ومامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة فى الاية قوله تعالى او لامستم النسا على
مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى
قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
فجعل التيمم بدلا عن الوضو فلا يعول على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة من ابى موسى وابن
مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود رضى الله عنهما ان يجيب
ابا موسى بان الملامسة فى الاية المراد بها تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان
عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان بتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية
ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فقال اى ابن مسعود انا لو رخصنا لهم فى هذا اى
فى التيمم للجنب اوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع اذا برد على احدهم الما بفتح الرا وضمها كذا
ضبطه فى الفرع كاصله لكن قال الجوهرى الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت
لشقيق ابى وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا لاجل احتمال ان يتيمم للبرد
قال شقيق ولابوى ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب
التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب لتاليه فان قلت
ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه وهى ان يكون المضاف
جزا من المضاف اليه او لجزيه او كان المضاف عاملا فى الحال اجيب بان المعنى
باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من
الصور الثلاثة قاله الدمامينى وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا
محذوف التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفى غير رواية الاصيلى ابن سلام
بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع للبيكندى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت
والاصيلى حدثنا ابو معوية محمد بن خازن بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق اى ابى وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابى موسى
الاشعرى رضى الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا
ما كان يتيمم ويصلى كذا لكريمة والاصيلى بالهمز كذا قاله الحافظ ابن حجر وما نافية
على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه
جزا للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن
تقدر فى الاوليين القول قبل لو كما مر وفى الثالث قبل اما كان اى لو ولو ان رجلا اجنب

يقال

يقال فى حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اى
مع قولكم ولا يتيمم لهذه الاية التى فى سورة المايدة وفى رواية الاكثرين ما كان باسقاط
الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفى رواية قال اى ابو موسى فكيف وللاصيلى
كذا فى الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المايدة وفى الفرع علامة للكشميهنى على
هذه وعلى الاية فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلى زاد فى الفرع وابى
ذر فى الفرع وابى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى
نسخة ابى ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يويد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة
المايدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب مزاية النسا لتقدم حكم الوضو فى المايدة
ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا بفتح الهمزة
لاسرعوا اذا برد بفتح الرا وضمها عليهم الما ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد وللاصيلى
بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابى ذر والاصيلى فانما كرهتم هذا
اى تيمم الجنب لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص ابن عمر السابقة فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اى شقيق نعم وهو يرد على البرماوى كالكرمانى حيث
قال فى حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى
الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة
اى فى سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا ولابى الوقت ولم اجد الما فتمرغت فى الصعيد
وفى رواية فى التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التائين تخفيفا كتظلى
والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقا فى قوله تعالى
كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه فى
هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار
على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا
لمصدر محذوف لانه يودى الى حذف الموصوف فى غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا
وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلى بكفيه ضربة واحدة على الارض وفى غير
هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال انه الاصح المنصوص كما
سياتى قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اى بالضربة
ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك فى جميع الروايات
نعم هو فى رواية ابى داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اى بكفيه ولابى
الوقت وابن عساكر بها اى بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم
مسح الكف على الوجه والاكتفا بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك كله وقد تعسف الكرمانى فاجاب
بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها
يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله

عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة
والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب
الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم
الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط
ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز لان الغرض المسح والنقل
وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه
وذراعيه والذراع اسم للساعد اي المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا
قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم
وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام
على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا
تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وغيرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى
ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل
في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة
وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
عبد الله ابن مسعود الى تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من
غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي ابزى
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك
ولا اتذكر شيا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي
الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان
انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضماير
تتعارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت فاشار
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة وهو المناسب لقول المولف
باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم

يصل

يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر
ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله
المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما
بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه
السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عساكر المراد التراب ولما صح
وترابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المراد بين الترجمة وبين هذا
على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة لا غيرها
واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما
فرغ المولف من احكام الطهارة التي هي شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي
المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر
هذا كتاب الصلاة اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من
الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقومها او بالمطبخ عوج فالمصلي من وهج السطوة
يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة
فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله
في ملا الملايكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراة فيها قال
الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملايكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم
بحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراة والسر وهي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف
فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة
الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرا
في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او وقبلها
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال الحافظ عبد الغني بن سرور
المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه

ومناجاة

مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا اي فتح سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة
تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل
عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج اي شق صدري
ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم
جا بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الانا من ذهب
لا يقال فيه استعمال انية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة
ممتلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيا
يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف
بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم
المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل النبوة وقيل الفهم
عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم
عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم
عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليقوى على استجلا
الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل
الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي
جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على
الالتفات والتجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينها
وبين الارض خمسماية عام كما بين كل سماين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة
قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من
ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم يقل انا للنهي قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال
ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي
ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة
وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا
او قد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع
فيه يدل على انه معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عد باسما تسبقهما الملايكة حتى يصلا
الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل
قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا
نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره

بكى

بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت
رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق
لان الصلاح شامل لساير الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد
جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار
في بنوته فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة
التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح
اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل
ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السما لان ارواحهم
في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر عن يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما
الثانية فقال لخازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس فذكر
ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي
سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة نعم في حديث
انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه ان شا الله تعالى قال انس
ظاهر ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا
بالنبي بادريس عليه السلام متعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان البا الاولى
للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا
يا جبريل قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة
كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست
ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعداد المعراج لان الروايات قد اتفقت
على ان المرور به كان قبل المرور بعيسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
وامير هاز من الوليد المتوفى سنة عشرين وماية عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس
وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند

القابسي واباحبة بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية
وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان لم ولم يقل سمعت
ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد بن عمير
ابن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة بالموحدة
قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة
واحمد وصححه الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد
باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله
ابن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج لي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت
لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه
للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام
اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى
مما نسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره
والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم
عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به
صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس
بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل
على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس
لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس
لا ما يستثنى من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال
ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت سقطت
لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعته وللاربعة وعزاها
في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها فرواية مالك
ابن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها اي
التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر ولثابت هي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت
فوضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع
عني شطرها فيه شي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع
ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن
منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى

ربك

ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب
الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا
للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد
جا به حديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصويل لا يبدل القول بمساوات ثواب الخمس الخمسين لدي اولا يبدل
القضا المبرم لا المعلق الذي يمحوا الله منه ما يشا ويثبت فيه ما شا واما
مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على القطع وجه
القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي
ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت
من ربي وجه استحيايه انه لو سيل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سيل رفع الخمس
بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض
النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة
الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان
اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم
الملايكة المقربون وغشيها الوان كما ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع
الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ
حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبايل
انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ
كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا
وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنساي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين

فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التشبيه لكل صلاة في
الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا
المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرب صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد
في الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقي وقد
تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام
اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا
معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى في ابواب القصر وبان عايشة اتمت في السفر
والعبرة عندهم براي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة
الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت
الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة
قبل طلوع الشمس لقوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك
واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق
الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض
ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا
فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما
شا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض عليكم على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام الصلاة
للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله في باب التقصير
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل
عايشة وهو حجة باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد
قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية
كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر
عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله
انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس
المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل
وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن
ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وعند الاصيلي
وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة
وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي
الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ

الزينة

الزينة نفسها وهي عرض حال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم
كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام
فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى
اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الرا المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره
بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة
ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابنا خزيمة
وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة
عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد
قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه مالك
ابن اسمعيل بن عطا عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة
فصرح بالتحديث من موسى وسلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من
المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا اوجه
قول المولف في وللاربعة وفي اسناده نظر وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد
التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده
الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي
بلا تردد نعم عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على
بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه
شاف انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو المقدار الذي
يدخل فيه الراس ترى عورته في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن
اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي
نجاسته وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير
تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف
فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة
احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي
الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الرا في الاولى وضم المهملة وتشديد
المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد

وقف لله تعالى

وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اى صواحبات الستور ويشهدن كلهن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اى عن مصلى النسا اللاتى لسن
بحيض وللمستملى مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهنى عن المصلى بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اى بعضنا مبتدا
خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك
بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اى بان
تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى
بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلوة اولى واذا وجب ستر العورة للنسا فالرجال
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند
الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغدانى
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اى مما وصله الطبرانى فى الكبير قال ابن حجر
وقع عند الاصيلى على ابى زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اى المولف
وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا
ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية الحديث السابق له
وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب حكم عقد المصلى الازار
على القفا بالقصر اى ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل فى الصلاة
وقال ابو حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى مما وصله
المولف فى باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين اخر
من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلى عن سهل بن سعد صلوا اى الصحابة مع
النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار
وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقدوا ازرهم
بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفى
بالكوفة سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عاصم بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حدثنى بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة
والدال المهملة القرشى العدوى المزنى اخو عاصم بن محمد الراوى عنه عن محمد بن المنكدر
التابعى المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصارى فى ازار قد عقده من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم روسها ويفرج بين قوايمها
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية فقال وللاربعة فقال له قايل
هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما فى مسلم تصلى فى ازار واحد بهمزة الانكار
المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى

ذاك

وقف لله تعالى بروان الاروام قسطلانى

ذاك باسقاطها وللمستملى بدلها هذا الذى فعلته من صلاته وازاره معقودة على
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراه احمق بالرفع غير منصرف اى جاهل مثلك
فينكر على بجهله فاظهر له جوازه ليقتدى بى الجاهل ابتدا ومثلك بالرفع صفة
احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا اضيفت
لما اشتهر بالمماثلة وهنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهى احمق
واينا كان له ثوبان استفهام يفيد النفى وغرضه ان الفعل كان مقدرا على عهد
النبى وللاصيلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد
كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال
لا تصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما الى الارض رواه ابن ابى شيبة
وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية
الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا
وكسر الرا المهملتين وفى اخره فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله
ابن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى
بفتح الميم على وزن جوارى وفى الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت
جابرا اى ابن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
فى ثوب اى واحد وهذا اوقع فى النفس واصرح فى الرفع من الطريق السابقة
باب حكم الصلاة فى الثوب الواحد حال كون المصلى ملتحفا
اى متغطيا به قال وللاصيلى وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه الذى
رواه فى الالتحاف مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد
ما وصله احمد عنه عن ابى هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اى الثوب على
عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبى المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف
الثوب الذى القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره
قال اى المولف وهذه ساقطة عند ابوى ذر والوقت وللاصيلى وابن عساكر قالت
وللاربعة وقالت ام هانى بالنون والهمزة فاختة بنت ابى طالب التحف النبى
صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب
له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف فى هذا الباب لكنه لم يقل
فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه اخر عن ابى مرة عنها وفايدة هذه المخالفة
فى الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند
الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسى مولاهم
الكوفى قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابى سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم
ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وامه ام

المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها
لان اعلى ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث
العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر ابن ابي سلمة بضم العين انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المومنين
هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
انما اورد هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من تصريح هشام عن
ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل
الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر ابن ابي سلمة
بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مستمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر
وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد
سوالا فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان صفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين
قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى
واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت
ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله
وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند
ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة
لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا
قال حدثني بالافراد ملك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هانئ بالهمزة
فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة ثمان
فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت

ام هانئ

ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هانئ بنت ابي طالب
فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بيا الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء
النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين
قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا
مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته
قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي ابن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة
بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في
اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب
منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من
غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته
بالرا اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بالتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من
رجل او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمر المخزومي
زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح
لما اسلمت هي ولم يزل مشركا مشوطا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو
ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان
يكون من غير ام هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها
فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته
وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها
ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام
وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال
في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عمر بن هبيرة
فسقط لفظ عمر او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن
هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عمر هبيرة وقريبه
لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك وللاصيلي ذلك
باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويويدها في رواية
ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت سايل عن مثل

هذا او لكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا
لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد
الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية
وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين البصري
وابن سيرين وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد في رواية اسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر وهو ما بين المنكبين
الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري
النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه بالتثنية
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
منه شي ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في
الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد
وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصلي بغير يا ومن طريق عبد الوهاب
ابن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي
نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر
لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية
خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح
ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او
كنت سايله بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف
وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على
الاستحباب واتى بلفظ شهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا
باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي

وبالسند

وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني
عن سعيد بن الحرث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن
عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب
فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام
من الصلاة قال ما السري يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل
وانما ساله لعلمه ان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال
عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح
بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه
كانه عند المخالفة لم يصر ساترا اذا انحنى ليستر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد
الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال
المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا
يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفل خوفا ان تبدو عورته قال
جابر قلت كان الذي اشتملنا به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر
والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر
الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنا لاخباره لوجود ثوب في الجملة
فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة
والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة للدغو
تا في التا وهو يرد على التفريقين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري لا ابن عيينة قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي وللاصيلي ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير
للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القايل
النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل
بلال للنسا اللاتي يصلين ورا الرجال لا ترفعن روسكن من السجود حتى يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك ليلا

يلحق عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث
اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب
خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير ريا خير مستحبة يبقى عنها ما ذكر
وانه لا يجب السدل من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب يسهمها اليهود
بضم سين يسهمها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي
في الذرع فقط والمجوس بالباء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس
وغيرها المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن
العرفة بلام الجنس كالمعرفة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم فيسبني لهم بها الحسن
باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما
رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة نعم استطرد المؤلف فقال
وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري
يجوز بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله والمراد
بول الماكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب
مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر
بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار وي
او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال
ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى
وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القادرين بالشام لانها
اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت
اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد
واللباس وسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة

باب كراهة التعري في نفس الصلاة

وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند

قال حدثنا مطرين الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي
قال حدثنا زكريا ابن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين
سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه
ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير
واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان ابهل
عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فحللت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار
على منكبيك دون الحجارة اي عنها قال جابر او من حوله فحله اي حل عليه السلام فجعله
على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي معمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن
الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه
وروى مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره مارى بضم الراء
فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد
ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسمعيلي فلم ينكر بعد ذلك صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من انه صلى الله عليه
وسلم تعرى فهو صغير عند حلية فلكمه لانهم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه
ان ثبت حمل النفي على ان التعري لم يصر ورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة
العادية والنفي فيها على الاطلاق او تقييد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة
اجيبا واستنبط من الحديث منع بدء العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن
عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع
ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد
اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في
السياق ما يبين انه لم يأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه
سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا
حماد بن زيد ابو اسمعيل الازدي بالجر بضم السين والضرعي ما سيب سيرك في
الخيل وانما سأله لعلمه ان الحامل له على الحج في الكبر امر اكيد فاخبره بما حجتي
فيه وجعت فيه عليه السلام ملحد الاشهاد الذي ربي هو استنهام انكاري وفروفع
في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتلقع

عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل
لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل يصح
ام لا فقال عليه السلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف
اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد
لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا
وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع
اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف
الاسفل وردا للنصف الاعلى او في تبان وردا وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة ازار
وقميص او في ازار وقبا او في سراويل وردا او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا
او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في
تبان وردا وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان
عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر
به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار
القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الردا سابغا وقدم
ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول
عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع او ليصل كما مر ومثله في كلام العرب
اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح
انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة
في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك
وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف
فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه
ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف باب
الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة
للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري
محمد بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سأل
رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ
هو نفس سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح
القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها
في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه

بتقدير

بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين
مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا وللحموي والمستملي فيكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو
اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد
هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط
لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون
ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال
البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه
ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف
رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع
وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا
على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل
قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يكون عطفا على سالم
او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي
وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن
نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع
وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به
التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب
ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما
مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي
وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج
منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة
الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه
فيما يعرض له من الصلاة كدفع بعض الهوام في كتاب اللباس عند المؤلف والصما
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ
فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي

الرجل اى وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد
ليس على فرجه منه اى من الثوب شي اذا ما كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة عن سفين الثوري عن
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر
اللام وهو ان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه ايضا
لكن اكتفا بلمسه بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او ببيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة
اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني ان نبذت اليك لزم
البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اى عن اشتمال الثوب كاشتمال
الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده
لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او الانكشاف عورته على التفسير
السابق المعزو للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر
وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نايبا عن الفاعل ونهى ان
يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد
في الحديث السابق له ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه
الموحدة لف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة في
التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية وابن منصور تردد
فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن
حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهوية
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي شهاب محمد بن مسلم عن عمه
محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة
وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي

الله عنه

الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في موذنين
بكسر الذال والنون اى رهط يوذنون في الناس يوم النحر نوذن بمنى بنون فهمزة
بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج
ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر
ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج
ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اى خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل
انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اى ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية
ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براة والحكمة في
تخصيص علي بذلك ان براة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان
لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق
البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد
الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفي ابطال ما كانت
عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره
عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في
الحج وكذا ابو داود والنساي باب الصلاة بغير ردا وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد
حال كونه ملتحفا به اى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال
الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع
خبر مبتدا محذوف اى هو ملتحف به ورداوه موضوع على الارض او على المشجب ونحوه
والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الرحمن هي كنية جابر
تصلي ورداوك موضوع قال نعم اى اصلي ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال
مثلكم بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو
الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع
والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل
وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية
من المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر

انه فهم من السايل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لينتبهوا لافادة الحكم ٥

باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني قال ويروى

بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت ابو عبد
عبد الله اى البخارى ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله احمد والترمذى
بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والها الاسلمى
مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبة
الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدى وهو ابن اخى زينب ام المومنين
له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه
هذا المولف فى تاريخه واحمد والحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس مما وصله المولف قريبا وللاصيلى وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة
اى كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد
الله اى المولف وحديث انس اسند اى اقوى واحسن سندا من الحديث السابق
وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اى اكثر احتياطا
من امر البر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الرا وفى رواية حتى يخرج بفتح
المثناة التحتية وضم الرا كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح
النون وضم الرا من اختلافهم اى العلما فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة
ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ
عورة وذهب ابن ابى ذيب وداود واحمد فى احد روايتيه والاصطخرى من
الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى
من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعرى
مما هو طرف من حديث موصول عند المولف فى مناقب عثمان رضى الله عنه غطى النبى
صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفى رواية ركبته حين دخل عثمان رضى الله
عنه ادبا معه واستحيا وكذا قال كما فى مسلم والبيهقى الا استحى من رجل تستحى منه
الملايكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه
فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحيا عامله بذلك جزا وفاقا فكشف
ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انها ليست بعورة واستر
واجب مطلقا ولو فى خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوتيه ويباح كشفها بغسل
ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة
او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابى اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها
نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو

مذهب

مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه
والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى
الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل فان اقتصر على ستر ما بين سرته
وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك
فى الشك وصحح فى التحقيق صحتها واما فى الخلوة فالذى يجب ستره فيها هو
العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة فى اصح الروايتين عنه قدم المراة
ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابدا قدمها فى مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد
ابن ثابت الانصارى البخارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران
فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وتعلم كتاب يهود فى نحو نصف شهر والسريانية فى سبعة
عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة وقال عليه الصلاة
والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنين او ثلاث او خمس
واربعين وقال ابو هريرة حين توفى مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن
عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله فى تفسير سورة النسا انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين الاية
وفخذه بواو العطف ولابى ذر والكشميهنى فخذه على فخذى فثقلت بضم القاف اى
فخذه عليه الصلاة والسلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد
المعجمة تكسر فخذى نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الراء
وفخذى يقع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة
فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بان الحمل على المس من غير حايل لانه الاصل
وهو يقتضى النفى لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح
بهدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما يكن عليه السلام فخذه على
فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا حدثنى ابن علية
وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة البنانى البصرى الاعمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت فى جمادى الاولى سنة
سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح
الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن
ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن
سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او فى البحر
وانا رديف ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين
بالمدينة او بالشام او فى البحر جملة اسمية حالية اى قال انس وانا رديف ابى طلحة
فاجرى من الاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم مركوبة فى زقاق خيبر بضم الزاى

وبالقافين اى سكة خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر
الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى انى انظر الى بياض
فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر
بفتح الحا والسين المهملتين كما فى الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا
الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبى صلى الله عليه وسلم
وقال الزركشى حسر بضم اوله مبنى للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اى بغير
اختياره لضرورة الاجرا فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه فى فتح البارى
بانه لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه
واجيب بان اللايق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب الى كشف فخذه
قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى
فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا
فى ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اى خيبر وهو
يشير بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اى صارت خرابا
قال على سبيل الاخبار فيكون من الانبا بالمغيبات او على الدعا عليهم اى
التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من الات الهدم انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه الصلاة
والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا قدره البرماوى
كالكرمانى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملون
وكلمة الى بمعنى اللام قالوا هذا محمد او جا محمد قال عبد العزيز بن صهيب
الراوى وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت
البنانى كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد
او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعنى الجيش
واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط قال بعض اصحابه قالوا محمد
والخميس والتفسير مدرج وسمى بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمه وساقه
وقلب وجناحان قال فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون
اى قهرا فى عنف او صلحا فى رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة
او اجلا وصحح المنذرى ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع
التضاد بين الاثار فجمع السبى بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال
عليه السلام ولابوى ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ
صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيى بضم الحا وكسرها

وفتح

وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه
السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن
ابى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى اخذ الجارية قبل
القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفى المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له من
اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قيل على ان يحسب منه اذا تميز واذن
له فى اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الرا والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه
السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى ساير الاخلاق الحميدة
قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اى دحية بها اى بصفية فدعوه فجا بها فلما
نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وارتجعها منه
لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على ساير الجيش مع ان فيهم
افضل منه وايضا لما فيه من ابتذالها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن
الشافعى فى الام عن سيرة الواقدى انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت
كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى تطمينا لخاطره وفى سيرة ابن سيد
الناس انه اعطاه ابنتى عم صفية قال فاعتقها اى صفية النبى صلى الله عليه
وسلم وتزوجها فقال له ثابت البنانى يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاى كنية انس
ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا
وكلها من خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق فى سد الروحا
على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهى ام انس
فاهدتها اى زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوى كالكرمانى وفى
بعضها اى النسخ او الروايات فهدتها وصوبت بغير همز لقول الجوهرى الهدا مصدر
هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوى
فيه المذكر والمونث ما داما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة
والسلام من كان عنده شى فليجى به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا
المهملة وعليها اقتصر وسكون الطا وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه نطاع ونطوع
فجعل الرجل يجى بالتمر وجعل الرجل يجى بالسمن قال فحاسوا اى خلطوا او اتخذوا

حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ
من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية
فكانوا اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام
عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية
الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل
بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود
في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين
في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا
يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى
ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها
في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فيحضر معه نسا
جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة
بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاحبار في مروطهن جمع مرط بكسر
اوله كساء من خز او صوف او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي
ملتفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير الفرع ملتففات بفاءين قال ابن حبيب
التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه
ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف
في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة
المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى
واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح
بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قال
في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا صلى في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى اعلامها انث بالنظر
الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن

عروة

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له اعلام جملة
وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معوية واتوني بانبجانية
ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا
نسبة مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة
قال ابن قرقول نسبة الى نبيج بفتح الجيم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة
الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب
الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهى بالكسر لا من لها
لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني
نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شا الله قريبا فاخاف
ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كان فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب
لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا
نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على عدم وقوع ذلك وقد
يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها
خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وقوع الخميصة ليستن
به في ترك كل شاغل وليس المراد ان اباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام
لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم
لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب
في الصلاة وترك ما يودي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين
الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفي الفلاح
فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي
وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة
جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية
هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب
بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير
هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي

ماينهى عنه بالضمير ولابى ذر وما ينهى عنه من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد
الله ابن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان قرام
بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة
رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اميطى
امر من اماط يميط اى ازيلى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير
والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره واضافته الى الضمير فضمير انه
للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اى تلوح لى فى صلاتى ولم يعد
الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب
المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل
كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما
فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المولف فى اللباس
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته فيه تصليب الا نقضه
وامر صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال
واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك
ما يبسط وبه قال المالكية واحمد فى رواية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى اللباس ايضا والنسائى
باب من صلى فى فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وتخفيفها واخره جيم وحكى ضم اوله وخفة الراء وزن خروج قبا مشقوق من خلفه
وهو من لبوس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلى عن يزيد بن ابى
حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بفتح
الميم والمثلثة اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه كان قاريا فصيحا
شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران فى المصحف وكان مصحفه على غير تاليف
مصحف عثمان وشهد صفين مع معوية وامره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية
على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى احاديث
قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبى وللاصيلى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى اهداه له اكيدر بن
عبد الملك صاحب رومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير
فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفى حديث
جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام
فالنهى سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى
استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر

ليخرج

ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر
قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال
الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه ليس فى
الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه
قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه
فان صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح
وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك فى باب اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة باب
حكم الصلاة فى الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زائدة بضم العين الكوفى
عن عون عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى
بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى عن ابيه ابى جحيفة رضى الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم بفتح
الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الواو الماء الذى يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اى يتسارعون ويتسابقون
الى ذات بغير لام وللاصيلى وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفى
رواية بصح من بلل بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية
عنزة له فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى حلة حمراء
بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه
بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر الى بياض ساقيه
صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدى العنزة ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه
استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى اللباس فى الصلاة وكذا
ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجة فى الصلاة
باب حكم الصلاة فى السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر
بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او ضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى ولم ير الحسن البصرى باسا ان يصلى بضم الياء وفتح الموحدة والخشب
بفتحتين او ضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ولم ير الحسن البصرى
باسا ان يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون
الميم وللاصيلى فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال

القاضي عياض الثوب الساكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر والمحرى والمشفى والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لهم برقم له علامة على الحذف وان جرى خلفها بولا وفوقها او امامها اى القناطر وهزة اما مع الفتح فخاء اى فزلهما اذا كان بينهما اى بين المصلى وامام القناطر سترة ما ثبة من ملاقاة القبلة النجاشة وصلى ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة على سنف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابى شيبة صحيح مولى التؤمة وتكلم فيه لكن تتوبي برواية سعيد بن منصور وبن وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر لا لحاجة كتعليم الامام المأمومين تكبير الامام فينبغي ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بكسر العين الساعدي من اى شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في الناس علم مني اى بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا الاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون علم اى المنبر فلان بالتنوين هو سبون تا للحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باتوه هيأه الصناع وهو بوحدة قال نفطويه واتوه فهيم الروي مولى سعيد بن العاص ياتونه باللام فيما رواه عبد الرزاق او تبيعة الحنفي مولى فلانة بعد الفوقية للتانيث والعلمية انصارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ومر رواه الطبراني بلفظ وامرت عايشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل سنا بكسر الميم او هو صلع مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله فرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالصنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جوابا عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى فكبر بالفاء فقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع المخلفه اى رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليبلغ بولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض بهذا رأيته ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستيلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز انتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير

غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نقل وله وصعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وروايته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اى البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين رحمه الله عن هذا الحديث قال فانا ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلا من الناس قلا ولا بن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس قلت هذا الحديث اى بدلا لهذا الحديث قال اى علي بن المديني فقلت اى لاحمد بن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابن الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسأل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اى افلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحا المهملة والشين المعجمة اى خدشت او اشد منه قليلا او جحشت بتقديم شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اصل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه والى مر نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا الا انه لا يفيء من اربعة اشهر فصاعدا ا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء ففتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اى ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اى ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفا التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المعلوم من الافعال وان صلى ساجدا وللاصيلي فان صلى قائما فصلوا قيامًا منهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام من المشربة تسع وعشرين يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين لم يلزمه اتمامه بخلاف ما لو قال شهرا فكثير لان فصد عددا والاظهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور

والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد فهل تفسد صلاته اذا صلى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد
الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه
بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاوه
بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت
ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من
سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار
لسترة الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عمر بن عبد العزيز
انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن
الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
واخرجه المولف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ٥
باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وغيره
وقدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي
شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هاني انه سال عايشة اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم
يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى
جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع
واراد التثنية وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك
في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك
اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه
تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة
حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج
مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغايب يدور
بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو
امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي

عن اسحق

عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي
جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها
مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة
المذكورة والضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده
وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة
عن انس عن ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او ابنتها
ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان
مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم
ويجوز ان تكون الفا زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية
فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون اليا على لغة التخفيف او لام الامر
وثبت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام
مع سكون اليا على ان اللام لام الابتدا للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني
سليم وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر
او اللام جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم
وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك
لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف اليا على ان
اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن
قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة
معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة
صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا
محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر
في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن
مدا وهو امر لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان
قلت لما بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة
اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم
الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر البا الموحدة اي استعمل ولبس كل شي بحسبه
فنضحته اي رششته بما تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير
المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن

ليصح العطف عليه على اسكن انت وزوجك الجنة ورواية الشمالي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد والتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نضرة من الفرع مصحح عليه على المفعول اي وصفقت انام اليتيم ورآه والمجوز ام سليم الذكورة من وراء بيتا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث باقتراض الثوب الخلوق على لبسه واجاب الشافعية انه لا يسمى لبسا عرفا والا بان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش اما هو للقرينة لانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة منفردة اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب

الصلاة على الخمرة بفتح المعجمة والميم كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه بأب حكم القلة على الفراش من اي نوع كان هو جايز سواء كان ينام عليه مع اهله اذا لم يصل اش هو ابن مالك على فراشه وساقه ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو بوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كريمة في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بفتح العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فاذا سجد غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية وللستلي والحموي رجلي بكسر اللام مرادا الافراد فاذا قام عليه السلام بسطتها بالتثنية وللستلي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يوميذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره

او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل والبد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وعروة ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة تكبر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة مابين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة ابن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي بناء كان عليه فيه تغليب الفراش بكونه الذي بناء كان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي نام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان القلة الى الذراع لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته مابين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر

اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وتفتح الواو وملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى بها العمايم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كم نفسه ولكن شيخهما يديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط ابو حنيفة منه جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه لم يتم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة ونحوه

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشي
بفتح الرا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام بن خطان بضم الخا المعجمة
وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
اي المنفصل او المفصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي
شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك
ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر
ابن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو
سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قال في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان
بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضو ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال
اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند
الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي
بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فالاستفهام على سبيل الاستفسار
واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الما وقال مالك وابو
حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت طرية تعين الما ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة
في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث بفتح الها
وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال
ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول
اي سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له همام كما في الطبراني فقال
اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان
اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا
من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جريرا كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقا
الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لان لما كان اسلامه في السنة

التي توفي

التي توفي فيها الرسول عليه السلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد
باية المايدة غير صاحب الحق فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين
بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والروية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو
داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته
به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن
مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه
وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والزينة هكذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية
المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخا والرا والكاف نسبة الى خارك من سواحل
البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن مسلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف
على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل
صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت
نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع والسجود يلزم
منه انتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه
اي واحسبه حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات
يمات وفي رواية لو مت مت من غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقه المتناولة
للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث
شا الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة
وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة وهو من افراد البخاري هكذا باب بالتنوين من السنة يبدي
بضم اليا يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما
عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق
لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم

ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر هو ابن عبد الله عن ابن هرمز بضم الها
والميم عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح
الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى
له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من السابقة لمالك خطا لانها وقعت
بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان
كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
اي سجد من اطلاق الكل على الجز فرج بفتح الفا السفاقسي رويناه بتشديد الرا
والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل
ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى
يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه واذا فرج بين ابطيه لابد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من
حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد
لو شات بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى
بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى قال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه
وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه
بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما
فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام العورة شرع في بيان استقبال القبلة
لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال
القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال باب فضل
استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل
القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
صلاته عليه السلام كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن
عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري
قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف حسان البصري اللولوي
وللاصيلي وابن عساكر ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف ها منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم
ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة بكونه من شروطها او
عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا
وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو منهم بشانه عليها
فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره
له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولمسلم وذمة رسوله صلى
الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان
المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا اي الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله اي لا تخونوا
في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده
والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر
الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره
اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر
والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة
الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه
القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك
منها وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم وقال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة
وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن
المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر
الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله
اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار
للمجموع كما في قراة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله

لها وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل
من دخول التا لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمونث فلا تدخله التا
واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما يستوى
الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا كما فى الفرع وجوز البرماوى
كغيره ضم الاول وتشديد الثانى لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار فيه شى من الروايات
تشديد الرا علينا دماوهم واموالهم الا بحقها اى الا بحق الدما والاموال وفى
حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله وهو على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقيق الوقوع والا فلا يجب
على الله تعالى شى وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت
دماوهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوا وامتنعوا من الصلاة لم
تحرم دماوهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة
على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج
الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من
بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان فى فى اليوم
تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه
ابو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان والنساى فى المحاربة وقال ابن ابى مريم
سعيد بن الحكم المصرى اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقى قال حدثنا حميد
الطويل ولابن عساكر وقال محمد اى المولف قال ابن ابى مريم حدثنى بالافراد قال حدثنا
انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده فى الايمان
من طريق ابن ابى مريم وقد ذكره المولف استشهادا وتقوية والا فيحيى ابن ايوب
مطعون فيه قال احمد سيى الحفظ وقال على ابن عبد الله اى المدينى حدثنا خالد بن
الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
اخره ها انس بن مالك قال ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة
بالكلية عند الاصيلى يا ابا حمزة بالحا والزاى كنية انس وما يحرم بواو العطف على
معطوف محذوف كانه سال عن شى مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر الواو استينافية
تعقبه العينى بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى بقول القايل فيحتاج الى
تقدير وفى رواية كريمة والاصيلى ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان
لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس عن سبب التحريم انه
يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم يحرم دمه
وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل
المدينة واهل الشام وقبل المشرق اى واهل المغرب فى استقبالها واستدبارها المنهى
عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق

مشرق

مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة فيهما
مشتركة اكتفا بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر
بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا ماله فقال كيف قبلة هذه
المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة اى ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة
والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب والجملة استينافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفى
رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب ورفع قبلة اهل
المدينة على الابتدا وخبر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا
على المجرور وخبر المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب
اى هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس فى التشريق ولا
فى التغريب وقد سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل
ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشى ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب
اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه
الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه
الدمامينى فقال اثبات قبلة اهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيهم لانهم لا بد لهم
ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق
نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق
ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان
يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام
فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة واهل المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده
بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة
ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة
المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها فى حكم اجتناب الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون
مستقبلى القبلة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا
استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى
قول المولف لا فى المشرق ولا فى المغرب قبلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله
النساى والمولف فى الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا
او غربوا ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو
مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى فى الصحرا لا فى البنيان
لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على

الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه
اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه
وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا بن
يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمئنة لقضا الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج
الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطي مستقبل القبلة
مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص
باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري وقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة
فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فننحرف ونستغفر الله لمن
بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله
عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله
حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت
ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل
ان سفين حدث به عليا مرتين صرح بتحديث الزهري وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري لتصريح عطا بالسماع باب قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى بكسر الخا على الامر اي قلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى
يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى
الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما
لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم
الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا
وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف

اي لم

اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب
اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم
قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنهما
جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب
بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو مسند ابن عمر لا مسند جابر لانه لم يرفعه
واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد وهو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي
سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما بين البابين
اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بالنون والسين
المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية
عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان
المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني
عن يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة
الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب
عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم
فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية
من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلالا قريبا منه عليه الصلاة
والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا
بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبة الى جده لشهرته به

واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية
وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا
لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع
اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو
وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام هذه اي الكعبة
هي القبلة التي استمر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك
سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوابها الثلاثة وان كان الكل جايزا
او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي
امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر البا الموحدة
فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم
وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة
قال حدثنا اسرايل عمرو بن عبد الله الكوفي جد اسرايل عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم نحو اي جهة بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له
الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة على
الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول
ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فهو صلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى
اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعوا وينظر الى السما فانزل
الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا
للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسيل قال البيضاوي
فتوجه صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية نحو الكعبة وقال السفها من الناس وهم
اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة

لعله اخرجه الطبري
او رواه الطبري

في الاصل

في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة
قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره
مقامه وانما العبرة بارسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشا الى صراط مستقيم
وهو ما يوجبه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة
اخرى فصلى وتظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال
او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الها ثم خرج الى الرجل اي الرجل بعد ما صلى اي بعد
صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع
ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر
نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه
السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة كذا فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى
بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه
ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد زار ام بشر بن البرا بن معرور في بني سلمة فصنعت
له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى
الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت
عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عند ابن عمر في الصبح بقبا
المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم
الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول
خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي ابن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المزني وليس له في البخاري عن جابر
غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج البخاري عن جابر شيا
قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قالت
كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح
لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد
توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي
داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند
ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم

في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله
عليه وسلم ان يصلي المفروضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل
على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف
كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وبياني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي
وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
قال قال لنا عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله كنت منكبا عليه في الغرز
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة
شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما
ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زاد
عن المقصود او نقص عنه فثنى عليه الصلاة والسلام بتحنيف الوك اي عطف
رجله بالازدبان جلس كهيئة قعود المتشهد ولكل من ابي ذر والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا
بفولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد
او ان قوله لسايل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لخبرهم واخبارهم
فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي اخبرتكم به
اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام
الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه
كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين مخففة فالالف زائدة ومن فيه بضم اوله وتشديد ثالثه لغة نسب
التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم
بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد
وعند الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال
ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم الا اقتصار على الاقل ولمسلم
فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد
للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كما تقدم وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين
وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين بوحيه بخلاف
التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر بسلم بغير لام الامر وللاصيلي
وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسبلتين ودلالة الحديث

على الترجمة

على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة
وانهم كانوا يتوقفونه على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال
وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواة الستة كلهم كوفيون ابعة
اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الذور
وسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر
حكم من سهى فصلى لغير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة

غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اجرى الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني
وتبعه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض
مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت
او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة غريمها فتى خوطب باستقبالها حال
الاستقبال فاتى بالواجب عليه فلا يعيد هما وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال ابو الحسن الرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد
سرا فاخطأ الجهة وعلم بعد انتهى فلو تبين الخطأ في الصلاة وجب استيناؤها عند الشافعية
والمالكية ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة
اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي في ركعتين من الظهر واقبل
على الناس بوجهه الشريف ثم انه صلى ركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام
بنى فانصرافه اقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير
صلاة فلما مضى في صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان
من اجتهد ولم يعد

وتخريج الحمزوي يحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث وتوزع فيه لان عمر
اخبر بهذا البحر ومونة صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة
فقلت يرسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام
عنده جذ في جواب لو اذ هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت
عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب برفع البرعلى
الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على اهتدى اي هو اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو يدل
وبالتنصيص على الاختصاص وبالجر عطف على منه اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو يدل
من قوله ثلاث قلت يرسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح
الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو منا بلا بر فنزلت اية الحجاب بها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلن لهن عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان
المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابراهيم بن ابي مريم
سعيد بن محمد الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال احمد اي المولف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال
حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا
ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس في فصل الامن
من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا
حميد حدثنا انس فالمه في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس وسقط قول البخاري انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا بالمد
والقصر ويجوز في الراء الصرف وعدمه والمد للتذكير والقصر على الاشهر اي بينما الناس يسجد فيها وهم في صلاة الصبح ولا
منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اتى الى بني حارثة داخل
المدينة والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقول بينما اضيف الى المستقبل والظرف
وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة
الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القران بالالف واللام للعهد اي قول
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي
وما بقي مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند

جمهور

جمهور الرواة على انه فعل ماض وبكسرها عند البعض على انه امر وكانت وجوههم
الى الشام تفسير من الراوي للفعل المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل
قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها
بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية
وبوبر ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فاستداروا الى الكعبة بان تحولا لامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم
تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل
هذا المانيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم
او لم تنو الى الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي
يوسر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كما قوله حتى تعلم
دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقول خبر الواحد
ووجه استدلاله ان المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبها ولم يوسروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ابنة مشورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما لعبني صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات
قلنا اوزيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا
صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله
بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المولف من بيان احكام القبلة شرع في بيان
احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كالبصاق
والبزق بالبيد من المسجد سواء كان بالقدم او به قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالمعجمة بالمد مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر
او من الراس فالحابط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم
حتى روى بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني رئي
بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه انما المشقة وفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامة
بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر قال ان احدكم اذا قام في صلاته
يجد بزوعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مساررته بالقران والاذكار فكانه يناجيه
تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان
القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا لامن جهة العبد او ان يفتح
الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وان ربه بواو العطف

اى اطلاع ربه على ما يبينه وبين القبلة اذ ظاهره محال التنزيه الرب تعالى
عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند
استقبالهم بوجهه ومن اعظم الخطأ وسوء الادب ان تتنخم فى نور جمالك الى رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالى بانبائه على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بيمين
التوكيد الثقيلة وللاصيلى يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة
قبلته التى عظمها الله تعالى فلا تقابل البزاق المنتن بل استحقارا والاحتقار
والامر ان النهى للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان عن يمينه كما
الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى
قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا
وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع
او هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المولى فى كفارة البزاق
فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرها وكذا مسلم والترمذى وابو داود
والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم فى جدار القبلة ولابوى ذر والمستملى
فى جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا
يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهى
فان الله اى الفضل منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اى المصلى
اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد
ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى جدار القبلة مخاطا وهو السايل
من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهى النخامة والنخاعة بالغين
وبالجيم من الرأس فحكه اى الذى راه فى الجدار باب حك المخاط
بالحصا وغيره وللاصيلى بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم
فى الغالب يحتاج الى زواله مع معالجة بنحو الحصا نزل له وقال ابن عباس رضى الله
عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة
طاهرا ونجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يفرك وطؤه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنذر الحافظ البصرى التبوذكى البصرى قال اخبرنا ابو

ذر والوقت والاصيلى حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشى المدنى قال ح وفى رواية حدثنا ابن شهاب الزهرى عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ان اباهريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
نخامة فى جدار المسجد القبلى فتناول حصاة فحكها بالكاف اى النخامة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة فوق بدل الكاف ومعناهما واحد
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اى رمى بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح فعن يمينه
كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث
على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة وروانه
كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وداود باب بالتنوين لا يبصق اى المصلى
عن يمينه فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد الخدرى رضى الله عنهما اخبراه
السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى حايط المسجد وفى
السابق فى جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتا
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفى الفرع اذا تنخم فلا
يتنخم بنون فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق
تحت يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث انس
الآتى ان شاء الله تعالى فربما لا يتنخمن بعد ورويته عليه الصلاة والسلام النخامة فى
القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث الحوضى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلى انس بن مالك
قال فى لا يبزقن وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخمن بكسر القاف فى الفرع
ويجوز الفتح اى لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله
اى اليسرى والفعل منصوب بالبزق لان الاول البزق ثم النقل ثم التفت ثم النخ
وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شا
الله تعالى وحديث انس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكانه حينئذ
الى ان المطلق يحمل على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجملة الثنى داخل الصلاة
وخارجها سواء كان فى المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
انه كره ان يبصق عن يمينه ولا شمله فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا
وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال

لاباس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي
المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا هذا
باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق
بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى
عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وفيه الترجمة السابقة بالصلاة
والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق
منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه
او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين ولابي
الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميد
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري
من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد
بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي
الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في
المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق هو خارج المسجد
فيه يتناوله النهي قاله القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد
دفنه فلا ويويده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا
من تنخع في المسجد فمن لم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة
الا بقيد عدم الدفن وروط النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم
يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على

على وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا صح

ما اذا

ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة
عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب
دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم
ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن
منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق
بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه
يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن
التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة
اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب
السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني
فلعل المصلي اذا نقل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب منه الملك شي وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال
انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصلي فيها بصق تحت
قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر لمبتدا محذوف اي فهو يدفنها
وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن
ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير
تراب فليدلكها بشي حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري
وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بالتنوين اذا
بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فياخذه بطرف ثوبه
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي
والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف انه من باب المغالبة اي بادر البزاق
فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على
ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام من لم يمس شيا من علم التصريف في المغالبة
يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب
المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا
باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك فحكها بيده بالكاف اي
النخامة وللاصيلي فحتها اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء وهمزة مكسورة
ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي رى بكسر الهمزة ثم يا ساكنة

هنا نقص

همزة مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك اى الفعل والشك من الراوى
[illegible]ـة مرفوع برأى المبنى للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته
[illegible] عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام فى
[illegible]ته فانما يناجى ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه يلازم ذلك من ارادة
الخير قال النووى وهى اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة
الفعلية قبلها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخته فان ربه بينه وبين
قبلته وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
تاويله بنحو ما مر فى باب حد البزاق باليد فلا يبزقن احدكم فى قبلته ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف
ردائه فبزق فيه بالزاى ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام
وللاصيلى وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس فى الحديث مطابقة
للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما فى بعض
طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان غلبت به بادره فليفعل بثوبه هكذا
ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر فى احوال المساجد
وتعاهدها ليصونها عن الموذيات وان البصق فى الصلاة والنفخ والتنحنح غير
مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مرة بعد حرف بطلت والا فلا تبطل مطلقا
لانه ليس من جنس الكلام وعن ابى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب
عظة الامام اى وعظة الناس بالنصب على المفعولية فى اى بسبب ترك اتمام
الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر
الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى تحسبون قبلتى ههنا وانى
لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ما يخفى على خشوعكم اى وجميع الاركان او المراد
فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم ولا يخفى على ركوعكم اذا
كنت فى الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع
المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انى لاراكم
بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له من
وراء ظهرى رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا
مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت
له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما

لا يحجبهما

لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى
بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال
ابن على الفهرى المدنى عن انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه قال صلى بنا
بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا اى لاجلنا النبى
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقى
بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة على اى صعد المنبر بكسر
الميم فقال فى شان الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم اى من امامى
وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية يقتضى
عمومه فى الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضى ان ذلك فى الصلاة فقط والكاف
فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورى
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى الرقاق ايضا باب
بالتنوين هل يقال اى هل يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه
او نحو ذلك فيقال مسجد بنى فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله
تعالى وان المساجد لله تعالى وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل
الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز
والتعريف لا للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك
هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى ضمرت بان ادخلت فى بيت وجلل عليها بجل فيكثر
عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتى
ان شاء الله تعالى فى محله وكانت فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف وهو
اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد
قال السفاقسى وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها
بفتح الهمزة والميم اى غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة
اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التى لم تضمر
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون الضاد
وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة
تمييز لا تمليك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اى بالخيل

وبهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك
العبد فعل كذا وهو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير
الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله وجواز اضافة اعمال البر
الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث
ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة للشي وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين
فالنخلة والاثنان قنوان كفلان بكسر الفا والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع
والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل
صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة
وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحد منهن صنو واحد والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول
وهذا التفسير من قول قال الى اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابن شعبة
الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
فيزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد
ابن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم اوتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق
حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه الصلاة
والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه منه اذ جا العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله
اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني
فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين
اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا
بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ما في اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب
نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال
يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره
يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يستانفه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض
والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة

وتحذف

وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي
مر على وزن عل فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مود
الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي
ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر
احدا برفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه
تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه
بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه
فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله
عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي
علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة
حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال
قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع مشتق بانتفا القيد لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام
حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق
القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما
وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي
باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن
في ذلك القنو ويقول لو شارب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه
باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا
وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالى نحو والله
يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعى هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المراده ومن اجاب
فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا او الضمير للمسجد وللكشميهني
اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي بزيادة ابن
ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي
الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد
ابن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى سنة اثنين وثلاثين على

الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالذ وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله نقيبة تعقبه في المصابيح لا يظهر مرجع وجود الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله فقوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد

زاد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير ضرب وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنث بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا رأى مع امرأته رجلا اي يزني بها اي يقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فلاعنها اي الرجل والمرأة باللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث وارده المؤلف هنا مختصرا ليبني عليه جواز القضاء في المسجد وهو جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن الشبرمة كراهته وعن الشافعي اذا اعده لذلك دون ما اذا التفت له حكومة وتأتي في بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان ان شاء الله وفوائده ورواة هذا الحديث ما بين يحيى وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة

باب

بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل له ان يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امره لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فلا يبطل حكم حيث شاء وبوبره قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او الجزم اي ولا يتبحر موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأل عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها باذنه لذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيجب قصره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولد من طريق بعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم ابن تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابوي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجة في

الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى ابن عازب

رضي الله عنه في مسجد وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده لشهرته به وابو كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال يرسول الله قد
انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق
العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي
لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الما في الوادي
الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم
ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي
لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على
الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان
مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر
المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك لصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى
وهذا ليس في شي من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا يمتنع وهناك
لم يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده فالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك ياتيني
والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شا الله علقه بمشية الله تعالى لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشي مجزوما
به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون
محمودا عاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة
والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذن لهما اي للنبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شا الله من اصحابه وجمع بينهما بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم
عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة
والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى فعل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني
في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي
فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة ونا
فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة النهار قال
عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة منعناها له

بفتح

بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا اخره تا تانيث لحم يقطع
صغارا يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر
هي النخالة والخزيرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الف اي جا في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذو عدد بعضهم اثر بعض
لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب رجال فاجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قايل منهم
لم يسم بن مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك من الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين من رواية معمر
مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح
انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان ابن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي
ابن الدخيشن او الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يواد
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القايل مقالته لا تقل
ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله يريد
بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد
ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي
يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ
بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم
هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي
ثم سالت الحصين في غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك الحصين ابن محمد بحا
مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي
بضاد معجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بن سالم
وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي من خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن
عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
التيمن اي بالبداة باليمنى في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى واذا خرج منه بدا
برجله اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه

وللكشميهني صح

سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن اي بالبداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز
به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي
المستقذرات كالاستنجا والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة ولعلها فهمت بالقراين حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة
والسلام به في شانه كله من طهوره بضم الطا اي طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله
بتشديد العين اي تمشط الشعر ولبس النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه
الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والجار وتاليه بدال من شانه بدل البعض من الكل
وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث
اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضو
والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانها
لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول
ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع
نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد
لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما
سياتي ان شا الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم لعبادة قبورهم
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم فيجوز نبش قبور المشركين الذين
لا ذمة لهم لانتفا العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ
المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى
هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر
من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم
مساجد واضحا فلان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير
ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم
انه قتل فله كلام مشهور في موضعه فتشكل حينيذ الرواية الاتية ان شا الله في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى
وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شا الله وما يكره في
الصلاة في القبور سوا كانت عليها او فيها او بينها فان قلت كيف عطف هذه
الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري
في حكم الخبرية وراى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاسمعيلي انس
ابن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على

التحذير

التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم
يامر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا
كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة
الا في المنبوشة فلا يصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم
يصلون ولا يشكل لحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لان اتخاذها
اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال
في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل
القبلة ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير
قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو
حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة
غير صلاة جنازة ولا يضر قراة ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ
التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى
كنيسة بفتح الكاف اي معبدا للنصارى راينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع
اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي راتاهما بالمثناة الفوقية
بضمير التثنية على الاصل وفي رواية راياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير
اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالا ان اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية
الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاوليك بكسر الكاف
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر
وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك
ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان
اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام
عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح

وقصد التبرك بالذهاب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس ولابي ذر عن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي رواية للاصيلي لانس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل العالية وللاصيلي في اعالي المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة
ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ
ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف ثم ارسل عليه
الصلاة والسلام الى بني النجار اخوال عبد المطلب والسلام فجاءوا حال كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية
كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بتقلد
اي جعلوا انجادا السيف على المنكب خوفا من اليهود ليردوه ما اعدوه للنصرة
عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي
ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية
اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويهه
بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم اي جماعتهم
يسيرون حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله
بفنا بكسر الفاء والمد اي ناحية مسجده امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها
اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة بنينا المسجد بكسر الميم وقد تفتح فارسل
الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار يا بني النجار
ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابي ذر عن كما
قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع
بدلا وبيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع
واحده خربه كقلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربه كعنب
وعنبه وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت يا زالة ما كان
في تلك الخرب واسريا النخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب المعين اعضاد كل شيء

ما ينشده من حوائجه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق
يقفلون الضمير وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل
عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه
الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج
الذين نصروه على اعدائه والمهاجره الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه
عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر
معنى اسنوا واستشكل قوله عليه السلام هذا جامع قوله تعالى وما علمناه الشعر
واجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل
ما عد المشطور من الرجز شعرا هنا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قاله بالتا
مخرجه فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والوضايا والحج والبيوع وسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة وستاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء اي ماواها قال العيني وضبط
بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا وقال شعبة
سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وبهم من هنا الزيادة
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك
مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل

اي معاطنها وهي مباركها تنشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة
فيها مالك والشافعي لنفارها الساب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في
حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من طريق اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم ولبيرك كل
مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال لاخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا
المهملة وتشديد المثناة التحتية متصرف وغير منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي
والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم
من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه
يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لا يمتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك
صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره
قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى
ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والترمذي وقال حسن صحيح باب من صلى قدامه بالنصب على
الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه
النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة
وعطف المولف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما
به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شي مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشيا به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر
والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما
فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله في باب
وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت تغير لونها او ذهب ضوها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا
اي ابصرت النار في الصلاة روية عين فلم ار منظرا كاليوم اي روية مثل روية اليوم
قط بضم الطا افظع منه بظا وفا معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل
محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شي او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع
الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي ولا حجة في الحديث على ما بوب له
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده
الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه
عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار
واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة
النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه

التحديث

التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف والايمان والنكاح وبدا الخلق ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة
في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات
مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد في الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة
لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور
وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان
المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن
لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور
مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه
وقد حمل المولف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه
ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد الحث على الصلاة في
البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث
انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال المقابر
واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف
يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به باب حكم
الصلاة في مواضع الخسف بالجر وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب
من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي
شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش
لتانيثه وقال البيضاوي والمراد به بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف
المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد
الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع
ليترصد امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس
ولسانهم سرياني واصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل ببلبل بلسانه
فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار
ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم

قوم صالح اى لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف فى احاديث الانبيا
ان يصيبكم اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب بالرفع ويصيبكم بالرفع على
الاستيناف ولا تنافى بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر
والاعتبار فكان امرهم بالتفكر فى احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر
مع تمكينه لهم فى الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه
فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم فى الاهمال ودل
على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه
ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابى وقد تشام عليه الصلاة والسلام بالبقعة
التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى مواضع الخسف
اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى المغازى والتفسير

باب حكم الصلاة فى البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى
كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس
ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه يحصل المطابقة بين الترجمة وذكر
الكنايس الاتى ان شا الله تعالى فى قوله وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمايهم فقال احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل
كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلى كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل
التى فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اى فى الكنايس والجملة
صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى
الصور وهذه رواية ابى ذر كما فى الفرع ووجهه فى المصابيح بان يكون خبر مبتدا
محذوف والصلة جملة فعلية اى التى استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله
اى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العينى فقال
هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيا وفى بعض الاصول الصور بالجر على
البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل
وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلى والصور بواو العطف
على التماثيل والمعنى ولا الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور
بالنصب على اضمار اعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضى الله
عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلى

فيها

فيها وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى
قال اخبرت بالجمع وللاصيلى اخبرنى عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد
الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضى
الله عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام
ما رات فيها اى فى الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك بكسر
الكاف خطابا لمونث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبى او غيره او الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اى فى المسجد تلك الصور ليتانسوا بها وفى
رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة
لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته
مسجدا اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى
الجاهلية يوم القيامة وفى كاف اوليك الكسر والفتح هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية
الاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعبة هو ابن حمزة
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال لما نزل الموت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى
والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اى جعل يطرح
خميصة بالنصب مفعول يطرح اى كساله اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم
بها بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر والكشف لعنة
الله على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر امته
ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة
فيه انه ربما يصير بالتدريج تشبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى
ليس لهم الا نبى واحد وليس له الا قبر اجيب بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وفى مسلم
ما يويد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم
مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او
الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرايل ومسلم
والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن

وقف لله تعالى

عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم الله لان فاعل ياتي بمعنى وفعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فالبهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزايها وطاهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن كثير بوزن عظيم القنبيه الثبت لا كنه كثيرا التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا قبلي يضرب بالرعب بتذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال الابي يطلق فدخل في الهوم المقابر والمزابل والكنايس ونحوها انتهى نعم تاكد الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي تربتها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعدان يتيمم واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازمه واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسهه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انت وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء الحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وفتح وقد تبدل همزة مكسورة من سير وجمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح بفتح عرض من ادم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحيها وقال السفاقسي خيط من لولو يخالف بينها وتنوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي

قرون

اي بالوشاح حدباة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدبياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبه لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والاربعة قرن حدباة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فحظفته بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوا وسالوا عنه فلم يجدوه فاهوى الي قالت عايشة فطفقوا بفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشون حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول فبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التخزيل كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اي لقايمة معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرائي اذ مرت الحدباة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي انهم يزعمون اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو اي حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى القطعة الحدباة والضمير الثاني الى الذي المحذوف لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا واذا اخباره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول وتاكيد اذا وبيان له واذا اجتمعا كان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجات الى المراة اي مرسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكانت وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او شعر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة مكسورة فشين معجمة ساكنة ثم ضمة من صوف او شعر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة مكسورة فشين معجمة ساكنة ثم ضمة من صوف او شعر يبنت صغير وفيه بيت من لا سكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة او اباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اي عملة تتحدث يوما فدخلت احداهما فغيفا قالت عايشة ثم قالت فما جلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة التحتية الا فلانة فذكرت منه بعض ما رات من اثر الوشاح قالت فلم تلبث ان جاء ابوها فدخل بيتي فتحدث معي فقال الا تحدثين مني بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة اي شيء تعجبين منه قالت فقلت له ما شانك لا تت

بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة
العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من
الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل في اخريات المسجد
النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق
مما وصله في حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب
الصفة الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان
وللاربعة فقرا بالتنكير وحينيذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله المعمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح
العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح
بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه
لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من
العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي الموصوف
بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه بن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم
يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم
انه جرى بينهما شي قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها
كان بيني وبينه شي فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفا
وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف
النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر
اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه
لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون من قوله انظر اين هو المكان المخصوص
من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط
رداوه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ
المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي
ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من
الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان
الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو
سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت
وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا
ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه ردا بكسر الرا وهو ما
يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كسا على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا
بحذف الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية
في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسمعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة
كراهية ان ترى عورته باب ـــــــ الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل
من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزو تبوك مما هو
موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بشد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح
العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حا مهملة ثم را مكسورة
اخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره را السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه
دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه
دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني
الثقات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا
وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل
فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا دخل
المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان
يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم
السين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الرا وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي
والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة
توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي
وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة
فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو
جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابن عبدان واستقربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر
يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي ثم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما
في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار
قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سوا نويت معه ام لا لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة
تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم
الجمعة عند صعود المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان
يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح
ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم
يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث
حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل
على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول
اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس
ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

ومسلم

ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي
من جريد النخل الذي تجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو
ما يسترهم عن الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر
النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من
الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز
مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره
وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي
اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح
النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على انه من
افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن خزيمة في
صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهات اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها
بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن ماجة وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الرا وضم الفاء دلالة على واو
الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه
كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين
واستنبط منه كراهة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه
نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس
به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها مقطا منة بين الدور الشاهقة وربما كانت
لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع
السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة
فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن
المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي اي ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الداري قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهما قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان
المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه وللاصيلي

وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وفتحهما خشب النخل
بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير
فيه شيأ بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول
والعرض ولم يغيره في بنيان بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده بخشبتين وبفخشبتين خشبا لانها نغشت ثم غيره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى
جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد القاف والمهملة
الجص بلغة اهل الحجاز بناء وقصر داره اذا اجصصها والمحري والمستملي في غير
اليونينية حجارة منقوشة بالتذكير وجعل عمده بخشبتين او بفخشبتين من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والقاف بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي نسخة
وسقفه من الشجر باسكان القاف وضم الزاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع
لانهما من طبقة واحدة ونافع يروي عن نافع بالحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود في الصلاة باب التعاون في بنا المسجد بالازاد ولابي
ذر عن المحوي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول
الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا
مساجد الله قال شيأ من المساجد ولهما وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل
عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار
الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين
متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما اسر العباس يوم بدر
وغيره المسلمون بالشرك وقبحوا له الرجم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقالوا
تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي
الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك لهم سيئت اعمالهم الذين يفتخرون
بها لان الكفر يحبط ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء
الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها
بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث
الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار
المساجد اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في الارض المساجد وان
زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور
ان يكرم زايره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين

فصل

قبيل الاثنيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع عن زعمهم انهم مهتدون
فان هو لاء مع هذه الكمالات اهتدوا وهم دايرين عسى والجمل فاطلبك بما هو اصل
ضن ايها بهم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاعتماد والاتكال على الاعمال انتهى
وقد ذكرهاتين الايتين هنا في الفرع واصله لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مسجد الله الاية ولفظ الاصيلي ساجد
الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الاسدي
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح
الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة من عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله على ابي الحسن العابد الزاهد التوفي
بعد العشرين وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان فيما
قيل لاجل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نسمع
واسمع من حديثه فانطلقا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان يصلحه فاحتفزه
فاحتفز بالحا المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بيديه كما مر ثم انشا
اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وكذا لابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي واتى ذر المستملي
والكشميهني حتى اتى على ذكر بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر نحمل لبنتين لبنتين ذكرها
مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة
المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في لفظ نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت
وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض
التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن وقع
في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم تقتله الفية
الباغية يدعوه اي يدعو عمارا الفية الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه
الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام
الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون بالتاويل
الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في
نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اخطا
فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا
لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصنعاني المقابلة
على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم والفية
وهم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لكنة وهم ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار
من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو

سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سميه
تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على
القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قد يقول
عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم
المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر
على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد
وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ بن
حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد
يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط
اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهيل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها
عايشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم وقبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية
على لفظ ان يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي الاعواد واجلس بالرفع
لان الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره
نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان
امراة هي المذكورة في حديث سهيل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية
بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما
نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت
المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب
عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهيل انه عليه الصلاة والسلام
سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا
الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او
ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصنعة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض
اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطر لان الغلام كان شرع وبطا
ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة باب

بيان

بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام
الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة
بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره
ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم بن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة
عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح
المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني
ويغيره بغير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة
ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم
يبن المسجد انشا وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلتم
واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة
كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحا المهملة كمقعد هو مبيضها لتضع فيه
بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف
ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب
المثل في الشي بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه
قال الايمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر
او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل
على الحقيقة اولى وخص القطاة بالذكر بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس
جبل انما تجعل مبيضها على بسيط الارض دون ساير الطير وبذلك شبه به المسجد
ولانه يوصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو
الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة
وهذا شان هذا الطاير وقيل لا افحوصتها تشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق
يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى
لا ريا ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ
البنى وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا
في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله بنى الله عز وجل
له مجازا بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل
بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد

ليس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
اوسع منه او المراد بالجزا ابنية متعددة اى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ
الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة
عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون
والرابع بينهما مدنى سكن مصرى وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذى هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر فى المسجد
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر
ياخذ بنصال النبل ولابى ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف
وللاربعة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة الكوفى ثم المكى بغير حفظة باخره وربما دلس
لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بحا مهملة وزاى الانصارى ثم السلمى بفتحتين حال كونه يقول مر رجل
لم تقف على اسمه فى المسجد النبوى ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابى
الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك بنصالها كى لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفين نعم
ذكر فى رواية الاصيلى انه قال فى اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف فى رواية غير
قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول
الشيخ نعم الغالب لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفى ومدنى واخرجه المولف ايضا فى الفتن ومسلم فى الادب والنساى فى الصلاة
وابو داود فى الجهاد وابن ماجة فى الادب باب جواز المرور فى المسجد
بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا بريد بموحدة ورا مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة
ابن ابى موسى الاشعرى الكوفى قال سمعت جدى ابا بردة عن عا عن ابى موسى ابيه ابى
موسى الاشعرى عامر بن قيس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر
فى شى من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوى ومن
موصول فى موضع رفع على الابتدا خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلى بكفه
ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته
بالبا والجار متعلق بياخذ اى فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا النهاية
ويجوز الرفع اى لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلى بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك

اخذ

اخذ النصال ولمسلم من رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من
المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المولف فى الفتن ومسلم فى الادب وابو داود فى الجهاد وابن
ماجة فى الادب باب حكم انشاد الشعر فى المسجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط ابو اليمان
للاصيلى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى الاموى واسم
ابى حمزة دينار الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد
ابو سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى وعند المولف
فى بدء الخلق من طريق سفين بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب
بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح
المهملة والرا الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يستشهد ابا هريرة اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة
فى تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سالتك
بالله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب
اجب عنى فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك
تربية للمهابة وتقوية لداعى المامور كما فى قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا
رسمت اللهم ايده اى قوه بروح القدس جبريل صلوات الله عليه وسلامه قال ابو
هريرة رضى الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب ان حسانا
انشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المولف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا
ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه
لان يويد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله
فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له
المساجد من الحق او ان روايته فى بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام
لحسان اجب عنى كان فى المسجد او انه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه
مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث
الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق وابو داود فى الادب والنساى فى
الصلاة وفى اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب
فى المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت لقد رايتني والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله
في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى بعضهم
والاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل على انه كان بعد
نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله
لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال
زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال
حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله
ابن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحبشة يلعبون عراهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس
وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم
وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب
ذكر البيع والشرا في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على
المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله
عنها قالت اي عايشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة
البربر وهو تمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال
البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اتتني او القايلة
ذلك عمرة وحينيذ فلا التفات لتسالها اي حال كونها تستعين
بها في كتابتها غير بغي دون عن لان السوال للاستعطاف لا للاستخبار فقالت
عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك لي دونهم وقال اهلها
مواليها لعايشة رضي الله عنها ان شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع
هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في
اعطيتها وقال سفين بن عيينة مرة ومفهوم تحديثه به على وجهين وهو موصول
بالسند السابق اعتقها هو بدل اعطيتها ويكون الولا عليها لنا وكان المتاخر على

بريرة

صلى الله صح

بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة
فلما جا رسول الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تايها بلفظ
التكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الرا فعلى الاول يكون من كلام الراوي
بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عايشة رضي الله عنها وقال الزركشي
صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلله بان التذكر
يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخطية الرواية لاحتمال السبق
اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا راوي التشديد
ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب
وذكر بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المونثة الواحدة بالتخفيف بدون
الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي
بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى
وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما
يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك
بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له
لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة
على الوجه السايغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها ابتاعيها
ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان
الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ما بال اي ما شان اقوام كين عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه
احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي
ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل في حكمه سوا ذكر في القران ام في السنة والمراد
بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك
الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط ماية مرة للمبالغة لا بقصد التعيين يستدل به
على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ
الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور
في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا
والنساي في البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي

هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن
عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله
الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة
زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة
وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي
والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عمرة قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من
الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف
رواية سفين لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويده ان التعليق
عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه
رواه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام مما وصله
المولف في كتاب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة
فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل
طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد
هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس
البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي
حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسما
فعلع بتكرير العين غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى
متعد لواحد وهو دين كان له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد وجملة في موضع
نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف
النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم
اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع
نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما
خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين
المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر
المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية
اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة

فقال

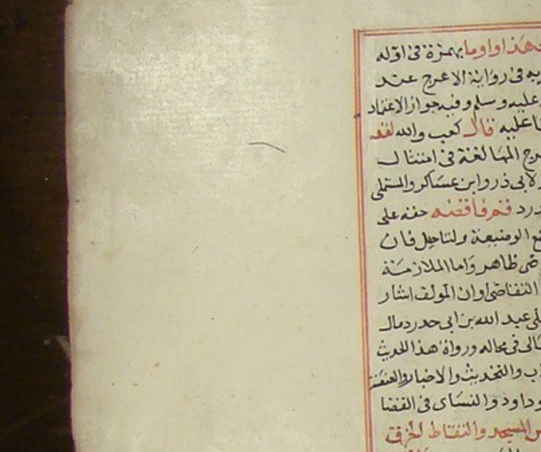

فقال عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا واوما بهمزة في اوله
وفي اخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند
المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد
على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه قال كعب والله لقد
فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر وكذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على
الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان
قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة
فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار
بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال
فلزمه انتهى وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا
وابن ماجة في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق
بكسر المعجمة وفتح الرا جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى
بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش وغيره نحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان
وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق
بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني
الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حا مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الازدي الحمصي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا
الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
اسود او امراة سودا وعند ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن بسند مرسل
فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت
تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان
من المسجد ولذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي
في روايته التي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا
كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنايز
فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد
قوله كان تقم حذف مونث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه

الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال اني رايتها تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على
المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى
ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابو داود باب حكم تحريم
تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة
وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد كما هو ظاهر تصريح
حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد
الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو
الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن
عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا
شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل
المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده ما نقل عن
عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم
مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث الحديث ان شا الله
تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجة باب
الخدم للمسجد ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا
الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في
تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا
امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت
الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني
تعني محرما اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشي ولابي ذر فخدمها
اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان
فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها

انثى

انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها
ربها فرضيها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذاير وهو
اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه
عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امراة او كان رجلا كانت تقم المسجد فحذف كان او كما سبق فحذف الاول خبر
المونث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الجمع الكثير وهو الحذف
من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان ابو هريرة يقم
المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة
حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها
وفي رواية بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط
في المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم
بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر
المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت
علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت
بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام
فلم يحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشد
علي فالضمير لجملة تفلت على البارحة ليقطع بفعله على الصلاة فامكنني الله منه
فاردت بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاردت ان اربطه بكسر
الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا
في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج
الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان
ابن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر
مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة
سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي
واسقاط سابقه كما في الفرع وغيرهما واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح
على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من
القران لا على قصد انه قران وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي
مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة

مابين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا فى الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس واللعين واخرجه مسلم
فى الصلاة والنسائى فى التفسير قال روح عن عبادة فى روايته دون روايته ورفيعة
محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام خاسيا اى مطرودا ملوما ورفع عند المولف فى احاديث الانبياء
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددنه خاسيا واستنبط من الحديث اباحة
ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين
على الاتمام والتفصيل بالقبول والانقياد

باب الاغتسال

اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا فى المسجد ولا بى ذر فى نجدة ومربط للاسير ايضا وكان
شريح بالمهملة اوله والمعجمة اخوه مصغرا ابن الحارث الكندى النخعى ادرك زمنه عليه
الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضى الله عنه ومن بعده
ستين سنة وتوفى قبل الثمانين اولبعدها يامر الغريم ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة
اى يامر بالغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيها وصله معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم مما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن
هذه الجملة فى قوله وربط الى اخره قوله الى سارية المسجد ساقط فى رواية الاصيلى وابن
عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية ابوى ذر والوقت كما نبه عليه
فى الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وحسب نظر المولف حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما بمعابرة ما وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنا بالجمع
وللاربعة حدثنى سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى
الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو هريرة قال بعث
النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركبا خيلون من المحرم سنة ست الى الفرط من ارض بنى
ابى بكر بن كلاب خيلا فرسانا للاثنين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد
بفتح النون وسكون الجيم فجاء برجل من بنى حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة
ابن اثال بضم الهمزة وللاسمين والثاء المثلثة فيهما وهى مخففة كالميم فربطوه بامر النبى
صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه بسارية من سوارى
المسجد وجنبز فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العرنيين فيهما هتربريعه وانما
استنبط باسر اجنبى وهنا اسر فتوجه اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
مناعليه اوناقا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره اوانه مرعليه فاسلم كما رواه
ابن اخريمة وحبان من حديث ابى هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق
وفى رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالحاء المهملة فى نخل فى اكثر الروايات
وفى الشجنة المنزوة على ابى الوقت الى نخل بالجيم وسوى بعضهم وهو الماء
النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواه

هذا الحديث الاربعة مابين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث والعنعنة بالجمع
والافراد والسماع والقول واخرجه المولف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى
وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة ببعضه وببعضه فى الصلاة

باب جواز ربط الخيفة فى المسجد للنوبى وغيرهم

وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
البلخى اللولى الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس لهنز لوته عرق الرجل رضى الله عنه
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة فى الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف
ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى اصابه ابن العرقة
احد بنى عامر بن لوى فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد لسعد رضى الله
عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم اى لم يفزعهم وفى المسجد من بنى غفار بكسر الغين
المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين
اى يسيل جرحه دما نصبه على التمييز وسكانه رفع فاعل يغذو والجملة مضمومة
فمات سعد فيها اى فى تلك الخيمة وفى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى
والمستملى منها اى من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدنى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة
وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة

باب جواز ادخال البعير فى المسجد للعلة

اى للحاجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المولف فى كتاب الحج
طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره وفى رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نمير بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل
بفتح النون والفاء ابن عم عروة بن الزبير عن عروة ولابى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير
عن زينب وغيره لا ابى ذر يريد بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى عن
ام المومنين ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى اتوجع وهو مغوار الشكوت قال عليه الصلاة
والسلام طوفى اى بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ولم تكن البعير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب
مسطور اى بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار عما عليها وقد تبقى لان
ناقته صلى الله عليه وسلم كانت سنوقة اى معلمة فيوسن معها ما يجاز من التلويث
وهى سابرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعى عن تابعى
عن صحابيه عن صحابية واخرجه البخارى فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ

سمت حيان ودفنها به
سمت ثم عليه لاكحتها
فيمة

ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشير واسيد بن حضير كما عند المولف في
المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة
مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيان بين يديهما
اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فعجل لهما بما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة
اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب الخوخة
بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما
وفتح النون في الثاني مصغر ابن المدني وفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
عن ابي سعيد الخدري باسقاط بشر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع
على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن
السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان بن فليح وهو
خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ بن
حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف
العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف
هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين
الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط
عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى
ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي
ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما الاستفهامية ان يكن الله
خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط
مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا ولكشميهني
من غير اليونينية ان يكن الله عبد خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ مجزوم به
كذلك وعبد مبتدا وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع

رفع

رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي في تجويز السفا قسي
اي لاجل ان لكن يشكل الجزم وحينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في
حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف يدل عليه السياق وفيه
ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا محذوف قوله فاختار وفي اليونينية من
غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا
بالتنكير ليظهر نباهة اهل الزمان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص
به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استنابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة
وانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال
القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها
وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك
بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه
الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه
ما خلا ابا بكر فان والله له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا
اي اختار واصطفى من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لانه يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا
المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته
ومراقبته حتى كانها فرجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى
هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك فمن تعلق القلب به
فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما
انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت
ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام
بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وبحذف الهمزة فتضم للينطق بها لذلك
ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل بها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة
على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن
استثقلت ضمة من كسره وضمه فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى ومودته

اى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان
بحسب الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلا كلمة
الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان افضل
الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين فى المسجد باب بالبنا للفاعل
والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب
فكنى بعدم البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفى بعض النسخ
لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اى لا يبقى احد فى المسجد بابا
الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل
وقع مبنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابى بكر الصديق رضى الله
عنه بنصب باب على الاستثنى او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى
بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون
ساير الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره
للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض ما فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
سدوا الابواب الا باب على واجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر
انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها
اسناده وفى بعضها رجاله فقال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى
خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عون ان شا الله تعالى الى
ما فى ذلك من البحث فى الفضايل وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى فضل ابى بكر رضى الله عنه ومسلم فى الفضايل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وضم سكون العين المسندى قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنى ابى جرير بن حازم بالحا المهملة والزاى العتكى
قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام فى
الاول وفتح الحا وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى
مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اى وهو
عاصب لكنه ضبب عليها فى الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اى الشان ليس
من الناس احد امن على فى نفسه وماله اى ابذل لنفسه من ابى بكر بن ابى قحافة
بضم القاف عثمان رضى الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا
بكر منهم ولكن خلة الاسلام افضل اى فاضله اذ المقصود وان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا على كل خوخة فى المسجد غير
خوخة ابى بكر وللكشميهنى مما فى الفتح الابدل غير خوخة بالفتح وفى هذا

الحديث

الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى الفرايض بزيادة
واخرجه النساى فى المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق
للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط
ذلك عند ابن عساكر والاصيلى وقال لى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لى ابن ابى مليكة بضم
الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله التميمى
الاحول المكى يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا
لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسى البصرى وقتيبة ولابى ذر وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا
عثمان بن طلحة الحجبى لفتح الباب اى باب الكعبة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم
فيها ودخل بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه
فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبى حتى لا يتوهم الناس حجبه عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله
صلى الله عليه وسلم لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى
رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية
فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اى
اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت
فى اى بالتنوين اى فى اى نواحيه فقال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر
فذهب على ان اساله كم صلى اى فاتنى سوال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين
مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم
فى الحج وكذا ابو داود والنساى وابن ماجة باب دخول المشرك
فى المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجات برجل من بنى حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وفتح الهمزة وتخفيف المثلثة
فى الثانى فربطوه بسارية من سوارى المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا من باب الاغتسال اذا اسلم واختصره
هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل
بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد فانه لا يمنع منه بهذا الحديث ولان ذات

المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية
والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعاير الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شا الله
تعالى في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل
هو ممنوع ام لا وفي رواية في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد
الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخا معجمة مضمومة
وصاد مهملة مفتوحة وبالفا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب
ابن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت
قايما بالقاف وفي نسخة نايما بالنون ويويده رواية رواية حاتم عند
الاسمعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصبا
رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر
للسايب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد
الرزاق فجيته بهما قال اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال
من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال
عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان
جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لما توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في
مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما
بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا ما اضيف
اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن
جزءا فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان
في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد
وعلما ان رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من
غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو بصري قال حدثنا
ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه ابن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر
اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدالين المهملتين
الساكنة اولهما بينهما را عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي
ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت

اصواتهما

اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما
في المسجد لان ذلك لطلبه حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك
لا يرفع الصوت في المسجد سوا كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج
اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفا اي ستر بيته فنادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى
مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول
الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت
ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر اله
قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراة القران والذكر
وغيرها وهي بكسر الحا المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس
في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر وللاصيلي حدثنا عبيد الله
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر
قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو
على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم
يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل
مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين
وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار
فان القاعدة في ما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى
واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال
واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى
مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيا لارباب البيوت بيوتهم ۞ وللاكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار
كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة
بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله في نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده
اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته فلا بد
من تكرره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ
متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر مع قوله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من
غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شا من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة
ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثنى مثنى
اي جاوا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا
ما ذكره على هذه الحكمة التي اسداها بناوه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير
اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جا القوم مثنى انما معناه
اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة
حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني
كالاول سوا وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى يحسن المطابقة حتى قصدها فلا يظهر
وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع
شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر
اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي
فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله
اجعلوا فان قلت ما وجه مطابقته بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه
الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي يسال
عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد وللاربعة ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال
كيف صلاة الليل قال ولابي ذر فقال مثنى مثنى واذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية
ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد صليت
واسناده الايتا الى الصلاة فقال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة
القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين العمري ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق
واحسبه انه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب
بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد
وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي
طالب بفتح العين اخبره ان ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي
قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد
زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه
وفيه زيادة الفا على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من
الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا
والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفا في فراى لتضمن اما
معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما
الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفه نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا
وهذه ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة
وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله
عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه
اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايوا
والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير
وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
جواز الاستلقا في المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة
الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار
الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن نعيم بفتح العين
وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه
راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد
حال كونه واضعا احد رجليه على الاخرى فعل ذلك لتبيين جوازه فحديث جابر
المروي في مسلم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته
كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها
العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم
في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح

والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف عن الاسناد السابق ومر به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزم القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد نا عز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يخللان عن ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن سعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء كان مرخصا بعده صلى الله عليه وسلم **باب** حكم بنا المسجد في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولا في ذرا الناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري ايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبها لسند قال حدثنا يحيى بن بكير بتصغير جده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مذر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عتب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يستد بيان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يجر عليه ولابي ذر والوقت وابن عساكر عليهما اي العدين وزوجته يوما الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما تريدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رحلا بكسر الراء وسكون الحاء المهملة اي بعيرا يشتريه من مكة ورحل من جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته الفضة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى منزله فابتنى مسجد بفناء داره بكسر الفاء الموما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل بينه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكا بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكا اذا اقترا القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع علي بنا ابي بكر رضي الله عنه المسجد وافره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وللتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة تبوك الرجيع **باب** جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينيذ تكون بقعة خير وسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق ومصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار بفناء عليهم الباب اي على ابن عون وليس في هذا ذكر السوق فلعل قال اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابن معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد اليم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا معطوف تزيد بتقدير تقول زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسبق ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضو باسباغه ورعاية سننه واداب واسقط المفعول للدلالة السياق عليه ثم الحق في الفرع لا في اصله وضوه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل اذا للسببية وللحموية ان يريد خمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وسقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيه معنى التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اثم حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد فانتظر الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتصل عن الخطيات ومن توفي عن دركات الهلكات فقد ترقى الى محات الدرجات واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تنا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي معقودا وام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملايكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي يستغفر ويطلب له الرحمة قال بديل بن ميسرة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر لفظ يبقى ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يبوذ المصلى الملايكة بجد من الاحداث بكسر الهمزة وبضم او المضارعة مجزوما وبين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يبوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور منعلقين بيبوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يبوذ اي ما لم يبات بنا قض للوضو ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى ببلخ سنة اثنتين واربعين ومايتين

وثلاثين ومايتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم
يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعماية ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومايتين قال
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال
حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن
عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال عاصم بن علي
هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين مما وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت ابي وهو
يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس
بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين
الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليشمل
لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث
ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما
وجد بخط البرذالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن ربيع عن
الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري عن البخاري وفي اليونينية سقوطه عن الاصيلي فقط
ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى قال
حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في غير اليونينية عن بريد بن ابي
بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن ولابن عساكر
قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط يشد بعضه بعضا نصبا على
المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي
وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون ورواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنساي وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة
ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد
اليا وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم
في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا اهي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام
الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد

فاتكا

فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده اليمنى على
ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه
الاصيلي مما في غير اليونينية سرعا بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككتب وكتبان
وهو المسرع للخروج وقول الى للفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين
وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان
الذي هو اسم فاعل الى سرع وكذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا يغير عن
الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب بغير نونه وفي الحركات الثلاث فنقل
اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البنا للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزى
لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل
هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم
عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتين ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين
هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبيت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنساي من طريق اشعث عن ابن سيرين
حدثني خالد الحذا عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين
اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا
الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنساي
وابن ماجة باب المساجد التي على طرق المدينة
النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل
مسجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وسليمان النميري
بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اى يقصد ويختار اماكن من
الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اى اباه
عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي
لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة
قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه
الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح
الشين المعجمة والرا اخره فا في الاول وبفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدود
اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي
شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة
وقد صلى فيه قيل سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والروية وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحا
المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي
ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل
المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق
اى طريق الحديبية وكان صفة لغزو لابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان
بالواو قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة وكان بالها فتذكر الضمير باعتبار
تاويلها بسفر وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتا التانيث
والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وحده هبط من ظهر واحد فاذا ظهر من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحا اى بالسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصا من سيل
الما وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اى طرفه الشرقية صفة
لبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الرا نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح
المثلثة اى هناك حتى يصبح بضم اوله اى يدخل في الصباح وهي تامة استغنا
بمرفوعها ليس عند المسجد الذي حجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع
المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة
هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله
بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من
نافع فدحى بالحا المهملة اى دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحا حتى
دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر
حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي
بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا وهي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم
ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر
من العلامة ولهما ايضا يعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان
صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح
المثلثة هناك عن عينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى بتخفيف الفا اى على جانبه وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية
مبني للمفعول ثم اى هناك مسجد فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان
وللاصيلي وكان يتركه على يساره ووراه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا
على سابقه ويصلي امامه اى قدام المسجد الى العرف نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من
الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة
فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه
وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ عرس حتى يصلي
الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل تحت سرحه بفتح السين والحا المهملتين بينهما را ساكنة شجرة ضمخه اى
عظيمة عن يمين الطريق ووجاة الطريق بكسر الواو وضمها دون الروثية بضم
الرا وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين
الطريق ووجاة الطريق بكسر الواو وضمها اى مقابلها والها خفض عطفا على يمين
او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع مهلى حتى
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين يقضي اى يخرج عليه الصلاة والسلام من
اكمه بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الروثية بضم الدال
وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الروثية بميلين اى بينه وبين المكان
الذي ينزل عليه البريد بالروثية ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها
فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اى انعطف في جوفها وهي قايمة على ساق كالبنيان
ليست متسعة من اسفل في ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال
رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في طرف تلعه بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة

المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل
من ورا العرج بفتح العين وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الها
وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال
عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الرا وسكون المعجمة
وللاصيلى رضم بفتحها اى صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى سلمان
بفتح اللام شجرة يدفع بورقها الاديم بين اوليك السلمات كان عبد الله يروح من
العرج بعد ان تميل الشمس من الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر
فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل عند سرحات بفتح الرا شجرات عن يسار الطريق فى مسيل بفتح الميم وكسر
المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة مقصور
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق
بكراع بضم الكاف اى بطرف هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة
ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من
غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى جرى الفرس وكان عبد الله بن
عمر يصلى الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هى اقرب السرحات بفتح الرا اى الى شجرة هى
اقرب الشجرات الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل المكان المنحدر الذى فى ادنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الرا فى الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الها فى الاخر المسمى الان بطن
مرو وللاصيلى مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل المدينة حين
يهبط وفى رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع
صفراوى الاودية والجبال التى بعد مر الظهران ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وفى غيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله
وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل الذى
طوى بضم الطا موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى مع كسر
الطا كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بدى الطوى
بزيادة ال مع كسر الطا والمد عزا العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى
والمستملى وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس ضم الطا
البتة ويبيت بها حتى يصبح الصبح حين يقدم مكة ويصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله
او تل من حجر واحد غليظة وفى رواية عظيمة ليس فى المسجد الذى بنى ثمت ولكن

اسفل

اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلى ابن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد
المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اى ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذى
بنى ثم بفتح الثا اى هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه
وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السودا
تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابى ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلى
حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن
عمر رضى الله عنه يصلى فى هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهة ابيه
عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل
قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد
الصلاة فى شى منها معين يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه
عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفا اثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم
له وفى نهى عمر رضى الله عنه السلامة فى الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على
ان مدة المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة
بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير
مسجد بنى ذى الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفى هذا السياق
المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى وهذا ساقط فى اليونينية هذا
باب بالتنوين سترة الامام الذى يصلى بالناس وليس بين يديه
جدار ونحوه سترة من وفى رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال وللمستملى ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة
الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث
قال ابن حجر الحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من غير
شك الى غير جدار قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم
المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يستعمل بان ثمة سترة لانها تقع دايما
صفة وتقديره الى متى غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك

فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت ولا بي ذر فارسلت فرتع وظلت
في الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت
لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الاحتمال ان يكون الصف من
ورايه حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يرى في الصلاة من ورايه كما يرى من امامه وفي رواية المصنفة في
الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرويه وبه قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى سنة تسع واربعين
ومايه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين
يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل
فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها
في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من اجل ذلك اتخذها الامراء
تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن
ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو وقال سمعت ابي ابا بجحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
خارج من مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كقصبة رمح لكن
سنانها في اسفلها لخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر والعنين والعصر
ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان
ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينيذ بين
الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما هل تقطع
الصلاة ام لا فذهبت طايفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون
مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود
وفي قليل من الحمار والمراة حتى وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا
الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يخيل قلب المصلي ولا يخفى القارء واه
ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور
والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس
وفي باب السترة مكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب

بيان

بيان قد ذكر ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان لها صدر الكلام
استفهاميا تنوينه وخبره لكن تقدمها المضاف ولانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي واسمه سلمة بن دينار بكسر الراء المكررة بينهما
الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار ولابي ذر
اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي المنبر اي مقامه في صلاته
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاه
اي موضع سرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اما كان بتقدير وجود او نحوه والظرف
الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب
بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي
ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومايه عن سلمة بفتح السين واللام بن
الاكوع السلمي قال كان حدار المسجد النبوي عند المنبر نتنة اسر كان اي الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله ما كانت الشاة تجوزها بالجيم اي الساقة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الحدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رأواه مسلم
والاسماعيلي من حديث ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق
ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان وافترقا خبر كاد وان
قليل لم نقف لها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما لان القاعدة ان الحرف النفي اذا دخل على الجاد
تكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاه وقد قدر وا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر
الشاة وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا
من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب
الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب القرشي العدوي قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله
ابن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمشاة النصبة المضمومة
وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالتوقيبة اي يغرز له الحربة وهي دون
الرمح غير نصبة الفصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى
جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي قصر من الحربة والحربة الرمح العريض

النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم
الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت
شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا فصلى
بالفا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى بين يديه عنزة جملة
حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من ورا العنزة ولا بد من تقدير
وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل قال البيضاوي وقسم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه
او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وقول الحافظ بن حجر وكانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة
وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة
والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب فذكر الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم
راكبا البعير صريحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن
بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة
والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي
عن شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري الشافعي قال وفي رواية يقول سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته
انا وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى
ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره
بالغين المعجمة والمثناة التحتية والرا اي غير كل من العكاز والعصا وصوب الاولى عياض
لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا
اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا
بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها ه

باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب
بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق
نصب العنزة والوضو بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضايه حال التوضي

واستنبط

واستنبط منه التبرك بما يماس اجساد الصالحين وعلى طهارة الما المستعمل وحكمة السترة
درء المارين بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطايفين دون
غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان
اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة وراى عمر مما هو موصول
عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة وراى
ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صلى
اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
الاسلمي قال كنت مع ابي سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة
المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي
كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع
يا ابا سلمة اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة
عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد
شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية
حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها
فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم
بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا جويرية بضم الجيم بن اسمعيل الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال موذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن
عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر ثم سكون
والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال اى بلال ولابوى ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المتقدمين وللكشميهنى المتقدمين
ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام رضى الله عنه عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل
دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى بفتح الحا المهملة
والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اى الحجبى اغلق باب
الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال اى بلال جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه ولا تنافى بين قوله فى الرواية
السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله فى هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ
فيه اشعار بكون عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان
عليه البيت فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ما صار اليه ويؤيده قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى ويقال لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحمل بينه رواية عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة
على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين فى السابقة يشعر بهما قال البخارى وقال
لنا اسمعيل وللاصيلى ابن ابى اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثنى بالافراد مالك
الامام وقال ولابى ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل فى قوله عمودين
عن يمينه بن القاسم والقعنبى وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعى
وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلى عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله عنهما كان
اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل اى مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل
اى مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشى وخرجه البدر الدمامينى على حذف الموصول
وبفاصلته اى حتى يكون الذى بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوى
والعينى كالكرمانى على انه خبر كان والاسم محذوف اى القدر او المكان قريبا وفى رواية
قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابى ذر ثلاث بالتذكير
والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخا المعجمة اى يتحرى ويقصد المكان الذى اخبره
به بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضى الله عنهما وليس على احدنا
ولابن عساكر على احد باس ان صلى فى اى نواحى البيت شا بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهنى

فى غير

فى غير اليونينية ان يصلى بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى
جهة الراحلة اى الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلى
كما فى الفرع واصله وفى نسخة على بدل الى فليتامل والبعير وهو من الابل ما دخل فى
الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب
وبالسند قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصرى قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلى ابن
عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يعرض راحلته بفتح المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الرا المكسورة اى
يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الرا فيصلى اليها قال عبد
الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ياخذ
الاتى ان شا الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلى
ارايت اذا هبت الركاب بكسر الرا اى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها
قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحلة ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من
التعديل وهو تقويم الشى وضبطه الحافظ بن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين
وكسر الدال بقيمة تلقا وجهه فيصلى الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والرا من غير مد
ويجوز المد لكن مع كسر الخا او قال مؤخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الرا
من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة
وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب
وابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة
للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائى باسناد
حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من
حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائى باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر
فى نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده لشهرته
به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن الاسود بن يزيد النخعى
عن ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اى لم عدلتمونا بالكلب
والحمار لقد وفى رواية ولقد رايتنى بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال
كونى مضطجعة على السرير فيجى النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى

اليه كما بين في رواية مسروق عن عايشة رضي الله عنها عند المولف في الاستيذان حيث
قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة والمراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط
السرير فصلى عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الحا المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسره ففتحه كذا في الفرع
واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة
ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره
اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية
مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرور بين يدي المصلي ورواة
فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلي ندبا من يمر بين يديه سوا كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار
في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على
مقدر او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينيذ فلا
حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح
ابن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي
يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها وقال
اي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان يقاتله ايها
المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام
بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني
الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا
ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن معمر المقعد البصري المتوفى بها سنة
اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري المصري
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الها وتخفيف اللام
العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي

ساقطة

ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي
اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العبسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المولف رواية
يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شي يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الاولى فنال الشاب بالفا والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم
ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث
وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان
فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد
على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان ابا عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا
وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع
فان ابا فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم
احدا من الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب
نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابا
فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شي عليه لان الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو
شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سايغ على
سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان يصير
المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب
اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة

وبسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها عبد الله الانصاري
يسال ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب منه مقدار سجوده ومقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رميه بحجر
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الرواية
في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وهي ثابتة في اليونينية
من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو
قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي
المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها
من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير
قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة
الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي
كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو
اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة
هل يكره ام لا ويفرق بين ما اذا لهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبل الرجل
صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه
وانما هذا للذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا
اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل
به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ما باليت بالاستقبال المذكور
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانها استيناف لاجل علة عدم المبالاة
المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ بن حجر لم اره عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل عن

الاعمش

عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا
كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني بينه عليه الصلاة والسلام
وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره
بالفا ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج
خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن زيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث
مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة
مثله باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
باب الصلاة خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة وحديث
النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني
كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا المتكلم وحكم النسا
في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق
بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة
كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد
وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته
وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول
من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم
يسم وهشام بن زيد البصري ضعيف والله اعلم باب
التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر
ابن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته

فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد
اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت حينئذ ليس فيها مصابيح اذ لو
كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض
في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة
اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه
اربه وحينئذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشة رضي الله عنها في القبلة
للصايم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى
يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة
شي اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابو حفص
قال حدثنا زياد بن عياث بالمثلثة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن
صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه قال ذكر عندها ما
اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة الموصول مبتدا
والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عايشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر
والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديه مشبه الى شبه اشبه به دون بالقول امرى
القيس فشبهتهم في الال وقد كان بعض المعجبين بارايهم يخطي سيبويه وغيره
من ايمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه
صحيحا بل سقوط البا وثبوتها لازم في عرف العلما وفي طريق عبيد الله عن القسم
عن عايشة رضي الله عنها قالت بينما عدلتموه بالكلب والاوجاع والحمار وارادت
بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنه وقال عند مسلم مرادا
به في الرواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها ما يقطع
الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم
قال بلغ عايشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المراة تقطع الصلاة
فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة
وهي قد روت الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ
لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشة
يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء اجيب بانها لم تنكر ورود هذا
الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة انما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها
كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقولها

وانا

وانا المبتدي المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية
بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم
على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا
على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت
المراة لا تقطع الصلاة مع ان القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم
يقطع الصلاة المراة والحمار وغيرهما كذلك بالاولى النفوس جبلت على الاشتغال
بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة
قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود
وكذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة بالحايض واباه مالك
والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب
بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر
كذلك وانها من حبايله والحمار لما جا من اختصاص الشيطان به في قضية نوح عليه
الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا
القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد
بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن
لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه
يا ورد ما يقضي على هذا القيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله
عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه السلام الى ازواجه
ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم
التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان
ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم
شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك حمل ابن عباس احد
الرواة للقطع روا عنه حمله على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل
القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة بالتقييد في الاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم
ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه
الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم

انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب
وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار
والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل
واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام
على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش
ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي يقوم ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة
في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن
سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية
حالية وروي حامل امامة بالاضافة كالله غالب امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله
وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين وفتح
الشين او لقيط او القاسم او لقيم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا
ثم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه
واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب
ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى
جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم
الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها
فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مرفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت العاصي بنت
ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب
النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان
في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في الناس
ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند
الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلوات
ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها
الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على
رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او
تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى
خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة
بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه
الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت
صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم
الزاي وفتح الرا المكررة بينهما الف اخره تا تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري
المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هيثم بضم الها مصغرا ابن بشر بضم
الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة بن اسحق سليمان بن
ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد
الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحا
المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية
الاتية ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان

عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة
ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة واذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي
والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصابه اصابني ثوبه ولكريمة
الثانية وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية الى ذر نعم زاد في رواية
كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في البونينية لغير الاربعة زاد مسدد بمهملات
ابن سرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان لو اسطى قال حدثنا
سليمان الشيباني الكوفي الثابت وانا حايض بنا احاضت المراة وهي حايض وحايضة
وطوفي انا اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب
بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا
احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما القلاس الباهلي قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة والحمار
والكلب بئسما عدلتمونا بالتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص
بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بفتح التا اي
رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا اطرح طرحة بيني
وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها بالسجود وتقدم الحديث
بما حشه في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة ما بيني وبينه وفيه التحديث
والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى
وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السوسماري بضم السين المهملة وسكون الواو
وفتح الاولى بعدها هاء ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السوماري بواسا كنة
بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها
وبسكون الراء الاولى وهو نسبة الى سوسمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل الناس الترك وتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام
الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد
الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما
بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع قريش
والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه قريش وجمع قريش في مجلسهم اذ قال قايلهم
الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا ويترون الحلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد
بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام
اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء
به فينظرهملة حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض شقي

القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجا به فنظر حتى سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه
بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم
الى وللاربعة على بعضهم من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي بوزن
جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت آبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه وافبلت فاطمة الزهري رضي الله عنها
عليهم تشتمهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي
اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على
حذف القتة فسمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي
جهل وعمية رماه الله لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة واحية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه
لم يحضر بدرا انما توفي بحبشة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا واما عمارة بن
الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم
الهمزة واصحاب وقع نايب عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله
انبهم اللعنة اي كما انهم ملعونون في الدنيا فهم مطرودون والى الاخرة عن رحمة الله عز وجل
ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في حبا فهم اللهم اهلكهم وفي نسخة انبهم اللعنة كتاب
مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرقيمه الكشميهني والحموي
في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوات وفضلها وكذا
لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضايلها ومواقيت الصلاة وفضلها من غير
باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عز والاولى لابي ذر عن
المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب
والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بالتشديد القاف واستشكل
السفاقسي ان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جايان في اللغة كما في
المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا
وقتته عليهم اي فرضا محدود الاوقات اخراجها عن وقتها في شيء منها من الاحوال وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك
امام الايمة هو ابن انس عن ابن شهاب بفتح الشينين الزهري ان عمر بن عبد العزيز

هذا ابو جهل
كما زعم قومه
وعقبة
كان يوقف الصلاة

ابن مروان احد الخلفا الراشدين رضي الله عنهم اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما
حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه
اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلما
التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة
ابن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان
نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من
عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي
وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه
ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة
اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خاطب
حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك
في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت
عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه
يستعمل كل منهما في مقام خاص فانه اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت
وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة الذي اسند فعلها الى المخاطب تعين
اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل صبيحة ليلة الاسرا المعروض
فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتكرير صلواتهما وعبر بالفا في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها
متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية
عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف
في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله
صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه
عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض
بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على
جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك
يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال
جبريل صلوات الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه
الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التا وهو

المشهور

المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرى مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا
لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاله على ما يعرف المخاطب
فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي
الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام
بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير
او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر
مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين
له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان
بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي
الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو
وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وهو في رواية
الليث بن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال
ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلوا والمراد والفي
في حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لكن قال ابن السيد والفقها
يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر
عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الامي وكل
هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يتاتى في
وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شا الله تعالى
ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال
ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض
بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل
صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل
عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي
صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين قول الله تعالى قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره
باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين
اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين

وَاتقوه اى خافوه وَراقبوه وَاقيموا الصلاة التى هى الطاعة العظمى وَلا تكونوا من المشركين
بركنوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تشركون بها سواه وهذه الاية
مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما بقتضيه منهو مها لكن المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهى عن التشبيه بهم لا ان من واقفهم
فى الترك صار مشركا وهى من اعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقوط ابن سعيد للاصيلى
قال حدثنا عباد هو ولابى ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما
ابن حبيب بن المهلب بن ابى صفرة البصرى عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بمكة فقالوا ان هذا الحى بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحى
من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام
فحدثنا عنه وإلى المراد الجنس فيتناول الاربعة فمرنا بشئ نأخذه عنك بالرفع
على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه
مرفوع قاله العينى والذى فى اليونينية بالجزم ليس لا من وراءنا منعوا ندعوا
اى الذى خلفنا ولم فى بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من
الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلى عز وجل
بدل من اربع او رفع بتقدير هى ثم فسرها لهم انث بالنظر لكلمة الايمان
فقال هى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها
بنفى الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب
الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم
اى الذى غنمتموه وذكر مضمون الرواية السابقة فى باب ادا الخمس من
الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض فى السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت
عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى
موضع ولم ينقله فى اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموى والاصيلى وانهاكم عن
الانتباذ فى الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا للبقطين اليابس وعن
الانتباذ فى الحنتم بفتح المهملة جرار الخضر او غير ذلك وفى المقير ما طلى بالقار
وفى النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى اصل النخلة فينبعق فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث فى باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان فى الاربع اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات
التوحيد باقامتها وروايته الاربعة ما بين بلفظى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابى ذر كما فى الفرع واصله
وتثبيته اقامة بالتاء وغراها الحافظ بن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا عمر

ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم بالمهملة والزاى البجلى الكوفى
التابعى المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم العجلى المتوفى سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على المستابق وخص
مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة ومايل هم فارشده الى النصيحة
لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكرهم اذا الخمس لكونهم اهل
محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف
عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث فى باب الدين النصيحة اخر كتاب
الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابى
ذر والمستملى وفى نسخة والاصيلى باب تكفير الصلاة باضافة باب لما بعده وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدى قال سمعت حذيفة
ابن اليمان وللمستملى حدثنى بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا
اى جالسين عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة المخصوصة وهى فى الاصل
الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اى
على النبى صلى الله عليه وسلم او عليها على الفتنة لجرى بوزن فعيل من الجراءة اى جسور
مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
قلت هى فتنة الرجل فى اهله بان يأتى من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنة
فى ماله باذ يأخذه من غير ما خذه ويصرفه فى غير مصرفه وفتنة فى ولده بحرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل فى الاكتساب من اجلهم من غير اتقا
المحرمات وفتنة فى جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان منشغلا مع الزوال هذه كلها
يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح
به فى الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكباير فقيده لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير
مكفرة باجتناب الكباير فما الذى تكفره الصلوات اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنب الكباير فتوقف
التكفير على فعلها قال عمر رضى الله عنه ليس هذا الذى ذكرته اريد ولكن
الذى اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اى اريد الفتنة الكبرى
الكاملة التى تموج كما يموج البحر اى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال
حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها

بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا
اى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال
حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزا اى ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق
انما يكون فى الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اخرق عليهم بقتل
عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا احرق ناصب
ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط فى عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافية وفى كتابة اذا بالنون
خلاف وللكشميهنى لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة
اكان عمر رضى الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد
الليلة اى ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لانه عليه
الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه
الصلاة والسلام انما عليك نبى وصديق وشهيدان انى اى قال حذيفة انى حدثته
اى عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة
جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اى خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا
مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر رضى الله عنه ولا
تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان
المراد بقوله بينك اى بين زمانك وبين الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك
مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب وقيل ان
عمر لما راى الامر كاد يتغير سال عمر الفتنة التى كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه
علم الباب الذى يكون الفتنة بعد كسره لكن من شدة الخوف خشى ان يكون بشى سال من ذكره
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى وابن
ماجة فى الفتن وبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
وفتح الرا وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام بن طرخان التيمى
البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدى بفتح
النون وسكون الها المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو
اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى ابو حبة
بالموحدة التمار او ابن معتب الانصارى او ابو مقبل عامر بن قيس الانصارى
او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافى حاله فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفى النهار غدوة وعشية وزلفا
من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة
وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية

العصر

العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشا ان
الحسنات يذهبن اى يكفرن السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة
مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا
بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر ولى خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال
صلى الله عليه وسلم لجميع امتى كلهم مبالغة فى التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملى
كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابى ذر عن
الكشميهنى والحموى والاصيلى والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى التفسير
ومسلم فى التوبة والترمذى والنساى وابن ماجة فى الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اى فى وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة
مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى فالف فرا ابن حريث بضم المهملة اخره
مثلثة الكوفى اخبرنى بالافراد هو على التقديم والتاخير اى حدثنا شعبة قال
اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر
الهمزة فى اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيبانى المخضرم الكوفى المتوفى
سنة خمس او ست وتسعين وله ماية وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب
هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المولف
فى الجهاد واشار ابو عمرو الشيبانى بيده الى دار عبد الله ابن مسعود اكتفا بالاشا رة
المبهمة عن التصريح قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب
الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا
اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة فى اول وقتها
رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عن ماذا وقعت الصلاة خارج
وقتها من معذور كالنايم والناسى فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم
ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت احب ووجه
المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتى بمعنى
على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهى فى قوله تعالى
ويخرون للاذقان اى عليها وتله للجبين اى عليه او هى لام التاقيت والتاريخ
كهى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى وقتها وهو الطهر فان اللام فى الازمان
وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات
قاله البيضاوى فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطا بقان
والا فمتغايران لان على للاستعلا على الوقت والتمكن من ادا الصلاة فى اى جزء كان
من اجزايه واللام بمعنى فى لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم

القيامة اى فيهما قال اى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اى
بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشى فى تعليق
العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه فى الاستفهام والتقدير
ثم اى العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا وتعقبه فى المصابيح
فقال كانه فهم من ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف
تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت لكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه
بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهانى فى شرح العمدة بانه موقوف عليه فى الكلام
والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه
ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتى بما بعده اجيب عنه بان
الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده اى يراعى حال المحكى عنه فى الابتدا
والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة
شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكى بهمزة قطع وختم بتنوين
ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة الوصل كما كانت
فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين
قال اى ابن مسعود رضى الله عنه قلت ثم اى بالتشديد والتنوين كما سبق
قال الجهاد فى سبيل الله لاعلا كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس
والمال قال ابن مسعود رضى الله عنه حدثنى بهن اى بالثلاثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزده اى طلبت منه الزيادة فى السوال لزادنى فى
الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام من
خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين
فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد فى ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها
ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر
افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على
حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا فى الجهاد
وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى وفى الصلاة وفى البر والصلة
والنساى فى الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة

وللكشميهنى

وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب
والترجمة لابى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية ابى الوقت وعند ابى ذر وفى
نسخة ابى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى بن محمد بن حمزة
الزهرى المدنى قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا ابن ابى حازم بالحا
المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى سلمة حازم بن دينار المدنى وعبد العزيز
ابن محمد بن عبيد الدراوردى بفتح الدال والرا المهملتين فالف ثم واو مفتوحة
ثم را ساكنة ثم دال مهملة فيا قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابى
ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى ابن عبد الله بن الهاد اى الليثى الاعرج التابعى
الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمى التابعى روى حديث انما الاعمال بالنية عن ابى
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام وتا الخطاب اى اخبرونى لو
ثبت ان نهرا بفتح الها وسكونها ما بين جنبى الوادى سمى به لسعته لسعته صفته انه
بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا
اى خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اى ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل
مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح
جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله الم يعلم
بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان
اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب فى مثله
بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان
الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اى شى تسال فقال لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه فى كل يوم خمسا ما يقول ذلك اى الاغتسال يبقى بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالوحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه
انه يبقى بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اى من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية
فى موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه
المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم او لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه
وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفا جواب
شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة
او بالكسر والسكون يمحو الله بها الخطايا اى الصغاير ويذكر الضمير باعتبار
ادا الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل
حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على ادا الصلوات الخمس فى زوال

الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحالا المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس
مرات فى نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا
باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر
البدن من الاوساخ التى تلتصق بها بالاغتسال فيه وشبه فرب تعالى الصلوات
وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداوها كل يوم خمس مرات
بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذى بملابستها وشبه محو
السيات عن المكلف بنقا البدن وصفايه والاول اظهر واجزل ورواة هذا الحديث
التسعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابن سلمة وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال **باب**
تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة
وقتها اى تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة
وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت
للباقين وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى قال **حدثنا** مهدى
هو ابن ميمون **عن غيلان** بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو وبعد النون الالف واللام ثم طاء مهملة بطن من الازد **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه انه
قال لما اخر الحجاج الصلاة **ما اعرف شيا فما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم**
زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الاشهادة ان لا اله الا الله فقيل اى فقال ابو
رافع الصلاة فقال **اى شى كما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى** رواية فكيف نصنع للصلاة
السابقة الهاجرة **قال** انس رضى الله عنه فى الجواب **لستم** بضيعتهم **ما** **تضيعونها**
فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها
وضيعتهم فى موضع نصب خبرها والباقى نعت ضيعتهم بزيادة فى والمراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوى
رحمه الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله
عنه ويشهد له ما فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى قال رجل الصلاة يا ابا
حمزة قال اجلتم الظهر عند المغرب افذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل
المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير
النسفى ضيعتهم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اصح
من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد المولف وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاى وبراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث **قال اخبرنا عبد**
الواحد بن واصل **الحداد** بضم الحاء المهملة وتشديد الدال اخره هاء تانيث مصغرا الحداد بحاء والذين
مهملات التدوسى البصرى **عن عثمان** بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه صهيون
الخراسانى نزيل البصرة اخو هداد اخو عبد العزيز وللاصيلى زيادة ابن ابى رواد والحموى

والمستملى

والمستملى اخى بالياء بدل من قوله عثمان **قال سمعت** الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه
بفتوذ دخلت على انس بن مالك رضى الله عنه **بدمشق** بكسر الدال وفتح الميم لما فتحها
شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان **وهو** اى انس حال كونه
يبكى فقلت له ما يبكيك فقال يبكينى انى **لا اعرف شيا مما ادركت** فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجود امن الطاعات معمولا به على وجهه اى
بالنسبة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة **الا هذه الصلاة** بالنصب
على الاستثنا او البدلية **وهذه الصلاة قد ضيعت** بضم الضاد المعجمة
وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها ففد صح ان الحجاج وامير
الوليد وغيرهما كانوا يخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسر بتاخيرها
عن وقتها المستحب على ما لا يخفى **ورواة** هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وبصرى
وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول **وقال**
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر
ابن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسمعيلى **حدثنا محمد بن بكر** البرسانى بضم
الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطى **قال اخبرنا عثمان بن ابى**
رواد المذكور نحوه اى نحو سياق عمرو بن ابى زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا

باب بالتنوين **المصلى يناجى** اى يخاطب **ربه عز وجل** ولا يخفى
ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وابتدا **قال حدثنا مسلم بن ابراهيم** البصرى
قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
وللاصيلى انس بن مالك **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى**
ربه زاد الاصيلى عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان
معبرا عما فى القلب محضورا فى الحضرة صدورا لريب ان المقصود من القراءة والاذكار
مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال
الله عز وجل وكبريايه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما البعد ذلك عن القبول
وعن بشر الحافى رحمة الله عليه مما نقله الغزالى من لم يخشع فسدت صلاته
وعن الحسن رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة
اسرع فلمذا ان الفهم اصحوها فلا يا خذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة **قال**
ينفاض عن يمينه بكسر الفا فى الفرع وجوز ضمها **قال** البرماوى وان انكر ابن
مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق **ولكن** ينفل بنون **تخت قدمه** اليسرى
ربا لاسناد المذكور **قال** سعيد اى ابن ابى عروبة **عن قتادة** وطريقه موصولا عند
الامام احمد وابن حبان **لا** ينفل فى **قدامه** بكسر الفا وضمها وجزم اللام بلا الناهية
او نافية **قال** الراوى **بين يديه** اى قدامه فالشك فى اللفظ **ولكن** ينفل **عن يساره**
او **تحت قدميه** ولابوى ذر والوقت فى قدمه بالافراد **و** بالسند السابق ايضا
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولا عند المولف فيما سبق عن ادم

عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا
عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد
السابق قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه
بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث الازدي النمري
الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة الفوقية وسكون
المهملة وفتح المثناة ثم را نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على
النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال
عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل ٥
باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر
سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي
ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عند
الحميدي بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال ولد ايوب شيخ المولف قال
صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال
الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع
بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان
او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن
كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلي حدثا بغير ضمير
وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة اي بصلاة
الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر
عند شدة الحر وعند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه
في بلد حار ندبا عن وقت المهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين
ذهاب شدة الحر لا الى اخر بردي النهار وهو برد العشا لانه اخراج عن الوقت
وفي بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم

غيرهم

غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل
به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة
الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست
في التعجيل بل في التاخير فالمستحب لها التعجيل والباقي بالصلاة للتعدية
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن
بمعنى البا كاسيل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير
فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين
عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل مع فعل اخر مناسبة وقد استشكل
هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما
جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال
ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة العربية اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ه
ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم
او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته
يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي
جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة
تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شا الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا
يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ومنشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار
جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا
تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهبها نفسها حر الشمس والفا في فان
للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة
تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان
التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور
اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة
اذ يعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الانبيا
عليه افضل الصلاة وازكى السلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا
الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر
ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه

كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر
بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وهذا
يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام
لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر
مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب
بان يبتنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا ابقوى القولين بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان المراد بالاذان
الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري
الا يبقان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي
تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه سنة من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه
الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا
اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى اخرنا الى رابيا
في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض
من تراب او رمل ونحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا
ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما
بعد والتلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل لا نبساطها ولا يظهر
بها عقب الزوال في مخالفة الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه
من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل النفي هنا على الزايد على هذا
المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي
صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وللابي
ذر بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال احفظناه من الزهري وفي
رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة تذبذبا
والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح
جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة الى الندبية لان
العلة فيه دفع المشقة على المصلي لشدة الحر فهو كما رمن باب الشفعة والنفع فان
قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اي بان الابراد رخصة والتقديم
عزيمة افضل وهو مستفاد باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه
الصلاة والسلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا ازالة الحر بالكلية
لانه بحيث يحصل للمبيط ان ظل يشي فيه واشتكت النار ربها شكوى حقيقية بلسان

المقال

المقال بخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق
ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو اسحاق الطرطوسي فيما نقله في
المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم
اما اذا لم تحاجت النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة او هي مجاز بنسبة عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله

* شكى الي جملي طول السرى *

وفر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وكلامها بعضها بعضا مجاز عن
ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما بين زمهريرها وصوب النووي حملها على
الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم
وللمؤمنين بتولها جزيا موس فقد اطمأنا نوزك لحبي وبضعف حمل ذلك على المجاز
قوله تعالى اشتكت بارئها والاربعة فقال ربت الكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين
تنفيسة نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس
في الصيف بحر نفس في الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما
بإعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن
الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس وشا شدة الحر
عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية الشافعي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من جهنم الحديث واخبر مبتدا محذوف اي
فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي
من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من الشابق وجوز النصب مفعول يجدون
الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر والنصب ما تجدون من
الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير فيها والذي خلق الملك من النفخ والنار قادر على
جميع المقدورين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر
المعنوي خلافا لمن قال ان المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة وروايته حسنة وفيه
التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بخطوط بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي
الابراد بالامام المشاب من يعدون العدد والجماعة بوضعهم كما مر ولم يقل بالابراد
في غير الظهر الا الشهب فقال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشا في الصيف
كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يؤخر في البلاد التي طوله ويعجل في الصيف لقصره
وندب بجامع حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية

وهو مقتضى صنيع المولف وتاتى مباحث ذلك ان شا الله تعالى وفى هذا الحديث رواية
الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفى رواية عط وتابعه اى تابع حفص
ابن غياث والد عمر المذكور سفين الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء
الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد فى مسنده عنه
وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله فى روايتهم عن الاعمش سليمان بن
مهران فى لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر فى حالة
السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبنى تيم الله وللحموى
والكشميهنى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى قال سمعت زيد بن وهب الجهنى
الكوفى المخضرم عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع النبى ولابى ذر وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر قيده هنا بالسفر واطلقه فى السابقة
مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد
من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد وفى رواية الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اى الى ان راينا فى التلول وغاية الابراد
يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبى صلى الله
عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها وهى الظهر
وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله
ابن ابى حاتم فى تفسيره وهو ثابت فى رواية كريمة والمستملى ساقط عند غيرهما فى تفسير
قوله تعالى تتفيا معناه تتميل ظلاله وفى رواية الفرع واصله من غير رقم تفيا
تميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهنى يتفيا يتميل بمثناة تحتية قبل
الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابى ذر باب
وقت الظهر بالاضافة اى ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب
وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المولف فى باب وقت
المغرب كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة وهى وقت اشتداد
الحر فى نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد
وللاصيلى بالجمع انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حين زاغت الشمس اى مالت وللترمذى زالت اى عن اعلا درجات ارتفاعها
قال ابو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال

تعلمه

تعلمه الملايكة المقربون وزوال تعرفه الناس قال وجا فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسماية عام
ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قايما
معتدلا فى ارض معتدلة وينظر الى ظله فى جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون
غدوه ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهى الى اعلا درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف
النهار ووقت الاستوى ثم تميل الى اول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو
الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر فى اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوى الابراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب
العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها
امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شى فليسال
اى فليسالنى عنه فلا وللاصيلى لا تسالونى عن شى بحذف نون الوقاية الا
اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند
ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى فى قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس فى البكا خوفا من نزول
العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه
عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكايهم
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكا بالمد الصوت فى البكا
وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلونى
ولابى ذر والاصيلى سلوا اى اكثر القول بقوله سلونى فقام عبد الله بن حذافة
السهمى بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون
الها المهاجرى فقال يا رسول الله من ابى قال عليه الصلاة والسلام ابوك
حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فبرك
عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ركبتيه فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام
ثم قال عرضت بضم العين وكسر الرا على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف فى اول وقت يقرب منى وهو الان فى عرض
هذا الحايط بضم العين المهملة اى جانبه وناحيته وعرضهما اما ان يكونا رفعتا
اليه او زوى له ما بينهما او مثلا له ويأتى مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار اى فلم

أبصر كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى المنهال وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا ابو
المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى عن ابى برزة بفتح
الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه اى مجالسه الذى
الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها فى صلاة الصبح ما بين
الستين من اى القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه
والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون
كلمة الانتهاء كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا من الستين
الى المائة كما نبه عليه الكرمانى وكان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر اذا
زالت الشمس اى مالت الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اى راجعا من المسجد الى منزله
والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة
والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع
احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير ابى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة
المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر بلفظ
وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف
المذكورة وهى قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل فى المسجد وطرق
الحديث بين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجى كان من المنزل الى المسجد
فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة
فى المغرب وكان عليه السلام لا يبالى بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه ورجحه
النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل
ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث
الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب
لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر
قال محمد اى البخارى وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم
لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين
الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول

واخرجه

واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل بضم الميم المروزى
وعند ابوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى بن معاذ لكن
لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلى وابى ذر حدثنا عبد
الله بن المبارك الحنظلى المروزى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا خالد بن عبد الرحمن
ابن بكر السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع قال حدثنى
بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر
الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدر اى وفرشنا
الثياب فسجدنا على ثيابنا اى الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا
ولابى ذر والاصيلى سجدنا بغير فاء وصوبه فى هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اى
لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا
ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوى ذر والوقت
وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف
بيان او على نزع الخافض فقال وفى رواية قال ايوب السختيانى لجابر لعله اى
التاخير كان فى ليلة اى مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اى كثيرة المطر
ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه
للمطر خوف المشقة فى حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعى واحمد بن حنبل
وتاوله به مالك حيث اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال
بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم
فكيف يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض
وقواه النووى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى
وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث
وتاوله اخرون على الجمع الصورى بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر

في اول وقتها فضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا
عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال ابو
اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة
اي عن ابيه عن عايشة مما وصله الاسمعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر
حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني
وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض هو ابو حمزة
الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
لم تخرج من حجرتها اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة
من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي
والمراد من الشمس ضوها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من
باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة
وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة
المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن
هشام في قصر حجرتها وهو اصح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر في حجرتها والشمس باقية لم يظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس
فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي وانبساطه
في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم
يظهر الفي بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام
وللاصيلي قال مالك ولابي الوقت وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال
مالك مما وصله المولف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله
الذهلي في الزهريات وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني
في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم
ابن طهمان فيما روى بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية ابن عيينة للفي وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه

في تعيين

في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال
على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا
الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال
دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على
ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى
الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول
البيضاوي لانها اول صلاة النهار مرفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي
الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه
في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو
للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام وللكشميهني
فكان يستحب يستحب بكسر بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اي صلاتها
ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت وحمل ابن دقيق العيد من
فيه على التبعيض باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من
الصلاة ويلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل
جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت
منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم
بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول
الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبوا للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي مرفوعا بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل
ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغر وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت

ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري
الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي امامة
ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي
المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي
صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر
الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه
السنة في التعجيل واخر لعذر مرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله
المستعان باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند
الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن سلمة بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
هو من باب الاستعارة والمراد بتاخرها عدم تغير لونها والواو للحال فيذهب
الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد
الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي
ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين
وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب
النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول
وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا
يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع
الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير
والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من

المدينة

المدينة واصله اسم بير قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك
لم يتابعه احد من الصحابة اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن
ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي
وليست العوالي كل قبا فيأتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من فاتته
العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة
قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في
سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه في الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن
الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة
العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال اتى التفسير
بقول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
عند ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حيث تغيب الشمس من غير عذر
كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب
اهله وماله وترك فزاد منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من
ذهاب اهله وماله وتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف
الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر
بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله
وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال
عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة وهي
قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يوتر وهو قوله تعالى
يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له
مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد
وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين
من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة
واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها

لانه وقت بنظلة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه
خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها اوبنه بالعصر على غيرها
وخصها بالذكر لانها ثانى الصلاتين والناس فى وقت تغبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام
اشغالهم وتعقب بانه انما يتمن غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واتحدت
فيها والعلة هنا لم تتحقق وذلك يلحق تغير العصر لها واجيب بان ما ذكره هذا
التعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابى شيبة من طريق
ابى قلابة عن ابى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث
وتعقب بان فى سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابى الدرداء وقد رواه
احمد من حديث ابى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابى الدرداء الى تعيين
العصر فالابن المنير والحق ان الله تعالى يجتبى ما يشاء من الصلوات بما يشاء من
الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائى والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم من ترك العصر

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى وسقط عند الاصيلى ابن ابراهيم قال حدثنا وللباقى
ذر وابن عساكر اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائى قال حدثنا ولابوى ذر واخبرنا
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة العطار اليمامى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن ابى المليح بضم الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلى قال كنا مع
بريدة بن الحصيب الاسلمى اخر بن مات من الصحابة رضى الله عنهم بمرو اسان سنة اثنتين
وستين حال كوننا فى غزوة وحال كوننا فى يوم ذى غيم فقال بريدة لبعد معرفته
بدخول الوقت بظهور التغير فيه خلافا لغيم وبالاجتهاد بورا ونحوه بكروا اى تعجلوا
واسرعوا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اى متعمدا كما زاده مسدد فى روايته فقد حبط عمله اى ثواب عمله اورده على
سبيل التغليظ او فكاد حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع فى رواية المستملى من ترك صلاة العصر
حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنشطا فى
الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزايد على الحد لخفة الاحتياط فقابل
ما فى الطباع بالتنبيه على ما لعلها تهاون فى الهوم اليها بالتحري بحسب
الامكان قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا فى ٣ والنسائى
وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر

على غيرها من الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحاء عبد الله
ابن الزبير القرشى المكى قال حدثنا ومروان بن معاوية بن الحرث الفزارى قال
حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة البجلى الكوفى
المخضرم ويقال له رؤية وانه يروى عن العشرة توفى بعد التسعين او قبلها وقد

جاوز

جاوز المايتة والتسعين عن جرير البجلى رضى الله عنه ولابى الوقت والهروى والاصيلى
جرير بن عبد الله قال كنا مع وفى رواية عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى
القمر ليلة اى فى ليلة من الليالى يعنى البدر فسقط بعنى البدر عندا لاربعة
وهو كذلك عند مسلم كما لمولف من وجه اخر فقال انكم ستروون ربكم عن وجل
كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية
وتخفيف الميم اى لا يناكم ضيم فى رؤيته اى تعب اوظلم فيراه بعضكم دون بعض
بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل يشترك الكل فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضيم
اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لشكه وخفايه مما تفعلون عند
النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اى
لا يشتبه عليكم وتروننا بون فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته تعالى فان استطعتم
ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستغرقوا والقطع اسبابها
المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه
قال صلوا فى هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو
جرير العجلى كما عند مسلم فيكون مدرجا للمهدوى وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر
فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو وبحمد ربك اى نزهه عن العجز عما
يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب بعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتى ان شاء
الله تعالى من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ فى طاعة ربه
يورك له فى رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة الحافظة عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال
اسمعيل بن ابى خالد فى تفسيره افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد هذه الصلاة
وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله
تعالى ورواته الثلاثة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد وسلم
فى الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملايكة
ينا فيون بان تاتى طايفة عقب الاخرى على باب المغاءلة فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه فى بدء

الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل
كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل
من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه
فيه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان
هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند
البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ولعقبه
في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر
نعم شوحج في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو
اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن
مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل
المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة
عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه
استيناف وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين
فان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل
ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل
غير ان حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان
قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل على حالين
وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين
ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم
معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد ثم تعرج الملائكة
الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين يحلوا اما الاكتفا
بذكر احد المثلين عن الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي
النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل باب في اقام مجاز فلا يختص
ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت
ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا
فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني
عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون في صلاة العصر الفجر فتصعد ملائكة الليل فتثبت ملائكة

النهار

النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
فيسالهم تعبد الهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين
من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
لكنه استشكل لانه يلزم منهم مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم واجيب بان
الحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع
في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم
كيف تركتم ثم زاد وافي الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن
صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث باب
حكم من اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل
المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره صلاته وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان
عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها
من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا
خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل
هي هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم الافعال الصلاة اذ معظم الباقي لا لتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي
بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند
الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا واذا ادخلت الفا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
اوتى بضم اوله وكسر ثالثه اى اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها اى زاد
ابو ذر اى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله
من غير ان يكون لهم صنيع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا
فاعطوا اى اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا
الثانى تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اى اعطوا
الاجر متساويين وانتصاب الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام
بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاول انتصابه بالعامل فى الاول
لان المجموع فى الحال وعند ابى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بان معناه
ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتى
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل
اى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اى من حروف النداء اى
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر
عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى
لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر يصير ورية الظل مثليه اما على مذهب
صاحبيه والشافعية يصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل
الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون
زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل قال قال الله عز وجل
هل ظلمتكم اى نقصتكم من اجركم الذى شرطته لكم من شىء قالوا لا لم تنقصنا
من اجرنا شيئا قال فهو اى كل ما اعطيته من الثواب فضلى اوتيه من اشاء فان
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المولف ايضا فى الاجارة
الى نصف النهار وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل
ومسلم والترمذى وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره
دال مهملة بن عبد الله بن ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى
قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان

وفيها

وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم
الالد يريك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه
الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود
والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى
نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى
شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا بهمزة
قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل
الدال وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى كان
صلاة العصر بنصب حتى خبر كان اى كان الزمان زمان خير نصب الصلاة او
بالرفع على ان كان تامة قالوا لك عملنا باطل ذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شىء يسير وخذوا اجركم
فابوا على وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى
الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى
الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين
حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث
السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار
لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا فى الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد
الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد
واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك لشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه
المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال
جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قال الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه
الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع فى المرض ظاهر مختار وقد
ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا
مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعى كذا رايته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار
فى قول الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز
هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام قال
حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى

بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو
عطاء بن صهيب بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الهاء مصغرا كذا للاصيلي وابي ذر ولابي الوقت حدثني ابو
النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي عن
عطاء بن صهيب وفي رواية بالرفع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول وابن عساكر
حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه
ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يفيء بفتا الفوق
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي
ابن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم نرجع فنرامي حتى ما يرى ديارنا مما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه
دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير للغرب
شفوط الشفق فليبينا الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي
ومدني وفيه التحديث والنزول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن
سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن
ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك
ابن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان بوخر الصلاة فسالنا
جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي لا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر
ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل الثاء وبعدها مثناة تحتية اي
خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة
حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها شفوط قرص الشمس حيث لا يحول
بين رويتها وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها
ويبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها
تكثيرهم واذا راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة ويرجع
اليوبنية البطوا بسكون الواو وليس لاوبا في مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح اذا
كانوا اي المحابة مجتمعين يصلونها مسفرة عليه السلام بغلس او كان النبي صلى
الله عليه وسلم منظرا يصليها بغلس ولا يصح فيها مثل ما يصح في العشاء
من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وقوله يصليها بغلس يدل ان الاولى واحد ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ

ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس يدل من الاول او حال او كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا
يصلون معه فما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان
تكون كان تامة غير مقتضية لمعنى الحضور والوقوع فيكون الحذوف بعدها اي خاصه
اي او لهم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا
في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم بن بشير البلخي
قال حدثنا بريد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الاكوع الاسلمي
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
اي غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المحباة محجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا
على قرينة المغرب ولمسلم عن بريد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال
سمعت جابر بن زيدا لازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا
البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانٍ وفي نسخة
وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم
والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث
في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب من كره ان
يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم المقعد البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التوزي بفتح المثناة الفوقية وتشديد
الواو البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي
تلوا لحديثين بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة
قال اما تغلبنكم الاعراب وللاصيلي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة
في القدم والكشميهني لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب
توخر لنصف الليل صلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان
وصحيحه الحاكم بما عشا وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه
الا كما بين علم ان لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم

او المعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال
ويقول بالمثناة التحتية وثبت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني
وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين والمد في رواية وهي التي في اليونينية
قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني
فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص
لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان
الاعراب تسميها والاصل عدم الازدواج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب ذكر
العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا
اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب
فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة
فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما
ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي
البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ولابي ذر لقول
الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال
كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا
فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم
لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه
بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في
دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة
عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها
تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في باب
النوم قبل العشا وقالت عايشة رضي الله عنه مما وصله ايضا في باب فضل
العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله
المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم وفي
اخذ بذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا الصبح اذا
في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا وقال ابن النبي صلى
مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابن طلحة اخر الليل
مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله راوي وقال الحافظ

ابن حجر

الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا
رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا
وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس
ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه
الكريم فقال ارايتم وللاربعة اريتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من
ماية سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه بقي احد بعد تلك الليلة
فوق ماية سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام
اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينئذ فيكون
الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا باجتماعهم عليه
مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين
مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع
الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر
وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر
قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها الناس
تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق
الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية
ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا
قلوا اخر صلاتها اي الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال
في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي
توخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل
وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان
الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها

اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثيرهم الجماعة
افضل نعم اذا افحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح
بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب
فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن
سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام
تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها
بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم نام النسا والصبيا اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عام الليل وحتى نام
اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه
الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او
ان ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا
ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في باب النوم قبل العشا لمن
غلب وسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن
عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن
عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا
جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون
الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر
الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض
الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحمله وله
بعض الشغل حاليه فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن
اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف فرا
مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته ويويده
الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح
اي تانوا ابشروا بكسر بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان

بكسر

بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اي بان لكن قال ابن حجر ووهم
من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس
يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم الاختصاص اي من نعمة الله عليكم
انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد
غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي
الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا
حال كوننا فرحي بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة
للمثوبة الجسيمة مع ما انضم من ذلك لصلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي بسكون
الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا
على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر
الرا وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية
ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد
وكذا ابن ماجة باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر وعيينة
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المعارف بفتح الميم وكسر الرا البصري الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة
تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم
نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث
بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام
الليل والذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات
الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل العشا لمن غلب
بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من
تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي
ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن
اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المزني زاد في رواية ابوي ذر

والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المزني ولابي ذر قال
حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد
فخرج عليه السلام فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من
اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهي عايشة ولا تصلي بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان
من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله
الاسلام ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما
بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض
دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا
محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم
قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا
للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد
اي قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين
ولكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضين ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من نفسه
وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي اقدم صلاة
العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوه على
ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه
لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن
ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال
ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن
عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه
يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا
يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده
على راسي ووهم لما ياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا
اي ابن رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن
عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اي فرق لي عطا
بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه
ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الما من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى
مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه
بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف
المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي
الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا تبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر
بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب
ولا يبطش بضم الطا في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي
العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني
ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا
وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند
قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة
بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى
وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى
نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف
للتثنية انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق
ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح

مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال
اخبرنا يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف فقال حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا كاني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه
ليلتئذ اذا اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله
المخلص في فوايده ومراد المولف رحمه الله به سماع حميد للحديث من انس رضي الله
عنه باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث
وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم
وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال
جرير بن عبد الله ولابوي الوقت وذر وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله
وللاصيلي قال قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر
الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالها من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم
ولا ترتابون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا نزل المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة
كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الروية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين
ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها وتقدم ما في الحديث من باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والرا نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما
في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر
بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر
والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة
فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد
الله البصري البغدادي مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام بن يحيى عن ابي
جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده
بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف

فيه

فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق
ابن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن
ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات
عن همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة
باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه
انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس
الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر قراة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه
المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا
وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار
ثم الرا وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا
ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي
واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد فصلينا
بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي
ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد
زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع
سهل بن سعد بسكون الها والعين بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن

الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون
بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الرا والرفع اسم كان وفي صفتها وان
مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة
الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ
السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا
نسا الانفس او الجماعة المومنات اول بهذا البلا يلزم منه اضافة الشي الى
نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس
وكان الاصل والنسا المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه ماول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحي
فلا يكون فيه شاهد انتهى ونسا رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع
على انه بدل من الضمير في كن والنصب انه خبر كان ويشهدن خبر كان وتعقبه
فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الا الاخبار عن النسوة المصليات بانهن
نسا مومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول المحذوف وذلك انها لما
قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر فقصدت رفع اللبس لما قالته اي
اعني نسا المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه
على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل من الضمير في كنا واسم كان
وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال
كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلفحات بالحا بمروطهن جمع مرط كسا من
صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن احد النسا ام الرجال من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشخاصهن
فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن روية المتلفعة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب
باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن
بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره را المدني العابد وعن

الاعرج

الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا
مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت
النهي كما مر والمراد من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا
دونها كقدر تكبيرة الادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب باب
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة
ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه
للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض
الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء او ادراك الجماعة
يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم باب حكم الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه
رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند
الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم
ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس
بضم المثناة التحتية وكسر الرا كذا لابي ذر اي تضي وترتفع كرمح ولغيره
تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تلع وتكره الصلاة ايضا بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه
عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة
او الفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة
ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى
الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة

فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الريح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما اقتسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابع عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخروا اعجز في احدى الثابن تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم لطلوع الشمس ولا عن وبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما سنسبه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في وقات الكراهة لبصلي التحية فوجهان اقربهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليفعلها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيحكما فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل الحرم المواظبة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التاخير ان ايتانها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تخروا صلاتكم طلوع الشمس ولا عن وبها لكن المواظبة تفعل لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها في وقت يجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لا بنحو لتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث منسوخ للتابين اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بهما طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وحملوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان خوفا كانوا يجزون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه السلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في سنة ابليس لعنه الله لمسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من فرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كالحاجب للانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجبها

الشمس

الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو ابن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بتا على الفرق والمبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الترشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا بسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالقاف المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة والنجارة هذا باب بالتنوين

لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحروا بمثناتين فوقيتين اولها مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحر وا بمثناتين وصيغة الجمع وبالتشديد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون ما بعده حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا تتحروا باثبات الالف في الصحيحين والوطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات السباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فبين فرائبات الياء والتحروا قصدا اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لكا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجواز

ابن خروف الجزم على العطف اى لا تنحر ولا تصل والرفع على القطع اى لا تنحر
فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع
والغروب وفى غيره ان النهى مستمر الى الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه
قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان موصولا
مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى ولابى ذر
حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا عطاء بن يزيد الليثى الجندعى بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة اى صحيحة او حاصلة بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا لسبب لدا المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى
النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فايدة فيها ورواة هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النساى وبه قال حدثنا محمد بن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخى او هو الواسطى قولان قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى قال سمعت حمران بن ابان بضم الحا وفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة فى الثانى حال كونه يحدث عن معاوية بن ابى سفيان قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها
اى الصلاة ولغير الحموى يصليهما اى الركعتين ولقد نهى عنها اى عن الصلاة ولغير ابى
ذر عنهما يعنى الركعتين بعد صلاة العصر يعنى معاوية معارض باثبات غيره انه عليه
السلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات
معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فالتحق بها ما له سبب
وبقى ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون
النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب
بضم الخا المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة

على

على اعتباره فى الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس
عند الاصيلى وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم
راوا النهى فى هاتين الحالتين اخف منه فى غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة
فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على ان
النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان اخرها
ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل
الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه
عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة
وفى سنن ابى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال راى عمر وانا اصلى
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى
لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا
ظاهر النهى فى قوله لا تصلوا والنفى فى قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهى وقد نص
الشافعى رحمه الله على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى تحقيقه انه للتنزيه وهل
تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره
انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيطى كابن
الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو
تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر
فى الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشى مطلوبا
منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات
اى والا يوم الجمعة ايضا كما سياتى قريبا عن الشافعى مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شى
منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال
ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثنا ذلك من النهى والله تعالى
اعلم باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة
الفجر وسقط ذكر والفجر عند الاصيلى ومفهومه جوازها عندهم وقت استوا الشمس
وهو قول مالك رواه اى عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد
الخدرى وابو هريرة مما وصله كله المولف فى البابين السابقين وليس فى ذلك
تعرض للاستوا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع

مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون
اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح
الهمزة والها يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت بليل او نهار ما شا اي يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى
التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس
بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي
نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق
ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد
لحديث عقبة بن عامر عن مسلم وحين يقوم قايم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير
يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال
وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب
ما يصل بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة
ورواتب الفرايض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا
في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري
وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال
ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال
شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر
اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب
المالفون بانها من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قلت والله الذي ذهب به اي توفاه تعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى
لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه
السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا
يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم
القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف
عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز

يخفف

يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الهروي الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند
الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على
علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي
لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين
باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل
بعد العصر واجاب المالفون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به
عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم
عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي
باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم تراد انه كان ليصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من
الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الرا الاولى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد
النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا على عايشة رضي الله
عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد
صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة
فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك
فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فايتة الظهر كما مر باب التبكير
اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة بالطاي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن الحرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال
كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها

اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا
للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على
سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف
خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة
المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث
سبق في باب من ترك العصر باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال
حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون بن عبد الرحمن الواسطي عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة بن الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به
بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو
عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله
اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة
حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال
بلال المؤذن ظنا منه انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل
الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى
راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير فقام
بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه
السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك
لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع
نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا
حين شا وردها عليكم عند اليقظة حين شا يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة
بتشديد الذال من التاذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها
في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد
الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه

فتوضا

فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف
كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابي داود والنسائي باب
من صلى بالناس الفايتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جا يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد
زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق
الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطا وبالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا
لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض
دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة
للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا
من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر
وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم
يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه
صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضا بل وقع في رواية الاسمعيلي
التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف
والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب
من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر
ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير يا بعد العين على النهي اي لا يقضي الا
تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه
يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب وقال ابراهيم النخعي
مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا
عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي

فارحدثنا يحيى بن سعيد عن انس ولابوى ذر والوقت
والاصيلى زيادة ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن نبى صلاة مكتوبة او
نافلة موقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها فليصلها وجوبا فى المكتوبة وندبا فى
النافلة الموقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بالبا المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا
ذكرها بدلا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
تنجيلا لبراءة الذمة ولابى ذر زاد اذكر بإسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اى تلك الصلاة
المتروكة الا ذلك وافهم التثلاة وللاربعة افهم الثلاثة لذكرى بكسر الراء
ولام واحدة كالثلاثة اى لتذكرى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعد
الالف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابى نعيم قال هشام المذكور سمعته
اى قتادة ينزد بعد اى بعد زمان رواية الحديث وافهم وللاربعة افهم الثلاثة
لذكرى وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه الثلاثة
والسلام فنبه نبينا عليه الثلاثة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا
ايضا واذ اشرع القضا للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الثلاثة فى
الحديث يشمل النوافل الموقتة نحو ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا
تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المولف ابو نعيم فلوفى وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الثلاثة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى فى الثلاثة ولد قالا ابو عبد الله اى
المولف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا وللابن عساكر اخبرنا قتادة
قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة
فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لنزول شبهة
تدليس قتادة باب فضا الصلوات الفايتة قال كونها
فالاولى بضم الهمزة فيهما وللابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد
وبالتنكير قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وللابن عساكر يحيى
القطان عن هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابوى ذر والوقت حدثنا هشام قال
حدثنا وللاصيلى حدثنى يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطاء وقع للحينى اسقاط
يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان
ظانا انه الثانى الذى فى نسخة المولف بقوله هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلى جابر بن عبد الله قال جعل
عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق
بسبب كفار هم اى كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت
اصلى العصر حتى غربت ولابى ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا ببطحان فصلى
عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث

تقدم

تقدم تفريعا وتاريخه هنا مختصرا باب ما يكره من السمر
اى حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى
المذكور فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اى الجمع السمار
بضم السين وتشديد الميم كتابة وكتاب والسامر هنا بمعنى فى هذا الموضع فى موضع
الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد
اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو
المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة فضلة بن عبيد
الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة
المكتوبة قال وللاصيلى فقال كان عليه السلام يصلى الهجير اى الظهر وهى التى
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اى تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كما مر
دحضت اى زلقت وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة
والشمس حية ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولابن
عساكر ما قال لى فى المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر
العشا اى صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها حوفا من اخراجها
عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة
لان السمر قد يودى الى النوم قبل صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن فضايل
الدليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة
على الاطلاق اخرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر فى الخير كالفقه
ونحوه مما سيأتى ان شا الله تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف احدنا جليسه اى يجالسه ويقرا من الستين الى الماية مع
باب التبكير بصلاة الصبح اى فى اول وقتها الفضيلة والخير من عطف العام
على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد
المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابى ذر ابن صباح اى العطار البصرى
قال حدثنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد بضم عين عبيد الاول الحنفى البصرى
قال حدثنا فليح بن خالد بضم الفا وتشديد الثانى السدوسى قال انتظرنا الحسن
البصرى وارث بالمثلثة غير مهموز والوالحا الى ابطا علينا حتى قرينا والمهرو
والاصيلى علينا حتى قربنا اى كان الزمان اوربنه قربنا من وقت قيامه
اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فحا فقال معتذرا
عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوى ذر
والوقت وقال لدعانا جيراننا هؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اى الحسن
قال انس وللاصيلى انس بن مالك نظرنا وللكشميهنى انتظرنا النبى صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اى وصل اليها او شارفه وفى بعض النسخ

شطر بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف وجملة موكدة فصلى
الله عليه وسلم فصلى لنا اى بنا ثم خطبنا فقال فى خطبته الا بتخفيف اللام
ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة وقال الحسن وان القوم وفى الفرع كاصله قال الحسن وان
القوم بخير وللاربعة فى خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم فى كل الخيرات تابعا للاصل
ومعنى لهم ان منتظر الخير فى خير فلهم اجر ما كانوا ينتظرون منه فى تلك الليلة
قال قتادة بن خالد هو اى بقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون فى ما حازه من
جملة حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابى حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة منسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء اخرجها نه فلما سلم من الصلاة قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ارايتكم استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك
تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقال ارايتكموه بتوكيد بالفعل معلق او المفعول
محذوف تقديره ارايتكم الصلاة لم هذه فاحفظوها واحفظوا انا رعيها فانه
راس مائة لا يبقى ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض كلهم احد من نزوته او نغرفونه او ال للعهد والمراد
ارضه التى نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء
ويجوز كسرها اى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب فى نا ويل مقالة
رسول الله وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم اى من حديثه
ولابى ذر من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه وللحموى
والمستملى من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة
عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث ابى سعيد البدرى عند الطبرانى
ورد عليه ذلك على بن ابى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اى بقوله مائة سنة انها
تخرم ذلك القرن الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك
المقالة وفى ذلك علم من اعلام النبوة فانه استخرى ذلك فكان اخر
من ضبط عمره ممن كان موجودا حال ذلك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع
المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه يبقى الى سنة

عشر ومائة وهى راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد
لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان باب
السمر مع الاهل السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال مع الضيف
ولغير ابى ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمى قال حدثنا ابى سليمان بن
طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مكى المهرى عن عبد الرحمن بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة التى كانت باخر المسجد
النبوى مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهنى ناسا فقرا
يا وون اليها وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اى فليذهب
معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اى يذهب معه بواحد او باثنين والمراد
ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة
وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويجوز مبتدا للفظ خامس اى فالمذهوب
به وللاصيلى وابى ذر وان اربعة وكله وللتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل احد
واحد فقط ان عطيهم فى ذلك الوقت لم يكن منتشا فمن كان عنده مثلا
ثلاثة انفس لا يقنبن عليه ان يطعم الرابع من قوتهم فكذلك الاربعة فى
قوتها وللاباحة واستنبط منه ان السلطان فى السعة يفرق النفقة
على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بفتح
همزة ان ولابى ذر وان ابا بكر بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة
منهم فقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه فهو اى الشان انا فى الدار وابى وامى
وللابى ذر وابى الوقت عن الحموى انا وابى بالبا من غير ذكر الام وللمستملى انا
وامى بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدى فلا ادرى قال وللاربعة
ولا ادرى هل قال اى عبد الرحمن وامراتى اسمية بنت عدى بن قيس السهمى
وخادم بيننا وبين بيت ابى بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما فى
الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت
ابى بكر وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى اى اكل العشا وهو طعام اخر النهار
عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث فى داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهنى
وابى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين صلبت العشا بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى وسلم حتى نعس النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يا فى الكلام عليه ان شا

الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجا بعد ما مضى من الليل
ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن
اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر
لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام واليا المتولدة من اشباع كسرة التا
في نسخة غشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا
من الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت
الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والرا المخففة اي الاهل من
الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت
انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم
فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعى على
ولده بالتجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه
انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير
منهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم
ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام
في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله فسمي بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا
ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها
برفع الرا كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة
اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر
اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص
شيا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية
لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه
قالت ام رومان لا شي غير ما اقوله وحق قرة عيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زايدة
وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر
ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشرف بشي وحينئذ فيكون مشتقا من القرار
وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن

حار

حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كان دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني
انما يريدون هو رضى نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلث
مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي
صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو
بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني
يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاجزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه مبني على تخصيص العموم
في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله
البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة
لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين
قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون
المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل
المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر
فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الرا اي جعلناهم عرفا
وفي اليونينية بسكون الفا وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل
لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس
الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما
قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته
لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا
هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب
الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام
مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي
ذر وغيره باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي
ابتدايه وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان فاسقط التنوين وقوله بالرفع او بالجر
عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم
اذنتم داعيين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها
هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة
ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية

اعلم كم صح

كتاب الاذان

الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين
في الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة
اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية
الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض
الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
والاكثرون على انه برويا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة
والايتين كونهما مدنيتين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان
كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى
كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا
ان يتوروا نارا ويضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النساي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع للاذان بفتحات اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله
فانه ارفع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة معظمة وان يوتر الاقامة الا
لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور
على انه سنة واجيب القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان
في كونه شفعا لا لاصل الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشي ولو
كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة
لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم
وابو داود والنساي والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة
بالحا المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليدركونها في الوقت وللكشميهني
فيحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها
ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يويد ذلك ولفظه ليس
ينادى بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا بكسر الخا على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه

لوقت

لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود
الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه روياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت
وبل في رواية اخرى فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه
ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفا هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله
القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك
فان فيه انه لما قص روياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر
لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل
ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من
الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذا تاني آت فاراني
الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي
كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم الى ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا
فقال بالفا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان
قايما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة
الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه بالتنويه من النبي صلى الله عليه
وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه
على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك نذير الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم والترمذي والنساي باب الاذان مثنى
مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني
كالحافظ بن حجر لغير الكشميهني مثنى فردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم

الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي
بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال امر وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع
لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته
مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة
الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو داود هو ابن سلام قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب
لما ولفظه قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة
ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا
ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشفع الاذان اي يعظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ
قد قامت الصلاة فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي
واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله
اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في
لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة
مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال لا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان
التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في السعد القرظي الى زمان لنا حديث ابي
محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد
كما مر والاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي
بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة
على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو ابن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم هذا
باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلاة الفاظها واحدة
لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى
والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد
قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال

حدثنا

حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع
في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على
الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي
وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف
ضمير المفعول اي حدث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني
فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها
المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث
سماك الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسنده كما في رواية
اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي من انها قول ايوب لا من قول سماك متعقب
بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر
الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل
منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى
الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث
الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه احتجاجه بعمل اهل المدينة
معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير من المواسم وغيرها ومنهم الحديث
الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان
او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي
له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل
عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للموذن بما
يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكور في
حديث لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مومنوا الجن
وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق
الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق
كل الموذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يردهم

عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك وبذكر
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل
لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه
تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي داعي الله
فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة الاسمية الحالية
ان يكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا
قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى
بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان
زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها
والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم
فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر
حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر
بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين
المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه
ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين
قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه
فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر
كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل
الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي
في غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى
من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء
بذكره فيه اولان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث
فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة
القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي
شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال عمر بن عبد العزيز
اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا
بهذه الهيئة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد

الله

الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة
عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني
اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية
او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر
وباديتك من غير الف بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة
للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود
والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه
وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسهر في هذه الشهادة
وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى
يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى
الشيء غايته اي انه ليستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى
انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال
اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره
من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه
الماوردي والامام الغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن

حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما
لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي وكذا الكريمة من الغزو والاصل
اسقاط الواو للجزم ولكنه جا على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية
يغزبنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن
وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة
ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغربنا باسقاط
اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغربنا بضم اوله
واسكان الغين وحرف العلة من الاغرا ولابي ذر عن الكشميهني والحموي
يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغد ونقيض الرواح
حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار
بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك
فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن
سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية
قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح
الميم جمع مكتل بكسرها اي بقفتهم ومساحيهم جمع مسحاه اي مجارفهم التي من
حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قايلهم
جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا
معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة
وميسرة ومقدمه وساقه قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام
بوحي او تفاولا بما في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة
قوم اي بفنايهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي
بيس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه
من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا
كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف
الغزو الجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى
وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد

الليثي

الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن
وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا
بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في
الصبح فيقول بدل كل كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه
والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا
او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر
للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما
حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع
يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النساي عن
ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل
ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل
قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد الاجابة شامل للجميع
الا ان الاول متوكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند
الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد
الله انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع
المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة
اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع
قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق
ابن راهويه وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على
انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني
بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان
كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة
وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم
بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لا حول
ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر احدهما عن الاخر لظهوره
ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية كما قال حتى
اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية

وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين
لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال
الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا
وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع باب الدعا عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد
ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن
ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب
هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم النشور ولجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة الباقية
قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة
القايمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة
على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره
للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي
ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على
راي الاخفش والقايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر
مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له لشفاعته في المذنبين
او في ادخال الجنة من غير حسان او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب الاستهام اي الاقتراع
بالسهام التي يكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم جاحظه في منصب الاذان ويذكر
بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني في طريقه عنه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا
في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القاسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم
سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد
المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي
يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على
الايتين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى
المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص
على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات
لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا في الجماعة وثواب
اداء الصلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعديه وحث عليهما لما فيهما من المشقة
على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم
بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي
والترمذي باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير
الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفي اخره دال
مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن
ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر
فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو
يوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي
وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري بن عم محمد
ابن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ
بالاضافة وفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني
وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد
وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم
باردا وما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اي اراد
ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة بدلها بنصب الصلاة بتقدير
صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن

في الرحال

الشخص وما فيه اثاثه اى صلوا فى منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه قالها اخر ندايه والامران
جايزان نص عليهما الشافعى فى الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام
الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد
فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين
وقوله الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير
الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذى امرته
به من هو خير منه اى الذى هو خير من ابن عباس وهو النبى صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر منى وللكشميهنى منهم اى من المؤذن والقوم وانها اى الجمعة فان
قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد الضمير
ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح
فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة وانى
كرهت ان اخرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة فى الاذان
للحاجة اليها دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك
الداودى بانه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع
من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام فى اثنايه وهو قول عندنا
فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم تفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير
جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مبهم الجاه الى الكلام ففى الواضحة
يتكلم وفى المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينى
انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض واخرجه
ايضا فى الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة فى الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبى عن مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
اى من الليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان ينادى اى يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اى ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى عمى بعد بدر بسنتين او لد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتمام نور
بصره والاول هو المشهور لا ينادى اى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت

بالتكرار

بالتكرار للتاكيد وهى تامة تستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على
حد قوله فاذا بلغن اجلهن اى اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ
هو الوصول الى الشى وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الاية ليصح ان يترتب
عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد
من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض
له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه
غاية للاكل نعم يعكر عليه ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام
مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم
وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان
بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة ان وقته من اول نصف
الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها
وهذا مذهب ابو يوسف وابو حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم
ابن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم
الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عايشة
وهو ينفى كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار
السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به
البغوى وهو ان الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما فى القاموس
قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم
يعاد فى الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى
الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى
انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتى فى محالها ان شاء الله
تعالى باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اخبرتنى حفصة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح اى جلس
ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر
وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها
جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا
لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن فى الاذان لصلاة الصبح

قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف
على سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه
يلزم منه ان يكون صنعة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في
ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن
باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن
بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة
بضم المثناة الفوقية من يقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله
صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي
الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة
بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة
يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير
واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي
الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة وفي حديث ابن مرة عن ابن عمر ان ابن
ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على
ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو
فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف
حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان
كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع
الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام
مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود

وغيره

وغيره انه كان ربما اخطى الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من
تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد
وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله باب حكم الاذان
قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وضعه احمد شيخ الاسلام قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الاتي
او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل
كالوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ بن حجر وقال
العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله
تعالى فان رجعك الله اي ليرد قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او
يتسحر ان اراد الصيام ولينبه يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه
وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها
بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي
لا اذانا اجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه
للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية
يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن على
الروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس
اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ
الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام وليس في
رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم
ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها وفيه
اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني
من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا بوزن
دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق
وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء
وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص

في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق
بين جيت قبلا او جيت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة
ومعناها جيت متقدما بين الثاني لضمها ومعناه جيت متقدما على
كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق
في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المعطوفة وما بني منها قال وهو الحق
انتهى فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي سمي عند العرب بذنب السرحان
وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى تقول اي يظهر الفجر هكذا وقال
زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام
سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا
للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه
ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا
يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان
وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه
المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنساي في الصوم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ بن حجر
وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصير السعدي وكل
ثقة على شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطابي العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد
الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المومنين عايشة رضي
الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان
رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من
الفرج وليست في اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد يوسف
ابن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي
ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن
ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام فانه
لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى
ذا وينزل ذا هذا باب بالتنوين كذا في الفرع

واصله

واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوها
بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه
الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ
ترجمة تاليه لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وراين مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد
الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان
بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد
الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا
لمن شا وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمقتصر اذا دخل لقضا حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم
وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون
الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي
كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة
لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق
اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا
يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في
الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النساي قال
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ

ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحفري بفتح المهملة والفا عن شعبة لم يكن
بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق
في قوله لم يكن بينهما شي او الشي المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا
القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة
الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان
تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن
صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى
في التطوع باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان
سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية
بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة
اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويله بالمرة
او الساعة او المواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة
واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافراغه في الاذان وجزم به الصغاني
وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف
من المحدثين قال الحافظ بن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شي من الطرق
وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر
راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر
بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى
قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والبا
التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسيل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين
الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي يسكب بالموحدة وجه
من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل
بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب
عن مجي البا بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه
الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه
وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد
ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير
بنون واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على
شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه

كله

كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة
والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة
لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين
وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على
الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة
واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره
اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة بهذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان
والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شا ان يصلي
والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه
مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شا الله تعالى وحينئذ
فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المصري ثم المكي قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم
وبالسين المهملة وفتح الحا من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة اخره ها تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة
والفا المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين
صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شا قيد الثالثة هنا بقوله لمن شا
واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا
فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر
مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان
الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت النبي
وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين
رفيقا بهم بفا ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة

فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الها جمع اهل قال في القاموس
اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح
بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتا فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة
الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم
وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اى حان وقتها اى في
السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان
الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة
فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على
افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب
راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ه

باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ
فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على
الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة
الصلاة اى ادوها وبالرفع مبتدا خبره في الرحال اى الصلاة تصلى في الرحال جمع
رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من
المطر اى فيها واسناد المطر الى الليلة مجازية وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي
الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن
ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين وثلاثين في
خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال
له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اى ساوى الظل مساوى التل اى
مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال
اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر

الذال

الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهر من انهما يؤذنان
معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال
المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج
الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي
رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما
ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين
يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رفيقا بالفا من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اى
رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد
اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اى اليهم بواو
العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا
الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم
بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا
على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث
كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتها في الفرع كاصله لرواية
الحموي وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وياتي ان شا الله تعالى
في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن
عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم
ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة
ثم قال اى ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اى ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا
ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن
ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد
فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
فعلية بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اى ممطور فيها لوجود

الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه
ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق
الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل
ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما
بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل
فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا
في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل
فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام
في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ
من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره
صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة
لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة
وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله
من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى
لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن
شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به
خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا
عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد
اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون
اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب
بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين
والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان
المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل فاه مفعوله ههنا
وههنا اي جهتها اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد
الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني

المؤذن

المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث
اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة
وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا
وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد
الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه
في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن
ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة
من حديث سعيد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان
وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من
طريق نشير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة
وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع
كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر
بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره
من امام ما اذق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير
عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر
لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي ويكره
الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة
اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة
مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عايشة ام المؤمنين رضي الله
عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما
لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما
ومن ثم عرفته مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة
كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن
يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا
في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك

دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اى
هل يكره اولا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابى ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه
نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين وقول النبى
صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول
مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن
النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث
ابن ربعى الانصارى رضى الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلى مع النبى وفى رواية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها اى
اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته ابا بكر ولكريمة والاصيلى جلبة
رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اى ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابى ذر لا تفعلوا اى
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او
غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره
لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان
حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا ان الباء تزاد فى مفعولها
كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى
المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر بن الدمامينى وفى الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفى رواية ابن عساكر والاصيلى فعليكم
السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى
عليكم بالتانى والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتى فى التالى ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الباب اللاحق ومسلم فى الصلاة هذا باب
بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابى ذر ولياتها بالسكينة
والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثانى تاكيد للاول
وياتى ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلى وكذا من رواية ابى ذر عن غير السرخسى وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو
قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن
السابق ويلزم منه تكرار ابى قتادة من غير فايدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى
كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله يسعى والوقار

وقال

وقال وفى بعضها باب فلياتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم
من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اى المذكور ابو قتادة
راوى حديث الباب السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب
قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابى ذيب ح
عن الزهرى عن ابى سلمة بفتحات يعنى ان ابن ابى ذيب حدث به عن الزهرى
عن شيخين حدثاه به عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه
بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وفى رواية همام اذا نودى بالصلاة فاتوها وانتم تمشون
وعليكم بالسكينة اى بالتانى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثانى تاكيد
للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابى ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة
ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة
المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء
تعقبه العينى بان نفى الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة
فى احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها
سرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو
خفتم فوت تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانهم فى حكم المصلين
المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان تدركوا
شيئا منها والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات
وردت فيه احاديث صحيحات وفى مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة
ففيه اشارة كما مر ان يتادب باداب الصلاة فان قلت الامر بالسكينة معارض
بقوله تعالى فى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد
الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت فى امرى فما ادركتم اى اذا فعلتم ما امرتكم
به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد
حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوا وحدكم
كذا فى اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفى بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية
الزهرى ورواه ابن عيينة وبالثانى وقد استدل الحنفية ما ادرك المأموم مع الامام
هو اخر صلاته فيستحب له فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة
وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضى مثل الذى فاته
من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى

الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستلزم
سبق الاول واجابوا بان القضا وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق
ايضا على الادا وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا
وحينيذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الادا والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل
بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة
لانه قد فاته القيام والقراة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي
والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة
الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي في الجمعة
ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس
المطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى
ابن ابي كثير والكتابة من جماعة طرق الحديث وهي معدودة في السند الموصول
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى
الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن
مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
يكبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال
حي على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة
والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة في حال كونه مستعجلا
وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا
وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بن ربعي قال قال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني
خرجت فاذا رايتموني فقوا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت

وعليكم

وعليكم بالسكينة بحذف البا وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع سفيان عن
يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعة
وفايدة المتابعة الفوقية وهي ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد
بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة
المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن ليست له ضرورة بحديثه المرفوع في الاوسط
ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا
منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاوسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن
عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه
وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر
تكبيرة الاحرام فالجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي استوا على مكانكم
فمكثنا على هيئتنا بفتح الها وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي
كنا عليها من القيام في الصفوف المستواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الها وسكون
المثناة التحتية وفتح النون من غير همز الوقف والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطا وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما
نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال
اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو
ولا يقيم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني
في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الرا وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت
وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ بن حجر واقره لابن
راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى
اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم

من الهجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اى فى نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم فلما اقام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابى ذر ثم
قال على مكانكم اى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة الى المسجد وراسه
يقطر ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من
غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفى بعض الاصول هنا زيادة نبه
عليها الحافظ بن حجر لم ارها فى الفرع ولا فى اليونينية وهى قيل لابى عبد الله
اى البخارى ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
قال فاى شى يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اى البخارى ان كان قبل
التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة
ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابى ذر قول الرجل للنبى صلى
الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى
الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى زمان وقعة الخندق فقال
يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهنى يا رسول الله كدت وفى الفرع عن
ابى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم ان اصلى العصر وللاصيلى ما كدت اصلى
حتى كادت الشمس تغرب اتى فى الاول بان فى خبر كاد كما فى عسى واسقطها فى
الثانى وهو اكثر فى الاستعمال وللاصيلى اسقطها فيه كما مر وذلك اى الوقت
الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصايم اى بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبل الغروب كما يدل
عليه كاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صلينا فان قلت ان نفى الصلاة
انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة حصلت
من قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى انه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
من كون المولف ترجم لبعض ما وقع فى طرق الحديث المسوق له هاهنا فقد وقع فى
المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث
المسوق فى بابها بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر ما كدت اصلى لانه بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطا واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون
قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو على البالى فى البارع
وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا
لا عمدا او عمدا للاستقبال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة

هذا

هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب
الامام تعرض بكسر الرا تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل
بها قبل الدخول فى الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بفتح العين فيهما المقعد التميمى المنقرى
مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنورى قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو بن صهيب عن انس وللاصيلى زيادة
ابن مالك قال اقيمت الصلاة اى العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن
انس والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى اى يحدث رجلا فى ولابن عساكر الى جانب
المسجد المدنى ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية
فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم فى مسند اسحق بن راهويه عن
ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة
على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف فى الاستيذان عن
شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة
والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب
حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم
فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته
حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام
بعد الاقامة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها
فى الباب الاتى وهو اللايق كما لا يخفى وهى قال الحسن ان منعته امه عن العشا
فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتى قريبا ان شا الله تعالى ورواة
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود فى
الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المولف الوجوب
وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اى البصرى ان منعته
اى الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشا فى الجماعة حال كون منعها شفقة
اى لاجل شفقتها عليه وليس فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق
وفى رواية فى جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان

طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية
عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن
الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه
ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان
يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك لها هذه الفريضة وفد ابدى لشيخ قطب
الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام المشروعية
الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المكلفين وكذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتلاقي اوقات المتلوات بين الجيران ومنها
تدريب الجاهل بن العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مرائب الناس متفاوتة
في العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا سعاتي بعشر الصلوات قال والله الذي
نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى
لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة
طا مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة
بعده والنحوي والمستقبلي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحتطب
بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد
الطا ولابي الوقت فيحتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية
المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيجتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة
بعد الجا الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي بكسر ويسهل استعمال
النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر بل المعنى
يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة او مطلق اظهار وايبات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس
لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين
بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وفيه بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست
قاصرة على المال لان المراد بحرق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو
مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق ولهذا استدل الامام احمد ومن قال ان
الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت
فرض كفاية لكان فيها عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب
عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر
وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع

وقال

وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وفرات في
شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه
واجب وتشميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية
وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال
بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض
الكفاية لمشروعية فقال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه
هم ولم يفعل ولو لامت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث
ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس
التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه بعيد اعتباره عليه
السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه
السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم
الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على
ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين
لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في
ابي داود ثم اني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياتي حديث الباب
يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في
غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين
ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا فليست
في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في الودا اما النفيسة فليست الجماعة
لها فرض عين ولا كفاية وتكره سنة لانه عليه السلام صلى بها صحابه الصبح
جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام الفجر للبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بتشديد ه لو يعلم احدهم اي المتلثمون انه يجد عرقا سمينا
بفتح العين المهملة وسكون الراو بالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم
او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين
ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن
الفربري او اسوءهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف
والمعنى انه لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا

لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به
رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون
ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد
والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر
اكتفى به عن الاعلا وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شا الله
تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة باب فضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين
اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا فضيلة الجماعة عند
الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر او من حيث ان الفضل الوارد في
احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد
في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد
صلى فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في
روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون
الفا وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد
بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ
وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا
لكن قد ورد في خبر حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من
حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
يزيد بن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد
الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية
الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول

صلاة

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين
درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة
عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية
ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح
بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ
وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه
السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى
التاريخ وعورض بان الفضايل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من
الجزء والخمس والعشرين جزا وهي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء
ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قايله او ان
الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه العسقلاني
احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع
او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد
الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات
الفرايض وروايتها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي
والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على
صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري بخمس
وعشرين جزوا ووجه حذف التا من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة
وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التا فاول بما ذكر وقدره البرماوي كالكرماني
بان التزام التا حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها وهو هنا غير مذكور
فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التا ومذهب
الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين
كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابو حبيب منهم تفضل
الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى

واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل
التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل
في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله
ابن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان
صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس
وعشرون وذلك التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم
خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة
في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء
في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له
بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول
ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى
موضع اخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الطلب
وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه
اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه
وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير
العبادات وصالحي البشر على الملائكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب
صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل
صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ابن حوزة القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول تفضل اي تزيد صلاة الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس
وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير
مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه
وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطائفة
الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله
تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده

الملائكة

الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد وبالسند المذكور نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة
فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما
ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت
ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال
كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم
مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام
عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن
تابعي صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المولف
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او
الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في
الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا
اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة لمفارقة النومة
المشتاقة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوي
كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد
من النحاة ان الفاء تجي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم
ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير
انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة
فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول
الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليها وفي رواية
لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر

حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
عن مالك امام الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي
بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن
ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من
فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي
بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنا
عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد
سمي به لان الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر
عن الحموي خمس بغير تا بتاويل الانفس والنسمات او المميز مذكور فيجوز الامران
المطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال
او الاستسقا او الذي يموت بدا بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي
الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اي الذي مات تحت
الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى
عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فيهم شهدا
في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما استشكل التعبير بالشهيد
مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد واجيب بانه من باب ابو انا ابو النجم وشعري شعري او معنى
الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت
بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف
وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع ويأتي
مزيد لذلك في محاله ان شا الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم
الناس ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيا
الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا
حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك
كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر
وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه

المولف

المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار اي الخطوات
الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل
خطوة اليه درجة وانما خطابهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي
نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد
خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم
اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي البصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان
يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي
اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الرا اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون
اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري
في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد
خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية
لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا
شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على
ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته
فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المولف بهذا التعليق
المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا
به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه
غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو
حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم
نزلت في بني سلمة من الانصار وليست هذا زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول
بقوة اسناده ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة

والقول باب فضل صلاة العشا حال كونها فى الجماعة
وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين
قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان بن السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر
ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر وكريمة عنه وللاكثرين
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابى الوقت وابن عساكر
من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفى تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها
ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور
الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة فى التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم
التنبيه عن ذلك فى باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اى الفجر والعشا من مزيد
الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا اعتذر بهم
كما يزحف الصغير ولم يتوقوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لقد نغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد هممت
ان امر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب
بان مثل فيقيم رجلا يوم بترقيم الميم الناس بنصب السين والجملة فى موضع نصب صفة
لرجلا المنصوب ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بتشديد الحا وتشديد
الرا المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهنى فاحرق بحذف الحا على من لا يخرج
الى الصلاة بعد تقييض قيل مبنى على الضم اى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابى
الوقت والاصيلى وابن عساكر بعد بهمزة مكسورة بدل الموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال
مكسورة فراء بدل بعد اى لا يخرج الى الصلاة حال كونه بعذر وفى رواية ادعى
فى المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة
فذال معجمة فراء وهى مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم ار لها فى شئ من النسخ نعم عند
الداودى الشارح فيما نقله الزركشى والحافظ بن حجر الا لعذر بحرف النفى
وهى واضحة لكن قال فى الفتح لم نقف عليها فى شئ من الروايات عند غيره
ولابى داود من حديث ابى هريرة ثم انى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم
علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما
جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابى موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة عن ابى
قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد قال حدثنا بزيد بن زريع الاول من الزيادة

والثانى نصغير زرع العيش قال حدثنا خالد وللاصيلى لخالد الحذاء عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا الليثى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتيا يريدان السفر
اذا حضرت الصلاة الكتوبة فاذنا واقيما اى احدكما ثم ليؤمكما اكبركما
قال فلت ليس فى حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لاحدهما استواء
صلاتهما معا صلاتهما منفردين لا كتفى باحدهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا
قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على
ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له
وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما
الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هاهنا جماعة
بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقالا لانما سميتا لما كان حديث لفظ الترجمة
ضعيفا لاجرم ان البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة
عليه باب بيان فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر
الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل الساجد وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم
اى تستغفر له مادام فى مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها
من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فى المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب
عليه او المراد بصلاه جميع المسجد الذى صلى فيه يحتمل كلا منهما والثانى اظهر
بدليل رواية مادام فى المسجد وبه بوب صنا وبوب بدل الاول مادام فى رواية مسلم وابى
داود مادام فى مجلسه الذى صلى فيه ما لم يحدث باخراج شئ من احد السبيلين او
فاحش من لسانه او بده حال كونهم اى الملائكة المصلين على المصلى قابلين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلى لمناسب العمل الحذا لا بغير واو وفى رواية
ولا يزال احدكم فى ثواب صلاة مادامت الصلاة تحبسه اى مدة دوام حبس
الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اى لا يمنعه
الا انقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اى لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف
نيته عن ذلك صار فى اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا اشارك نية الانتظار
امرا اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر
ابن بشار بدون راء وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وموحدتين
اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم هو ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس
يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا
ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي في موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيا من امور
المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة
شاب نشا في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة
الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد واذل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب
ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في
المسجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات
الصلوات فلا يصل صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه
وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض بهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم
مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه
سوا كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك
اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله
تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا فلما اجتمعا المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس
التفاضل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التبس
بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع
في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا على
ذلك والخامس رجل طلب ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر
الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها
عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب
العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب
فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت
عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية والسادس رجل
تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفا وللمولف في الزكاة
كمالك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا
بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل
اي مخفيا قال للبدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا
مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت

للمبالغة

للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما
اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا
فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم
من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى
ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال
كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات
الى غير المذكور يقال وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين
يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من
فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل
النسا نعم لا يدخلن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدان ولا يقال
لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه منصور في امراة دعاها ملك
جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد
ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم
له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع
له في ظله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن
عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا من
حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق
والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتبع دواوين الحديث
وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ بن حجر معرفة الخصال الموصلة الى
الظلال وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة
ما بين بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن
خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنساي في القضا
والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن جميل من طريق الثقفي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال
سيل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى
في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم يزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها
اي الصلاة قال انس فكاني بالفا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر

الموحدة اخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشا
الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم يزالوا فى صلاة
منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتى فى محالها ان شا الله تعالى باب
بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى
والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتى ان شا الله تعالى
فى الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوه اى مكبرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان
فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب
وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى
قال حدثنا يزيد بن هرون بن زادان الواسطى قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف
بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى
الله عنه عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى
ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اى هيا له نزله بضم النون والزاى
مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاى كعنق وعنق اى هيا له ضيافته وللمستملى
نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة
ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا
اقيمت الصلاة اى اذا شرع فى الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا
المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخارى
لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة
وساق لها ما يغنى كابن خزيمة وابن حبان عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى المدنى عن
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره
ها تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة
بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم
برجل هو عبد الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن
حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اى البخارى وحدثنى بالافراد عبد
الرحمن زاد ابن عساكر يعنى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحكم النيسابورى

قال

قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاى العمى البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد ايضا سعد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى وللاصيلى
من الاسد بالسين بدل الزاى اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة
على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم بن معين واحمد والشيخان والنساى والاسمعيلى
والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين احدهما ان بحينة
ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر
احد مالكا فى الصحابة نعم بعض ما لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل او
قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودى بها بالالفاظ المخصوصة حال
كونه يصلى ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة
الصبح لاث به الناس بالثا المثلثة اى ادار وابه واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر
وقال له اى لعبد الله المصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الانكارى الممدودة وقد تقصر الصبح بتقدير اتصل الصبح حال كونه اربعا الصبح
اى اتصل الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح يصلى اربعا مبتدا والجملة
التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على
البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق انه رفع وابن مالك على الحال والمراد
بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فينظر وجوبها
ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل
بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى
فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى واحمد وغيرهما وقال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام
فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها
فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث
اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا
نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت
وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة ولا اثم ورواة الحديث ما بين نيسابورى
وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة
تابعه اى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الرا المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله
احمد ومعاذ بالذال المعجمة بن معاذ البصرى مما وصله الاسمعيلى عن شعبة بن الحجاج

في الرواية عن مالك اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن
اسحق محمد صاحب المغازى عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن
عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه
وهى الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك
فوافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب
بيان حد المريض بالحا المهملة اى ما يحل للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك
الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره مضى الحد هنا الحدة لقول عمر فى
ابى بكر كنت ادارى منه بعد الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول
مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلى زيادة ابن غياث قال حدثنى بالافراد وللاربعة
حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعى قال الاسود بن زيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير كنا
ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن
ساقطة مع قال الاسود لنا عند ام المومنين عايشة رضى الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة
لما مرض رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم
مرضه الذى مات فيه واشتد وجعه وكان فى بيت عايشة رضى الله عنها فحضرت
الصلاة اى وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين
وللاصيلى واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفا
اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفى الفرع واصله عن الاصيلى فاوذن بالفا
وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل يأتم بالامام جا
بلال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المهم وان معنى اذن اعلم قلت
وهو يويد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال فى المغنى لما يكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا
الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك
فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو ولما ذهب
عن ابراهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل فى اية الفا
ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفى اية المضارع ان الجواب
جاته البشرى على زيادة الواو محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدمامينى ولم
يذكر فى الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا
انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام
واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابى بكر فى
الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر

الصديق

الصديق رضى الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلى
بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اى فقولوا له قولى فليصل
وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصيح فى
ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اى قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل
اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف
اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام
فى مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت
قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه
الصلاة والسلام فاعادوا اى عايشة ومن معها فى البيت نعم وقع فى حديث
ابى موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة
ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقال فيه حذف بنيه مالك فى روايته الاتية ان شا الله تعالى ولفظه
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من
البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق اى مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان
عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين
القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل
زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن
يوسف ويعذرنها فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عايشة فقط وفى قوله
صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلى
وابن عساكر فليصلى ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل
الموحدة وفى رواية موسى بن ابى عايشة الاتية ان شا الله تعالى فاتى بلال لا ابى بكر
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صلى بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى فخرج ابو بكر رضى
الله عنه فصلى بالفا وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلى بالمثناة التحتية
بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبى صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فى تلك الصلاة نفسها لكن فى رواية موسى بن ابى عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اى يمشى بين رجلين
العباس وعلى او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا
فى مشيه من شدة الضعف كانى انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان فى
الارض اى يجرهما عليها غير معتمدا عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من
رواية الكشميهنى وعند ابن عساكر وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن

فلما احسن الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون في القبلة بالايما اولى
من النطق وسقط بلفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم
والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب
ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي
عايشة فقا للاجلسائي الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا
قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة
ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته
ليلا يلزم الاقتداء بالمأموم وبأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت
ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب
بان في رواية ابي معوية عنده ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي
عايشة وغيرهما قاله في الفتح رواه وفي رواية واه اي الحديث المذكور ابو
داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه
نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم بين
يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته
عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
عن تنبيه عند جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي
رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية سلم بن ابراهيم
عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معوية احفظ
لحديث الاعمش من غيره واسند الطبري لهذا على ان للامام ان ينظم الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من غير ان ينظم الاقتداء به ويقتضي الصلاة وعلى جواز اقتدا
القدوة في الصلاة وعلى جواز تقدير انتقا احرام المأموم على الامام بناء على ان
ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر لا اذن في باب من دخل يوم الناس
ما كان لابن ابي قحافة انه ينقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد جزم بذلك الضيا وابي ناصر وقال انه صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى
وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر
وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم

فادرك

فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدار قطني من طريق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى
يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي
اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح
المثلثة وضم القاف ركدت اعضاوه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي
فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين يخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان
بين العباس ولابوي الوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر
لم تسم قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس
ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل
تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب
نفسا له تخبر ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة
هذا الحديث الستة ما بين رازي وبلخي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل
والوضو في المخضب والخشب والمجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس
وذكر استيذان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجة باب

الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف
العام على الخاص لانها اعم من ان يكون بالمطر وغيره مما ذكرته وبا لسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد يسكون
الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحركة البرد بجامع المشقة
وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار وفاس بن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال
اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصل في الجماعة (بقاع)
في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي كان يوم فتح مصر وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي الظلمة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها
عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضريرا البصر ثم
عمي وبوبه فوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء وبقال الناقص ضرير
البصر ثم عمي وبوبه فوله في الرواية الاخرى فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير
تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد رمنها كافي
في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول
الله في بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدود التوغل في الابهام فاشبه خلف
ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه
وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بفتح الميم اي موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
للعذر لكن قد يقال لا مانع ان يعلى الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها
مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة
المنفرد اذ لو لم يصح ليبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في
محلك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوايد جواز امامة الاعمى والاخذ
موضع معين من البيت سجادة هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام
بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم
الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة
والجيم وكسر الموحدة نسبة لمحابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي
قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية

ولابيه

ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال
المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع بالزاي بدل الدال فامر
المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة
في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم
انكروا ذلك فقال ابن عباس لعلكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله
بفتحتين والمحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني
يعني النبي ولا بوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي مفخمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم
وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على
قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن
مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه
وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة
وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه
في الاثم من الايتام من باب الافعال بدل ان اخرجكم وزاد قوله فتجيبون بالنون
اي فانتم تجيبون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع
الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمالها ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيبوا
بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم نظارون الطين الى ركبكم وبه قال
حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن
ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف
اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادين من باب ذكر المحل وارادة الحال
وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في
جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين مصري واهوازي وبياني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومته

انس وقد بنا لابن عتبان عم انس مجارا لكونها من الخزرج لكن كل منهما من بطن
اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس
واني احب ان تاكل في بيتي وفصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات لحصير
وتضم طرف الحصير نظيرا او تليينها لها فصلى بالفا وغير الاربعة صلى عليه اي على
الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم
الراء وبعدا لواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة
وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه والاصل
زيادة ابن مالك مستنبها له بالهمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم الضحى قال انس ما رايته صلاها
الا يومئذ نفى رويته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه
السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا في المغني رويته له والمثبت فعله لها باخباره
او اخبار غيره فرؤية وقيته مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه السلام كان يصلي بسابر الحاضرين عند عتبة الرجل الضخم وروايته
الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج والادب وابو داود في الصلاة هذا باجـــــــــها للتنوين
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك
لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن
الخطاب مما هو مذكور بعناه في هذا الباب يبدا بها العشا بفتح العين والمد خلاف
الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن
نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية تبقى بين يدي ربه كله في مقام العبودية
من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح فد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء يريد الصلاة والمراد ت
في الاطعمة اذا احضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لشا تاكل الرواتين
لاخبار المخرج واقيمت الصلاة فابدوا بتثنية ابدا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد
التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة حضور المصلي لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع
المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يرغب عليه سرة واحدة كالسويق واللبن ونحو
ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعد ابها ولا بوخرها مما فظة على جرئة الوقت ويستحب
اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يعيد وابا بالصلاة
ان لم تكن معلق النفس بالاكل وكان مشغولا به لكنه لا يجمله عن صلاته فان كان

تعجيله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث
الثاني فابدوا بها قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها تحمله
على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للحاجبين بالعاصبين
وللغدا بها العشا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
بضم وفتح ثانيه بن خالد عن بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة
وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين بن عمرو بن الحرث
عن شهاب واحدكم سابعه وسبعة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة قبل انها مسموعة على لا صيلي
ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضمه اوله وكسر ثانيه
من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة المشروع في الصلاة على فضيلة اول
الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اذا الصلاة في اول
الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وابلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في موضع اخر قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا وانتم بالعشا بفتح العين
ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من معكم منه بالاذن نظرا الى لفظ احدكم والجمع فابدوا
نظرا الى ضمير احدكم قال الطيبي واجابه البرماوي ان النكرة في الشرط تعم ويحتمل
ان الجمع لاجل عموم احد اثنين واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا غيره نعم لو كان
جايعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فليستقل الى مكان غير ذلك المكان ويا كل ما يزيل
به اشتغال القلب ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته وبوب عليه هذا عموم قوله في رواية
مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة
رحمهم الله ورضي عنهم فابدوا على تخصيص ذلك بمن يشرع في الاكل فاما من شرع فيه
ثم اقيمت الصلاة فلا يقال ادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع بن عمر بن الخطاب الذي اشار
اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو العشا وتقام الصلاة مغربا واخبرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاه فلا يانتها اي الصلاة حتى
يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام ولكنه مهما يقال ليس بلام التاكيد يبطل
ذلك قاله الاستاذ النووي رحمه الله ورضي الله عنه وهو الصواب ونغلب بان
صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من
الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل

يكلز ولا يبعض وقال الزهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ان موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ثم فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اى شيخه عن وهب اى ابن عثمان السابق ووهب مدنى بالياءين والدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة زادنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان الناس يفتح الدال والحديث من تعالبته لا غير هذا

باب بالتنوين اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكله اى الذى يأكله او بيده الاكل اى المأكول وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى جعفر بن عمرو بفتح العين بن امية ان اباه عمرو بن امية رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها اى يأخذ الحز المملكة والزاى اى يقطع من لحمها بالسكين فدعى الى الصلاة بضم الدال وعاء بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التى كان يحز بها من يده فصلى ولم يتوضأ فدل على ان ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب الوضوء والسلام الى الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعلة احد وفى خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مداومة الشهوة فخفف لاستدلال بفعله عليه السلام من كونه انهى الكتف التى اكلها منها ان الامر فى قوله فليبدأ وابا العشا لندب لا للايجاب اذ لو كان لتقديم الاكل واجبا لما قال عليه السلام الى الصلاة فتعشى لاحتمال ان يكون عليه السلام فهم حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك الحاجة وهذا اجلال حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف بشغل القلب ولو اختص به لم يجب للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وبعد التحتية موحدة اخرى تصغير عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ما استفتحها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيها والكسر الاصيح الكسر قال ادم بن ابى اياس فى تفسيرها تعنى عائشة فى خدمة اهله نفسه واعم كتقليب ثوبه وحلبه ذاته فوافقنا منه عليه

السلام والمستحاثى رحمه فى مهنة بيت اهله واضافة البيت الى الاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت لم عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكرر لفظ الاستمرار والمداومة وتفسير اراده الحرمة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحروف والخزمة والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح والله اعلم

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبى وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى قال اجاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء وفتح الواو واخره مثلثة الليثى فى مسجدنا هذا اى مسجد البصرة فقال والله اصيلى قال اى لاصلى بكم بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام اى لاجلكم لام لاصلى وهى مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان فرضها لكن اريد تعليم صفتها المشروعة بما لفعل فعاجبر بل عليه السلام اذا هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وتبارك وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها فريضة اخرى وهى تعليمها فضبه التعليم تبعا فيجتمع بنيتان صالحتان فى عمل واحد كما لغسل بنية الجنابة والجمعة اصلى هذه الصلاة كيف اى على الكيفية التى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وكيف نصب على نعت مفعول اى اريكم كيف لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها الاريها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال السختيانى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الليث بين السجدتين قال ايوب وكان شيخنا يأتى بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة لاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثانى قبل ان ينهض فى الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بجوز ما كبر واسن ونعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سمه عليه السلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بمحذوف من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا منها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة

باب بالتنوين اهل العلم والفضل

احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا حسين هو ابن علي بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة بن قدامة
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه
وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره
مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها
واثبات يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي بالناس قالت عايشة
رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة
حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة
مري ابا بكر امرا لعايشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف
حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة
كقراة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر فعادت عايشة قوله انه رجل
رقيق الى اخره فقال عليه السلام مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام
ولابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع
على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب
يوسف الصديق عليه السلام تظهرون خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عايشة
ان لا يتطير بالضيافة ومقصوده ان تنظر الى حسن يوسف ليعذرنها الى محبته
فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى والامامة
الصغرى بدل عن الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر
افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو
الذي يصلي ان الاصح اي الافقه هو الذي اولى بالامامة من الاقرا والاورع
وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب رحمه الله ورضي عنه
ويدل له فيما قيل في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقراوهم واجيب بانه في المستوين في غير القراة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر
عايشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة
قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني فليصلي للناس
باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية
فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر
قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل
للناس ولابي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي
بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة
فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وجه التشبيه بهن وجود المكر في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في
الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعينها ومقصودهن ان يدعن يوسف
لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه
مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ بن حجر بان سياق الاية
ليس فيها ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس
باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنهما ما كنت
لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والاقوال والاذكار
والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بتقريبه في مدارج السعادة
وفاز الحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اما في المسجد النبوي
ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في
الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه
ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الرا وتثليث مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال
البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم
على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم
لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا
اي قصدنا ان ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف
اي ليأتي الى الصف وكنا نظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة واشار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي صلى الله عليه

وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
معمر المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثا اى ثلاثة ايام وكان ابتدأوها من حين خرج عليه السلام فصلى
بهم قاعدا وافتتح الصلاة وقد هب ابو بكر حال كونه يقتدي به وللابي ذر فتقدم
فقال الى اخذ بني صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الخوخة فرفعه فلما وضح
اى ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا اعجب
الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومى النبي صلى الله
عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اى بالتقدير الى الصلاة اليوم بهم
وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بعض المشاة الفوقية
وسكون الثاء وفتح الذال المعجمة المخففة وكسر
الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل
كما زعمت الشيعة انه عزل فخرج عليه السلام وتقدمه وخالف ابا بكر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان اوسبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن سالم بن عبد
الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شاك الصلاة فقال
عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر
فليصلي بكسر اللام الاولى وبالبعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق
قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر
فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وتيا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر
والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الثانية الاخيرة
فعادته عائشة رضي الله عنها ولابي ذر فاعادته بنون الجمع اى عائشة ومن حضرها
من النسا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي
وللاصيلي وابي ذر فليصل وابن عساكر فليصلي بالباء المفتوحة بعد اللام
انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث مابين
كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في عشرة النسائي بمعناي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عنه موصولا مرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي
من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان

البغدادي

البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة
محمد بن مسلم بن تدرس وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك موصلا مما
اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا
الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم باب من قام من الصف الى جنب الامام
لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي لهم قال عروة
ابن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج
فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استأخر اي تاخر وفي اليونينية
هنا علامة ضرب عليه مرقوم عليه علامة الساقط للاربعة مضروب
عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كما انت
عليه او فيه من الامامة فانا موصول وانت فيما انت فيه واخره والكاف للتشبيه
اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة
اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذا ابي بكر مما زاد بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب
الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث
ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما ابتداء حال السماع في الا
الى جنبه وانه قام ليقوم عليما لجلوس اوان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام
وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم
الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما
في المجموع الا ان ضاق المكان اولم يكن المأموم الا واحدا وكذا لو نوى امراة وقف
بمكة خلف الامام وبسندبروا ولو فزيوا الى الكعبة الا في جمعته فكان ابو بكر
قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس
قائمون يصلون بصلاة ابي بكر فالجملة الاخيرة وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة فروة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو

ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد
به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل المحراب مثلا يوم الناس
نائبا عن الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان
ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة
لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي
في نسخة فتاخر الاخر ولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه
ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه
عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد
الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن
دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون
الها والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني
عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي
الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى رموا بالحجارة
فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال الى ابي بكر بامر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر
ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي
بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة
جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو
جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب
كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس
في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر
الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاشار

فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليك
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على
ما امره به ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن
سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر
قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير
استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب
اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير
النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل لشيء من ذلك صلاة
واحد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز
احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها
ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فاعثمان
ابن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك
دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق
من رابه بالرا وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي
فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت
اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنسا
زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد
به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام
بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق
الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه
لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره
صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان
حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم
تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات

بطلت صلاته لانه لم يلبس ماء ونافيه واما قوله والى رايتكم الخ فتصحيف
مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا افتتاحه وقد لا يكون حينئذ
ممتنعا او اراد الكثرة التصحيف من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا لمالك كل واحد
منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء لم يجز له
اكراهه به لانه يحتمل عليه ولا يكون توكيله مخالفة للامر بدا وبخبر يا في فهم
المقاصد وبقية ما يستنبط منه يا في ان شاء الله تعالى في محاله وروايته الارجه
ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا استنوا الى الحاضرون للصلاة
في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم ح وبه السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن مالك بن الحويرث بالحا المهملة المصغرة اخره مثلثة مصغرا قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتح
الشينين المعجمة والموحدتين جمع شاب زادني الادب متقاربون اي في السن
فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب
رفيقا فظن انا استنتنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا
رجعتم الى بلادكم فعلموهم ومروهم استنبط في كانه فيما اخذ العلم
فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا
واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام
اي عند نسائهم في شروط الامامة والا فالافقه والافرا هو فرمان عليه
والاول اعم لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف
الافراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الافرا مقدم عليه حكاه
في شرح المهذب وبدليل ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة افراهم واجيب بانه في المسنونين وفي غيرهم القراءة الفقه
لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالمدار
في تقدم الافرا من الفقه المسنونين وفي غيره هذا باب بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا محمد
ابن اسحاق المروزي بزنزيل البصرة قال الخبرني وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك
قال انبانا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان
ابن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي صلى الله

استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة
والسلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي
رواية وصففنا بتشديد الفا اي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم
سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر وسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه
ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته اولى من
المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي
داود ولا في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى استنباط انه اجيب بان من لا يستبعد ان رعاية الجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا
باب بالتنوين اذا جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فافعال
الصلاة بان يتاخر افعال المامور عن افعال الامام ويتقدم افعال
المامور على افعال الامام فلا يجوز ان تتقدم عليه ولا ان تخلف عنه نحو يركع قبل
في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص لما اشار اليه المولف بقوله
مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة رضي الله عنها وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو منه الذي يقوم فيه بالناس وهو جالس اي
والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس خلافا لمن زعم دخول التخصيص في العموم
السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح بمعناه اذا رفع المامور راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام هذا مذهب الشافعية اذا اقتدم المأموم
بفعل كركوع وسجود وان كان بركنين وهو عامد عالما بالتحريم بطلت صلاته
والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر هن كتابه بالكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع
الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك
يحصل في الجمعة يسجد الركعة الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها ان لم يظن الثانية ثم
لانضمام الركوع الثاني به وهذا واجه عند الشافعية والاصح انه يجب
ركوعه الاولى لانها اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للثانية
فركعته ملفقة من ركوع الاولى لحقه الى وسجود الثانية الذي اتى به وبرئ
بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن
نسي سجدة حتى قام ليسجدها اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة

ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة
البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا وهم ولابي ذر فقلنا
لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا
لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض
اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل
وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء
بنون مضمومة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء
على الانبياء عليهم السلام لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص
وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فقلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال
ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب في رواية في ماء في المخضب
قالت عائشة رضي الله عنها ففعل عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني
ضعوني ما في المخضب فقعد وللكشميهني قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها
في قوله اصلى الناس اي والصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة او المراد ينتظرون
الصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه
بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول
في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي

لفضيلتك

لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس
والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه
الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها
قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن
عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام
لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة
في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو
بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال
للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد والناس يصلون بصلاة
ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون
فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك
في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل
يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها
يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له
مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن
مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت
الا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة
هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة بمن
حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي باثبات الياء على

الاصل اي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه
جالسا وصلى وراه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام
وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا
يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد
وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي
بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا
خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم
الصاد المهملة وكسر الراء سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حا
مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من
الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
فصلينا وراه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واومالهم عليه الصلاة والسلام
بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف
النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح
خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف
او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال
غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط هذا في رواية فاذا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا في اي جميع الصلاة
لا ان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا
جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين
بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا
وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير

مقدر

مقدر ومنصوب اي اعينكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي
بضم الحا عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو
في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض
موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر
قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي
رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس
خلفه قيام لم يامرهم بالقعود الخ هذا باب من يسجد من اي
الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله
عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق
قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض
طرقه دون بعض وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاد التكبير من رواية
الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه
اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاد التكبير وهذا عجيب منه
كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين فيهما وفتح العين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة
وسكون الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا وللاصيلي البرا
ابن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله
حدثني البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير
صحابي والضمير عائد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق له وقد يقال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور
فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق
وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها
عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام

التركيبة لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذ وبا للمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال لـ
يحتمل بعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي
الكثير منه قال اي البوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده بكسر الميم لمن يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها فيقال لاحنيت
العود وحنوته اي لم يقوس احدر من ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا وفي عين بفتح الرفع والنصب ولاسماعيل عن ابي اسماق
حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره وا لعين
رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد الى حين نتاخر ابتداء
فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على
فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ اند لا يجوز التقدم على
الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا تجب متابعة في الركن
حتى يلحق الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي
ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه
التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين ومن رواته قال ابي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان
الثوري عن ابي اسماق السبيعي بضم السين وفتح الموحدة اي الحديث بهذا وفي سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك
ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفتح وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل
لرواية المستملي وكريمة والاستطالة بابي ذان ام من
رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا بمعنى
التوبيخي وخفف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي
ذر عن الكشميهني او لا بتحريك الواو والا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن غ عن شعبة المروي
في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الراكع لكونه في معناه
ونص على السجود المعطوف به لمزيد من به فيه لان المصلي قريب ما يكون
فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب لذا خر زيد في الفتح ولعفيه صاحب
العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية ابي داود لان الحكم فيها سواء ولو كان الذكر مقصود

على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجود
بالذكر في رواية ابي داود من باب سؤال نعلم الحر ولم يعكس لان الامر لان
السجود اعظم قيل رفع الامام ان يجعل الله راسه الذي جنت بالرفع
راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة
كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى
في الاستتابة لان فيه ذكر الخسف ومسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيمة او تحول هيئته الحسنة او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمير فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه
الصفة حاصلة فتن فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته
صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم
ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر
ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر
الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور لتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي
في المجموع لكن يجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق
ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية
وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف وهو بوعيد غلام لم يعتق لانه لم يفترض به ما يبطل
الصلاة وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد الزنى بالجر عطف
على المولى وفتح الموحدة وكسر الجيم وتشديد المثناة اي الزانية لانه
لبس عليه من وزرها بشيء والاعرابي الذي يسكن البادية والاصح
امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لطلبة الجهل على سكان البادية والغلام
المراهق الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي
وقال الحنفية لا تصح للمراهق في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال
المالكية لا تصح في فرض وتجزيه تصح وان لم تجز وقال المرداوي من
الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمكم
اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن
عساكر عن الجماعة اي حضورها بغير علة وللاصيلي بغير علة اي ضرورة
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم

ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن
عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون مزمكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد
المهملتين بعدهما موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية تقدم هو
موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا او بيان
بقبا قبل مقدم رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام
ابن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه
لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم
اكثرهم اي المهاجرون الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا
سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية
والتحتية اخره مهملة يزيد بن يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
فيما فيه طاعة لله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل
عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر
الشعر وتقلقله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري
وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم الامام بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك
وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة
الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه
بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغداديون المعروف
بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين
ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة
الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال

حدثنا

حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى
عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن
فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا
في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد
ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة
لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطيئة
في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض
غير موثر في صحة الامام اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث
او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف
النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان
النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا
يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم
وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته
صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب
حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم
امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع وقال
الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه
بدعته قال ابو عبد الله اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل
وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي من
مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر المؤلف بذلك
للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي

ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار
والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك
ما نرى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس
البكري احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر
احد رؤوسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نتأثم بمتابعته
اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه
مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك
ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة
من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما
سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز
الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره
من البدع التي لا يكفر بها واذا ساوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا يرى ان يصلي بضم المثناة
التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها
من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة
لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع
فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها
كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة
او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة
لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام وما
يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه

بنفسه

بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب
والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين
الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سواء
بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين
امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله
في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند
خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم
نام ثم قام من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى
السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي
الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان
حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث
امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى
مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين
اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه
عن الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن
يمينه لم تفسد صلاتهما اي الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلي
لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من
وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن
عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي
يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهني
والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي
صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ
الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام

فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره صح

يصلي فقمت عن يساره فاخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه هذا وجد الطائفة بين الحديثين والمترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان علية الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه لانه كان مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر بالعلم وما بقي تمامه في التهجد قال عمرو وقيل العين ابن الحارث بالاسناد المذكور الية حدثني به اي بهذا الحديث كريبا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من اكسير عيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب الغرة بعد الحديث في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جا وللاصيلي فجاء قومه فاتموه صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم ينو بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفرض دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلف الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوهن لاحتمال فساد صلاتهن بمجاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي فنهضت اصلي معه حال كوني مفدزة قمت في الصلاة عند ليساره فاخذ برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام هل للرجل الفور حاجة فخرج فصلى بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح

العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فيطيل فيها على الصلاة من هي ثم يرجع فيؤم قومه والحمل في الادب بهم الصلاة المذكورة ولانها نافلة في حقه فيصليها لقومه هي بني سلمة وفي الحديث حجة لشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان مفترضا بصلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال ابو المؤلف ولغيرا بوي ذر والوقت اسقط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم و سقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي ذر والاصيلي العشاء وعجل على عادته لانهم نالوها بسببه فقرأ بالبقرة بالموحدة وهو تصحيف فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بالمهملة والحاء المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تغريق الحنفيين كالنكرة في مرادة وللنسائي فانصرف الرجل فصلى وحده فاحتج الشافعي وجماعة ان يكون قطع الصلاة او النية قال في شرح المهذب لهما ان يقطع النية ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي وجه هو المسيلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم لما امر فانحرف رجل فسلم فصلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة في اصلها ثم استدلقها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن جبان والملا في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام فقبله واو ولذا فكان معاذ بنال منه باسقاط الهمزة كان وتخفيف النون وبنال بمثناة تحتية

واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد
اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة
كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر
في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر
عن الجماعة صادفها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك
الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى
عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن
عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا
فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن
في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي
وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه الصلاة والسلام بسورتين
من اوسط المفصل يوميا قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين
المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق
والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من
قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع
منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من
الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف
واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث
صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية
نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم
فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد
الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختص رد والظاهر ان قوله في الحديث
الثاني فصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك
انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد
البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى

علو

علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماعه عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب تخفيف
الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شا الله
فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى افساد الصلاة وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله حدثنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد
قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي
كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي
لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله من اجل من
ابتدائية متعلقة باتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص
الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي
يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه
عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود من فعل
ذلك على مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم
وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف
بحيث لا يخل بشي من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف
بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل
لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي
غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم
من حادث شغل وعارض من حاجة وافة من حدث بول او غيره تعقب
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر
المامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل
عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهية ان اشق
على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل
على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكا الصبي
الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا باب

بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى
يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع
الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المأمومين
فان فيهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم
المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر على ابي الزناد والصغير
والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل وقوله في حديث ابن مسعود البدري السابق وذا الحاجة
يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابي عمر بن عبد
البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة
ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلايل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف
لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان
في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث
لا يخل بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا
تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض
الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج
الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي
بانه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره
ولا يجوز الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود
والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من
شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه
طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان
معاذا وابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل
قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غضبا

غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة
كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي
المنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم
فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة لعادة اخرين قال فقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل
بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير
الذي يسقي عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة
مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف
الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي
فترك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ
فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية
ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال
منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت
صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون
مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون مبتدا تقدم خبره او
قال افتاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر
والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي او نحوها من قصار المفصل
كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة قال شعبة احسبه في الحديث وللكشميهني احسب هذا
اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي
الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي
تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما

وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع
الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد
الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو
الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر
قرا معاذ في صلاة العشا بالبقرة خاصة ولم يذكروا النسا وتابعه
ابي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله
النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة
واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة
معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل
ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة باب
من اخف الصلاة عند بكا الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى زاد الاصيلي هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا
وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان
اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته
الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على
امه اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية
روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في الثانية بثلاث
ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة
تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النسا الى المساجد
وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية

ابن

ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة
عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بن محمد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن
عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز
فاخف صفة للامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها
اي انه كان ليسمع بكا الصبي يخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة
ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم
المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى
ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد
الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة
التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه نصبا على المفعولية ورواة
هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن
دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما
ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز
اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف
من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن
اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين
رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة
فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من
شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب

والا فان كان في معناها ملتحق بها وفي الحديث انه من قصد في الصلاة
الا يتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى ان من تطوع فابتدأ ليس له ان يقتصر عليها قاله في فتح الباري ورواة
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن
اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وسقط لفظة مثله لابن عساكر وللاصيلي وقد بينه هذا بيان سماع قتادة
له من انس هذا باب بالتثنية اذا صلى مع الامام رجل ثم
امر قوما يجزيه ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم وبالثاء
مثلثتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار
عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله فان كان معاذ هو ابن جبل رضي
الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي
بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا
قول احمد بن حنبل ورواية عامة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء
المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه
بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلالا يؤذنه بالصلاة فقال
عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امعجوم جزء حرفي العلة
زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس فقلت عائشة فقلت ان
ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء ساكنة
بعدها تحتية ساكنة شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك
يبكي من شدة الحزن ويسكي بالثناة الباقا قال ابن مالك من فتيل اجرا المعتل
مجرى الصحيح والا لكنا نجد في الحركة ولابن ذر والوقت والاصيلي ببناء
تجد في الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة فقال
مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل
بالثناة الياء كبيكي قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له انا نقول له ان
ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك بكى فلا يقدر على القراءة فقال عليه الصلاة والسلام
انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام الشابهات له في الكيد
اليهن في يوسوته اي فتلهن في اظهار خلاف ما يبطن وفي ذم ما من ذلك مروا ابا بكر

فليصل

فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل بالثناة الباقا كما سبق قريبا فامروه
فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأته اصلاة ابي بكر
بها ذيد بضم المثنية وفتح الراء المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي
او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما فضلتان فخر وجد مزيبث
ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي فابى ان يقر الله يخط برجليه الارض
لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه
فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس
التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الروايتين السابقتين
فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة
ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه
تابع عبد الله بن داود محمد بضم ميم مصغرة وحاء مهملة وصاد معجمة مكسورة
فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران
على ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب
الرجل بإضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل بأتم بالامام وبأتم
الناس بالموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث ابي عبد الجبار وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ليتوا بي وليأتم بكم بعدكم
من سائر الصفوف اي بسنده لوا بما فعلكم على افعالي وليس المراد ان المامور
يقتدي بمن خلفه وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني صقلية وفي غير
رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش
والاسود من رواية ابي ذر وابن عساكر وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو وبعلمه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء
بعدها المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة
وانبات ما بعد متى ونفي مجزوم بحذف الواو وعين الشرطية وتثبت لفظ ما لابي
ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم بالثناة ووجد ابن مالك
بالظا اهل حملا على اذا لان الجازم بإذا اهلا هو متى فقوله اذا اخذ ما مضى اجعلها
تكبيرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع

ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لوشرطية فالجواب
محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي
بجذف اك ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت
خصصة تعني لان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة
ولغير الكشميهني يقوم بالواو لا مر للكشميهني حزين يبكي فلا يقدر على القراءة لكن قال
ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن
عساكر يجذف ان من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة وفي ابو نعيم
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ان تاخر
فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو
بكر فجا ولابي ذر فجاء وسول الله ولابن عساكر والمروزي الى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لانه كان جمة جمزته
فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي يستدلون او يستدلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما ـــــ بالتنوين هل يأخذ الامام اذا استأك في صلاته
يقولوا الناس قال الشافعية لا بأخذ بقوله وقال الحنفية نعم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط
لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ابوب بن ابي تميمة السختياني بفتح
السين والتا وفي ابو نعيم بكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة
وبعد الراء السالكة موحدة اخره قاف مستقبلها له عن سبب تغيير وضع
الصلاة وتقصر كانها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على اند قاصر
وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت
يا رسول الله قصرت او لا مرين لان السبب امامن الله وهو القصر او اني النبي
صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للحاضرين

للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السهو الماخوذ من
مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة
ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو
مثل سجوده السابق وفي رواية اواطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
رجع الى قوله لكن عمل اماما بنا في رد عهد الله على انه تذكر وابو داود معانه
ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة وزاد في الغيبة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك وذلك
الذي فعل الناس عندنا واسند له برجوعه صلى الله عليه وسلم اليه خبرا صحيحا
حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بنا على انه سلك
به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فصلى له صليت وللمستملي
قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا
باب ـــــ بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عليه
الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي بالياء الكبير لرؤيته
ولابيه صحبة ما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر
الشين المعجمة اخره جيم ابكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من
غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم وانا واخر الصف يقرا ولابي
ذر عن الحموي فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي
حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس
بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل فجزوم بحذف الجواب الامر وعلى الرواية
الاولى مرفوع استئنافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة فلت ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن
لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر
يصلي بالتاء والواو بالناس بالجمع بدل الافراد قالت عايشة فلمه ولابي

ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة فقال صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فرالبكا بغير باء قبل الميم اي لاجل البكا وهو حال اي كائبا في البكا وهو من
باب اخامة بعض حروف الجر مظام بعض ثم قيل للناس ففعلن حفصة
القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن
مروا ابا بكر فليصل للناس قالت ولله ما رايتك فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني وصاحت
الحديث هرت باب تشوين الصفوف عند الاقامة للصلاة
وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر
حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتشوون بضم اللتن وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون الموجدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون براوين والنون للجمع صفوفكم باعتبار القائمين على رأس واحد
او لتسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الغائبين وفتح اللام الاولى
المولدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم
بتحويلها عن مواضعها ان لم تتموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة
تسوون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفتر قون فيكون كل واحد وجهه غير الذي
يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة لتكبره المفسد للقلب الداعي
للطبيعة وعن هذا الاخير لمفرطي واخرج ابن حزم للفرائض الموجب للتسوية
بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهبنا لشافعي وابي حنيفة ومالك
فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا عمر بفتح العين عبد
الله بن عمر الواقدي المقعد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني قال حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعد
المقبري ولابي ذر زيادة ابن ابي سعيد بن كيسان المقبري المدني واسم ابي سعيد كيسان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وصححه
ابن السكن وابن عبد البر وغيرهما وفي رواية لابي داود ايضا وكان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي رواية للبخاري في تاريخه
وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وصححاه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه وفي رواية لابن
خزيمة ايضا وكعبه بكعبه وفي رواية لابن حبان والحاكم وصححاه
وكعبه بكعبه وفي رواية لابن خزيمة ايضا وكعبه بكعبه وفي رواية لابن
حبان والحاكم وصححاه وكعبه بكعبه وفي رواية لابن خزيمة ايضا وكعبه بكعبه

بعيني المعجمة وانتم خلفه ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند
قال حدثنا احمد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الجيم والموحدة ابن ابي بكر المدني
الهروي قال اخبرنا ابو معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن مهلب الازدي
الكوفي الاصل وهو من فزع مشايخ المؤلف لكنه روى هنا له بواسطة ولعله
لم يسمعه منه قال اخبرنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد
الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اي
الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي
تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري
اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن دون الرؤية
ومنتها هامن خلفه بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فانها تحتمل
ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة لما مر وقبل انه كان له بين كتفيه
عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله
من وراء ظهري في الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي
وكوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الصف الاول
وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسدوا الغرف بفتح الغين
وكسر الراء يعني الخرزي والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والذي
بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وسكون الياء ذو الهدم الذي يموت
بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا قاله عليه الصلاة والسلام ولو ابوا
للهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد
الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب
لاتوهما ولو اتيتا حبوا رجعا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم
الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا
عليه لما فيه من الفضيلة كما سبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المتوسط مثل الصف
الذي يلي الامام في الفضيلة لكن الثالث فانه متقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا وزاد ابو ذر والصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة

هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا
باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وتثبت
قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بتغيير واو ولابوذر والاصيلي ربنا ولك الحمد
اي تجدان تقولوا واسمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عمن سجوده
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد لقوله
صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا مشروح بما
في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وافيموا الصف اي عدلوه
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الذي يدل على تمامه وليس بغرض بل
زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب باداء اداء بين
المراد بالحسن هنا وانه لا يتعين بدا الظاهر المراد من الترتيب بل المقصود
به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن
النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسماعيلي وبه يعرف واسند له على سنة التسوية باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد
وسقط لفظ باب ولابن عساكر لم يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وتيم
بفتح مثنوة مفتوحة وجون البدر الدرهم مبني كسرها على الاصل قال
لاسيما وقبله كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن
عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن
عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة قال انبا الطاء الكوفي
عن بشير بن عبيد بكسر بسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول
وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني

الانصاري

الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن
عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت
منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم مهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في يوم يوم التثليث لكن
قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس
كذلك قال الفتح هنا حرفا بنا خطا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا
بد لعلم حصول الانكار فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال
ان يكون المخالف اخذ الوجوب من صيغة الامر من قوله سووا ومن عدم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن
ان انكاره انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية
صلاة من لم يسو صحيحة وتوبيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة
والجمهور على انه سنة ليس لتدعم الشيخين بل للتغليظ والتحريض على الامتثال
وقال عقبة بن عبيد الله بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة
من عقبة وهما الرجال لفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو ابو سعد بن
عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند
احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور
والفرق بين الطريقين ان الاول بالنا في بيان سماع بشير بن يسار له من
انس وسقط لابن عساكر والي ذر وابن مالك باب الزاق
المنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم
ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا اطول من
حديث الخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن
خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
وراء ظهري فكان انس يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة وتفقد بلال الصف
وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث
ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا
تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

هذا باب بالتنوين إذا قام الرجل الملتفت عن يسار الإمام وتولد الإمام خلفه بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بتخفيض الخافض أي من خلفه إلى يمينه ثم صلاته أي الإمام أو الموموم أو الإمام قال البرماوي قال الكرماني والإمام وإن كان أقرب الآن الفاعل وإن تأخر لفظا فمقدم رتبة فلسا ويا انتهى وتعقب بأنه إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن تحوله من يمين يديه ليلا يصير المار بين يديه انتهى وفوت تقدم الأكثر لفظ هذه الترجمة قبل بثمن عشر بابا أن لم ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتها وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا إليها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسفيان ابن سعيد لأبي زرقا قال حدثنا أو ود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن كريب بن زياد بفتح العين وسكون الياء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة وذات مخمنة قال ط راد الله هو من اضافة المسمى إلى اسمه فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهره فجعلني عن يمينه هذه ان الفعل القليل غير مبطل ولا لا الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد فجاء المؤذن ولابن عساكر فجاء عجز في ضمير المفعول فقام وصلى بالواو ولابن السكن فصلى بالفا وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينو صلاة لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وقيد مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون أن الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد أنهما إذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت أنا وأم هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي بن الصحابي وأبو الضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم خلفنا أم سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة فصلى خلفنا استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يجيء من الاقتداء بها فلو خالفت المرأة صلاتها عند الجمهور ونعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل

وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لكن تكره عند الشافعية فليدخل في الصف إن وجد سعة والا فليجر شخصا منه لعدا لاحرام وليسا عرة الجرور فيرتفع معه صفا روي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيا الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب بضم الميم وفتح السين المشددة والامام سقط الباب للاصيلي وابن عساكر وطفير بضم التاء وفتح الهاء مصغرا وهذا بدل على أن المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلخ من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور ربا سنا وصحيح عنه فذا الرجل يصير خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال أبو معلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي وفتح المهملة واسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد

البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة
يأتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح
عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعها مسجد
اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد
ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى
به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا وان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان
بنا الامام يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا
تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط
الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة
ذراع ان لم يكن حائل فان كان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة
كالحائط لم يصح باتفاق والطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن
وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح
في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي
كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون
هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فراى الناس شخص
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تخيير منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا
فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس
يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها او مقتدين بها
وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز
الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا

بذلك

بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من
باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس
بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا
به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى
اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين
او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك للناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي
خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامام بالاقتدا
به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشا
فرض اخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسرا لا يبدل
القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان
الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها
المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلمي المدني
قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني عن
المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح
نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي تبسطه بمثناة فوقية بعد
الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالرا المهملة اي يتخذه كالحجرة
فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه
وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالرا بدل الموحدة اي
ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة قوله فصلوا وصفوا وراه
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف
من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن
ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر الثاني بن
قنان الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالدال ولابي ذر عن الكشميهني حجيرة
بالدال ايضا شبيها حاجزا بفتح الجيم بعدها زاي اي ما يحجز بينه وبين الناس قال بسر حسبت
ايوطنت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها فجاء اي فصلى صلاته
ناس من اصحابه فقال علم بهم حين علم اي يطق بفتح الطاء وكسرها فخرج اليهم فقال قد
عرفت ولا يأبى عنكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر
النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي
حرصكم على اقامة صلاتنا فلم يخرج حتى رفعنا اصواتنا وصحنا بل حصب
بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس
في بيوتكم اي في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وما شرع من جماعة كالعيد والتراويح فان فعله في المسجد افضل منه
في البيت ولو كان مقصورا ولكن تحية المسجد فانه لا تشرع في البيت
ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة
وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام
وفي الادب ومسلم في الصلاة ولابي داود والترمذي والنسائي قال
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد
المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر من ابي امية عن بسر هو ابن سعيد
عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق
بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير
كريمة وكذا لم يذكر فيه الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام الجماعة والامامة وتسويتها الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما
يتعلق بذلك فقال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة

اي مع الشروع
في الصلاة ومحي الواو ومحين مع شتى ذابع واطلق الايجاب والمراد الوجوب
تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق به المكلف وهو المراد
هنا وبتعين على الفور لانه اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح
الصلاة بها رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي فالمقوم

مقاصد تسبيح ولا تحليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية لا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الجليل الكبرى الاصح ومن عجز عن التكبير بزعم عدوا بما
لغة نسكا ولا يجد لعدم ابي حنيفة من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ
يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر
من التكبير فيقول الله اكبر الله اكبر الله كبير الله الكبير وهل التكبيرة
الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية بالثاني وبالمستند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فوق ذي
المجاز سنة عشر من هجرته وابي العالية هنا سقط عما يحمش بضم الحاء وكسر
الحاء المهملة ثم تشين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه فحضرت الصلاة يوميذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام اما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته
خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية
الثالثة لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير معتبر هنا
اذ الركوع يستند الى سبق التكبير بلا ريب فالمعتبر هو المحفوظ والامر للوجوب
وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر
بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه
ابن خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق
اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي
اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي لعدم قولكم سمع الله لمن حمده
فقد تثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما
رأيتموني اصلي فصح ان حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة
هذا الحديث خمسيان ومن نبهان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة وهذا الحديث والثاني له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه
من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري بسماعه
باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وقال

وابن عساكر وابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة
الليث بلام المخرجين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال آخر بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس تخمش بتقديم الخاء على الحاء
واخره معجمة اي خدشت وهو فتشر جلد العضو وفي رواية فجحشت ساقه فصلى
لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه فقعد ثم انصرف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل
الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي فتتعدى الى مفعولين
احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما
ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون الفاعل
ضمير الله اي يجعل الله الامام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم واللام
في ليؤتم لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك من زيادة لفظ جعل
من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة وارده
الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بتغيير لفظ بالتنبيه
فقط وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيه بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر
عن ابي حنيفة ووجوبه عليه الى الموموم ظاهر من الحديث واما الامام
فسكوت عنه ويمكن ان يقال ذكر الشيء اشارة الى الايجاب لتغييره
باذا التي تختص بالجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل
من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك
الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام
فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير فيركع بعد شروع الامام
في الركوع ويقل رفعه منه وكذا ساير الافعال فلو قارنه في تكبير الاحرام
لم تنعقد صلاته او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل لابن بطال
وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية
للترتيب والتعقيب تعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب
هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر
انه لا دلالة لها على التعقيب على اني في دلالتها على التعقيب من هب بين
حكاها ابو حيان في شرح التسهيل والحاصل انها ان الشرط مع الجزاء و
تتقدم عليه وهذا بعد العلم بان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء اذ هو انما
من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا منعوا قارفعوا محمد وفي كفعوا فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة بالواو
وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

ولابن الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجاب
حمدنا ورعانا ولك الحمد على هذا اتينا واذا سجد فاسجدوا وفيه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله
لمن حمده لما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المامور
لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او
للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال
من ضمير جلوسا لا من جلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى
ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا النصب من المشهور لكن اجاز ابن درستويه
حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير
ثبوتها انها على لغة ايكلوني البراغيث لكن توكيد الضمير منصوب مفرد كما قاله
اعيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في صحيح
مسلم وغيره انه بعد ذلك وجوب منا بعد الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ
الامام منه فان شرع معه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة
الا بالفراغ من التكبير فما لا يفيد به في انتظاره فيه افضل من ليس في حكمه
الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه
او سبقه فقد ساء ولا تبطل وكذا في السجود وبعد سلامه فان سلم
قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة
فيه للمتابعة بخلاف السبوق فانه منافٍ للاقتداء باب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او الصلاة وهما
فثلاثة ازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء
المهملة والذال المعجمة اي اراها اياه بالافراض لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله
القسطلاني وغيره وهو قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف
وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم
وغيره ان يحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه

منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤهما مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر للتكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وفاز اصحاب الحديث من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي للكبر بدا عن فعل الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او بستقبل المجيب بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي بها ورملة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال انبانا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر وزيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اي حذاء مبتدأ خبره محذوف تقديره حذو منكبيه بالتثنية ولابي ذر منكبا بالافراد لموافقة حذو وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير وفي نسخة زيادة ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي

وفيه التحديث

وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي واداود عن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حث على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء والمهملة والمعجمة حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر لله احرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وللمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في احد الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبته ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي واجابوا ايضا بان عمر لم يكن براه واجبا فتركه تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد فيما لا يدين عند ارادته بخلاف رفعهما من رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته ولذا قيل ان اصلي كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث واتى بلفظ الحال للعطف على راى لان الحويرث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى ابن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الله بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر لديه ومنكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف

إلى أذنيه ولم يذكر الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اختاروا حديث
مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وهو رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وفي رجح
الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه أي اعلاها اذ بينه وبين الجماجم شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر
للركوع فعل مثله أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال
سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك
الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع رأسه
من السجود ولا بين عسا كر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بخلاف
رأسه يا تي رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين
بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عيسى بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل
أي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه
كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم أي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد
الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين
له وفيه الزيادة وقد تويع نافع على ذلك ابن عمر وهو في مسلم رواه ابو داود
وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع
يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف فجزء الرفع ما زاده
ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من
الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما اراد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بما لسنة ودعوا قولي
انتهى ولتعقب بان وصية الشافعي بعمل ظهما اذا عرف ان الحديث لم يطلع
عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اوتاوله بوجه من الوجوه
فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي بخلاف ما

للاكثرين

للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه
وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن
موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن
طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني
ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باب
وضع المصلي يديه اليمنى على اليسرى أي في حال القيام وزاد
البهوي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون
الامر لم ينسب صلى الله عليه وسلم ان أي بان يضع الرجل اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة أي يضع يده على ظهر كفه اليسرى والرسغ
من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان يتواضع بوضع يده على
يده وهو مانع للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ المتصل بين الساعد
والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احتقر على حفظ شيء
جعل يده عليه وقال ابن عربي المعارف ان الله تعالى يلطف حكمته جعل
الاعلى محل نظره ومورد وحيه وخبئ ما في ارضه وسمائه ومعادنها جعلها ايضا ارضيا
سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة متصفا الاعلى من حد الفؤاد مستوفي
اسرار السموات ونصفه الثاني مستوفي اسرار الارض فجعل للنصف
مركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى
فجاذب الروح مع جاذب النفس بنطاردان ويتجاذبان ويتخاوران
وبا عتبار تطاردها وتخالبها ملكة الملك وله الشيطان ووقت الصلاة
يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع حتى ينفك المصلي
الذي صار قلبه سماويا بما ورد ابين الغذا والبقا جواذب النفس من
من مركزها وللجوارح وتصرفها ومركزها مع معاني الباطن ارتباط وموالاة

فيوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك
يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن
القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع
يده تحت سرته اشارة الى سترة العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم
الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ان ينمي
ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر
قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المولف ينمي ذلك بضم اليا وفتح الميم
بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي
ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السايل الذليل
وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال
باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن
خشع بالصلاة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد
القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله متذللون له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا
شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها
والفلاح اسم اجمع لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال
تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضده فمن
غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل
فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوب
في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي
من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن
اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه
وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
تدرون بفتح التا والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي
ومواجهتي ها هنا فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم

ذلك

ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكتين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم
وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن
المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام
غير واحد من العلما ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون
او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى
رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو
ابن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو
يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري
ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ابصارا
اخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة
ابن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود
فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي
وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق
الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب
ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي
قراتها فلا دلالة فيه على دعا الافتتاح بالحمد لله رب العالمين
بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها
لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم
لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم هو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم
بها ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد
قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن

الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي
هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم
ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا
كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي
الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو
البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها
بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة
قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي
انه خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو
ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب
بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي اي
مفديا او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه
لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او في
اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على
الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام
اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعد بك بين
المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان
والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه
حتى لا يبقى مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته
وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة

عند

عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه
قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن
ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من
غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وبسكون
اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد
او لانهما ماءان لم يمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي
واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او
النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي
الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي
استحباب الجمع بين التحميد والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من
الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة وزاد
الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله
حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا
يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح
الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم
البصري قال اخبرنا نافع ابن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحي القرشي المتوفى
سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء
بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه
السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال

القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت
اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على اخذ عنقودها لجئتكم بقطاف منه قطافها
بكسر القاف منها اي لعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال
العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر والجزاف من
الجراية وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت
من النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو
عاطفة كذا للابوي الوقت وذر وللاصيلي وشبه من الفتح للاكثرين قال ولكرية
وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة ونقت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا
امرأة قال نافع ابن عمر حسبت انه قال اي ابن ابي مليكة تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تغتشر جلدها هرة بالرفع فاعل
لتخدشها قلت ما شان هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي
اطعمتها بالضمير الرابع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي
ارسلتها تاكل قال نافع اظنه قال حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي وشبه
قال من خشاش بفتح الخاء المعجمة لابوي الوقت وكسر الشين المعجمة اي حشرات
الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي وابن ذر زيادة عن
الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير دائم وان من
ظلم منذ شهر يسلط على ظالمه يوم القيمة ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومكي وفيه ان بعضي صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمساقاة وابن ماجة في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله
عنها هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قربت بالنار قبل الدلو ولابوي الوقت وذر
وابن عساكر رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء اي يأكل بعضها بعضا حين رأيتموني
تأخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر اي بغير الفاتحة اذ لا يشك
في قراءته قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بالعطف بلا حذف الالف تخفيفا

كنتم نعرف ذلك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها وينتفا ومنه ما ترجم له وهو رفع
البصر الى الامام ويدل للترجمة حيث قالوا ينظر الى الامام وعليه ان ينظر الى
موضع سجوده ومذهب الشافعية ليس ان امكنه نظره الى موضع سجوده
لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث مابين بصري وكوفي والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسبق منه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبأنا اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة خلافا
اخبرنا فلا تكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي
اصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير ذوب ولابي ذر وهو غير
كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما
حتى يقول القائل قد نسي حتى يراه كذلك وبالجملة جواب اذا حتى يروه بإثبات النون بعد
الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه بحذفها حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والانبأة والسماع والقول ورواية صحابي عن
صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل لفظ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن
الاكثر على استعمال الخسوف في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه السلام صلاة
الكسوف التي مر ذكرها في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله
رأيناك تناول اصله تتناول بتاءين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا
وللاصيلي وابن عساكر تناولت بتاء واحدة مشددة مفتوحة بعدها نون ساكنة
رأيناك تكعكعت اي تأخرت ورجعت وزاد ولابوي ذر والوقت
فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت الجنة
من عنقود منها اي اردت اتناول منها عنقودا بضم العين وعلى
هذا ان ويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا طعم
منه الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى
انتهائها فيها لان طعام الجنة لا يبقى فان قلت لم لم يأخذ العنقود واجيب بانه

من طعام الجنة الذي لا ينفي ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما ينفي لان الله تعالى
اوجد هما للفنا فلا يكون فيها شيء مما ينفي انتهى واختصر هنا الجواب عن
تاخره وذكر في باقي الروايات انه لو ترى نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله رايتك تكعكعت لان رؤيته تكعكعه يدل على انهم يراقبونه عليه
السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانية العوقي البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقتيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال
ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا بالام
وهي تسمية بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء بعدها ثم ياء ساكنة
بدله بالتثنية ولابي ذر ربيعة بدله قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي
انت فيه وهو ظرف غير متمكن وفتح معرفة واللام فيه ليست معرفة
لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رايي للماضي فكيف يجتمع
مع الحال لدخول قد فانها تقرب به للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجمعة
والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثلها وضرب له ذلك في الصلاة كما في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم
اي مثل منظري اليوم في اهوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت
لكم لها صلى قطعا واستشكل اجتماعه مع حي لان واجب باذ اما ان يكون
كما قال ابن الحاجب كل مخبرا ومنشئ فقصدة الحاضر فتصلي يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقارنها عرفا اذ لا زمان
الحاضر لا للحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق **باب**
كراهة رفع البصر الى السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن الصلاة
وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الميم سعيد
ابن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم
الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدما صلى
باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ايهم بخفض كسر

قلب

قلب من تعيينه لان النصيحة في الملا فضيحة ويال بضم اللام اي ما حالهم
وشانهم **ينظرون** يرفعون **ابصارهم** الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي
هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الرافع بالصلاة قاله في الفتح ونفضه العيني فقال
ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمغير على تقييده والحكم
عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء
لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ولفظه كان اذا صلى
رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر
مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون **فاشتد قوله** عليه السلام
في ذلك اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله **لينتهن** بفتح اوله وضم
الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهيون والمستقبل المجزوم
لينتهين بضم اوله وفتح الثالثة والهاء والمثناة الفوقية نون توكيد ثقيلة
فيها مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية **عن ذلك** اي عن رفع
البصر الى السماء في الصلاة **او** قال عليه السلام **لتخطفن** ابصارهم المثناة
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفا مبنيا للمفعول والنقيبي
ابصارهم وكلمة او للتخيير لمفرد او هو خبر بمعنى الامر اي لتكونن
منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله
وهو كقوله تعالى نغثا ثلونهم وتيلون اي يكون احد الامرين وفيه
النهي التوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة
للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة من دعا ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين
وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
في الصلاة **باب** كراهية **الالتفات** في الصلاة لانه ينافي
الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي **قال حدثنا استعث بن سليم** بضم السين وفتح اللام
واسعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة **عن ابيه** سليم بن
اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت سالت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **عن الالتفات** بالراس يمينا وشمالا **في الصلاة** فقال عليه
السلام **هو اختلاس** اي اختطاف بسرعة **يختلسه الشيطان** بابر الضمير

المنصوب وهو رواية الكشميهني ولذا كثر يختلس الشيطان من صلاة العبد
وفيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات قد يذهب
الخشوع استعير له ذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة
بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسه منه قاله الطيبي من شرح المشكاة واجمعوا على كراهة
الالتفات فيها لغير حاجة وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قوي الظاهر
ومن احاديث الباب عن حديث انس عند الترمذي مرفوعا يا بني
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان
لابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه
الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى ان اقام
الرجل الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى
تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في اضعفا
عن انس مرفوعا المصلي يناجي ربه ما لم يلتفت فان التفت مقت الله
فوق رأسه وملك يناديه لو علم العبد من يناجي ما التفت والمراد
بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان فعل لم
يشرع سجود السهو لمتروك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فيشرع له الجبر دون العمد
ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة لا فنون الا الشيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في صفة ابليس وابي داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني اعلام هذه
فوقية بعدها الام والخميصة والسم خسيس شغلني اعلام هذه الخميصة
اذهبوا به ولا يجدر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء والنسائي
جهيم بالتصغير وائتوني بانجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وفي نسخة بانجانيته بضمير الى جهم ووجه مطابقته للترجمة
من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على ما تقدم كان في ذلك
ولما لله خلقه وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها

التفات

التفات وسبق الحديث بنحوه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط
او فقد سبع او حية او يرى شيئا فزاعها ومن جهة بينه او بيسار ه سواء
كان في المقبلة او لا او برى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف
اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري
الصحابي بن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم بالناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فعلم بامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على ما هو فيه لان التفاته كان لحاجة وبالتسبيح قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر
اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين ولابي
ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب انه راى ولابي ذر رأى ولابن عساكر ابي ذر عن
الكشميهني انه قال رأى النبي ولابي ذر وابن عساكر ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا
من قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس في قبلته بالمثناة
الفوقية اي محل واراها وهو دخل الصلاة لما هو ظاهر هذا الحديث
ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة
غير هيئة حال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة
اذا احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد
النخاعة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه ابو داود
المذكور وموسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه
ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز
واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك كذا هو رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن
مالك لغيرهم قال ثبتني بالمثلثة المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم
في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء هو العامل في بينما الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر

اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم ضحك
حال مؤكدة وكبر ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف
نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ لو في رواية ابن عساكر
فظن اي نكص لسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون
اي قصدوا ان يفتنوا اي يفعلوا في الغفلة من فساد صلاتهم وذهابها
فزجرهم بصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره بنبه فاشار اليهم
صلى الله عليه وسلم اتموا ولابي ذر والوقت وابن عساكر اتموا صلاتكم
فارخى بالفا ولابي ذر والوقت والاصيلي وارخين السدول وقوفي
عليه السلام من احرز ذلك اليوم فبه الهم لتفتوا حين تكشف الستر وبيدك
له خوخة اي كوة فاشار ولولا انتقائهم لما رؤوا الثنايا بابا

وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في اصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يجهر فيها وفي ما يخافت اي يسر والباقي في الفعلين مضمومة
على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب
على الماموم لان قراءة الامام قراءة له ويالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد
الضاد المعجمة بعدها الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله
اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس وست وسبعين
ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد
الكوفي نقال له الفزاري بفتح الفاء والزاي المهملة نسبة الى فزارة بن ذبيان
عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن
الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا
هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي نسبوه لبعضهم فهو من باب اطلاق الكل
على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك
جعل ناس من اهل الكوفة وسمى فيهم عدة سيف والطبراني الجراح بن
سنان وقبيصة واربدا الاسديون وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث
ابن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا
عند عمر ان جاء اهل الكوفة يشتكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن
الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوه
منه فرقى حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل
اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق هو كنية سعد ان هؤلاء اي اهل
الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط لفظ ابو اسحاق
للاربعة اما هم فقالوا ما اخال ذاك واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه

قوله قال لي وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل
صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء
اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله
في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصل صلاة العشا صلاا بالالف وفي
وفي الباب الذاهن صلاا في العشي بالتخفيف والعشي بكسر الشين وتشديد
الياء وعتمة اما الموهم شكوه في اولا فقال في وقت الراحة فغيرها من باب
اولى والاولى الظهر لانه يأتي منذ في الظهر والعصر لانها وقت الاستعار
بالقابلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنفض القراة
في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والكشميهني
فاحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين
الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال احذف الركود
والركود يدل على القراة عادة وهذا بدل لقوله في الترجمة وجوب القراة
للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة
وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل
على الوجوب وحينئذ فالاستدلال فيها لمناسبة باب قال عمر رضي الله عنه
ذاك بغير ولام اي ما تقول هينة اخبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد
رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومجمع بن عوف السلمي
وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه عاد الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا عنه اي
عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي
وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا
اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره مهملة
قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا
بجلى حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة بكنيته بضم
الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين
المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بنشدنا بدا لهم ابي اما هذيهم فاثني عليه واما
نحن او ايضا نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا به فان سعدا كان لا يسير
وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسوية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القاطعة من الجيش واليا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معهم فنفى عنه
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا يقسم

في السرية ولا يقسم بالتصوية فتقع عنه العقة التي هي كما لا يخفى
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية سيء ولا يعدل فالية
فتبقى هذه الخلة التي هي كما لا يخفى على العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وقد
فرح في الدين فال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون
عليك بثلاث من الدعوات واللهم كما لكون التفيلة للتاكيد اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبه اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فيشتهر وذا للد عند لتذكره به وعائق الدعا بشرط ذكره به او كون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراع الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في الدنيتيه
بسكون الميم من عمره اي بحيث يردا الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف
قواه وتبلد حواسه في الخلق منهوبا عليه لاله واطل فقره وهذه رواية جرير وشدد
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة يبيست الحالة وشوطول العمر
مع الفقر وكثرة العيال نسا الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة
وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما سارع لسعد ان يدعو على اخيه المسلم
بذلك لان ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا ينافي ما ورد
وفوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جاز من حيث كونه ذلك يودي الى نكاية
الظالم وعقوبته كما في الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر وهو
وهو معصية ومحرم في الدين ولكن الغرض من تمني المشروعة نواقها لا نفسها
وفي وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد
الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفل القضايا عنه لا سيما
الثلاث التي هي اصول القضايا بل كما مروا الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابله بمثله مما تنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال
عبد الملك ابن عمير كما يثبته جرير من روايته وقد رايته وقد رايته ولا يرى الا وقعت وذر والا
فتن بعد اي فكان ابو سعيد بعد ذلك ان اسيل عن حال نفسه ومن روايته ابن
عيينة اذا اقبل له كبر انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدا وهو بيانا
مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس
وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة
الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح
بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الله فكانا رايته يتعرض للاعمى في السكك
فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا رايته لاقاه لابي
الوقت وانا رايته بعد وفي نسخة صحيحة جياعا اي يتضرعها على عينيه من
الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانما ابى ابو سعده ليتعرض للجوار بها في الطرق
بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يعثرهن بفتحه
اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك

وفي رواية

وفي رواية سيف فعيي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بجيش
تشبث بهما فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحويرث وكان سعد
مصوفا فيلبي اجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب
لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث ان من سعى
به من الولاة يسال عنه من موضع عمله اهل الفضل وان الامام يجوز من
شكي وان كذب عليه اذا راى فيه مصلحة قال مالك فد عزل عمر سعدا وهو اعدل
مولدا في بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمود بن مسلم عن محمود بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة
ابن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي
في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما سرا الامام ام جهرا قال الماوردي
اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ بعين قوله لا صلاة اي فقيل هو
مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيتوقف
ليتقل الحكم وهو مترددبين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى
فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة وقيل هو عام
مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات بالنفي الى الحكم
واحكامها في مسالتنا للكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يجيئ اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال
يصح معه الاجزا ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف
والذي متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا ما قاله
الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة ونقيضه الا بي
فقال ما ورد الاول لا برفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب عما قيل من انه لا يمتنع
نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم
للصلاة الصحيحة فاذا افقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي
بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة
اظهر لان مثل هذا اللفظ ليستعمل عرفا في نفي الفايدة لقولهم لا علم الا ما نفع
ونفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ ليستعمل في بيان نفي الفايدة وايضا
اللفظ ليشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان القايد
لا عبرة له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسي لان الصلاة

من وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر
الجبال التي وقال في فتح القدير في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
هو من اقوى ادلة الدلالة لان النفي لا يرد الا على المنسب لا نفس المفرد
والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق رأي
الشافعي اولكامله فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا الاستغراق
عام فالحاصل لا صلاة كاملة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو
الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بإذن فيتم
الدليل على الصحة اوجب كون المراد نوعا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون
من حذف الخبر لامر وفتح الجار والمجرور وجوابه ان الشافعية يثبتون
بالفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها
قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا
بوجوب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكن ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميناه وجوبا
خلافا لزفر واختلف المالكية هل يجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والفولاني
في المدونة وشهر ابن بشار الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال
الفرافي وهو ظاهر المذهب قال وهو حرام وحديث الباب لا دلالة فيه على
وجوبها في كل ركعة بل مفهوم عدد الدلالة بفرضيتها في ركعة واحدة فمن لا يفعلها
في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم فرائض من تلك الصلاة والاصل عدم وجوب
الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور
قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره
بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يصرح
الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة
بأي قراءة فانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز
ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا ابهام فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل
البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فتكون
واجبا بالتارك وبخبر الصلاة بدونه والفرض من اية مخصوصة عندنا يحتمل
لعدم تعينها وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث اياث وبتعيين ركعتين لقوله
القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ في الاوليين فقراءة في الاخريين
وفرض في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم
فرضية القراءة فيهما انما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس
ابن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة

الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم على
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع
بين الامرين بانصت فيما عدا الفاتحة او بانصت اذا قرأ الامام اذ اسكت
وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر
بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة
والدارقطني وابن حبان عن عبادة قال انه النبي صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
الا بها ورواه حديث هذا الباب ما ابن مصري ومكي ومدني وفيه المجمعة
والمعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال اله ارقطني خالف يحيى
القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه
ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ
ابن حجر وكلا من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فلمزيد قوة في الحافظ
واما الرواية الاخرى فلكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد
ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج
البخاري طريق يحيى هنا ومن باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان
طريق عبد الله بن نمير ومن الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى المسيء
فذكر رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية
ابي داود بن قيس عند النسائي ركعتين وسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
وسلم وقال ولابي داود وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر
وصل فانك لم تصل بفتح للصحة لاحظها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
فرجع ولابي الجارود ابن لك امر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان
لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا

لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال
وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل
بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة
مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا لما صلى اولا
ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن
عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه
عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له
وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف
الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود
في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت
فكبر ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا
بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قايما ثم اسجد
حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه
جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراة ما تيسر وهو
الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان
معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود
في الصلاة والنسائي والترمذي وابن ماجة باب القراة
في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد
الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي بن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر

فذكنت

فذكنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي
تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر
وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها
اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول القيام
في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك
بالكلية لان الحذف من الشي نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة
وكسر الخا وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور
فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما
والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول
تقديم لدليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام
عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي لقراة السورة في الاخريين
مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما
معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق
وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية
الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
يطول في قراة الركعة الاولى ويقصر في قراة الركعة الثانية لان
النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من
الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على
الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراة سورة
كاملة ولو قصرت على قراة قدرها من طويله قال النووي وزاد البغوي ولو
قصرت السورة عن المفرد وسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البرا فتسمع منه الاية من
سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية فان قلت العلم بقراة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها

وانما يفيد بقيته ذلك لو كان قول الجمهور واجيب باحتمال ان يكون ماذون اهن
سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكابر هو عقب الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا
قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة عامير
الفاتحة في الركعة الاولى منها ايه ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة
الركعة من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا
والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة
فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اشتغال فخفف واما المغرب
فلانها تاتي عقب اعمال الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام
ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما
وكان المامومون محصورين وانتزوا التطويل استحب ولم يكونوا محصورين
او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا سيما هكذا جزم به النووي في شرح
المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه
هو فيما اذا اثر المامومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق
وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التغليس والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حفص بفتح ابن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بفتح
مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي قال سالت خبابا بفتح
الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية تعجبا لما
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرا فيهما فلنا بنون الجمع وللمحبي والمستملي قلت باي شي كنتم
تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام
وفتاة فوقية بعدها تحتية وللاصيلي لحيبه بفتح اللام وثنايتين
تحتيتين فلت قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته
بجمل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فاوجد لتعيين القراءة فيها اجيب
باحتمال تعيينه بقرينة والظاهر ان نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها
هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان
يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في صلاة

العصر

العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن
سخبرة قال قلت ولكنتهم بهمزة والاصيلي قلت لخباب بن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا الاستفهام على سبيل الاستحباب يقرا في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرا فيهما قال قلنا باي شي كنتم تعلمون ابي تعرفون قراءة
عليه الصلاة والسلام قال خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي
اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا الحلواني بالتعريف ولابي ذر وابن الاصيلي حكى ابن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد الذبحي الحنظلي البلخي وقال الدمياطي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين
من الظهر والعصر اي من كل منها بفاتحة الكتاب وسورة سورة
بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يقرا في كل
ركعة من ركعتيه سورة بعد الفاتحة وسيمر هذا الا في احيان باب
القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل لبابة بن الحرث زوج العباس
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو ابن عباس
يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وهذه التفات من الحاضر الى
الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا
فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابن ذر والاصيلي
يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف ستا اسنيه بفتح السين وفي بعضها بضم
ثم كسر النون وتشديد التحتية بعدها هاء ضمير بفتح الفاء والنون هذه السورة منصوب بقوله يقرا عند البصريين
او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعته بحذف ضمير
المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسايي واما قوله في
عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي
خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بانه كان علم انه
خرج اليهم من الحال الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج
عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني الاموي قال
قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن
المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر
يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا
على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التا
وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين
اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين
تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت
والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطا وسكون الواو
وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد
الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنسا
والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان تكون قراة بقدر السورتين
وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي
داود فقلت وما طوال الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية
له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت
انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الجوزقي
مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجه
بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام
ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة
وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا هي الاطول بعدها واجيب بان
عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة
وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف منهما لا انهما اطول من
غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة في المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف
على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كما يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية
البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند
الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق

الاحمر

الاحمر واستشكل بانه ان اقرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب
بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخرج
بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه
اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون
قد رسورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف
القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا فيهما في سورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكر البرماوي
من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي
وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم
العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي
في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد
الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراة في المغرب
بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد
واسحاق ويويده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد
صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراة فيها وعند ابن جماعة بسند
صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات
لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
باب حكم الجهر بالقراة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن
ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى من كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام
قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض
لما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ

هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب
مسطور وزاد ابن سعد في رواية ما سمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير
لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المص في الجهاد
وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المص ايضا
ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة فيه
باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع
الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء
فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها
سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية
الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي
القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها
اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة
او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره
في المشهور عند السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة
في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي
القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان
التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا
ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم البصريون وابو رافع مدني وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر فقرا في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة
الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه

الصلاة

الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر
يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة
السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد
والخمسة في الصلاة هذا باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة
اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السماء انشقت
فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت
فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها
وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله
عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب القراءة في صلاة
العشاء وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي
ابن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع
ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين
والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرا في العشاء بالتين
والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة
منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه
ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما
سمعت احدا الخ وشيخ المولف فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر
التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف بترك
القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن
عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب
لسعد اي ابن ابي وقاص لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك
في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة
وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك

وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حين فيء الصلاة بالعارة حين الجر وضبطه
العيني بالرفع على ان حين هنا غاية لما قبله بن بيانة لما في قولهم ما مات
الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة مشغول فيها فيكون ارتفاعه على
الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا فاحد ضم اللام اي اطول القراءة
في الركعتين الاوليين واخف في الركعتين الاخريين ولا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتدي به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صدقت ذاك الظن بك او قال
ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام
والمأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة
والنقص واختلاف رواة الاسناد **باب** القراءة في صلاة
الفجر وقالت ام سلمة ما وصله المولف في الحج طفت ولا الناس فمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم
رواه المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ابي اشتكي الحديث وفيه
فقال اذا اقيمت الصلاة فصبحي فطوفي واما حديث ابن جريج وهو يقرا
في العشا فشاذ وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **قال حدثنا** سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال **قال**
دخلت انا وابي على ابي برزة نفيع الوضعة نضلة بن عبيد الاسلمي
فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن
وقت الصلاة بالافراد **فقال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى
المدينة والشمس حية اي باقي حرها ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة والسلام بتاخير
العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي لقوله ولا يحب النوم
قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف ولابي ذر
واني ذر وينصرف الرجل فينصرف جليسه اي مجالسه وظن نقرا
في الركعتين اللتين هما الصبح او في احدهما ما بين الستين الى المائة
من ايات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة
عن ابي المنهال وان الشك فيه منه وقد رواها من رواية الطبراني بالحاقة
ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات.
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بالقصر سورتين في القرآن
وهذا الاختلاف وغيره يحمل على اختلاف الاحوال وقد اشار الزمخشري
كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين

تقتضي الدخول على منفرد ويحتمل ان يكون التقدير ونقرا ما بين الستين
ونقرا محذوف لفظ فوقي لدلالة الكلام عليه وبه قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد **قال حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم بن علية **قال اخبرنا**
ابن جريج عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح **انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول** وفي الصلاة يقرا القرآن وجوبا سواء
كان سرا او جهرا او يقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون
المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند
مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان
الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه
اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما
عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي كثير
ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فظاهره ان صيرسمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة نعم قوله **قال اسمعنا** رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناكم عنكم ينتعريان بجميع ما ذكره
متلفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ
عنكم للابعة ورا رسلم في روايته عن ابي هشيمة وغيره عن اسماعيل
فقال له الرجل وان لم ازد على ام القرآن اجزات من الاذا
وهو لاذا الحاجي لسقوط التعبد ولقائل ان يجزم بهذا ومفهوم
ان الصلاة بغير فاتحة لا تجزئ وهو حجة على الحنفية **وان زدت** عليها
فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في سماع اسماعيل بن علية
عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فتقوى به المعين **باب**
الجهر بقراة صلاة الظهر ولابي ذر صلاة الصبح **وقالت ام سلمة** مما
وصله المولف في الحج طفت **بالكعبة** ورا الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الى الصبح **ويقرا بالطور** وللاصيلي وابن عساكر نقرا بغير
واو وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا** ابو عوانة
الوضاح **عن ابي بشر** بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر
والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفتح واسم ابي وحشية اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنه **قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم** قبل البعثة بثلاث
سنين **في طائفة** ما وقع الواحد من اصحابه حال كونهم **عامدين** الى
سوق عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما

في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ
اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا
سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم
رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت
عليهم الشهب بضم الها جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة ككوكب
ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفا ولغير
ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا
اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية
فانظروا ولغير ابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة
ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر حيل
لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة
الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه
وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله حال بينكم وبين خبر
السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا
وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه
وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو
الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي الي قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين
السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن
ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت
قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما
والرمي بالشهب كان موجودا عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض

اوارسال

اوارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين
بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا
هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما
امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال
معنى سكت ترك القراة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اما
فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان
افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي شرع الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي
هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من
افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة
من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة
التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور
والقراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا
ترتيب المصحف العثماني والقراة باول سورة يذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من
طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية
ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة
حتى اذا جا ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم
سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه
اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز
قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره
ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة
لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه

وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة **وقرأ** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح **بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة**
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها وما عدا
السبع الطوال والمفصل سميت مثاني لانثنائها السبع او لكونها قصرت
عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني هذا المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ يقرأ
في الصبح بمائة من البقرة ونحوها **بسورة من المثاني وقرأ الاحنف**
بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك
الراوي وذكر الاحنف **انه صلى مع عمر** رضي الله عنه **في صلاة الصبح**
بها اي بالكهف في الاولى وبالحج بالسورتين في الثانية وهذا اعلم وروه عند
الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف اهم في صلاة وهذا مكروه في الفرائض
دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس ولم يشك **وقرأ ابن مسعود** عبد الله فيما وصله عبد الرزاق **بالمئين**
اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور ومن وجه اخر
فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية **وفي الركعة**
الثانية بسورة من المفصل من سورة الفتح او الفرقان او الحجرات او ق
الى اخر القرآن وقارفتا هما وصله عبد الرزاق **فتين بقرأ سورة واحدة**
ولا بي ذر بسورة واحدة يقرؤها **في ركعتين** وللاصيلي في الركعتين وهو
اي بكر **سورة واحدة في ركعتين** بان يقرأ في الثانية بعين السورة
التي قرأها في الاولى فالتكرير الخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن
المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة توهم اظهار ان السورة يرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهاء به الى اخر السورة فانه ان
قطع في وقف عنيف تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى
ان خلاف الاولى اثنى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قرائتها
كل اي كل ذلك **كتاب الله** عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه وبوب
الصورة الاولى من قرأ فتاه فرائه عليه الصلاة والسلام في المغرب بال
عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليتهما فلا ادري انسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزاد له عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة ترديدا للسورة **وقال**
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
للعمريين وعلة التعريف والتبرء عن الحوالة عن سماعه عبد بن ابي ويسر عنه **عن**

ثابت البناني **عن انس** ولابوي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن
مالك **كان رجل من الانصار** اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون
الدال **يؤمهم في مسجد قبا وكان** بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان
كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بوحدة قبل الاولى **يقرأ بها لهم**
في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ
فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله **افتتح** بعد الفاتحة
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح
سورة لا يمكن افتتاحها بغيرها **ثم يقرأ سورة** ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد **وكان يصنع ذلك** الذي ذكر من
الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها **في كل ركعة فكلمه اصحابه** لان
فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه **فقالوا** بالفا ولابوي ذر والوقت وقالوا
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مهموز
مع الهمزة كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزئك بفتحة من جزء
اي لا ترى انها تكفيك **حتى تقرأ باخرى** ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
واما ان تقرأها ولغير ابي ذر فاما ان تقرأها **واما ان تدع** بتركها **وتقرأ**
باخرى غير قل هو الله احد **فقال** الرجل **ما انا بتاركها ان احببتم ان**
اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم ولكونه عليه الصلاة
والسلام هو الذي قرره **فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه**
الخبر المذكور **فقال** لهم **فقال** له عليه الصلاة والسلام **يا فلان**
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك **اصحابك** من قراءة
سورة الاخلاص فقط وغيرها فقط وليس هذا من اعمال الاصطلاح
لان الامر هو القابل لغيره افعل كن اعلى سبيلا الاستعلاء فاعرابي عنه
بيسمى لتماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وقالوا
له افعل كذا او كذا **وما يحملك** اي وما الباعث له **على لزوم قراءة هذه**
السورة فقال هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين **فقال الرجل محببها**
عن الثاني منهما **اني احبها** اي اقرأها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون
جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط وهو انما ذكره بيانا
فقط وعبر بها لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعدم
الصلاة **فقال** له عليه الصلاة والسلام **حبك اياها** اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وانقاعه بالابتداء والخبر قوله **ادخلك الجنة**
لانها صفة الرحمن فلا يحبها عبد الا حسن اعتقاده فيه الدين وعبر بالماضي

وان كان راكبا الجنة مستقبلا القبلة في الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين
في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة
قال جاء رجل هو لطخفة بفتح النون وكسر الطاء ابن سنان بكسر السين
المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له هذا المفصل فله الليلة
في ركعة واحدة فقال ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر ونزل الترتيل
لانواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي الخفة هذا كهز الشعر
اي سردا واخذا طامرا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد
الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم
او الفصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المراد لما سيأتي من ذكرهن المختلفي
اعتبارهن لا ارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابوي ذر والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء وجوز كسرها
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم
من ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على ان اللف
مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول الخاطبي ابي بكر انما قالا ان ذلك في مصحف
كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان
واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه يجوز وفي
الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز
الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم العرف وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة
لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين عسقلاني ووا
ولوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال الصلاة هذا
باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين منها بام الكتاب وسورة تجزئ من عليون زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منها بسورة وفي الركعتين الاخريين

بام

بام الكتاب وبسورتين الاية بضمها وله من الاسماع ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكره
موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل ولابي ذر عن المستملي والحموي بالالف وتشديد
كذا في الفتح واصله وهكذا بفتح الاولى في الاولى بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين منها فقط ويطول في الاولى من صلاة العصر وهكذا
يطيل في الركعة الاولى من صلاة الصبح قال التنبيه من تطويل القراءة بعد
الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التنبيه بالعصر فانه عام وفي الحديث حجة للقول
بوجوب الفاتحة وبتوبيره التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر
باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن المستملي بالقراءة في صلاة
الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى والثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر
شيئا لفاتحة اذ لا يسمع قراءته قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلت له من
اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته اي حركتها واستدل به
البيهقي على جواز الاسرار بالقراءة لا يرد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون
الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه
فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه
نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين إذا اسمع الامام الاية
في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني بتشديد الميم من غير همز
من الاسماع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
ابن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وسمعنا
الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطيل الركعة الاولى
وهذا الباب اي اثبات التنوين وتركه للكشميهني هكذا باب

بالتنوين بطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة من جميع الصلوات وبقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن محمد بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة
الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح واكثر من بقية الصلوات لكن قال
البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فبسوي بين الاولى بن
ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام من كل صلاة حتى يكتب الناس فاذا
صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولى بن سواء وعن ابي حنيفة
يطول الاولى من الصبح خاصة وايا ما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها اول
عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة
تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام
بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن
بالتشديد يقال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين
نحو كيف وانما لم تكسر لتقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه
ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت
الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمه فخطأ
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعاء يقتضي
ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي خلافا لقول المالكية انها جواب مختص
بالمأموم ويؤيده قوله قال عطا امن ابن الزبير بعد الله على اثرام القرآن
وامن من وراءه حتى ان للمسجد لجة اي لاهله الملتبسين به لجة
بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المنسوبة بعد حتى واللام
الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح
الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي البونينية ما صح عليه من
غير رقم لزجنه بالزاي المفتوحة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها
من الفتح لروايتنا للبيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان
التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي خلافا
لقول المالكية انه جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة
التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموضعه بعد الفاتحة بدليل
ما سيجيء لتأخذ عونك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فالتخليص ذلك تحت
قوله امين فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين متصلا ثم جهلا وان خافتها

المأموم

المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بعد الفاتحة فدعاؤها هو جملة وقال
ابو هريرة رضي الله عنه بادرة الامام حسن الهلالي الحضرمي لما اخذ عبد الرزاق
لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر
لا تسبقني بالموحدة من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن
لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالصلاتين حتى يعلم انه دخل في الصف وكان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة
قيل لعراك ابي هريرة فكان ابو هريرة يرد عليه ذلك وقال نافع مولى
ابن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا ختم ام القرآن لا يدعه ان يقول امين ويحضهم بالصاد
المهملة على قوله يعقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر ذلك اي
التامين حتى يسكون المثناة التحتية اي فصلا ونوايا وللحموي والمستملي
وابن عساكر حتيا بفتح الموحدة اي حريا مرغوبا عليه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي الاصبهاني حدثنا مالك ابن انس
الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين متفاربين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فافعلوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك
وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى
النووي الاتفاق على خلافه ورد بان الشافعي قال بلا مين على ان المأموم يؤمن
ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على سنية وعبة التامين للامام
قيل وفيه نظر لكونه قضية شرطية واجيب بان التعليق بإذا انما يتبعد
بتحقيق الوقوع وخالف ما مضى في حديث ابي هريرة الذي عند وهي رواية ابن
الهاد عند مسلم فقال لا يؤمن الامام فمن الجهر به ومن رواية عنه لا يؤمن مطلقا
واولوا قوله اذا امن الامام بمعنى اذا دعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ
فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال
الامام احد الداعيين واولهم والاظهر انتهى وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره
يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها
سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين
الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من
الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه
والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر
بالتامين للادلة فيه لكن شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعي خروجها
بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة
الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان
الملايكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب
وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو
معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السما امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع
وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او
الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم
الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن
شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين
بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنع ابي هريرة راويه واذا قلت بالراجح
وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المص وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب
بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه
وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي
في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف
وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه
دعا وسيلة الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من
جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين

عقب

عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من
حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي
وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين
كان حسنا ونقله النووي من زوايد الروضة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة
باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة
الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو
مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على
المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا
امن القاري فامنوا وحينيذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على
تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على
حاله وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في السما وهو يقوي ان
المراد بالملايكة لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل منكم ما تقدم
من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملايكة باب جهر الامام
بالتامين ورا الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول
هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته
زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد
قول امين فقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله
قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقوله امين
والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك ويويد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن
الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه

البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح
العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا
ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل
وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم
وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر
هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين
السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق
الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان
من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود
والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر الذي فعله
من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف
منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع
دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان
للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل وذهب
الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من
طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او
المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث
الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حقره النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند

الطبراني

الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع
ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا
وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا
لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته
اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة
العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد
عليه الحرص الحاضر حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة
الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو
مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول
والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وان
ما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث داود المصرح فيه بالتحديث
كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب اتمام
التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى تقع
راوه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي
فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به
الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان
الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت
وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله
قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول
في اخر الباب التالي لهذا قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر
ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير
في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي
في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب
المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي
العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران
ابن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة

بعد وقعة الجمل فقال لابي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير
هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليعتد بالعهد
في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان يبتدئ استصحابا
الى اخر الصلاة وهذا هو الموضوع العرف في جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل
خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وفورقال الشافعية لو ترك التكبير عمدا
او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية
يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتي عشرة لانه ذكر مقصود في الصلاة
ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وبه صرح
حديث ابي موسى للاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال
ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها
او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك
معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به
وقد اعمل بعض العلماء فعل الاخيرين بعلبه ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي لهم اماما ولكنه يهم بالام
بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تكبيرات الانتقالات
والاتيان بها باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به
من انتقال القيام الى السجود حين يشرع وانه غير ماموم في الركوع مع تبعية
الامام في الانتقالات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه
كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران فقال
ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في حديث ابي هريرة عند ابي داود
باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا
فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك لان المراد بالتكبير الاول تكبيرة الاحرام وبالثاني تكبيرة
الركوع وبالثالث تكبيرة الرفع منه وبالرابع تكبيرة السجود وبالخامس
تكبيرة الرفع منه وبالسادس تكبيرة السجود الثاني وبالسابع تكبيرة الرفع
منه وبالثامن تكبيرة القيام من التشهد الاول وبالتاسع تكبيرة الركوع
وبالعاشر تكبيرة الرفع منه وبالحادي عشر تكبيرة السجود وبالثاني عشر
تكبيرة الرفع منه وبالثالث عشر تكبيرة القيام من التشهد الثاني وبالرابع
عشر تكبيرة الرفع منه فتلك بتلك وبقي ما لو قام من اثنتين ساهيا
فكبر ثم تذكر فرجع فهل يكبر للرجوع او لا فيه نظر

اي وزع منه اخذ جبري بالاخراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني
والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام
شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما واخرا الثاني نون بن اوس قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن
بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت
رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بكة حال كونه يكبر
في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر يكبر على صيغة الماضي
قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لان نفي النفي اثبات اوليس ذلك اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا امر
لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جعل هذه السنة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وقد تقدم من رواية واسطيين
عالي التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال وصليت خلف شيخ هو ابو هريرة بكة عند المقام الظهر فكبر فيهن
ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فوكل ركعة
عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية الرباعية عشرة وفي الخمس
اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال
عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل
فقال ولابن عساكر فقال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة
اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعهود سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستشكل
عكرمة الدعاء بذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي
هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن
اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ايان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ايان وهمام
كلاهما عن قتادة وانما افرد همام لكونه على شرطه في الاصول بخلاف
ايان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث

عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والافابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع في الانحناء الى الركوع ويجده حين يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة كذلك حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال غير الله ولابي ذر ابن صالح كما في الفتح من روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في روايته بحذف واثبات لم يرد النقض لحديث عمار معها وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح وفر قال العلماء ان زيادة الواو ارجح وهي زيادة قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زيادة يقولها العرب يعني هنا فيقول القائل لصاحبه نعم وهو لك بدرهم كالواو وزيادة وقيل عاطفة ابدا ربنا حمدناك وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولد الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

وضع الالف على الركب في حال الركوع وقال ابو عمر بضم الحاء عبد الرحمن السلمي

الانصاري المدني في حديثه من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام اقلن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية فمهملة ساكنة فمعجمة مضمومة فواو وساكنة فراء فمهملة هذا اسمه وقد ان براو مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ كما المزي وخالف النووي انه الاصغر ابي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ونغلب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن وصعب ولا من اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وماية حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في ثناب الفتوح لسبق عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء امر وفي اخر الامر مخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة ليعين التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي بالتطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل وله ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله وبليسته اياها اذا قام واذا جلس ربما ناوله اياهما وهي ورداءه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع اول من بلغه النسخ عبد الله فطبق ثم لعننا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال لذلك بنين كنا نفعله فنترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكون فاعله حكما الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الجزء على الكل اي الكفا على الركب تثنية الركب نثنيه القابض عليها مع تفريق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب

بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع ليعيد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال

حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأيت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم ير الراوي اسمه فكنى عنه أنه يخرج أنه كان يرى الركوع والسجود من رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه فقال حذيفة للرجل ولأبي ذر قال ما صليت ونفي الحقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فإنك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو من مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد ونفى الكمال لقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وأبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة

ولو مات على هذه الحالة مات على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وجملة على سبع فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤول به الحال وتؤول بها إلى تحقيقها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وبتحقيقه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وهي مؤنثة مضمومة وتجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والأصل فوت بكسر الواو وتحوك فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى الثلاثة واحد يا ثوت مت يا بكسر ليس لا وهو أنا نقلنا حركة الواو وألقيناها بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة فالأصل وهذا الحديث فيها للتحديث والصنعة والدليل والقول وأخرجه النسائي في الصلاة باب استواء الظهر في الركوع من غير ميل وأسار المصلي عن يديه إلى جهة فوق أو أسفل وقال أبو حميد الساعدي في الحديث المحيل عليه في باب وضع الأكف على الركب في الركوع في حضور أصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد أي أمال ظهره للركوع فإسناد من رقبته ومنتهى ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للأربعة هنا باب

حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة بكسر الميم وسكون الطاء بعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي الكثر من الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب ولما الجميع مذكور في ترجمة واحدة لأنهم جعلوا التعليق السابق عند أبي حميد في أثنائه لاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وبعد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة فيه قال حدثنا بدل

ابن المجبر

ابن المجبر بموحدة فدال مفتوحتين بينهن في الأول وميم مضمومة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا وللأصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري الكوفي عن البراء ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما وإذا رفع أي عن الركوع ولأبي ذر وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا المجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا بين الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فزيدا من السوا بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كانا أفعال صلاته كلها متزينة من السوا ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه استعمال ما للتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث وأما قول البدر الدماميني في المصابيح أن قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الخلق والحدبة والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان أطالة وتخفيفا فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله إتمام الركوع من جهة أنه دل على استيفاء الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال والجلوس بينهما فالجميع والله أعلم وفي جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وردة ابن القيم فإنه استثنى على السنن فقال ليس كما قاله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يجيء قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالدا لا زيدا وعمرا فإنه حتى أراد نفي المجيء عنهما كان منتقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرهما ذكرهما في الطمأنينة وما استثنيا بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقوله هنا في الحديث وبين السجدتين حتى يرفع رأسه من الركوع يعتبر استثنائا وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة بالقعود والقعود للتشهد كما سبق وقد

اختلف هذا الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة
ان شا الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية
انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى
في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب
بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا
وللاربعة حدثني سعد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الخزاعي ويحيى
كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه
هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح
لا علة فيه ولا يغير بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي
الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي مع النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي
ابن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا
الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الدار
وجب صرف النفي الى صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيه
تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى
وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم
بعد تكرار الخطا لتثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له ان لم يسال
واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير
البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي
بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن
غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت

الى

الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران
اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شا
الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية ابن نمير
عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان
امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع
من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال
كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراة
الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها
فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده
فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان
ما نقضه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي
شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه
الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تناولها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراة للامام والماموم باب الدعا في الركوع وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح
الحا المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة زمن عمر بن عبد العزيز عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم
بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك سبحتك اللهم ربنا وسبحت
بحمدك فمتعلق البا محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او
لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث

على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة للرد على من ترك الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك والحنفي المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية واوكان على ترك الاولى او الارادة تعليما منه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع رأسه من الركوع وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة من انتقاله من الركوع الى الاعتدال قائما قال اللهم ربنا لك الحمد يا ربنا فقيد بكونه بعد الرفع من الركوع وفي بعض الروايات تقديم ربنا على اللهم وفي بعضها ربنا ولك الحمد باثبات الواو وبحذفها وهي فيما رواه عنه الائمة علي بن المديني وغيره اكثر رواية البخاري وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد فقال الطيبي لترجيح احدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دالا على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر فالواو للعطف وبعد اثباتها على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف داعيه وظائفة الحديث للمتوجد من جملة الامام واضمنه من هذا الامام من جملة المأموم قيل لقياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو اما اجعل الامام ليؤتم به او بجنس حديث صلوا كما رأيتموني اصلي الحديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك خلافه قال من وراءه ربنا لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع ابهر من السجود لان الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار كان تكبيره مرددا من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يسمى واحدا اذا ما لله لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا اقام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فعابر بينهما للتفنن

في الكلام

في اللام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي قال الكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ الذي نقلت عن الصحابة **باب** وفضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا ثبتنا وفيه رد على ابن القصير حيث جزم بانه لم يرد اجمع بين اللهم والواو من ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ورد له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فيه لانه ليس في حديث الباب ما هو صريح في النفي بل فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي ممن وافق عموم حمدا الملائكة عقوله ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا **باب** بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ وعزاه البرماوي لبعض النسخ اذ قال باب التنوين ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته لان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا تكلف فالاولى ان تكون تميزا للفصل من الباب الذي قبله وبه قال

حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم مع التقريب مع ثبوت التاكيد المقبلة اي لاقربكم الي
صلاة اولاقرب صلاته اليكم والطحاوي لاريكم فكان بالفا التقريب
ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة
بضم المهملة وسكون الحاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة
الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال مالك ثبت فعله واليها قيد غوالو مغيب ويلعق اذكار المغير
معينين اما لمعين فلا يجوز لعدم حياة ان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
مونه قال الكرماني يطعب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقبل الرفع
منه وجود القنوت لاوقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية
شيبان عن يحيى عند المولف من تفسير رسول الشام تخصيص الم فوع
بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا المذكور صلى الله عليه وسلم قنت في غير
العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري
ورسنواني وبياني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو حميد بن ابيه نسبه اليه لشهرته به
واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
عن خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في النوى فلذا حكم الرفع
في صلاة المغرب و صلاة الفجر لم تترك من غير صلاة الفجر وبقيته
مباحث ذكرناها ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض
صفة لنعيم وابيه عن علي بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري

المدني

المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ابن علي بن
يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد انه يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول
وبالراء المفتوحة والقاف في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام
نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانما عبر بالاعتدال قال رجل هو
رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو ولي الحديث او غيره يحتاج الى
تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن
بشكوال وهو من المزهري وانما كنا عن نفسه لقصد اخفاء كما قيل
المبرد وغيره عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ
ابن رفاعة فمن هو من ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل وللكشميهني
فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل مضمر اي علمه
قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا ملا الصامن الربا والسمعة مباركا اي كثير
الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من
حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من
المتكلم هذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وللاصيلي ايهم يصعد بها
اول وفي رواية النسائي ايهم يكتبها اول فما درى كيف يكتبها
فذكر الحديث وفيه ثم عطس رجل الى جنبه فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل انا يا رسول الله قال رايت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يصعد بها اول وفي رواية ابن خزيمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرون
ايهم يرفعها فيه جواز العطاس في الصلاة وجواز الحمد فيها لمن عطس
وجواز الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس منهيا عنه وفيه ان الكلام
لا يبطل الصلاة اذا كان لمصلحتها وفيه ان الذكر لا يحصره عدد
وفيه ان الاعمال الصالحة يتسابق الملائكة الى رفعها وفيه ان الملائكة
يكتبون ما يقوله المصلي وفيه ان الملائكة يتفاضلون في الاجر
وفيه ان الملائكة يتفاوتون في الاطلاع على ما في القلوب
وفيه ان الملائكة يتفاوتون في الاطلاع على ما في القلوب

والتسع ولا يختص بها دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه
فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا
تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه
كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد
رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم
بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان
يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع
اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه
يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون
ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال
التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من
الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره
واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان
التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص كل قلبي وان
تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه
واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون
وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير
ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي
ابن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة

بكسر الهمزة قبل الطا الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة
بضم الطا بغير الهمز واستوى حين يرفع المصلي راسه من الركوع
وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب سنة
الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قايما حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفا والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي
قايما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن
المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير
ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر
والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر
والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان
نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت
القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن
طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث
حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع
قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر
انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده
واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان
والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم
وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا طال القراة اطال بقية الاركان واذا
اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت
في السنن عن انس انهم قد حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل
على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما
ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من النسخ ولم يقع في هذه
الطريق الاستثنا الذي هو في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا
القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث
الليثي يرينا بضم اوله من الاراة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي
في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد
ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد

الموحدة كانه كني عن رجوع اعضايه منه الاخذا في القيام بالانتصاب والذي
في البونينية فانتصب بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانتصت بهمزة فنطع اخره مثناة فوقية
بدل الموحدة من الانصات اي سكتت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي من الحال وللاسماعيلي فانتصب
قايما وهو واضح في المراد لكن لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة
شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد
بضم الموحدة وفتح الزاي المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفتح واصله وكذا
ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحموي والمستملي بن يزيد بالمثناة التحتية
والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن
سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المدن نعت
قال ابو قلابة وكان ابو يزيد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة
الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا
الحديث سيق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع
اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
فانتصب هنية هذا با ـــــ بالتنوين جهور لغزج اولد وضم
وكسر تثنه اي بخط او ضبط المصلي با لتكبير حين يسجد وقال
نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد
يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه
احسن في خشوع الصلاة وفي رهما واستدل للحديث ابي هريرة المروي
في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي
لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع ركبتيه
قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر
المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي
وهو اثبت من تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وابي
العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضعها الركبتين قبل اليدين
تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي
فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد من افراد شريك هكذا
ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفيما لمعرفة فلا هام وحدثنا
شعبة بعين ابا التيمي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن
سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين
قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر
الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية حجي بن سلمة بن
كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح
احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر هي بلوغ
المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل ابن رسول
الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى
ومراده بشاهده قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة استنباطها عليه لانها في الهوي
بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي
هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر
ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين
صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة الاتي معا وبه قال قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر
حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من
المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضهم
فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع فالانتقال
الى الركوع وبدء حينئذ يصدق بالجزء الاخير من التكبير ثم يشرع في التسميع الركوع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويده حتى ينتصب
قايما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم
يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وكسر الواو وبلا ابي ذر يهوي بضمها اي يتجه اليه من حين الشروع في الهوي
بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حين يجلس ثم يشرع في رفعا
الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود

ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين
ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من
التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف
منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه
الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله
عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن
المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتزال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو
خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف
في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه
يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم
استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم
لا تفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد
ابن المغيرة اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب
كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل
ابن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة
والسلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج
المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول
على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من الوطي
وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على
كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة
غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير
للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو
سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام
التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة
اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا
القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن
القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد في القحط

وامتداد

وامتداد زمان المحنة والبلا وبلوغ غاية الجهد والضرا واسقط نون سنين
للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم
لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم
بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ۞ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ۞

وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من
بدل وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم
وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا
نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا
فقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا
قعودا مصدرا وجمع قاعدا فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا
كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما
له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان
مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف
ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني
كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما
قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد
بالواو اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان
بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه
قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري
انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري

قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا غيره اي عبد الزهري فقال
فحبشي سافذا الاين بلفظ السافذا بدل السفق فهو عطف على مقدر اي
جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا غيره وحينئذ ان يكون
هذا مفرق لسفيان لا مقول لابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج
لا للزهري قاله البرماوي قال الكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب ومقول ابن جريج هو فحبشي الخ ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسيق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني الاغر المحدث بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه السلام
هل تمارون بضم التا والراء من المراراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التا والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تمارون بضم التا والراء وفتحها في الشمس ولابي ذر وللاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونه سحاب قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول
الله قال فانكم ترونه نعالي كذلك بلام مرتبة ظاهرة جلية بتكشف نعالي
لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى انه المخصوصة كنسبة
الابصار الى هذه المبصرات المادية لئلا يكون محدودا عن ادراك صورة الرؤية
به عن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانه وان كانت
امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم
القيمة فيقول الله نعالى وفيقول القائل منكان يعبد شيئا فليتبع
بتشديد التاء الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بحذف
المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية
لاغير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من
يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله وكل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل
الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتقدم بعده الاعذ الحميرية
فرقا منا ففوقها ليستنزوا بها لما كانوا فيه من الدنيا وابتعوهم لما انكشفت
لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى مرتب بينهم ليسوء له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله عز وجل اي بظهر لهم في عرصات
اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم في الدنيا امتحانا منه

ليتفع التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره نعالي فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونه بل بما
استأثر بعلمه نعالى لان معهم منافقين لا يسجدون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبرا لمبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى
يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي
يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وفي تمييز المؤمن من المنافق فيقول
انا ربكم فاذا اراد ذلك عرفه به نعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول هو الملك
ورجحه عياض اي يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته
من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من
الصغائر فالصواب ما سبق فيعرفونه ربهم فيخرون بالفاء وضم الباء
وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول
من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة فرجاز يقال
جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام اي منه
ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم متفقة منهم على الخلق
ورعة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل تنور
السعدان بفتح اوله بنبت له شوك من جنس ما لا يأكل يضرب به المثل فيقال
مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها
امثال اللاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله نعالى تخطف بفتح الطاء الافصح وقد تكسر وتكسفها فتخطف
بالفاء اوله وكسر الطاء اي خاطفة الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم
السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق موحدة مبنيا للمفعول
اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوبق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل
بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل
والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم
من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار

ان تاكل اثر السجود اي مواضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار بشفاعتي فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين رواه مسلم وهذا موضح الترجمة واستشهد له ابن بطال لحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ما يكونه المقربين بقوله لهم يا ملائكتي انا قربتكم اليّ وجعلتكم من خواصي ما يليق وهذا عبدي جعلت بينه وبيني القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسيه وشهواته حسية وغيرها بعيدا هو ما له وهواه فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد وافترب فكذلك من المقربين قال ولعن ابليس لاباه عن السجود لعنة ابليس يأسه من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض بان اللعنة اختصاص السجود بالصيغة ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالصيغة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث حمله ما فضل الله عليه من فضل ادم فجح الى قياس فاسد يعارضه النص وتليد به لعنة الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار وفي كل ابن ادم تاكل النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار وهو المشهور بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شربه منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحارى ليس بقوت من حبوب السهل بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانها سرع في الانبات ثم الجزع الله من القضايين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد انتظام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حالا لكونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي عن النار قد ولابي ذر رفضه فشيبني بفاء فمثناة تحتية معجمة مخففة فوحدة منونة حات والذي في اللغة مثنية بدا المثلثة اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم فشيب اي صار ريحه كالسم في اليفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي يعرض في فوح النبوتية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها فتشدد وهمها ولابد ذر ما في بها من الفتح وضم علية

ذكاء بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انها لغتان انتهى وعورض بان ذكا الناء مقصور تكتب بالالف لانه من الواو ومن قال ذكي ذكت النار تذكو فاذا ذكا بالف فلم يات عنه في النار وانما جاء الفهم فيقول الله تعالى ها عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست اسمعها لانها شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد كونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند قائلها جمع بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الا ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بلد ان تسال بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب به غير ذلك بالنصب تسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره فيعطي الله الرجل ما يشاء سيأتي المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد بين ومثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة ورأى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت هنالك ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قربني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود والمواثيق لا تكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا الوم كافرا ولكنني لا الوم وقال السفاقسي يعني ان انت اثبتني على هذه الحالة ولانك خلقت الجنة لا لوم اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة في لا الوم فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيته ذلك التقديم اي باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة في في ليلا يدخل اهل الكتاب او اصلية وما في قوله عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لا عطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بالجائي وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم اخوان يقال ام ذلك شعين عسير راجع لذلك الخطاب لابي الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل

ربه ماشاء من عمر ومنها ق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها
فرأى زهرتها الخ بالفا العطف على بلغ كقوله ومافيها من النضرة بالضاد المعجمة
المد الكثرة والبهجة والسرور وتخير فيمسكت ما شاء الله ان يمسكت بالفا
التصغير بتحتية وان مصدرية اى ما شاء سكوته حيا من ربه وهو يقال في جيب
سواله لانه يجب صوطه فيبنا سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا سئالا
غيره وهذه حالة المقتصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العهد
عمره جملا منه ولا قلة مبالاة بل على ما منه ان نقض هذا العهد اولى من
الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه والبيان الذي
صوحيز وجواب اذا محذوف وتقديره خير مما مر فيقول يارب ادخلني
الجنة فيقول الله عز وجل وحيك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما
ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو
ترك الوفا بالعهد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا
للفاعل ولكسشيني العهود والمواثيق ان لا تسئلني غير الذي اعطيت
بضم للهمزة مبنيا للمفعول فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذه الرجل وليس في رواية
الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة
الخير كسائر الاسناد ات من مثل ما سيتحمل على الباري تعالى قال
المرادلوازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن
فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي والي ذر عن الكشميهني انقطعت
اشيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا ايمن امانيك التي
كانت لك قبل ان اذكرها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه
الامانى حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد الياء اي جمع امنية قال
الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الامانى ومثله معه جملة
حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
وللحموي والمستملي لم احفظه بضم الميم المفعول قال ابو سعيد اني سمعته
يقول ذلك لك ولكحموي والمستملي لكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم كرم
الله فاخبر عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواه
هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين

والتحديث

والتخديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه الحولة ايضا في صفة
الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين يبدي بضم
الميم وفتح الموحدة وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح
الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه الى الجنبين
الجنبين تحت ابطيه وجافا اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود
ويخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض
لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير
ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بجينة صفة لعبد الله لانه امه
لا لابيه فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان صلى فرج بين يديه بمثناتين بينهما الراي تخي كما يدعن الجنب الذي
يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض مع ما فيه من طهيبة النفس وفي حديث
ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه حتى رؤي
بهمة اراد ان تمر تحتهما وفي حديث عائشة عند مسلم ايضا كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفي حديث البراء عند مسلم ايضا واذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند
ابي داود شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
ان انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين
كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك
التفريج يرد على الاستدلاب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود
العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون
قال قلت لمحمد الرجل ليعتمد اذا اعتمد برفقيه على ركبتيه قال ما اعلم
به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع
مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال
الشافعي في الام سمين الرجلان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن
فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله
مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي باطراف
رجليه القبلة وللاصيلي والي ذر باب بسيتقبل القبلة باطراف رجليه بان

بان يجعل قدميه فانثنيتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت
انحرف رويس بعضها عن القبلة قال اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الباب والذي يليه ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من
الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل
استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب بغير ترجمة
ويجاب في حنبيه وفي السجود واما الباب الذي هلم يذكر هناك ترجمة فلذا
كان الصواب اثباتهما هذا باب يجب اذا لم يتم المصلي
السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الحافظ
نسبة الى بخارا له بالخاء المعجمة والراء ومهملة البصرة قال حدثنا مهدي
الازدي وللاصيلي محمد بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل
بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة
ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكامل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفى تمام الركوع
والسجود مستلزم لانتفاء بها المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل
واحسبه بالواو ابي حذيفة ولا بي ذر فاحسبه قال ولو تو اي وقيل اللام ولابي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت على الحق والمستملي لمت
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب يبدي
على سبعة اعظم وبالسين قال ابو الوليد حدثنا فليح بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن سليمان بن ثمامة بن عامر الخزاعي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر
الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه
السلام لذا او لغيره ولابن عساكر انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نسجد على سبعة اعضاء عبر هنا للترجمة بسبعة اعظم فسمى كل
واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب
تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة
اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا ولا ثوبا بسببه
عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والبه مال الراوي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد معه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة

الارض اشبه المنكر وقوله بكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على
المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا
هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين
المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالنصب عطف
بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف على الكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي باحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند
المنفاعي صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها
واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويكبر جهته
واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
من باب تخصيص العموم وصح الوجوب لحديث الباب وهو
مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
ببباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة لغير سبب كشف اليدين والقدمين
لان من يستر هما مناف للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يخدش من كشف
العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب
بان الشارع وقت المسح على الخفين مدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المفتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول يختص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة ابناء واعجب
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف
ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعه كما مر وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع وفتح
اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الهمداني
عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم
وسقط لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن
عازب وهو عيني ذوب قال لما فصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا اقال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم
ينحن احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة

بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب
السجود لها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيما بقي الزيادة
التي في غيرها واوان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاسفاة فالبسنة
الاعضاء الاخر يغالبا **باب السجود على الانف** وسقط
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال **حدثنا** معلى بن اسد العمي البصري
قال ابن عساكر المعلى يزيد كه الى **قال حدثنا** وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد الباهلي البصري **عن** عبد الله بن طاوس **عن** ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **امرت**
بضم الهمزة **ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة** اي باسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر
والاولى متعلقة بامرت **وانشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه**
كانه ضمن انشار معنى امر يتشديد بيده الراقد اعداه بعلى ودون الى ووقع
في بعض الاصول من رواية كريمة بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال رو وضع يده على جبهته وامرها على
انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه
عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان لا يكتفي
بالسجود على الانف كما لا يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان المحق
ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كعضو
واحد فذكر الانف في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة
يجزيء ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزيء
على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر ليشير
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على
الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة
وابن القاسم لهما ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما
لظاهر الحديث واجيب بان ظاهرهما انهما في حكم عضو واحد لامروقوله
واشار بيده اعتراض جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله **واليدين** اي باطن الكفين **والركبتين واطراف** اصابع **القدمين**
ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح الثوت وسكون الكاف وكسر الفاء
اخره مثناة فوقية والنصب وهو يجمع الكف فالسابقة وهمه الم يجعل
الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع **باب**
السجود على الانف حال كونه **في الطين** كذا للاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي والسجود على الطين والاولى
احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال

حدثنا همام هو ابن يحيى **عن** يحيى بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه **فقلت**
الا نخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا نخرج الى النخل حال كوننا **نتحدث** بالجزم
في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع **فخرج فقال** ولابي ذر وللاصيلي **قال**
قلت وللاصيلي والي الوقت **فقلت حدثني ما سمعت من النبي** صلى الله عليه
وسلم **في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله** وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم **عشرا الاول** بضم العين وتخفيف الواو وبالمد فذا العشر ثلاثة ايام
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول ومن بعض النسخ كما في المصابيح
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والعشر موصوف
من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال ان الذي تطلب هو **امامك** بفتح الميم الثانية اي قدامك **فاعتكف**
العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان
من حقه ان توصف بلفظ الثانية ووصفت بالذكر على ارادة الوقت او
الزمان او التقدير الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي ثلث الايام
من الشهر **فاعتكفنا** بالفاء لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **واعتكف**
معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام **فقال له ان الذي تطلب**
امامك فاعتكف كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام **النبي صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **خطيبا صبيحة عشرين** نصب على الظرفية اي
في صبيحة عشرين **من رمضان فقال** عليه الصلاة والسلام **من كان**
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فنون باب الالتفات
من التكلم للغيبة **فليرجع الى اعتكافه فاني ارايت** بهمزة مضمومة قبل
الراء على البناء للغير ومعين من الرويا اي علمت او من الرونة والحمو بالمستقبل
فاني رأيت ابا بصرة **ليلة القدر** وانما راي علامتها وهي السجود في الماء
والطين **وان نسيتها** بضم النون وفتح المثناة وتشديد السين المهملة المكسورة
وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة قبل الراء بتبين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة
والمراد انه شيء علم تعيينها في تلك السنة **والتمسوها في العشر الاواخر وفي**
جمع اخرة قال في المصابيح وهذا اجاز على القياس قال ابن الحاجب ولا
يقال ههنا جمع لاخر لعدم دلالته على اكثر من واحد لوجوده وهو مراد وفيه
بحث انتهى **واني رايت** كذا **اسجد في طين وماء** سقط المسجد جزم
النقل وماء بتنوين الهمزة من الاستاب **فمطرت** بفتح الفاء
والراء المهملة والتاء المثناة وفوقانية ساكنة الراء فطعة من سحاب رقيقة
فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى**

رأيت أثرا الطين والماء ولابن عساكر أثر الماء والطين على جبهة رسول
الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وجلد الجمور على الأنف المنخف
ولكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب
النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه
دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف وأن لا يجزئ لصاحبه عن الفرض
الطيبي تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اختيارا للأكمل
واستدل من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب فرعا له
الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وبأن ما ذكرون
أثر الطين والماء نصريف رواياه عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه
البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب
فقط وزاد في رواية ابن عساكر وقال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي
أبي شيخه يخ لهذا الحديث يقول لا يبيح المساجد جبهته من أثر الأرض
وأخرج المؤلف في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو
داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب**
عقد الثياب وشدها عند الصلاة **ومن ضم إليه ثوبه** من المصلين
إذا خاف وللاصيلي مخافة **أن تكشف عورته** أي خوف انكشاف عورته
وهو في الصلاة وهذا يومئ إلى النهي عن كف الثياب في الصلاة محمول
على ما إذا لم يعبأ لا ضطراره وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال أخبرنا**
سفيان الثوري **عن أبي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
الساعدي **قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم**
عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف إلى **أزرهم** بضم الهمزة والزاي ويسكن
في الموضعين وكسر الراء جمع إزار وسقطت نون عاقدون للاضافة والجملة
في المستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم
فسد مسد الخبر وجوزان محمد وقد أزرهم كأنوا عاقدي أزرهم **من الصغر**
أي من أجل صغر أزرهم **على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى**
يستوي الرجال جلوسا أي في السنن فكان من حق أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال
خوف أن يقع بصرهن على عورات هم **هذا باب** بالتنوين **لا يكف**
بضم الكاف من فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر من روايته
قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الكاف هذه
المحدثين وضمها عند الجوهري من النحاة ولذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي
في الترجمة الأنثية والمعين لا تجمع المصلي شعرا من رأسه في صلاته وبه قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** وهو ابن زيد وللاصيلي

وابن عساكر حماد بن زيد وللأربعة وابن ذر وهو ابن زيد **عن عمرو بن دينار عن طاوس**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة
وكسر الميم **أن يسجد على سبعة أعظم** الجبهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين **ولا يكف ثوبه ولا شعره** الذي في رأسه وفي رواية
هذه النزعة لأحكام السجود من جعة أن الشعر نبيت مع الرأس
إذا لم يكف أو يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن عزة الشعر تفتن فيه
الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعا عن هذا
باب بالتنوين **لا يكف** بالضم والنصب المصلي **ثوبه**
في الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي وسقط لفظ
إسماعيل عند ابن عساكر **قال حدثنا أبو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عمرو**
هو ابن دينار **عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة **أن أسجد على سبعة** ولابن عساكر
زيادة **أعظم لا أكف شعرا من رأسي ولا ثوبا** **باب**
التسبيح والدعاء في السجود وبه قال **حدثنا مسدد** أبو الحسن البصري
قال حدثني يحيى القطان عن سفيان الثوري **قال حدثني** بالافراد
منصور ولأبي ذر والأصيلي منصور بن المعتمر **عن مسلم** زاد الأصيلي
هو ابن صبيح أبي الضحى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى
بضم الضاد والقصر **عن مسروق عن عائشة** رضي الله عنها **أظنه قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تابع ولأبوي ذر والوقت أي يمتثل ما أمر به حيث أمر في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بفضل محمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى
الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد والمراد فسبح
ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ومن رواية الأعمش
عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها الحديث وهو يقتضي
مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعاء في الركوع
والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم ولأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر قبل السجود بتكثير الدعاء لإجابة
قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والنهي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس
كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء **باب**
المكث بين السجدتين ولأبي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال **حدثنا**

ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن
الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه الا
انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانبا
يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالبا قال تعالى قل اونبئكم بخير من
ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة
من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم
رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين
قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام
شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب
السختياني بالسند المسبوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم
يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة واول
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر
وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد
لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها
الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان
خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال
عليه السلام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الها ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الها ثم الف بعدها
صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة
واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال حدثنا ابو محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح
الموحدة وبالرا بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتبة الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب انه قال كان سجود النبي
صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه
وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه
عطف عليه وهو قوله بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي المساواة
قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الركوع جل وحده فله ان
يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين

الركوع

الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك اني لا الو بمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع
شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع
قام فيمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا
وبين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي اي من طول قيامه قال
في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة
من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع
كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط
المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليها في السجود وقال
ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة
ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه
غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما
على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه
الفقها بالنحوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض
في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير
نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون
ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثرين
ولا ينبسط بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر
في الكلمتين بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب يفتعل
انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر
وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية
مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة
مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه

الكسائي ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا
مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر
اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا
محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال
اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية
لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي
قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث
ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا
عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة
فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان
الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها
بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ
المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب مكرر
من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من
صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة
وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي
والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا
فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير

نون

نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن
عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا
ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا وكان يمده من اول الانتقال الخ
واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في نسخة من السجدة جلس واعتمد
على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام
هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره
فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على
الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا
فليح بن سليمان بفتح الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه
فغلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى
الانصاري المدني قال صلى بنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير
فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين
ركع وحين سجد وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما
انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال
والله اني ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم
كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا
الفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء
وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية
فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه
لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا
قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا عبلان بن جرير بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الجيم وفي الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير الحاء المعجمة العامري قال
صليت أنا وعمران بن حصين صلاة مع الصلوات خلف علي بن أبي طالب
رضي الله عنه بالبصرة فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود
كبر وإذا نهض من الركعتين الأولى بعد التشهد كبر عند
ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم أخذ عمران بن الحصين
بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا العبد علي بن أبي طالب صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد ذكرني بشيء كنا نرى
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية مطرف قال

سنة الجلوس أي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا أو مراده نفس
الجلوس على أن تكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت أم الدرداء إما وصله المؤلف من تاريخه الصغير من طريق مكحول
تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما
يجلس الرجل أي بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول
وكانت أبي أم الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه بإسناد ضعيف
فقيهة مجزوم معللا بي وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنه لم يقف على
رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ
ومسند الفريابي فإنه أخرجه فيه كذلك ثنا وكانت أم الدرداء هذه هي
الصغرى فجيمانية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية
لأن مكحولا لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما إسناد الأعيني
على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند
السابق إلى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله
ابن عبد الله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد
الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة
أنه كان يرى أبا عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة
إذا جلس للتشهد ففعلته أي التربع وأنا يومئذ حديث السن فنهاني
عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني له وهي
رواية أبي الوقت قال بإسقاطها ولابن عساكر فقال إنما سنة الصلاة
أن تنصب رجلك اليمنى يعني سنة الصلاة أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصب رجلك
اليمنى أي لا تلصق بالأرض وتثني بفتح أوله أي ترفع رجلك اليسرى
وهذا رواه يحيى بن سعيد عمر مالك في موطأه عن القاسم بن محمد أراه الجلوس -

في

فإذا التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى
ولم يجلس على قدميه متفق عليه من رواية القاسم الآتي ذكره في رواية ابنه
لم يبين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال
عبد الله فقلت إنك تفعل أي التربع فقال إن رجلي تبشمني بكسر الباء
المعجمة وسكون الشين المعجمة أي تثقلني رجل ولا أي الوقت وابن عساكر أن رجلي بالألف على لغة المثنى
مجري الفصول كقوله إن أباها وأبا أباها أو أن أي يعني ثم استأنف
فقال رجلي لا تحملاني بتخفيف الواو ولأبي ذر لا تحملاني بتشديدها
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري أيضا عن خالد هو ابن يزيد
الجمحي المصري عن سعيد المقبري المدني زاد أبو ذر هو ابن أبي هلال عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة بفتح العين وفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام
الأولى الديلي المدني هو محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة
العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الأصول فتحذف الواو ح للتحويل
إلى سند آخر ولابن عساكر قال وحدثني بحذف الواو والأخوان أبي قال
يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن أبي يحيى
سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا أنه أي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا
للكشميهني بالظاء المعجمة ولغيرها وعند أبي ذر والأصيلي ومن نفر اسم
جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة وفي سنن
أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة من أصحاب النبي ولأبي
الوقت من أصحاب رسول الله رجال كونهم من أصحابه صلى الله عليه وسلم
منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد
ابن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أبو حميد عبد الرحمن أو المنذر أبو أسيد الساعدي الأنصاري رضي
الله عنه أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ولأبي ذر صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أبي داود فما رأيته فاته من حدها شيء
بالكوفة ولا تعرفها ولا أقر منه له صحبة ولذلك أي قالوا من أين قال رفعت ذلك
منه حين حفظت صلاته رأيته عليه الصلاة والسلام إذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه ولأبي ذر عن ومنكبيه زاد أبو أسيد ثم ركع فوضع يديه
وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة أي أماله
فمن استوى رفعته وعن ظهره من غير تقويس وإذا رفع رأسه أقعى
فيما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة -
واستعمل الفقار للواحد يجوز في المطالع ونسب للأصيلي كسر الفاء وحكي

عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو
المفازة ولا معنى له والفقار بتقديم الفا ما انتضد من عظام الصلب من
لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن
اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار
الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل
بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما
اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو
الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه
دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر
وان لم يفصل فيه فالمطلق يحمل على المقيد وعند الحنفية يفترش في الكل وعند
المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي
فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان
الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به
ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية
النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف
مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع
الليث بن سعد يزيد ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد بن محمد وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من
محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر
وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري
مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي
حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفا على القاف
كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا
للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير
يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم

الحربي

الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
بتقديم الفا من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير
كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اي حتى
تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها بسم الله الرحمن الرحيم الى باب
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا
والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق
تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما
سياتي ان شا الله تعالى قريب وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
مولى بني عبد المطلب نسبه لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الخفيفي فلا منافاة بينهما ان
عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى
وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة
مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به اي بسببه فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو
بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو
كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب
لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه
لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواية ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد
قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب
وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو
وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي
ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن
الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي
ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره
عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما
يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد
والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه
السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده
في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى
له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشد اي اتم
صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة

وقال

وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن
غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهو السلام او البقاء
او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان
الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها
لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان
يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله
بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
واتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان
الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالاول عطف
الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال
ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف
كان قولك والصلوات مبتدا ليلا يعطف نعت على منعوته فيكون
من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا
المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان
معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من
المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله
عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد
التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر
وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على
الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه
اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة
التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه

والحاضرين من الامام والمامومين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القايمين
بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود
في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس
وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة اعتراض بين قوله الصالحين
وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيفا وهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام
للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن رفيق العيد وهو مقطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف
عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك
له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم
وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان
الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله
لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن
ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة
واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي
انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت
فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة
وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة

طيبة

طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم
عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد
فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن
مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني
في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي
وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالتحيات
لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي
كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم
ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي
عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب
وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود
والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد
التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى
ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق
او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو
بمعنى فاعل او لان الخير مسح فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا
ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات
والجمالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من

ذلك اضيفت اليه لغويه منه او فتنة الفبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من
المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم لم يجز عن اداءه فاما
دين احتياجه وهو قول ردعلى اداءه فلا استعاذة منه والاول حق والثاني ردعن
العباد فقال له ايا نبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية البشاريين طريق
معمر عن الزهري بان السائل عائشة ولفظه فقلت يا رسول الله ما اكثر ما
الرجل التعجب ما استعيذ من المغرم فيحمل نصب بدأي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله
حدث فكذب بان يخبر بشيء ثم وقعا عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب
مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك
دينك من يوم كذا اول يوم فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من خصائص
المنافقين والمحرم والمسئل واذا وعد اخلف وهذا الاخير صار منه عليه
السلام على سبيل التعليم والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك وانه
سئله بطريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله والافتقار
اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر
الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلق بن عامر المعاني يقول في المسيح
بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم بينهما فرق وهما
واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص
لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في قوله
المسيح منتقل هو الدجال و مخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح
بالخاء المعجمة لكن نسب الى التعصب ورد الحديث الخ بالجمع والاخبار رواه
ثابت عن نافع عن ابن عمر وابن ماجة بين عيسى ومحمد بن ابي اخرجه المؤلف فيما لا استقرار في
ومسلم في الصلاة ولهذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن
الزهري قال اخبرني محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابن ر
والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من اجل صلاته من فتنة الدجال
بسياقة هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من الامة
من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لانه
ينتشر خبره بين الامة حيلا بعد جيل بانه كذاب ممطل يسارع على وجه الارض
بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة

ابن

ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد
الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني في الاوليين بدل عوضه
من السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه
لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد وقبل
السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب
العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن نسخة كبيرا بالموحدة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت افتقارا لوحدانيته واستجلابا
للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل
لها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم
جمع بينهما بين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ
فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم
الاكرمين ورواة هذا الحديث ستة طرفيه مصريون وفيه تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي
في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند الكل **باب** ما يتخير بضم اوله مبنيا
للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام اي فليف بدين له به وهو ما لكه واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن
قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بخلاف الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فيحتمل ان

تحية الله الى تحية النبي واجيب عنها موفقا وقال الطيبي ان المصلين لما
استفتحوا باب الملوك بالتحيات اذن لهم بالدخول فحرم الحي الذي لا يموت
فعرفت اعقبهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته
منا يحثه فالتفتوا فاذا المحبيب في هم المحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان
قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة
بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة
ففي الاسبتة ان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان
ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني
على النبي صلى كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والصراج الحوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ المولف
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي
في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وهذه اذا صح
هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري فتح بلا
ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها
النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء او في
الارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابويذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في روايته الى داود فيدعو به
وللمستملي فليدع به وهذا موضع الترجمة تشير الى ان الدعا السابق في اثناء
الصلاة قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر فيحمل ان المنفي من قوله في الترجمة
وليس بواجب يجتمل ان يكون الدعا الذي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير
في امور ما به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير وحكى الامر الوارد على الندب ويحتاج
الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في اصل الشيء يدل على عدم وجوبه فقد
يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير خولف لم يتخير
من الدعا اعجبه شامل لكل دعا مأثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم
ارزقني الجنة او الدنيا بما يشبه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة
ودراهم جزيلة وبيت واسع انتهى قلت الشافعية والمالكية عالم يكن اثما وقصره الحنفية
عليما يناسب الماثور فحفظ ما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما فرضه عليه الصلاة
والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لعجنكم نعم
استثنى بعض الشافعية ما يفتح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى
وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
من مصالح الدنيا ما عينه سواء ذكر لفظ اللهم اعطني امراة جميلة هيئة
كذا ثم بكر او صافي اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
خطرها ذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور
فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى
ان العامة يلتبس عليها الخوف بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا
فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وليتيقظ الحافظ الجائزة من المحرمة عسر
جدا فالصواب ان الابر عموما ما لا علق بخلت من الجوان انتهى

باب من لم ير عليه غسلا ولا وضوءا من الماء والطين وهو في الصلاة

حدثنا مسلم قال ابو عبد الله البخاري وابن الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
الاثبت ان لا يسبح المصلي اذا سها والا فهو في الصلاة وفي اليونينية لهما
وهذا ثابت عندنا لا ريب هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ابي
عن لبلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او نزل المسح ناسيا
او عامدا لتصديق رويا لبراء الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة وتحتمل
ان يكون لم يشعر بها ونزكه عمدا ليبان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح
عمل وان كان قليلا ومنهم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد وهذا يوافق المشكل
او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام
النساء حين يقضي ولابن عساكر حين يقضي ايمن سلمه وليفرغ منه
وهلت بسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة
ايراظن وانا اعلم ان ملكه عليه السلام بسيرا كان يلي بفتح النساء بعد
المثناة التحتية وضم الفا خره ذا المعجمة اي يجز حين قيل ان يدركهن بنوت
النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين

وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو هنا كذلك مع ورود هذا بصيغة الامر المتحمل من الصلاة لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو كجمل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فاخر صلاتك ثم احدث قبل ان تسلم فقد تمت صلاتك قالوا وما استدل به انما يفيد الفرضية لانه خبر الواحد وليس بحجة على الوجوب وقد تعلق به الشافعية ولا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد وليس بحجة على الوجوب وقد تعلق به الشافعية وهذا ان لم يكن اجماعا على خلافهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه تسليم مرتين معروفا وجوبا عند اكثرهم يعني بيمينه جهرا مستدبرا عن يساره اشتهى ولم يذكر وهذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد عبدة سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة والسند له حديث عايشة المروي في السنن اذ صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظ نائمنا ويجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما سمعه واما في الفرض والنفل فترك عايشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وفرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا ما ب

بالتنوين **يسلم** المأموم **حين يسلم الامام** وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز لكيفية الاركان الانتكبيرة الاحرام لانه لا يصير فيها حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يجب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متنكبا غلابرعا وعجزه واستدل له بقوله **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول** لما خاطب **صلاتنا** وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بعناه **يستحب ان يسلم الامام** من صلاته **ان يسلم من خلفه** من المقتدين وبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند قال الى المؤلف **حدثنا حيان بن موسى** بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين **قال اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن

راشد

راشد البصري **عن ابن شهاب** الزهري **عن محمود بن الربيع** الانصاري الخزرجي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه **قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم** اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الدين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد انتهائه والحديث قد سبق مطولا

باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين والنفي بتسليم الصلاة وهو التسليمتان كما لا يخفى على المستخبر ذلك من المالكية

وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** وعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه الذي باشر المقام لان محمودا مولود عند الزهري فقوله عنده محقق **انه عقل** بفتح القاف اي فهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة** نصب بعقل **مجها من دلو** جملة من محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيا بنة **كان** ابيا لدور **في دارهم** ولابوي ذر والوقت كانت من بير كانت في دارهم **قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري يقول سأغدو** بضم احد عطف على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب **سمعت** وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احدين سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير وقد جاء سمعت بتين ثم وانكر وبانه يلزم منه ان يكون الحصين ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انه تعدد له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اتفاقا وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين سمع ذلك مرسلا ثم حدث به مرسلا الى آخر الراوي طوى ذكره الكنه ذكر عتبان انتهى **فلبثنا هل** اي عتبان **لبثت** اصلي **لغومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري** وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي جملة مستأنفة او حالية **واني اردت** اي قوي الله **لو وددت** اي قوي الله لو وددت **انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه** بالرفع والجزم لوقوعه جوابا للتمني المستفاد من وددت ومن غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه **مسجدا فقال** عليه السلام **افعل ان شاء الله** تعالى **فقال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق** رضي الله

معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب
ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه
التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال
العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان
مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان تكون من للتبعيض
ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او
متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد
مهملة ثم فاء وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما
نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون
على الامام ومشيخة الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة
الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد
مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال
شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والماموم والقدوسي للماموم
ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره احدا ولا هما يردها على امامه والثانية
على من يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي
تسليمة الرد باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم
اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة والى الوقت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم
داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى
التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد

الرزاق

الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم
اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت ان اسمعته
اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها
بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم
يكن هناك مبلغ جهير الصوت من بعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر
والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص او هذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية
المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي والمستملي والكشميهني حدثنا علي
بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان
ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفصيل فيه باعتبار افراد الخبر والا
فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واخره
معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة
عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل بحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة
عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه
له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه
كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان
جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه
يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما
اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع
مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به
فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه
ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول
الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان احدثه لكن الحاق هذه الالفاظ
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا

للظن بالتخيير لاسيما وقد تعذر كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرد انما هو عند النسائي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا
الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء وهذه الصورة
القول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد فيما سلم الشاهد بالعدالة
فظاهر صنيع ابن حجر انفاق المجوزين على الرد في صورة التخريج بالكذب
وخصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود في متوفط ومن قابل
بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي يتعالا بي لحظ بن السمعاني
وقال بعد ابن الحسين بن القطان وان كان الامدي والطحدي حكيا الاتفاق
على الرد من غير تفصيل وهو ما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة
الثانية ويتنازع في الثالثة وجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف
في الثالثة انما هو بالنظر للمجوزين خاصة وهذه الجملة من قوله قال الى
اخرها ثابتة في اول الحديث الداخل عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة
الا يوبي وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي
ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال احدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جاء الفقراء الهم يوذر كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر
بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور
تجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة والمراد
علوا لقدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة
ويذكرون كما نذكر ولابن ماجة من حديث ابن عمر وصححه فانصت يفتينا وامنوا يا نبي
ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي
فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وينفقون وفي رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم وينفقون ولا ينفقون ويعتقون ولا يعتقون
قال عليه السلام وللاصيلي والهروي فقال الا احدثكم بما ايدرككم ان احدثكم
ادركتم بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر وسقطة والاصيلي
الا احدثكم بامر اخذتم به ادركتم من سبقكم من الاموال فيما لدرجات العلى
والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله ما في اكثر الروايات وكذا
قيده به وقد شرط الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية
الاصيلي والسيفية المذكورة رجحا بن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره

ان تكون حسية ولم يدركهم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم تسبحون
خلف من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاعتبا مثله فلستم خيرا
منه لان هذا هو مقتضى الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفا خبريته
المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صارقي عبسا وانتم لم ترقوا الخيرية
وهذا جواب عن استشكال اثبوتها لافضلية وبخير مع التساوي في القدر المشترك
المفهوم من قوله اردكتم وهو احسن من الذي ويل بالاتمن عمل مثله وزاد بعضهم
من فعل البر استنارا بيد البر ما مبين لكن لا ينبغي ان يفوق الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها
لان فيه الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما لمحروم المال الفقير ما يصبر به اعظم
الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادة دخول مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا
يعود على كل من السابق والمدرك لما هو فائدة الشافعي من ان الاستثنا المنقطع
للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاعتبا افضل ان معناه ان اخبرتم
ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند الحميدي في الدعوات دبر كل صلاة مرة وبه
خلف مفسرة لرواية دبر وللعذري بابي من حديث ابي ذر انث بكل صلاة اي يقولون
كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة
نائب عن الظرف وهو خلف وهن ثلاث وثلاثين وهو منصوب مطلق فعل
المراد المجموع لا الجميع فاذا اوزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبيد
بالتسبيح لانه يتضمن نقيضا لنقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن
اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله
لابي داود من حديث ام حكيم والد في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه وليس انس له بقوله في حديث
الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يترتب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى بالامر فالتسبيح فاختلفنا بيننا اي انا وبعض
اهل هذا كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال اسمي
فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقائل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه
وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر

الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الاان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقالا النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين وهما لعدد للجمع او الجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجمع ويرجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد او لي لتميزه باحتياجه الى العدد ودلالته على كل حركة لذلك سواكان باصابعه او بغيرها فتراجع لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يجلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه افراد في المقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بدليل العدد واشار البه الحافظ بن العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين وبن بين واقيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ايضا احدى عشرة او ثلاث عشرة وفي بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زيد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر بها وقائع متعددة او هو وارد هكذا سبيل التخيير ويختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لانا وبلالا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل على الابرما لا سبيل للفقير اليه ولعضده ابن المنير بان العضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلف في ان الفقير لم يسبق فضل الصدقة وليس يختلف فيه وهو ان الصدقة وانما الخلاف اذا الحا بكل من زيد الفقير بثواب الكسب على مصيبة شطف العيش ورضا هو بذلك من يزيد

العيني

العني بثواب الصدقات ايما الكثر ثوابا انتهى وبالله إن شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة من كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب مابين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم الباقي في الصلاة والمشاي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سفيان بن شعبة من رواية ابي ذر والاصيلي من كتابه الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الحكاية لذلك او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الابعاض يغتفر ابدالها عن بعض الموجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي الله مغايرا له ولا يلزم من نفي مغايرا لشيء اثباته هذا ويعود الاشكال واجيب بان اثبات الالهية كان متفقا عليه بين العقلاء لانهم كانوا يثبتون الشركاء والاضداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الالهة من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كان بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي وهو حجة لمن جعل فيها الهة الا الله اي غير الله ووصف بلا لانها تعم بالنفي فتشمل ما قبل لا بعدها ولا لانه عليها زعم الفساد لكون الا الهة فيها ويؤيده والمراد ملازمته لكونها مطلقا ومعه حملها على غيرها استثنائي لغير جملا لها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان بعد قوله نبينا الاسلام على خمسة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان من قيل قام القوم الا زيدا خرج منه وان الخارج ما بعد الا والخارج منه ما قبلها ويكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد المخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه المحققون النحاة والفقهاء انه خرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل خرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول من الكوفيين وافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات

ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور
الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا
ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن
هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا
ونقلا اما اولا فلان وجود الاهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد
منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر
تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين
او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر
وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من
الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني
انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي
لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك
له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من
طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك
ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه
صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه
في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى
ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
بل يتخرج قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها
اما لتركيبه معها تركب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان لا تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع
التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر
في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين

يكون

يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا
عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق قلت خص بعضهم
الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن من الاستغراقية ولو سلم ما قلته
لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا
ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه
العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي بدل الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال
شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني
وابن حبان وثبت واو عن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم
وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد
بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان
اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن انه قال في قوله تعالى وانه جد ربنا جد غني بالرفع بلا تنوين على سبيل
الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكريمة الجد غني وسقط
هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن
تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب
لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن
جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة
كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يستقبل
الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا عمران
ابن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة
وفتحها رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار
الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب

فاستفتانا لهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين انتهى وخبر الحكمة مبتدأ
الخ اخل بأن الصلاة انقضت اذ لو اسم الامام على الحالة لا وهو انذر في التشهد
مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال نعم عبد الله
ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بتصغير كل لعبد في الاول وضم العين واسكان المثناة
الفوقية فمثناة ثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا
رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية بجامعة ودال مهملة توحة مهملة مخففة الياء عند بعض
المحققين وهو الذي في الشرح مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو
مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضم الهمزة والمد اي على اثر مطر كانت
بكسر الهمزة وبسكون المثلثة فراء الفتح وعوز فتحها اي على اثر مطر كانت
من الليلة ولابد من الليل قبل انصرف عليه الصلاة والسلام من
الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال
ربكم استفهم منهم على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يضاد الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب
واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا امر يقر له وعلامة
بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة العبيت الى الكوكب قال
الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كما في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه
في المصابيح فقال التغليب عمل خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة
لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكواكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين ونيت قوله بي ولابي ذر
وسقط لغيره وسقطت واو كافر لابي ذر وابن عساكر واما من قال
نوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وآخره همزة اي بكوكب كذا وكذا
سمي بحوم منازل القمر اثنا وسمي نوءا لانه ينوء اي يطلع او يغيب مقابله
بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء اذا
سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة
المطالع من ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة
عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون
المطر للغارب وقال الاصمعي لمطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل
بالمصدر وللكسائي مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب

وسقط

وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وفتح اجاز العلماء ان يقال مطرنا
في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن
عساكر بصيغة اسم الفاعل من النار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير
بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحا
وفتح الميم ابن انس وللاصيلي زيارة ابن مالك قال اخبرنا رسول الله ولابي
ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة اي ينتظر الليل ثم خرج علينا
فلما صلى اقبل بوجهه فنا عن الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اخذوا
الخاطرين في المسجد فقعدوا اورقوا واوقدوا نارا ثم قد تراوا في ثواب صلاة
ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها يا ـــ منذ الامام حتى
تجد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال ابن ارم بن ابي
اياس وعادته المؤلف ان يستعمل هذه اللفظة في الذاكرة وهي احدى رتبة وعلى
ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس
بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك فذاخرجه في تصانيف اخر في
بصيغة التحديث وانا اعبر بذلك ليغاير بينه وبين الموضع الذي عرفته
بالاستفراء من صيغه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد في ان
يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى
حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي يصلي فيه
الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعل ابي صلاة
النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وهذا وصله ابن ابي شيبة وبكر بضم اوله مبنيا للمفعول كما وصله ابو داود
وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو غير للفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر
مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل وبكر ومفعوله جملة لا يتطوع
الامام بضم العين او كجعل وهو بلد وكسر لا للنفاة السالكتين ومكانه الذي
صلى فيه المزيدة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح وهذا التعليق اضعف
اسناده واضطرابه لقوله ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا البخاري رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول عن مكانه
ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن عمر فيما رمن السنة ان لا يتطوع الامام

حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية
بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط
ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى
فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي
فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله
وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النسا قبل ان يدركهن
من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا
يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع
ابن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند
بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا
وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن
من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة
الى اقل مقدار كان يمكث عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف
وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شا الله تعالى بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين
المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف
بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغاير بين النسبتين لان كنانة
جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي

وهو

وهو اي معبد حليف بني زهرة بحا مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد
الله بن عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري انه انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من
قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم
ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا
والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان
الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل
يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون
لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى
السنة بعد ادا الفريضة افضل من الدعا والتسبيح والصلاة ولان
الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الدعا يصل العبد الى مقصوده انتهى
من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا
وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم
او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر
الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل الخطا اليق بالدعا
ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعا انتهى باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر
ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان
يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد
بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين
النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث
الوفلي الى سروعة بكسر العين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله

الصلاة صح

عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فصلى فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير همزة أي تجاوز رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه فيه إن للامام أن ينصرف متى شاء وإن التخطي لما لا عنا عنه مباح وإن من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي أي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه وخشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم ففي ج صلى الله عليه وسلم من المجزة عليهم ولابن عساكر اليهم فرأى أنهم عجبوا وللكشميهني أنهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة وفي رواية أبي عاصم بفتحها من الصدقة عندنا فكرهت أن يحبسني أي يشغلني أن تفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فأمرت بقسمته بكسر الكاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بفسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته وبوبه منه ان عروض الذكر في الصلاة أجنبي عنها فحسن وجوه الخير وانشاء العزم في انشائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في ثمارها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة جائز ليس صاحبها يوم القيمة في الموقف وراوي هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتتبع المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة **باب** الالتفات لاستقبال القبلة ومن تحول من جانب إلى جانب **و** الانصراف لحاجته **عن اليمين والشمال** أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان أنس** ولابي ذر لانس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس **ينفتل** أي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى **أو من بعد الالتفات عن يمينه** بفتح المثناة الفوقية وسكون العين وكسر الميم بشك من الراوي وفي رواية أبي ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي أو يتعمد بفتح المثناة الفوقية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان ثبت هذا فانه في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أحيانا يعتقد بذلك وجوبه وأما اذا استقبل الامر ان فجهة اليمين أولى لانه عليه السلام كان أكثر انصرافه جهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي

ان شاء الله تعالى وجب الغنم في مثانه كله وبه قال **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الله **قال** ابن عيينة **ولابي ذر أخبرنا** سعيد بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة** بن عمير بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا تجعل** ولابن عساكر لا يجعل **ولابي ذر** والكشميهني لا يجعلن بنون التأكيد **أحدكم للشيطان شيئا** ولمسلم حق **من صلاته يرى** بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن **أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه** بيان لما قبله وهو الجعل واستئناف بياني كأنه قيل كيف للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه إلخ وحق لذات لا ينصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل بأنه معرفة أن تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة أجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب الغلبة أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي بتعدد الكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله أعلم **لقد رأيت النبي** صلى الله عليه وسلم **كثيرا** لكونه **ينصرف عن يساره** واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس أن يعرفوه عن دينه لان الثياب من مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا الصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم النبي من على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فقد يظن أن النبي سر سنة حتى يكون النبي من بدعة أما البدعة فرفع النبي عن دينه قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** ما جاء في **الثوم النيء** بنون مكسورة فتحتية ساكنة فهمزة ممدودا وقد يبدل ياء وهو مجرور صفة لسابقه المفهوم المثلثة أي غير النضيج **وما جاء في أكل البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة **وقول النبي** صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومفعول قوله عليه السلام **من أكل الثوم أو البصل** النيء **من الجوع أو غيره** كالاكل المتهي عنه **فلا يقربن مسجدنا** بنون التوكيد المشددة وليس هذا القطعة حديث بل هو من تفقه المصنف بتخريجه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرقه جابر المروي في مسلم ولفظه فجئ برسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والكراث فغلبتني الحاجة فأكلت منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد إلخ بعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى

البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بعد سبع من الاخرة من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون النقابل يعني هو عبيد
الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يضر بن مسهر بما يفوت التأكيد
المستفاد من اي الملك الذي اعده ليصلي فيه اقامته بخيبر او المراد بالمسجد
الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى لفظها من
فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رجبة المسجد حكمه لانه منه ولما
كان عليه السلام اذا وجد ريحها قرب المسجد امر بالخراج من وجدت منه
الى البقيع كما ثبت في مسلم عند عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح
كريه والحق بعضهم به من فيه بخر او جرحه رائحة ولا يلحق به النوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال وعورض
بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم
فكيف المضطر بالمحنا رائحتي وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله
حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وهلا
ساق له يسمى زرعا كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الاخر وتطق افصح الفصحا
من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي
المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وبمارووى عنه بواسطة لهاهنا قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسرها ابن
جريج لما قاله الحافظ ابن حجر فلا يجتنبنا ما بالف بعد الشين المعجمة اجزاء للعقل
حجر بالصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا تراضاها ولا تملق
او لا لف من استباع فتحة تغيبنا او خبر محيذوف اي فلا يأتنا في مساجدنا
وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي
بالثوم نضجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله
وجزم الكرماني بان السايل عطا والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني
وقال الحافظ ابن حجر لفظ السايل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد
الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله لا يتحمان لا يكره المطبوخ وفي
حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين في

فقال

وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليه فاسنوهما طبخا
وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد من الزيادة
الحراني المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومايتين روى عن ابن جريج عبد الملك
الا نيئه بفتح النون وسكون المثناة التحتية بعدها نون اخرى اي
قال بدل نيئة تنتنه وهو الراجح الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه
قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وفيه القاضي عياض بالجيم
ويظن في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر في المحي لكن
حتى اسناده جيد بل رجاله ثقات وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا
متقدما على ما يأتي في بعض الاصول وعلى اولها من فتح البوشنجية لهي علامة
التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح الغنيمي ورواة حديث جابر
هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي
في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو ابن سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه عطا هو ابن ابي رباح
ابي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان
جابر بن عبد الله الانصاري يزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر
او فليعتزل صحيحا شك من الزهري وليقعد جازما والعطف ولابي
او ليقعد من بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وحدثنا سعيد بن عفير بما شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي بقدر بضم
الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر
الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن فرقول للاصيلي
خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها
ريحا لان الرايحة لم تخف منها بالطبخ فكانه نبيئة فسال فاخبر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول
فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضروات او البقول مشيرا
الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل به على فتح الدال
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه
قال فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد
ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه وسلم فتضع ذلك مرة فضيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال

احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب
المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد
منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا
ايوب او وغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي كل فاني اناجي من
لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير
فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان
تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما
ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام
ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد
ابن صالح المصري شيخ المصنف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله
اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن
عمير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن
وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله
لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه
نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على
انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جمعا فان فيه
التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مما وصله المؤلف في الاطعمة
عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر قصة القدر
بل اقتصرا على الحديث الاول قال المؤلف او شيخه سعيد بن عفير او ابن
وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او
هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد
ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه
وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب فثبت وبالهامش ايضا بقية
قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او الحديث خرج له من اخر قوله ابن
صالح وقايلوا ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا
الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا كهو قوله وقال احمد

ابن

ابن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن
ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا
الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ص س ط صح
وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه
العلامات فليعلم انتهى وبالسند قال الى المؤلف حدثنا ابو معمر عبد الله
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت
من نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما
استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التوكيد المشددة او لا يصلين
معنا عطف عليه بنون التوكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح
اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق
حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد
علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان
كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر
والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث
ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن في المسجد
قال ابن العربي ذكر الصيغة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد
على الماوردي حيث قال لو ان جماعة في مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم
وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد
مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا
في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان
ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على
الخاص وضم عين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على
وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه
والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل
له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى
المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى

ابي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد والله ربعة حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
سليمان بن ابي سليمان فيروز العنزي قال سمعت عامر الشعبي
قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على فتر مثنوة
بفتح الفاء وسكون الثاء وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعت
لسابقه اي فتر معنوق اي فتر لفتيط اي فتر ولد مطروح فاممهم عليه الصلاة واللام
في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على الفتر والصاد مفتوحة والفا مخففة
ولابي ذر عن الكشميهني وصففوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال ايحدثني ابن
عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله
وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز ولكن مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حصين بن
ابي سليم بضم المهملة المفتوحة المخول فتح المعجمة وسكون الواو وفتح
الخاء المعجمة ابن المنذر الرقاشي الكوفي عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة رضي الله
عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي ما لواجب في ان كل
عاقل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواه
هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي النهي وابو داود وكذا مسلم واخرجه
ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى

الجلد

الجلد او السقاء وضوا خفيفا يخفف عمرو ابا ابن دينار وتقلله جدا من
باب الكم فخلاني يخففه فاقام من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج
من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا
ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني فاذنه
فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر يؤذنه بفتحها مع الاول
وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة بؤذنه
بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من عمر فابي بعلمه وللكشميهني
فاذنه بغير الف ثم همزة مفتوحة مهروزة فذال مفتوحة اي علمه بالصلاة
فقام معه اي مع المؤذن او مع الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
قال سفيان قلت لابن عساكر فقلت لعمرو هو ابن دينار ان ناسا
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال
عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيها يقول ان رويا الانبياء وحي
وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام
اني اذبحك يسند انطلاقا لما ذكر ولم تكن رويا الانبياء لا براهيم عليه الصلاة
والسلام الاقدام على ذبح ولده فاذن للدحرام ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه
ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه لو قال مندوب لا قتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب
لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من
الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تغيير وقت الوضوء لوقف الصلاة على الوضوء
فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم فلا يوجب الصلاة على الصبي
للامر يضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام
احمد في رواية وحكي البند نجي ان الشافعي رحمه الله تعالى اوما اليه
وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر يضربه للندب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال اخبرني بالافراد مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد
فيهما وهاء بعدها الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال

قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء اي الا تخشى واللام متعلقة بقوموا او ان ان والفعل في تاويل المصدر واللام مصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الباء على ان اللام لام كي واسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذرهم يأكلوا بفتح من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وفتحت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فحذف الياء اجتزاء بالكسرة قبلها من طول ما ليبس فنخرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسم صغيرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري وام سليم هي والدة انس بكسر ميم من على لا شهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصليت بنا عليه اللام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك للامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين من الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اي لبلوغ خلسير المراد خصوصا الحلم وهو الذي يراه النايم من المنام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء المفتوح قال النووي والاجود صرفها وتاتيثها بالالف لانها البقعة المعروفة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواو واو الحال لجملة بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان بزنج بضم العين اي تشتوع المشيمة وان كل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولا في علي لك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس من قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم ينكر عليه الا بوضوء به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغيره اي دون غير الى المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت اعتم بنسي ولا يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته قال العشا حتى ابادر الا ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر فخرج فنام النسا والصبيان اليتيم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله ما راى احد غيرك ولم يكن احد يوميذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غيرين بالرفع ونوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولكن يوميذ فاسقط لفظ احد ومطابقته ظاهرة من قوله فنام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن ابن عابس بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال لي رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج اي صلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب وشهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النسا معه عليه السلام قال نعم شهدته ولو لا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي اي من صغره اي عليه السلام لعلم بفتح العين واللام الرابعة او العلامة او المنار الذي يعقد او لكثير من الصلة بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معبد بكرب المخزمي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار اي ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحا اي الخاتم لا فص له او الفرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل الذي يعلق فيه ناقتي من الالقا اي تزمي من ثوب بلال الخاتم او الفرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين

بياض

والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنائز
والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب

حكم خروج النسا الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور
متعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة
العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا
والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل
الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي
ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان
مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل
بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة
الترجمة للحديث في قوله نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم
النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله
على المقيد هنا بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة
مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن
الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز
وفيه اباحة خروج النسا لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم
بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة
ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو
حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا
والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج
العجايز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي
من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل
الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو

الاغلب

الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا لكثير الفساد والمفسدين وهل
الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن
في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه
استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد
الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما
وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة
هذا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النسا
كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن
سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم
عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح
بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النسا حال كونهن
متلفعات بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي
الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها
وهو كسا من صوف او خز يوتزر به ما يعرفن من الغلس انساهن ام
رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النسا الى المساجد بالليل وبه قال
حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي

بعين ابني تميلد بنون مضمومة وميم مفتوحة الياني نزيل بغداد في [illegible]
بشم بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الجعلي دمشقي الاصل
ولابي ذر بشير بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد بي بن ابي انيسة بالمثلثة عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف
في صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النسا الى المساجد مع التي
مخافة ان اشق على امه صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد
زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله
عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
من حسن الزينة والحلي والحلل والتطيب وغير ذلك لما اعتد لنهين
لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد لما منعت نساء بني اسرايل من ذلك بفتحتين شر بعبهم اياهن
منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى
سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او لنساء بني اسرايل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها
تلقت ذلك عن عايشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عروة عن عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة لو ان نساء بني اسرايل احدثن
ارجلا من حنشب بالنون والشين المعجمة لمنعن الرجال في المساجد كما حرم الله عليهن المساجد
وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان
موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النسا
مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغيير
الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو ابصر لمنع
فيقال عليه لم يرد لم يمنع واسنم الحكم حذفات عايشة لم تصرح بالمنع وان
كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع واليقا فقد علم الله تعالى ما
سيحدثن فاوحى الى نبيه عليه السلام منعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق او في
ايضا لا احداث انا وقع من بعض النسا لا من جميعهن فان نغير
المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان يقطع الى ما جئت منه الفساد فيجتنب

لاشارة.

لاشارة عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل
من صلاتها في المسجد فغير حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن
خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول
عايشة هذا لا يحدث للناس فتاوى بعدم ما احدثوا لا قاله امام الائمة
مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة الجايبة للشرع لما توهمه
بعضهم وانما مراده لما اراد عايشة اي يحدثن امرا تغيرت به اصول الشريعة
فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا عرو في بتعبية الاحكام
للاحوال التي

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات الموذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري بالولاء عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت
الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي
تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم مقدار القيام
قبل ان يقوم قال الزهري نرى بضم النون ولابي ذر نرى بضمها
اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان يكي بصوف النسا
قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال
لكي في هذا مثنى الفتح واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم
للزم من انصرافهن قبلهم ان يخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر
سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن
مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة
في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو من وضع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة
فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه ومن بها منثى فرع اليتيمة
هذا ما خصه وهذا الباب في الاصل مخرج من الحاشية مصحح عليه ثم
ذكر بعد بيابين انتهى

باب يمكث النساء بقدر ما تنصرف النساء

من الصبح وفيه تمكث مهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار
الضوء اذا مكثن وميم مكثهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة
اقامتهن وفيه بالصبح لان طول المكث فيه يفضي الى الاسفار فناسب

وقف لله تعالى

الاسراع بخلاف العنق فانه يفضي الى زيادة الظلة فاعرض الملك وتابعه
ابو المواقف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور
هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنات
بالتاء لكون الاناث عاقلة بتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة
كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات لان نساء المؤمنات لا تنصرف او النساء
بحذف الهاء صلاة ايضا صلاة المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه
من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل
والتاويل بالتغوير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف
لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه وابنات بون للاناث
كذلك او قال لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول العرف وكسر
ثالثه بالامرين على الاصل ولا يميز بين الحدوث والمستقبل لا يعرفن
بفتح اوله وكسر ثالثه ويون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني
الحارث بالغلس استبدان المراة زوجها بالخروج اليها
المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق بتقديم الراي على الالف مصغرا البصري
عن نجيح هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان استاذنت امراة احدكم فان تخرج الى المسجد او ما في
معناه كشهود الجمعة وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وللبيهقي
في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها
نعم اخرج الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ولاحمد عن
عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن
الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتجه ان يقال ان منع الرجال نساءهم امر معتبر انتهى وزاد
في فرع البويطي كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه
قبل بابين فكرره فيه وسقط على بعضهم الا خير من الحاشية بالزايد عند
ابي ذر وهو ساقط من جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة
في تكريره نعم قد يتجه ان يقضي تشابههما وهو بعيد وفي النسائي حتى يقضي تفثه
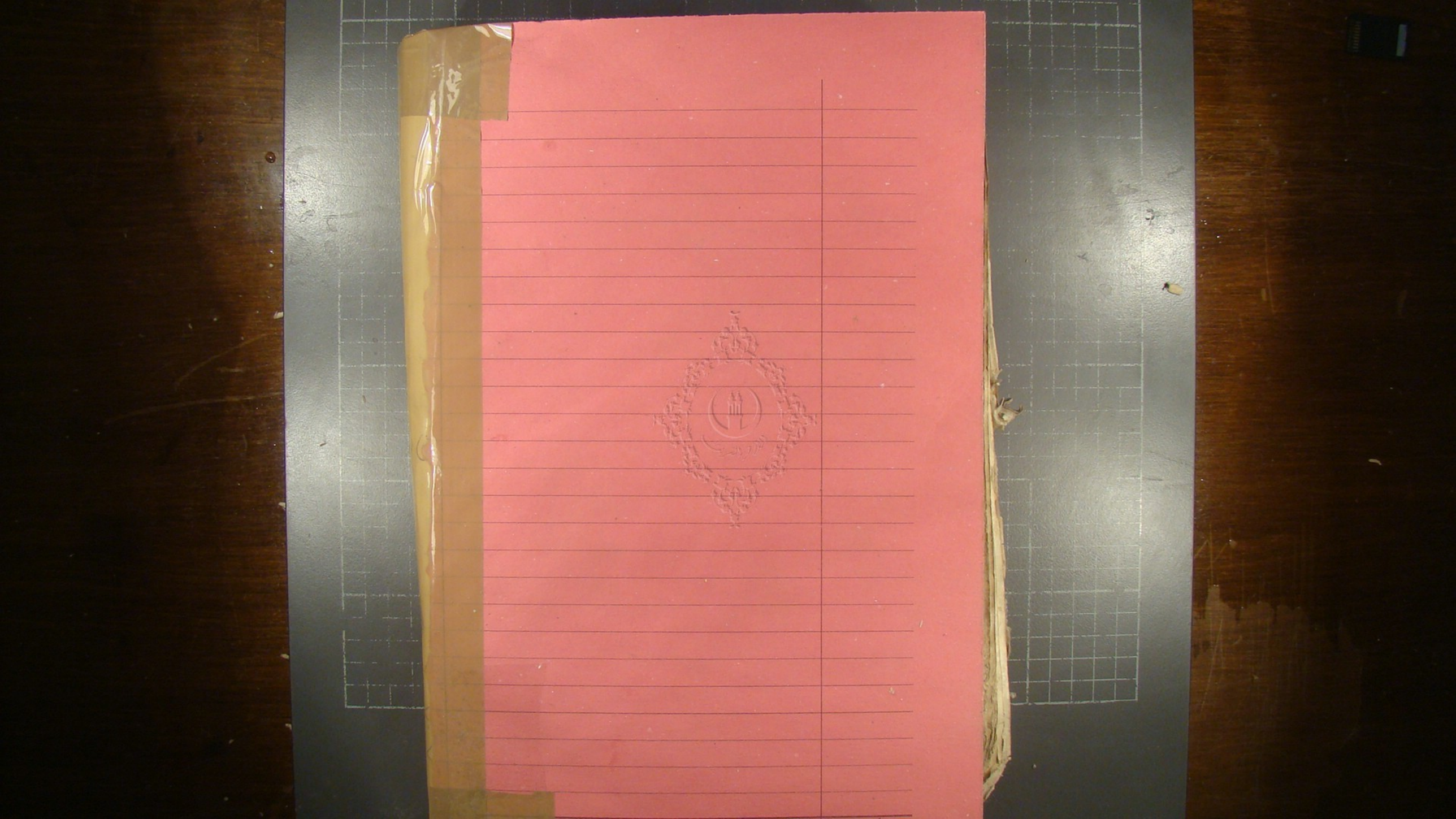
وعليك